



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خضراء - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

تحول التصرف القانوني في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم : حقوق

تخصص: قانون خاص

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة: حورية لشہب.


من إعداد الطالبة:

- نريمان خمار.

أعضاء لجنة المناقشة السادة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم ولقب
رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	د/ نصر الدين عاشور
مشرفا ومحررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ حورية لشہب
متحنا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ الواسعة زراراة صالحی
متحنا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عبد الوهاب مخلوفي
متحنا	جامعة مسيلة	أستاذ محاضر أ	د/ إلياس عجابی
متحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	د/ علي دحامية

السنة الجامعية : 2020/2021



إلى من غيبتهما الأقدار عني وأنا في عز حاجتهم...
أبي أخي رحمة الله عليكما.

إلى من جعلت من نفسها شمعة تحترق كي تضيء لنا الدروب وغاب معها كل جميل...

أمي الغالية رحمة الله علّيكم.

إلى من ساندوني في رحلة الدراسة فلن خير سند لي أخواتي الأعزاء....

إلى أستاذتي الأفضل... إعترافاً مني بفضلهم....

جزاكم الله عنی

خیرا.

إلى كل من مد لى يد العون ...

شکرا جزپلا۔

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع...

الباحثة.

شكراً وعرفان

أساتذني الأفاضل:

إعترافي بفضلهم الجم، وتقديرًا لعطائهم في خدمة القانون والعلم، وقياماً بواجبي
نحوهم

أضع بين أيديهم أطروحتي هذه، التي هي رجع لصدى صوتهم، وثمرة لغرس يدهم، و قطرة
من فيض بحرهم.

أما بعد

حينما يتتبع بجزيل فضلها ثمار كل عمل، ويكتمل بوافر عطائها في النفس كل أمل،
تحني النفوس إن حناء بصدقها، وتحار القراءات من عظيم قدرها، وتعجز عن شكرها
الأفلام، فالشكر على الشكر مزيناً بترانيم العرفان والإجلال والتقدير للأستاذة الدكتورة لشبيب
حورية على توجيهاتها وتسديدها لخطنا، أطال الله في عمرها وسدد خططاها وزادها في رفع
قدرها.

والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة هاته الأطروحة
وشرفوني بمناقشتها، فجزاهم الله عنى خير جراء.

الباحثة.

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ق م : قبل الميلاد.
- ج : جزء.
- ط : طبعة.
- ف : فقرة.
- ص : صفحة .
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- د د ن : دون دار نشر.
- د س ن : دون سنة نشر.
- ج ر : جريدة رسمية.
- س : سنة.
- م ي : ميلادي.
- م د : المادة.
- م ق : مجلة قضائية.
- ق م : قانون مدني.
- ق أ : قانون أسرة.
- ن.س: النشرة السنوية، وزارة العدل، الجزائر.
- ن.ق: نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر.
- م.أ : مجموعة الأحكام، وزارة العدل، الجزائر.
- م.ع.غ.أ.ش: المحمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية.
- غ.ق.خ: غرفة القانون الخاص، المجلس الأعلى سابقا.
- أ.ق.غ.أ.ش: الإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية.

م.م.ع: مجلة المحكمة العليا.

أ.ق: اجتهاد قضائي.

2- باللغة الفرنسية:

Art : Article

P : page.

N°: Numero.

Op. cit: opere citato = dans l'ouvrage cité.

Al : Alinea.

مقدمة

الأصل في التصرفات الباطلة كما هو معروف لدى المختصين في القانون، أنها لا تتعقد ولا ترتب أثراً قانونياً وهو مبدأ متافق عليه إقراراً لمبدأ المشروعية، وعليه تعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل إنجاد التصرف وهو الأصل، نظراً لقصوة هذا الجزء ونتيجة ضرورات عملية وقانونية أهمها حماية الغير حسن النية من سوء نية المتعاقدين أو من تقصيرهم في إتمام التصرف وفق القانون.

وتأسيساً على فكرة حماية الظاهر والثقة المشروعة في المعاملات، فمن الممكن أن يثبت للتصرف الباطل آثار قانونية، وذلك كله يصب في بوتقة قواعد العدل والإنصاف، وبالتالي توسيع في ترتيب الآثار على هذا التصرف الباطل من شأنه تفريح النص القانوني من معناه وإفقاده لمحتوه.

لذا نجد المشرعين عادة ما يضعون من الوسائل القانونية التي يسعون من خلالها إلى الحفاظ على التصرفات القانونية من البطلان الذي يتهددها ويعدمها من الوجود أو على الأقل إضعاف آثارها وهذا حفاظاً على المراكز القانونية ومصالح يستوجب البطلان زوالها، وذلك عن طريق إعتماد عدد من الأنظمة القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف الذي يسعوا إليه، الأمر الذي جعل الكثير من الفقهاء يجتهدوا لإيجاد الحلول المناسبة للتقليل من حالات البطلان التي تعتبر هاته التصرفات والاستفادة منها قدر المستطاع.

لذا، اعتبرت نظرية تحول التصرف القانوني الملجأ الأنسب للتلافي هذه النتائج مما يساعد على المحافظة على استمرار العلاقات العقدية، إذ تعتبر نظرية التحول آلية لا يمكن الإستغناء عنها في ظل النظم القانونية الحالية، كونها تسعى دائماً إلى التقليل من حالات البطلان والاستفادة من التصرفات القانونية بما يؤمن تحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية لها.

وعليه تعتبر نظرية تحول التصرف القانوني من أهم النظريات العامة في القانون، والتي يمكن تطبيقها على مختلف الأعمال القانونية سواء في ذلك التصرفات القانونية ويستوي أن يكون هذا التصرف عقداً أو قراراً إدارياً، أو الأعمال القانونية بالمعنى الضيق، وهذا ما زاد من بروزها وتطورها لتجد لها صدى ضمن روابط القانون العام.

وإذا كانت الحاجة إلى نظام قانوني ما، هي أولى الخطوات في وضع القواعد والضوابط التي تضمن إضافته إلى البناء القانوني ووضعه موضع التطبيق، إما بإبتداعه وخلقـه، وإما بالبحث في إستعارته وتكييفـه ليلائم مع المجتمع وظروفـه الخاصة، ونجد المشرع الجزائري أخذ بالفكرة الأخيرة فتبنى نظرية تحول العقد من الأنظمة القانونية المقارنة وبالضبط من نص المادة 140 من القانون المدني الألماني الصادر سنة 1896 التي جاء فيها: «إذا كان التصرف القانوني الباطل مشتملاً على شروط تصرف قانوني آخر كان هذا التصرف الآخر قائماً وصحيحاً، إذ أثبت أنه لو علم الطرفان ببطلان التصرف الأول لأراداً هذا التصرف الأخير».

وعليه جاء نص المادة 105 من القانون المدني ليؤكد تبني المشرع الجزائري لنظرية التحول التي نصت على الآتي: «إذا كان العقد باطلأ أو قابلاً للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توفرت أركانه إذا تبين نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد»، ومناط هاته النظرية باقتضاب هو أن التصرف القانوني الباطل قد يحمل في طياته عناصر تصرف آخر صحيح فيتحول إلى هذا الأخير متى إنصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

لكن نجد المشرع الجزائري اقتصر في نص المادة 105 من القانون المدني على تحول العقد دون باقي التصرفات القانونية الأخرى رغم أن هاته المادة تعتبر النص العام لتطبيق هاته الآلية في مختلف فروع القانون وعلى جميع التصرفات سواء الفردية أو التعاقدية، لذلك إرتأينا دراسة جميع التصرفات القانونية بصفة عامة دون الإكتفاء بالعقد

فقط، وعليه جاء عنوان الدراسة تحول التصرف القانوني في التشريع الجزائري ولم يأت تحول العقد في القانون المدني.

مع الإشارة إلى أن نظرية التحول ليست بالجديدة بل أن هاته النظرية تمتد جذورها بعيدا في التاريخ، ونص عليها في أغلب المنظومات القانونية المدنية سواء الغربية أو العربية، على رأي سافيني القائل: «القانون لم يكن وليد رأي واحد أو يوم واحد بل أنه وليد التاريخ وتداول الأيام والعصور، وهو بهذا يخضع لمبدأ التطور المستمر ويتكيف مع المجتمع الذي تتغير أفكاره وعاداته مع الزمان، وعلى هذا فإن الدراسة القانونية لا تقتصر على دراسة القانون في حاضره فحسب بل تمتد إلى ماضيه ومستقبله».

غير أن بعض الأنظمة القانونية لهاته الدول تبنت النظرية كأصل قائم بذاتها وجعلتها إحدى فروع النظرية العامة للالتزامات في حين أن أنظمة قانونية أخرى لم تتبنا تلك الفكرة كنظرية قائمة بذاتها في نظامها القانوني، وإنما ضمنت تشريعاتها تطبيقات عملية لها دون أن يجعلها أصلا من أصول نظامها القانوني.

1- أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع الموسوم بـ «تحول التصرف القانوني في التشريع الجزائري» عديدة منها ما يرجع إلى أسباب موضوعية، ومنها ما يرجع إلى أسباب ذاتية نوردها كالتالي:

أ- أسباب موضوعية:

لعل من أهم أسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع ليكون مدار للبحث هو إبراز القيمة العملية والواقعية لآلية تحول التصرف القانوني، وكذا إبراز أهمية دور القاضي في مجال الرابطة العقدية، وعلاقته بالمبدأ المعروف مبدأ حرية التعاقد، أو كما يعبر عنه بالعقد شريعة المتعاقدين أي أن الإرادة حرة في إنشاء ما تراه من التصرفات.

فمبداً سلطان الإرادة يمنع أي تدخل في العقد من حيث التعديل لا يمكن أن يتم إلا من قبل أطراف العلاقة العقدية ذاتهم، الأمر الذي دفع المشرعین إلى البحث عن وسائل وآليات جديدة يمكن من خلالها الخروج عن هذا المبدأ.

بالإضافة إلى زيادة صور وحالات التحول على الصعيد العملي، حيث أن الواقع الاقتصادي يشهد تطويراً كبيراً، عادة ما يرافقه أوضاعاً قانونية كبيرة تتطلب هي الأخرى معالجة دقيقة، لا سيما ما يتعلق منها بازدياد حالات بطلان التصرفات القانونية، وما يتطلبه ذلك من وضع المعالجات المناسبة من أجل تحقيق سياسة إنقاذ التصرفات من البطلان بهدف حماية الثقة المشروعة في المعاملات متمثلة خاصة بمبدأ حماية الظاهر.

ب- أسباب ذاتية:

إن هاته النظرية لم تلق الاهتمام الذي تستحقه وتواصل تهميشها بالرغم من أهميتها كونها نظاماً فاعلاً في تطبيق سياسة إنقاذ التصرفات من البطلان وحماية مبدأ الثقة المشروعة في المعاملات، وهذا يدعونا إلى ضرورة الكشف عنها لذا أردناتناول هذا الموضوع بشكل دقيق محاولين إعطاء مساحة واسعة لكل جزئية فيه حتى يتسعى للباحثين في المجال القانوني وغيرهم الإستفادة من النظرية إلى أبعد الحدود، وتكون مرجعاً لجمهور القانونيين من الطلبة والأكاديميين والمستشارين عند مواجهتهم لإشكالية البحث المطروحة. وذلك راجع أن معظم الدراسات لم تعالج الموضوع بشكل وافي يمكن الباحث القانوني من فهم النتائج الأساسية التي ترتب على إعمال نظرية التحول خاصة في القانون والقضاء الجزائريين، كما نبين أهمية هاتها على الصعيدين العملي والنظري الأمر الذي دفعنا لمعالجة هاته المسألة الهامة بشكل يزاوج بين الآثار النظرية على المستوى الفقهى والقانوني والآثار العملية من خلال الإجتهادات القضائية في القضاء الجزائري والمقارن.

2- أهمية الموضوع:

تبغ أهمية هذا الموضوع من خلال تناوله لمشكلة من أدق المشاكل القانونية وأكثرها تعقيدا وإثارة للجدل في مجال القانون الخاص والتي إستعريت لتطبيق في مجال القانون العام، ألا وهي نظرية تحول التصرف القانوني، فهاته النظرية تنتهي إلى طائفة الموضوعات المشتركة التي تربط بين تخصصات عدة.

رغم ما يكتنفها من الغموض والإختلاف في شأنها، وما يحوطها من الصعوبة إذ يحتاج إعمالها الكثير من الدقة، كونها تبدو للوهلة الأولى شروعا في الخروج على المشروعية لإنقاذ الإرادة من البطلان متى تخلفت الأركان والشروط الازمة لصحة التصرفات القانونية، والإستفادة من هاته التصرفات بما يؤمن تحقيق غايات المتعاقدين وأهدافهم الاقتصادية والمصلحة الخاصة، دون إغفال المصلحة العامة.

على هذا الأساس فهي نظاما فاعلا في تطبيق سياسة إنقاذ التصرفات القانونية من البطلان، وإن عدم وجود نص خاص لنظرية التحول في هذا التشريع أو ذلك لا يعني على الإطلاق غياب دورها أو عدم الإلتقاء إليها، لأن التطبيقات التشريعية القضائية تؤكد وجود الأخذ بها بل أن المنطق القانوني والعملي لا يدع مجالا للشك بعدم الإستغناء عنها وعن حالاتها وآثارها.

وليس هذا دفاعا عن النظرية فمكانتها بين غيرها من النظريات القانونية بالإضافة إلى أهميتها العملية جعلها في غنى عن دفاع الأنصار، لكن رغم هذا لم تلق الإهتمام والمكانة التي تستحق في معظم التشريعات، فضلا عن أن الكتابات الفقهية القانونية لم تعطها مكانتها من البيان فهي درجت على معالجتها ضمن الآثار العرضية للعقد الباطل ولم تستفيض في توضيحها، ضف إلى ذلك ندرة الأحكام القضائية في التشريع الجزائري الخاصة بتطبيق آلية التحول ما وضح عدم الفهم الجيد والرصين للنظرية من قبل القضاء وهذا ما جسده القرارات القضائية المعدودة في هذا المجال.

رغم أن آلية التحول تساعد في سد النقص الحاصل في التشريعات القانونية بهدف تحقيق التكامل القانوني والقضائي، من خلال الآراء الفقهية في إطار القانون، وهكذا فإن آلية التحول تعتبر حلاً منطقياً للكثير من المشاكل التي تثور على الساحة القضائية، ناهيك عن الإشكالات الكثيرة المطروحة بخصوص سلطة القاضي التقديرية في تحويل التصرف القانوني الباطل إلى تصرف صحيح.

على هذا الأساس وجدنا من الأهمية معالجة نظرية تحول التصرف القانوني كجزئية هامة ضمن سياسة إنقاذ التصرفات القانونية من البطلان وجعلها أهلاً للبحث في أطروحة دكتوراه بغية تأصيلها وتحليل مفرداتها وشرائطها، إذ حاولنا التطرق إليها بالدراسة بقدر ما توفر لنا من إمكانات بسيطة عسى أن نصل إلى ما نصبوا إليه ونعطي الموضوع حقه.

3-أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع لتسلیط الضوء على نظرية التحول من خلال عرض نظامها القانوني، والوقوف على مواطن النقص والغموض التشريعي والتي نرى لزاماً أن يعالجها المشرع، وسوف نوجه الدعوة لتدخله كلما عنا لنا قصور أو غموض في التنظيم التشريعي، وكذا إزالة اللبس الذي آثاره بعض القانونيين المحدثين حول معرفة الفقه الإسلامي لنظرية التحول.

والإجتهد لإيجاد الحلول القانونية لمشكلة الدراسة من خلال الوقوف على مختلف الآراء الفقهية والنظريات التي بحثت في الموضوع، ومن ثم التحليل القانوني المنطقي لمبررات كل نظرية بالإضافة إلى الإنتقادات التي وجهت إليها، لنتمكن من الموازنة بين تلك النظريات آملين الوصول إلى التأصيل القانوني الملائم للنظرية.

كما تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهمية وظيفة القاضي وحقيقة دور الذي يجب أن يقوم به في سبيل تحقيق توازن العلاقة العقدية، ومنع الضرر بأحد أطرافها، وكذا تحديد مدى سلطته وحدوده في تحويل التصرف القانوني، وإستنتاج الأساس الذي يستند إليه القاضي في ممارسته هاته، وعلاقة كل هذا بمبدأ سلطان الإرادة، بالإضافة إلى عرض أهم

التطبيقات العملية لآلية التحول، نهايك عن عرض بعض التطبيقات المختلفة في العديد من القوانين المقارنة بغية التحقق من ناجعة هاته الآلية بالنسبة لنا.

4- نطاق الموضوع:

إن الخوض في نظام التحول يوجب علينا ومن أجل تغطية الموضوع بشكل يمكننا من خلاله فهم الموقف القانوني للتشريع الجزائري، كون نظرية تحول التصرف القانوني من السعة والتشعب بحيث لا تحيط أو تفي بها أطروحة دكتوراه واحدة لوجود عدة تطبيقات لها في كل فروع القانون سواء القانون الخاص أو القانون العام، لذلك آثارنا الإقتصار على معالجتها من أكثر جوانبها أهمية من وجهة نظرنا فألزمتنا أنفسنا بدراسة تاريخية شاملة، تبدأ من القانون الروماني وتنتهي إلى قانوننا الحالي، ومقارنة النظرية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

كما إستلزم الموضوع كشرط أولى توضيح نظرية التحول، وهو ما نحاول الوصول إليه حتى يتحقق من هذا الوضوح دقة الإستقصاء التاريخي، بتحديد معنى التحول وتمييزه بما يشتتبه من الأنظمة القانونية، وكذلك بيان شروطه وإثباته وأهم التطبيقات العملية للنظرية، والإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي متى إقتضى الأمر ذلك.

ونبين موقف القضاء من نظرية التحول وهل كان متطابقا مع موقف المشرع الجزائري أم لا، هذا الأخير الذي تبني النظرية بموجب نص صريح، وعليه لم نخض إلا في أهم المعاملات المدنية ذات العلاقة بالتحول ضاربين صحفا عن سائر التصرفات القانونية الأخرى إلا الإشارة إلى بعضها إن ألزم الأمر.

5- صعوبات الموضوع:

تبرز صعوبة هذا الموضوع فضلا عن دقتها وعمقها وغموض عناصره في ندرة مراجعه سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي بالإضافة إلى إفتقار المكتبات للمراجع المتخصصة، حيث عزف الباحثون من الفقه العربي عامه والجزائري خاصة عن تناول هذا الموضوع في مساحات تليق بأهميته فظل بمنأى عن إهتمام رجال الفقه وشرح القانون.

كما خلت المدونات المخصصة لنشر الأحكام القضائية والتعليق عليها خاصة بالنسبة للمشرع الجزائري من السوابق أو الإشارات المنهجية التي تشكل علامات بارزة تعين الباحث على تلمس عناصر الموضوع وتطوره وجداوه، فنجد عدد محتمش من القرارات القضائية المطبقة للنظرية، ولا نعتبر أنفسنا بالغنا إذا قلنا أن أغلبها تحول بموجب القانون دون تدخل إرادة الاطراف.

ومما زاد من صعوبة الأمر إفتقار التشريع الجزائري لمذكرة إيضاحية في القانون المدني خلافاً للمشرع المصري والمشرع الكويتي وغيرها من الأنظمة القانونية المقارنة لتكون قاعدة يعتمد عليها الباحث في تأصيل النظرية وإبراز أهميتها والفائدة العملية من تطبيقها، وإستيعاب نية المشرع من وضع هذا النص القانوني.

إضافة إلى أن أغلب الدراسات في هذا الموضوع كانت دراسات عامة أو خاصة لتشريعات مقارنة، ولكن رغم ذلك نجدها تتكلم عن ذات الفكرة ولا تستفيض فيها بالتحليل والشرح وهذا ما يصعب من مهمة إعطاء الموضوع حقه والإطلاع على مختلف الآراء الفقهية بالتفصيل، و يؤثر عليه سلبًا.

ناهيك عن تشعبه حيث نجده يمس بمواضيع عديدة منها: «*تكييف العقد، تفسير العقد، نظرية البطلان، مبدأ سلطان الإرادة، تصرفات المريض مرض الموت،...»*، فكل موضوع من هاته المواضيع يصلح أن يكون محور بحث مستقل، إضافة إلى كثرة آراء الفقهاء في المسألة الواحدة مما يصعب علينا إبرادها جميعها بأدلتها ومناقشة هاته الأدلة فالترجح، هذا ما دفعنا إلى إجتناب المقارنة التجزئية لأفكار الموضوع لأنها تشتت مباحثه بشكل يذهب البحث عن أهدافه وموضوعه الأساسي، ويستغرق في المناوشات والموازنات الجزئية.

6 - إشكالية الموضوع:

يقودنا نقاش هاته النظرية إلى طرح إشكالية أساسية وجوهية نعتبرها مدخلاً لبسط أرضية النقاش العلمي حول نظرية تحول التصرف القانوني فنطرح الإشكال الآتي:

هل حق المشرع الجزائري ما كان يصبوا إليه من وراء النص صراحة على نظرية التحول؟، وإلى أي مدى يمكن تطبيق نظرية التحول على التصرفات القانونية؟.

- الأسئلة الفرعية:

على قدر بساطة الإشكالية المطروحة على قدر تعقدها في المعالجة والإجابة عليها، وهذا يوصلنا إلى ممر زاخر بأسئلة فرعية لها إرتباط بالإشكالية الأصلية ذكرها:

- إلى أي مدى يمكن تطبيق نظرية التحول على التصرفات القانونية سواء العقدية أم بالإرادة المنفردة أم أنها تبقى حكرا على العقود فقط؟ .
- وهل وفق المشرع الجزائري في الصياغة القانونية لنص التحول بحيث يعتبر كافيا في سبيل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من إقراره؟ .
- ما هي الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى إقرار نظرية تحول العقد؟ .
- هل نظرية التحول تعتبر من الآثار العرضية للتصرف الباطل أم تصحيحا له؟.
- ماهي الشروط القانونية لتحول العقد في القانون المدني الجزائري؟ .
- ما مدى سلطة القاضي في تقرير التحول، وهل تختلف هذه السلطة في ما إذا كان المشرع تبني نظرية التحول أم يكتفى بذكر تطبيقات عملية لها؟ .
- ما الدور الذي يمارسه القاضي عند تدخله في العقد بهدف إنقاذه من البطلان؟.

7- المناهج المتبعة:

لأن طبيعة الموضوع هي من يحدد المنهج المتبعد وكون الدراسة تشمل موضوع تحول التصرف القانوني في التشريع الجزائري ومن أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع إتبعنا بعض المناهج قصد الوصول إلى ما نبتغيه من هاته الدراسة فإستعنا بالمناهج الآتية:
المنهج التاريخي: يعد التاريخ عنصرا لا غنى عنه في العلوم الإنسانية أو غير الإنسانية، ولا يمكن فهم الظاهرة بمعزل عن جذورها التاريخية، والمنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الواقع وتكييسها، ولكنه يقدم تصورا للظروف التي تحكم ميلاد الظواهر وإنشارها،

ويحاول أن يصل إلى إيجاد القوانين التي تحكمت في ذلك، وبالتالي يساعد على فهم الحاضر واستناداً إلى التجارب التاريخية التي مرت بها القوانين والنظريات.

كما يساعد في الإمام بالموضوع من خلال البحث عن ماضيه وتحري الظروف التي لآبست نشأته، لكي نحظى بفرصة لتوقع ماله ومستقبله، لأن الإمام بالموضوع في الحاضر يتطلب الخوض في ماضيه، ويساعد هذا المنهج في فهم تطور مختلف المفاهيم الواردة في الموضوع وهو أمر مهم في المنهج العلمي، وهو ما ساعدنا على معالجة نظرية تحول التصرف القانوني في الفقه التقليدي والفقه الحديث مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي منها.

منهج تحليل المضمنون: يعتبر من أدق المناهج المستخدمة في تحليل البيانات لذا إعتمادناه من أجل تحليل مضمون متغيرات الموضوع بطريقة إستباطية مستعينين في ذلك بجملة من القرارات القضائية والأراء الفقهية التي أشارت إلى نظرية التحول والدراسات السابقة، بالإضافة إلى القواعد القانونية التي تحكم نظرية التحول في التشريع الجزائري وبالأخص في القانون المدني، وكذا التشريعات المقارنة نظراً لما يربطهم من قواسم مشتركة تجاه نظرية تحول التصرف القانوني قصد الإجابة على إشكالية الموضوع.

المنهج الوصفي: الذي يعتبر من أنساب المناهج المستخدمة في العلوم الإنسانية وطريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، بغية الوصول إلى أهداف محددة لوضعية أو مشكلة إجتماعية للوقوف على دلالتها في ظل وجود معرفة مسبقة تجسدت في الدراسات السابقة التي تمكنا من تحديد مشكلة الدراسة، فقد تم الإعتماد عليه في إعداد هاته الأطروحة لكونه يقوم على تنظيم البيانات وتحليلها وإستباط الإستنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالبينة للمشكلة المطروحة للوصول إلى نتائج تمتاز بالعمق والواقعية.

المنهج المقارن: يستخدم هذا المنهج في نطاق واسع في الدراسات الأكاديمية، وقد تم الإستعانة به في هذا الموضوع لإجراء مقاربات بين النصوص القانونية المقارنة المتعلقة بالنظرية في مختلف الدول العربية والغربية، وبين الأحكام التي أوردها الفقه الإسلامي،

ولإثراء الموضوع وربطه بالواقع فقد تطرقنا لبعض الإجهادات القضائية حتى لا تبقى مجرد دراسة نظرية، حيث أشرنا إلى موقف الفقه الألماني والقانون الألماني، القانون الفرنسي، وجملة من القوانين العربية على رأسها القانون المدني المصري والقانون الكويتي والقانون العراقي وغيرها من القوانين المقارنة.

8- تقسيم الموضوع:

نزو لا عند مقتضيات البحث العملي والرغبة في إقتصار الموضوع على أكثر جوانبه أهمية ومراعاة لطبيعته، ولأجل التحليل الدقيق للموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، عدنا إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين خصصنا الباب الأول للتعرف على ماهية نظرية تحول التصرف القانوني، والتي تفرض علينا التطرق إلى التطور التاريخي للنظرية تحول التصرف القانوني في فصل أول، ثم أعقبنا هذا الكلام ببيان المنطلقات المفاهيمية والنظرية لنظرية تحول التصرف القانوني في فصل ثان، وخصصنا الباب الثاني للدور التشريعي لتطبيق نظرية تحول التصرف القانوني، حيث عرضنا في الفصل الأول حلول المشرع محل الأطراف عند تشكيل التصرف القانوني، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لأهم حالات وصور نظرية تحول التصرف القانوني.

الباب الأول:

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني

تحظى العلاقة العقدية بإهتمام المشرع من خلال سعيه لإنشائها على أساس صحيحة والحرص على إستمرار هاته العلاقة وإنقاذها من الإنحلال أو البطلان، ولما كان البطلان هو إنعدام العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة للغير تبعاً لذلك تعد نظرية تحول التصرف القانوني المخرج الأنساب لتقادي خطورة النتائج التي قد تترتب على البطلان والتي قد تمس بالوضعيات القانونية والإقتصادية للأطراف المتعاقدة وتساعد على إستمرار العلاقة العقدية، هاته النظرية التي نشأت وبناها فقه القانون الخاص، وترعرعت في نطاق التصرفات العقدية، لتطبق في نطاق التصرفات غير العقدية ومن ثم في القانون العام.

وحتى نتمكن من معرفة النظرية وإستجلاء حقيقتها، فإن الأمر يقتضي البحث في تاريخ نشأتها في ظل الشرائع القديمة وفي فقه الشريعة الإسلامية، وكذلك الحال في القوانين الوضعية الحديثة، كما يستلزم منا الأمر الوقوف على مفهوم نظرية تحول التصرف القانوني والطبيعة القانونية له، وما هي الشروط الازمة لإعمال التحول، ثم إن هناك الكثير من الأنظمة القانونية التي قد تشتبه بنظام التحول الذي يثير علاقة جدلية بينه وبين هاته الأوضاع مما يؤدي إلى عدم فهمه بشكل دقيق، وبغية توضيح هاته الوسائل المهمة إرتأينا تقسيم الباب الأولى إلى فصلين، نعرض التطور التاريخي لنظرية تحول التصرف القانوني (فصل أول)، المنطقات المفاهيمية والنظرية لنظرية تحول التصرف القانوني (فصل ثان).

الفصل الأول:

التطور التاريخي لنظرية تحول التصرف القانوني.

لا يمكن فهم أي نظرية فيما جيدا إلا من خلال الإطلاع على الدراسات التاريخية لمعرفة الجذور الأساسية لنشأتها، فدراسة التطور التاريخي مهم كون بعض الأنظمة لا يمكن فهمها إلا في ضوء دراسة تطورها التاريخي، ولذا قيل إن أية مشكلة إذا قررنا معالجتها بطريقة علمية يجب أن نبحث كيف نشأت وكيف تطورت وماذا أصبحت، أي أن موضوع بغير فحص تاريخي لا يمكن وضع نظريته، وبغير نظرية لا يمكن فهم الفكرة وإبراز أهميتها وتحديد نطاقها، فيمد ذلك بساط البحث عرضا وعمقا.

وواقع الأمر أنه عند البحث التاريخي لنشأة نظرية تحول التصرف القانوني نجدها قد مررت بمراحل متعددة في نشأتها وتكوينها وتطويرها لذلك كان لابد لنا من محاولة معرفة أهم المراحل التي عرفتها النظرية، ثم الوقوف على التطورات التي مررت بها والتعديلات المختلفة التي أصابتها خلال الفترات المتعاقبة، دون أن ننكر دور الدين في تحول التصرفات القانونية وتطورها، لذا نعرض في هذا الفصل تطور نظرية تحول التصرف القانوني في الشرائع القديمة (مبحث أول)، تطور نظرية تحول التصرف القانوني في الشرائع الحديثة (مبحث ثان).

المبحث الأول:

تطور نظرية تحول التصرف القانوني في الشرائع القديمة.

لقد أجمعـت الآراء الفقهـية على أن النظم القانونـية الحالـية ما هي إلا تهـذيب لنظم سابـقة، وعلى أن الكـثير من النظم والقواعد القانونـية الوضـعـية قد نشـأت منذ أقدم مراحل التـاريـخ، حيث تمـثل التشـريعـات القـديـمة الأـصـلـيـة لـلكـثير من الأـنظـمة القانونـية

المعروفة والمطبقةاليوم في تشريعاتنا الحديثة، من هنا فلا يمكن فهم النظم المعاصرة إلا بالرجوع إلى أصولها التاريخية وتطورها عبر العصور المتعاقبة.

الأمر الذي يفرض على الباحث القانوني دراسة هذه التشريعات من أجل معرفة كيفية نشوءها وتطورها وما إستقرت عليه حاليا، فهذه التشريعات عرفت التصرف القانوني الباطل وحاولت الإستفادة منه وإستثماره وعدم إهماله بهدف التقليل من حالات البطلان إذ رتبت على التصرف القانوني الباطل بعض الآثار القانونية لهذا الأخير، ويعتبر القانون الروماني والقانون الألماني من أهم التشريعات القديمة التي عرفت تحول التصرف القانوني ونظمته وفقا لمنظومتها القانونية، لذا نعرض تطور نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الروماني (مطلوب أول)، تطور نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الألماني (مطلوب ثان).

المطلب الأول:

تطور نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الروماني.

لم تأت نظرية تحول التصرف القانوني هكذا طفرة، ولم تولد هكذا عملاقة بل هي نظرية إختمرت في ضمير العالم القانوني تداولتها الأجيال بحثا وتجربة وتطويرا، حيث عرف الرومان تحول التصرف القانوني معرفة تعكس حسهم القانوني، فيعد القانون الروماني نموذجا يحتذى للبحث والدراسة في النظم القانونية التي نشأت لتحكم العلاقة بين أهل روما بادئ الأمر¹.

(¹) تظهر أهمية دراسة تاريخ الأنظمة القانونية من الناحية العملية في أنه أساسى في تكوين العقلية القانونية وتنمية الملكة القانونية فهو يعطينا صورة صادقة عن تطور النظم القانونية في الماضي وأسباب ذلك التطور وبذلك نستطيع معرفة مدى أصالة بعض النظم والتkenن بما سيكون عليه مصيرها في المستقبل، فضلا عن أن دراسة هذا التطور يمكننا من الافادة من التجارب التي تمت في الماضي، ومن ثم تحديد السبيل الذي يجب أن يسلكه المشرع في تطوير النظم القانونية المعاصرة بعدما أصبح عباء تطوير القانون يقع في المقام الأول على عائق المشرع في العصر الحديث وغاية القانون كما نعلم هي الحفاظ على إستقرار المجتمع مع ضمان تقدمه، ودراسة تاريخ النظم القانونية هي التي تمكنا من التوافق بين الحفاظ عليها الرغبة في إستقرار المجتمع وال الحاجة الملحة إلى التجديد رغبة في التقدم، وفي =النهاية فإن تاريخ النظم

ثم ما لبّث أن إُنْشِرَت بِإِنْسَاعِ الْإِمْپِرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ لِتُطبَّقَ عَلَى رِعَايَاها، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا خَلَفَهُ الرُّومَانُ مِنْ تِرَاثٍ قَانُونِيٍّ عَلْمِيٍّ مَا زَالَ أَسَاسًا لِلدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، فَالْقَانُونُ الرُّومَانِيُّ هُوَ الْمُصْدَرُ الْأَوَّلُ لِلْقَانُونِ الْأَلمَانِيِّ وَلِجَمِيعِ الْقَوَانِينِ الَّتِي تَأَثَّرَتْ بِهِ فَهُوَ الْأَصْلُ التَّارِيَخِيُّ لِنَظَامِ الْقَانُونِ الْأَلْتَنِي¹، وَهُوَ الَّذِي كَوَنَ الْفَكْرَ وَالْتِرَاثَ الْقَانُونِيِّ الْعَالَمِيِّ وَيَعْدُ مَصْدَرًا تَارِيَخِيًّا لِلْقَانُونِ الْخَاصِّ، مَا زَالَتْ كِتَابَاتُ الْفَقَهَاءِ الرُّومَانِيِّ مَرْجِعًا عَلْمِيًّا أَسَاسِيًّا لِلشَّرَائِعِ الَّتِي نَشَأتْ مُسْتَقْلَةً عَنِ الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ، فَأَصْبَحَ هَذَا الْأَخِيرُ عِمَادَ الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي أُورُوبَا بَلْ فِي الْعَالَمِ الْمُتَمَدِّنِ الْحَدِيثِ كُلَّهُ، وَظَلَّ بَعْدَ الإِنْجِيلِ مِنْ عَمَدِ الْحَضَارَةِ الْأَوْرُوپِيَّةِ وَتِقَافَتِهَا الْمُعَاصِرَةِ.

مِنْ هَنَا كَانَتْ لَهُ مَكَانَةٌ خَاصَّةٌ رَغْمَ أَنَّ الْقَانُونَ عِنْهُمْ تَسْيِطِرُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَةُ الْإِسْتَقْرَائِيَّةُ الَّتِي تَهْتَمُ بِوَضْعِ الْحُكْمِ الْقَانُونِيِّ لِلْحَالَاتِ الْفَرَديَّةِ دُونَ الْإِهْتِمَامِ بِوَضْعِ مَبْدَأِ عَامِ أو نَظَريَاتِ عَامَةٍ يَطْبَقُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَاتِ وَهُوَ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى تَحْوِلِ التَّصْرِيفِ الْقَانُونِيِّ عِنْهُمْ، وَالَّذِي نَتَوَلِّ تَوْضِيْحَهُ مِنْ خَلَالِ التَّطْرُقِ لِنَشَأَةِ نَظَرِيَّةِ تَحْوِلِ التَّصْرِيفِ الْقَانُونِيِّ فِي الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ (فَرْعُ أَوَّل)، وَأَهْمَمُ تَطْبِيْقَاتُ نَظَرِيَّةِ تَحْوِلِ التَّصْرِيفِ الْقَانُونِيِّ فِي الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ (فَرْعُ ثَانٍ).

=القانونية هي أمر لازم للمشتغلين بالقانون، حتى يفهموا الأحداث التي قصد المشرع معالجتها والإعتبارات والأصول التي يقوم عليها هذا التشريع أو ذلك، صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، جمهورية مصر العربية، د دن، 2007، ص 12، صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، عنابة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2001، ص 8.

(¹) عاكاشة محمد عبد العال، طارق مجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 12.

الفرع الأول:

نشأة نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الروماني.

في العصور الرومانية الأولى غرفت التصرفات القانونية في خضم الشكلية زمنا طويلا، حيث تلزمه العقود والقوالب الشكلية التي تصب فيها¹، ثم بدأ دور الإرادة يظهر شيئاً فشيئاً حتى أخذ دوره في إبرام العقود²، وظهر ما يعرف بالعقود الرضائية مثل عقد البيع والإيجار والشركة، وفي تسميتها الدليل على دور الإرادة والتراضي في إنشائها، وإن كان دور الإرادة قد اقتصر في ذلك الوقت على مجرد اختيار نموذج من النماذج التي يوفر لها القانون حمايته.

لقد مثلت هذه المرحلة خطوة هامة في سبيل الاعتراف للإرادة بدورها كمصدر للالتزام، وذلك بصرف النظر عن الشكليات التي لم يعد القاضي يلتزم بحرفية الإنفاق بل يبحث عن الإرادة الحقيقة للمتعاقدين، وظهر المبدأ الذي لا يزال يحكم علاقتنا التعاقدية القاضي بأن: «العقد شريعة المتعاقدين»³.

(¹) من المبادئ التي كانت سائدة عند الرومان والمنقرة عن التمسك بالشكليات والرسيميات ضرورة الوقف عند حرافية النص والتقييد بما يفيده دون الالتفات لما اتجهت إليه نية المتعاقدين، وقد ترتب على ذلك وقوع نتائج ضارة وظالمية في إطار العلاقات القانونية بين الأفراد وقد عبر الفلاسفة والفقهاء الرومان عن ذلك المضمار، بقولهم: «إن إفراط القانون في التضييق اغراق في الظلم، ولذا ظهر إتجاه يدعو لضرورة التجاوز عن حرافية النص وإنما السير غورنية الأطراف عند تفسير النصوص مراعاة للعدالة وتحقيقاً للمصلحة العامة، فتطبيق القانون إنما يكون بروحوه لا بنصه وذلك لأن المشقة تجلب التيسير وأن المناط في التصرفات بالمقصد والمعنى لا باللفظ والمعنى، وعند الشك يؤخذ بالأقل لأن المغالاة في الحق منتهى الظلم»، عاكاشة محمد عبد العال، طارق مجذوب، المرجع السابق، ص 682، 683.

(²) يجب ألا نندهش إذا لم نعثر على تعريف للعقد في كتاباتهم إلا في القرن السادس ميلادي، وأول تعريف للعقد في المصادر الرومانية نجده في حاشية (توفيل) بمناسبة تعلقه على نصوص كتاب النظم لجستيان، حيث عرف العقد بأنه: «اتفاق شخصين أو أكثر على أمر معين بقصد إنشاء التزام وجعل أحدهما مدينًا للأخر»، رأفت الدسوقي، تحول العقد الباطل إلى تصرف صحيح، جمهورية مصر العربية، دار الكتب القانونية، دار للنشر والبرمجيات، د س ن، ص 27.

(³) وفقت التقنيات الحديثة من مبدأ سلطان الإرادة موقعاً معتدلاً، فلا هي إن نقصت منه إلى الحد الذي يجعله ينفي سلطان المشرع وسلطان القاضي، إذ لا يزال الأصل إن الإرادة حرمة تحدث من الآثار القانونية ما تتجه إلى إحداثه، ولا هو تركه يطغى فيستبد بإنشاء العلاقات القانونية وبتحديد آثارها دون النظر إلى المصلحة العامة وإلى مقتضيات

كما صاغ أحد الفقهاء القاعدة الأصولية القائلة بأن: «الإرادة هي الأم التي تلد العقد»¹، وإنسجاماً مع تعاظم دور الإرادة طرأ تطور آخر عرفه القانون الروماني وهو عيوب الرضا كما هي معروفة الآن في القوانين الحديثة التي نقلت عن مجموعة نابليون المستمدة من القانون الروماني، وتمثل في الغلط والتلليس والإكراه، وعرف الحالات التي تصبح فيها الإرادة منعدمة والتصرف باطلاً.

هذا الإعتراف لدور الإرادة في الالتزام والوقوف على العيوب التي تلحقها ومعرفة البطلان وحالاته²، والإندام وأسبابه ونتائجها أصبحت الظروف مهيأة لتطور آخر في مثل هذا النظام القانوني الدائم التطور، تطور يعلن عن معرفة هؤلاء الفقهاء لنظام التحول بإعتباره من موجبات الحاجات العلمية.

إن كان لم ينظر إليه بإعتباره نظرية عامة بل بإعتباره قاعدة تطبق بشأن الحالات الفردية، فقضى ذلك القانون بأنه: «إذا إنصرفت إرادة المدين إلى الالتزام بمبلغ أو قدر أقل من ذلك الذي إنصرفت إليه إرادة الدائن فيبطل العقد لعدم توافق الإرادتين، أما إذا إنصرفت إرادة المدين إلى الالتزام بمبلغ أو قدر أكبر من ذلك الذي إنصرفت إرادة الدائن صح العقد وإلتزم المدين بالوفاء بالمبلغ أو القدر الأقل، فإذا باع البائع عيناً بثمن قدره 100 سترس وأعتقد المشتري أن الثمن هو 120 سترس صح البيع في حدود 100 سترس، أما إذا إنصرفت إرادة المشتري إلى الشراء بثمن 80 سترس بطل العقد لعدم توافق الإرادتين»³.

=العدالة، وقد تبني المشرع الجزائري مبدأ حرية التعاقد، ونص عليه من خلال المادة 106 من القانون المدني التي جاء فيها: «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقصه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي تقررها القانون»، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر، 2011، ص 78.

(¹) فتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1985، ص 7.

(²) عرف الرومان البطلان المطلق، وذلك عندما يبطل التصرف القانوني دون حاجة إلى الاتجاه للقضاء، وفي حالة عدم النص كان البريتور يلجأ إلى شل التصرف إذا رأى أنه ينافي القانون، رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 8.

(³) صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 433، رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثاني:

أهم التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني في القانون الروماني.

عرف القانون الروماني آلية تحول التصرف القانوني ويمكن القول بأن الفضل يرجع إليه في وضع حجر الأساس لهذه الآلية، وإن لم يكن بالوضوح الذي هو عليه اليوم ولكن بالرغم من ذلك يمكن تلمس مبادئه الأساسية وبعض صوره المهمة في هذا القانون، ومن أهم صور تحول التصرف القانوني في القانون الروماني ذكر:

أولاً: تحول الإشتراط إلى تعهد بدفع دين.

من أهم مميزات القانون الروماني هو إعتماد مبدأ الشكلية في التصرفات القانونية كافية ولا سيما العقود¹، إذ لم يكن العقد ينعقد صحيحاً ما لم تتبع فيه الشكلية المطلوبة والتي عادة ما تكون بإتخاذ أوضاع معينة يرافقها ممارسة حركات وإشارات محددة وبالفاظ محددة أيضاً، وقد كانت العلاقات العقدية لدى الرومان تتم من خلال طريقين رئيسين أولهما:

(¹) لم يعرف القانون الروماني في عصوره الأولى (عصر القانون القديم) فيما قبل منتصف القرن الثاني قبل الميلاد سوى الشكلية التامة سواء في مجال الاموال أو الالتزام أو الأشخاص، ولم يكن يترتب على الإرادة أي أثر قانوني، بل تترتب الآثار القانونية على اللفاظ والطقوس والإجراءات التي يحددها القانون، وكانت التصرفات القانونية واردة في القانون على سبيل الحصر، كانت تأخذ في مجال الالتزام صورة عقد قرض قديم، والعقد الكتابي، والاشتراط الشفهي، وهي عقود شكلية حرفية التنفيذ تدخل في عداد القانون الضيق، فلو باع الطرف الأول عبداً للطرف الثاني فإن هذا الأخير يتلزم بمقتضى هذا العقد بدفع الثمن، ويمكن للبائع إن يلجأ إلى التعهد الرسمي (الاشتراط الرسمي) ليكون دالياً بموجب عقد من عقود القانون الضيق، بدلاً من اعتباره بائعاً في عقد البيع الذي يعتبر فيه الالتزام من التزامات حسن النية إلا إن ذلك قد يكون من المتعسر إذا لم يكن الطرفان في مكان واحد كما يشترط التعهد الرسمي، وهذا يعني الاتجاه إلى الكتابة في الدفاتر كإحدى وسائل العقد الكتابي، ورغم صورية الدفع إلا إن هـ يرتب عليه إن قضاء الدين وبراءة ذمة الطرف الثاني (المشتري) من هذا الدين، وأن ترتب عليه نشوء التزام آخر نتيجة الكتابة في الدفتر يحل محل الالتزام القديم، عبد الحميد محمود الحنفاوي، تاريخ نظام التجديد في القانون الروماني، العدد الأول والثاني، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، السنة الرابعة عشر، 1929، ص 22، على كاظم الشباني، تحول العقد في نطاق القانون المدني، الطبعة الأولى، بيروت، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 25.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

ما يعرف بعقد القرض القديم¹، أما الطريق الثاني فهو الإشتراط الشفهي الذي يعتبر واحدا من أهم الأعمال الشكلية اللفظية بل يعد أهم العقود الشكلية عند الرومان²، ويتم بتوجيه سؤال من المشترط إلى المدين يطلب منه الالتزام بعمل معين أو الإمتاع عن عمل معين، وأن يجيز المدين بالموافقة إجابة صريحة في صياغة محددة، والعقد الذي يتم بالصورة المقدمة ينتج عنه دعويان هما دعوى الإعطاء وذلك في حالة إذا كان محل العقد قد يتم تعينه بشكل واضح، والثانية هي دعوى موجب الإستبعاد وتطلق على العقد الذي يتم تعينه محله.

قد سمي هذا النوع من العقود بالتعهد الرسمي، كون صيغته تتم بموجب تعهد من قبل المدين بالقيام بالعمل الذي يطلبه منه الدائن المشترط، وعادة ما يتم بنفس الصيغة التي يستخدمها الدائن لأن يقول هل تجني إلى كذا أو هل تعدني بكذا فيجيز المدين أعدك أو أجبيك وهكذا، حيث يجب أن تكون العبارات متطابقة وإلا عد الإشتراط الشفهي باطلا، لذلك لا يمكن أن ينعقد الإشتراط الشفهي إذا كان أحد طرفيه أبكم أو أصم، ويثير التساؤل في حالة إذا ما جاء قبول المتعهد (المدين) بإيماءة تقييد الموافقة «هل يجوز تحول الإشتراط إلى تعهد بدفع دين سابق»؟³.

التعهد بدفع دين سابق هو إتفاق يتعهد بمقتضاه شخص هو الملزم دون إستعمال عبارات معينة بأن يدفع دينا سابقا سواء دينه هو نفسه أو دين شخص ثالث، وربما كان التحول في هذه الحالة ممتنعا في ظل مبدأ الشكلية الذي ساد قبل العصر العلمي⁴، إلا أنه

(¹) عقد القرض القديم من العقود القديمة جدا التي إن قرضت مبكرا وهو يتم بإجراءات شكلية تتطلب وجود السبيكة والميزان، وبمقتضاه كان يمكن للدائن إن يتصرف بالمدين كما يشاء، على كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 24.

(²) عبد الحميد محمد الحنفاوي، المرجع السابق، ص 22، فتحي المرصافي، المرجع السابق، ص 62.

(³) شفيق شحاته، نظرية الالتزامات في القانون الروماني، جمهورية مصر العربية، 1956، ص 67.

(⁴) يبدأ العصر العلمي في منتصف القرن الثاني قبل الميلاد وينتهي مع نهايات القرن الثالث قبل الميلاد، ويعتبر من أزهى وأرقى عصور القانون الروماني، حيث ظهرت أفكار القانون الطبيعي والعدالة والاعتداد بالإرادة الحقيقية، كما تعددت مصادر القانون زالت آثار الديانة عن القانون، وتم الإعتراف للأجانب ببعض الحقوق في ظل حماية قانون الشعوب، عبد الحميد محمد الحنفاوي، المرجع السابق، ص 22، على كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 25.

بظهور الرضائية في مجال العقود، وتطور دور الإرادة وإندثار حدة الشكلية، أصبح القاضي غير ملزم بنص الإتفاق قدر إلتزامه بالبحث عن النية الحقيقة لطرف في العقد، وحيث تقررت صحة إتفاق الإشتراط بأية عبارة يستفاد منها رضا المتعاقدين، وذلك بمقتضى قانون أصدره الامبراطور (ليون).

لقد أخذ الامبراطور جستينيان بهذا القانون الذي قضى بتغليب المعاني على الألفاظ بوجود إتفاق بين الطرفين يدل على ترضيهما أيا كانت العبارات المستعملة حيث ظهر ما يعرف بنقل الأداء الذي يتضمن إحداث تغيير لا في شخص المتعاقدين القانونية، فيتحول إلى إلتزام كتابي إلتزام كان موجوداً من قبل وإن كان ذا طبيعة أخرى، فالتعهد الرسمي وإن كان هو مصدر إلتزام الجديد، غير أن هذا إلتزام يرتبط من حيث مضمونه بإلتزام سابق، والعلاقة بين إلتزامين وثيقة لدرجة أن مضمونها متماثل في شطره الأكبر، ومختلف في شطره الأصغر.¹.

يتتحقق التحول في الإشتراط الشفهي إذا كان العنصر الجديد عبارة عن إضافة وصف من أوصاف إلتزام القديم أو حذفه مثل الشرط أو الأجل أو إضافة كفالة أو حذفها، كما قد يأخذ شكل إستبدال شخص المدين أو الدائن، فتعهد طرف ثالث من خارج العقد بنفس الدين أمام الدائن بناءً على إتفاق مع المدين الأول، أو دون موافقة هذا المدين، ورغم ذلك تبرأ ذمته فيما يسمى بالتعهد بإستبدال المدين، كما نشير إلى ما عرف بالتعهد الأكويلي وفيه يستبدل أحد جميع الديون التي عليه أيا كان نوعها بالقيمة النقدية لها²، ومن يدقق في هذا الأمر يلاحظ بأنه يمكن له تلمس ملامح نظرية تحول التصرف القانوني ولو بشكل مبسط.

ثانياً: تحول الوصية الباطلة إلى وصية الجندي.

عرف القانون الروماني الوصية منذ بداياته، حيث كان من حق الشخص أن يوصي بأمواله لمن شاء، وعادة ما كان الجنود في الجيش الروماني يقومون بالإيساء بملكياتهم

⁽¹⁾ رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص30.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص31.

إلى ذويهم نتيجة لكثره الحروب التي كانت آنذاك إبیان الإمبراطورية الرومانية، ونتيجة لشیوع الشکلیة لدى الرومان، حيث لم يكن العقد ليتم دون إتباع المراسيم والألفاظ الشکلیة المحددة، وكانت الوصیة وبالذات بالنسبة للجنود لا بد أن تتم وفقاً ل قالب لفظی محدد لا تصح دونه وتتمتع بامتیازات خاصة¹، أضفی عليها القانون نوعاً من الحماية توفرها الشرائط التي تستوجب صحتها، فلا بد وأن تفرغ في شكل خاص، ولا تكون صحيحة إلا في حالة وفاة الجندي أثناء الخدمة أو في السنة التالية لتسريحه منها.

لكن إذا مات الجندي قبل إتمامها طبقاً للشريعة العامة فإنها تعتبر وصیة باطلة، ومع ذلك تحول إلى ما عرف بوصیة الجندي إذا لم تكن هناك إرادة عکسیة تقف حائلة دون ذلك، حيث أصدر الامبراطور تراجان(tarjan) أمراً وجهه إلى إستانليوس سيفر نص على أن: «الإمتیاز المخول لرجال الجندی يجعل من حقهم أن يوصوا بأی طریق كانت و تكون وصیتهم صحيحة»².

يبدو أن هذا النص حالة تحول حقيقي بالمعنى الفنی للحديث، فالوصیة الصادرة من الجندي طبقاً للشريعة العامة ووفاته قبل إنهاء الإجراءات هي الشرط الأول لإعمال التحول، بالإضافة إلى أن آثار وصیة الجندي هي نفس آثار الوصیة طبقاً للشريعة العامة، يتربّ على كل منهما نقل ملكية مؤجل لما بعد الموت، وذلك هو الشرط الثاني من شروط التحول، بالإضافة إلى إتجاه الإرادة إلى نقل الملكية بعد الموت، وهذا هو الشرط الثالث.

من هذه الشرائط يتبيّن أن الإرادة ليست إرادة حقيقة بل إرادة افتراضية، يكشف عنها إسم التصرف وشكله ومضمونه، أي أن الغرض أو النتيجة الإقتصادية التي يراها الفقه والفقهاء معياراً وضابطاً للتحول، أن ما يتحقق بأي من الصورتين السابقتين للوصیة، سواء في ذلك الوصیة الباطلة أو تلك التي تحولت إليها.

⁽¹⁾ علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 26.

⁽²⁾ رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 33,34.

في تطور آخر شهد القانون الروماني اعتبارت بموجبه وصية الجندي الروماني الذي يتم أسره بمثابة وصية صحيحة ومرتبة لآثارها، معتبرين الجندي الذي يتم أسره وكأنه متوفى قبل الأسر، بينما قبل هذا التطور كان الجندي الأسير يعد بمثابة الرقيق وبالتالي فليس من حقه أن يوصى، إلا أنه بموجب قانون (كورنيليا) ¹اعتبر الجندي الأسير بحكم المتوفى وعليه تحول وصيته الباطلة إلى وصية صحيحة.

من أهم صور تحول الوصية التي تشبه إلى حد بعيد تحول التصرف القانوني الباطل الذي تناولته التشريعات المدنية اليوم هي تحول الوصية إلى الحق²، حيث أن الوصية الباطلة لعدم إستيفاء الشكل المقرر أن ذاك يمكن أن تحول إلى وصية صحيحة إذا ما أقرت بوصية لاحقة أو سابقة عليها في التصرف.

على أنه يجب ملاحظة أن تحول الوصية إلى الحق بهذه الصورة، وعلى الرغم من دوره الكبير في إرساء نظام التحول إلا أن ثمة إختلاف يبدو للعيان بين هذا التحول وبين تحول التصرف القانوني الباطل المعروف اليوم، حيث أن آثار التحول على الرغم من قيامها لم تكن تتم إلا بتوافر إرادة صريحة من قبل الطرفين بتنظيم حالة البطلان التي يتوقعانها سلفاً.

ثالثاً: تحول الملكية الكاملة إلى حق إنتفاع.

تحتفق هذه الصورة في حالة ما إذا إشترط الدائن بأن يكون محل التعهد الرسمي هو نقل حق الملكية إليه ثم بعد ذلك يقوم الدائن بإشتراط حق الإنفاع على نفس المدين في تعهد آخر، بمعنى أن يقوم بإبرام العقدين على ذات الشيء، ولكن في كل مرة بطبيعة مختلفة، فالعقد الأول يتضمن نقل الملكية في حين العقد الثاني يتضمن فقط حق الإنفاع دون ملكية، في هذه الحالة إذا أقام الدائن دعوى ضد المدين للمطالبة بنقل الملكية إليه، فإن هذه الدعوى

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 27.

(²) الإلحاد محير يتم دون إستعمال الصيغ الشكلية وفي غياب الشهود، ومن الممكن أيضاً أن يتم بشكل شفهي أي من دون محرر كتابي بأن يتضمن الإيصاء ببعض الاموال إلى أشخاص محددين، ويشرط لصحته إن يتقرر في وصية لاحقة أو في وصية سابقة لإجرائه، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 27.

ترد كون العقد باطلاً لأنه أعقِب بعقد ثانٍ والذي يخص عقد الإنفصال وبالتالي لا يحق له أن يطالب بأكثر من المستحق، إضافة إلى ذلك فإن الدائن لم يكن بمقدوره أن يكسب الحق بموجب دعوى الملكية نظراً لإبرامه عقدين على ذات الشيء.

كان الرومان يشترطون لإنقضاء العقد أو للعدول عنه أن يتم وفقاً لنظام المبارأة¹، والذي يرد حسراً على العقود اللفظية وحيث أن التعهد الخاص بنقل الملكية يمثل التزاماً ناشئاً عن عقد عيني لدى الرومان لذا تعد المبارأة التي يقوم بها الدائن باطلة وغير منتجة لآثارها.

إلا أن الرومان ونتيجةً لحساسهم بضرورة الحفاظ على العقود أجازوا تحول المبارأة الباطلة إلى دفع بالإنفاق بعدم المطالبة أو ما يعرف أيضاً بالتراضي العكسي الذي على أساسه يعتبر العقد الأول كأنه لم يكن ويتحول إلى العقد الثاني والذي يتضمن حق الإنفصال، فإذا كان محل التعهد الرسمي قطعة أرض ثم قبل من أبرم التعهد تحويلها إلى حق إنفاق جاز تحول العقد، لأن الإنفصال يعتبر حقاً عيناً ويتعين على من ينشئ مبارأة أن يجعلها ترد على ما هو محل التعهد الرسمي كله أو جزء منه.

حق الإنفصال يعتبر حقاً من نفس طبيعة حق الملكية، ومثل ذلك إذاً إشترط شخص منزلاً وإعترف عن طريق المبارأة اللفظية قبوله قطع من الحجارة أو نوافذ أو خلاف ذلك، لأن أجزاء الملكية يمكن اعتبارها حقوقاً عينية ذات مضمون أقل، ولأنه يمكن إجراء التحول في حالة الإنفصال من الأقل إلى الأقل فإن المدين بالملكية يحصل على إبراء جزئي عندما

(¹) المبارأة هي طريقة إنقضاء الالتزام الناشئ عن العقد الشفوي وذلك من خلال عبارات شكلية معينة حددها القانون، ثم امتد استعماله في العصر العلمي للتعبير عن طريقة إنقضاء الالتزام الكتابي، وذلك مشروط بأن يكتب الدائن في دفتره عبارة مدفوع منه، وفي المبارأة ينطق المدين بعبارة: هل تتسلّم ما وعدك؟ فيرد الدائن قائلاً "تسلّمته" بمعنى أن الدائن يحل المدين من دينه، وهي تصرف شكلي ولا ترد إلا على الالتزام اللفظي، رأفت الدسوقي، المرجع السابق، هامش رقم 3، ص 32، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 28.

يقوم بإنشاء حق الإنفصال لمصلحة الدائن، أو عندما يحصل منه على إبراء موضوعه حق الإنفصال.¹.

رابعاً: تحول الزواج الباطل إلى خطبة.

إن الزواج لدى الرومان يعد من مصادر السلطة الأبوية، فهي ثمرة الزواج الشرعي لديهم²، ويمثل الزواج الرابط الذي يعيش بمقتضاه الأزواج في منزلة إجتماعية واحدة ولكل ينعقد الزواج صحيحاً لدى الرومان لابد أن تتوفر شروط محددة لا يمكن تجاوزها وإلا عد الزواج باطلأ، ومن أهم هذه الشروط هو الرضا، كما ويشترط لصحة الزواج كذلك أن يكون الأزواج من المواطنين الرومان الأصلياء.

أما الشرط الثالث فهو ضرورة بلوغ سن الزواج ولم يكن في بادئ الأمر ثمة سن محدد للزواج وإنما يعتمد ذلك على القدرة الجسمانية والتي تخضع لتقدير رب الأسرة، ثم بعد ذلك تم تحديد سن الزواج ببلوغ الشخص سن الثانية عشر من العمر، فإذا بلغ الشخص هذا العمر كان يحق له الزواج حيث يعد عقده صحيحاً مرتبأ لآثاره³.

أما إذا أبرم العقد قبل هذا السن فيقضي القول أن العقد يكون باطلأ لخالف أحد أركانه الأساسية⁴، إلا أنه بالإستناد إلى آلية تحول التصرف القانوني وإنقاذ هذا العقد من البطلان من خلال تحوله من عقد زواج إلى خطبة في حال تحقق شرط السن المطلوب لصحة

(¹) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 32،33.

(²) ينقسم الزواج في القانون الروماني إلى قسمين أساسين هما الزواج بسيادة والزواج دون سيادة، ويعني بالزواج مع السيادة بأنه الزواج الذي تنتقل فيه الزوجة إلى بيت زوجها فتخضع بموجبها إلى سيادة زوجها بشكل تام، ويعرف بالاتفاق المنشيء للسيادة، إما الزواج دون سيادة فلا تدخل فيه الزوجة تحت سلطة الزوج كما ولا تنتقل للعيش في البيت الزوجية، ولكنه يتميز عن المعاشرة غير المشروعة كونه تعقبه اجراءات احتفالية دينية كدليل على قيام الزواج، توفيق فرج، القانون الروماني، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، المكتبة القانونية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 195، ص 195، 200، 200.

(³) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 24.

(⁴) صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد الباطل إلى تصرف صحيح، جمهورية مصر العربية، دار الكتب القانونية، دار للنشر والبرمجيات، 1996، ص 162.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

الخطبة وهو سبع سنوات، وهكذا يتحول الزواج الباطل إلى خطبة وإن كان الرومان قد قيدوا هذا الأمر بشرط عدم ذهاب المرأة إلى بيت زوجها وإلا إمتنع الأمر¹. خامساً: تحول الإشهاد إلى بيع صوري.

كان الإشهاد في بادئ الأمر عبارة عن وسيلة لتملك مال نفيس «الأموال الازمة للإستغلال الزراعي»، مملوك للغير مقابل دفع الثمن أي كان بيعاً حقيقياً، وقد ورد النص على الإشهاد في قانون الألواح الائتى عشر²، لكن مع مرور الزمن ومنذ القرن الثالث قبل الميلاد أصبح دفع الثمن صورياً بذلك تحول الإشهاد إلى بيع صوري.

أصبح يقوم بوظيفة نقل ملكية الأموال النفسية أي كان سبب إنتقالها، وبذلك تحول الإشهاد إلى عمل مجرد عن سبب، ومن ثم يستخدم في أغراض عديدة غير الأغراض التي إنشيء من أجلها فاستعمله الرومان لنقل ملكية المال دون مقابل كالهبة وتنفيذ الوصية أو لتبرير ضمان عيني كالرهن الحيازي، أو لإنشاء عقود جديدة كالوديعة والعارية.....إلخ.

لم يقتصر على ذلك بل أمكن عن طريق تغيير عبارات الإشهاد وإستعماله في نقل السلطة التي يعترف بها القانون لشخص على أجر إلى ثالث، لذلك يستخدم لتحقيق الزواج بالسيادة وإستخدم في التبني وفي تحرير الإنبي من السلطة الأبوية...إلخ³.

(¹) عاكاشة محمد عبد العال، طارق مجذوب، المرجع السابق، ص 181.

(²) صدرت مدونة الألواح الائتى عشر في مدينة روما عام 451 ق م طبقاً للرأي الراوح بين شراح القانون الروماني هي مدونة رسمية، ولم يحفظ التاريخ الألواح التي أتيت عليها هذه المدونة لأنها فقدت وتحطمت عندما غزت قبائل الغال "فرنسا" روما ودمرتها عام 390 ق م، ولكن شراح القانون الروماني استطاعوا تجميع نصوص هذه المدونة من ثنايا كتابات المؤرخين والفقهاء والنحاة، وبعض هذه النصوص كان منقولاً حرفيًا عن النص الأصلي في قانون الألواح ذاته وبعضها الآخر كان مكتوباً بأسلوب كان متضمناً نفس المعنى الذي كانت تتضمنه النصوص الأصلية، وتهدف هذه النصوص إلى تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني، ونشر القواعد القانونية ومن ثم وضع حد لاحتقار الأقلية للعلم بالقانون وتنسيقه وتطبيقه تطبيقاً طائفياً، إذ كان الاشراف وخاصة بعد قيام النظام الجمهوري عام 509 ق م يحتكرون السلطة والثروة والعلم والقانون وتطبيقه، وقد ظل الرومان يعتبرون قانون الألواح الائتى عشر أساساً لقانونهم حتى وضع مجموعات جستيان في القرن السادس الميلادي، إذا اقتصرت القوانين اللاحقة عليه على التوسيع فيما جاء به من مبادئ وتكميلتها دون إن يعمد إلى إلغائه، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 142، عاكاشة محمد عبد العال، طارق مجذوب، المرجع السابق، ص 303، صالح فركوس، المرجع السابق، ص 33.

(³) صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 205.

تحول المولود من الرق إلى الحرية، كل ولد يولد من أمة يكون عبداً حتى وإن كان أبوه حر، وذلك لأنّه كان لا يُعترف بزواج الأمّة وأنّ الأولاد يولدون من زواج غير شرعي يتبعون حالة الأم¹.

كانت العبرة بحالة الأم عند الميلاد لا وقت الحمل، ولكن تغيير الحال بعد ذلك نزولاً عند إعتبارات إنسانية حيث صار الجنين يعتبر مولوداً حراً متى كان له مصلحة في ذلك، وصار يعتبر حراً متى كانت أمّه تتّمتع بالحرية وقت الميلاد أو قبل ذلك في أيّ فترة من فترات الحمل حتى ولو صارت رقيقة عند الميلاد تبعاً لقاعدة إعتبار الحمل مولوداً إذا كانت له في ذلك فائدة تحول الأمر إلى إعتبار المولود حراً بمجرد كون أمّه قد إعتبرتها حالة حرية ولو كانت قصيرة أثناء الحمل².

هكذا يتبيّن من خلال الصور التي عرضناها معرفة الرومان لنظرية تحول التصرف القانوني وإن كانت بدرجات متفاوتة الوضوح يغلب عليها طابع البساطة والبعد عن التعقيّدات التي تمتاز بها التصرفات القانونية الحديثة، وعليه فالفضل يعود لهم بالدرجة الأساس في إرساء قواعد هذه النظرية وتطورها ومنه إنّقلت النّظرية إلى التشريعات الحديثة وفي مقدمتها بالتأكيد القانون المدني الألماني الذي يعدّ القانون الروماني من أهم مراجعه الأساسية.

المطلب الثاني:

تطور نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الألماني.

بفضل دراسة القانون الروماني تمكّن الفقهاء ورجال القانون الألماني للقول بتحول التصرف القانوني، كون النصوص الرومانية تمثل المصدر الوحيد لفقه الشريعة العامة الألمانية في مجال تحول التصرف القانوني بإعتبار الألمان ورثة الرومان: «فالأمة الألمانية

¹(١) عكاشة محمد عبدالعال، طارق مجذوب، المرجع السابق، ص 304.

²(٢) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 164.

ليست إلا إستمراراً للدولة الرومانية القديمة... وأن أباطرة الألمان هم خلفاء أباطرة الرومان».¹

يضاف إلى ذلك القانون الكنسي الذي حرر العلاقات القانونية من قيود الشكلية التي عرفت بها عقد الرومان²، قد أولى التحول إهتماماً واسعاً ظهر من خلال تطبيقاته على التصرفات القانونية حيث أولى الإرادة دوراً كبيراً، وعرفت فيه آثار تحول عن طريق إستبقاء التصرف على أحسن وجه ممكن.

وقد ظهر التبني الفقهي لتحول التصرف القانوني في حركة التدوين الجermanية في القرن 19 م، ومع تدوين المجلة المدنية الألمانية سنة 1896 وقع تخصيص نص التحول حيث نصت المادة 140 منها على الآتي: «إذا كان التصرف القانوني الباطل مشتملاً على شروط تصرف قانوني آخر كان هذا التصرف الآخر قائماً وصحيحاً، إذ أثبت أنه لو علم الطرفان ببطلان التصرف الأول لأراداً هذا التصرف الأخير»، ويعتبر هذا النص أول تنظيم قانوني لتحول التصرف القانوني، كان منهلاً لغيره من التشريعات التي استقت منه ونقلت عنه.³

(¹) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 12.

(²) ظهر القانون الكنسي في البداية لتنظيم العلاقات بين أتباع الكنيسة فيما كانت المسيحية محل اضطهاد روما، وهو من وضع رجال الدين المسيحي، وكانت أهم مصادر مبادئ القانون الطبيعي والعدالة فضلاً عن قرارات المجامع الدينية، وحينما أصبح الدين المسيحي ديناً رسمياً للدولة الرومانية منذ أواخر القرن الرابع ميلادي، اعترف الإمبراطور بسلطان الكنيسة والقانون الكنسي، هذا الأخير ساهم بدور كبير في تطوير القانون الروماني، حيث خف من حدة الشكلية الرومانية، فالوصية يجب البقاء عليها في حالة بطلانها في كل صورة أخرى صحيحة، وإن كان تحول التصرف القانوني يقع نتيجة إرادة حقيقة، رأفت الدسوقي، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 39، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 178.

(³) لم يكن هذا السبق خطيراً بل كان له من العوامل والأسباب ما أدى إلى تميز هذه المجموعة دون غيرها بهذه الوضعيّة المنفردة، ومن ذلك تقبل الألمان فقهاً وقضاء للأفكار الرومانية باعتبارهم خلفاء الرومان واستمرار لدولتهم القديمة بالإضافة إلى اعتبار القانون الروماني هو القانون الأول الواجب التطبيق أمام المحاكم الالمانية التي كانت تتشكل من دراسي القانون والعلميين به، وأهم مصادر قانونهم كان يتمثل في القانون الروماني والقانون الكنسي، كما تمتلك الولايات الالمانية بحرية واسعة في مجال التشريع والإرادة مما أتاح لها امكانية النقل عن النظم القانونية المعروفة عن الولايات أو الدول الأخرى والغالبية الغالبة منها أخذت عن الرومان النظم القانونية، وقد عرفت نظريات الدول الالمانية نظرية تحول التصرف القانوني وإن لم تولها ما حظيت به من اهتمام بعد ذلك نذكر منها على سبيل المثال مجموعة

هاته النظرية تدور حول وجود تصرف قانوني باطل يستوي في ذلك أن يكون هذا التصرف عقداً أو قراراً إدارياً، فهو أصلاً يتفرع عنه القرار الإداري في مجال القانون العام والعقد في مجال القانون الخاص، إلا أنه يتضمن رغم بطلانه عناصر تصرف آخر صحيح، شريطة أن تكون الإرادة الافتراضية وقت إبرام التصرف الأول يمكن أن تتجه إلى التصرف الجديد الذي تحول إليه التصرف الباطل لو علمت ببطلان تصرفها الأصلي.

يعتبر هذا النص أكثر نضجاً وإكمالاً من النصوص التي سبقته، نذكر منها نص المادة 111 من المشروع الأول التي جاء فيها: «إذا وافق التصرف الأصلي الباطل جميع عناصر تصرف آخر يستبقى هذا الأخير إذا كان مطابقاً لإرادة المتعاقدين التي يكشف عنها عند إبرام التصرف الباطل»، هذا النص كان يتطلب إرادة احتياطية على الأقل تقوم وتظهر إلى الوجود عند إبرام التصرف الأول الباطل.

هذا يتضمن في طياته إرادة صريحة بإستبعاد التحول، فتم تعديل نص هذه المادة كالتالي: «إذا وافق تصرف باطل عناصر تصرف آخر، يصح هذا الأخير إذا تبين أن إرادة الطرفين كانت تتصرف إليه عند العلم بالبطلان»، ولم تكن هذه النظرية محل إتفاق كامل من القائلين بها، فقد إنقسموا إلى فريقين الفريق الأول هو أنصار الإرادة الباطنة نعرضه في (فرع أول)، أنصار الإرادة الظاهرة (فرع ثان)، أهم التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني في القانون الألماني (فرع ثالث).

=القانون المدني لمملكة سكسونيا الصادرة سنة 1863 التي تعالج نظرية تحول التصرف القانوني كمبدأ عام في المادة 103 منها التي تقرر الاعتداد بالجزء الصحيح من التصرف الباطل باعتباره تصرفًا صحيحاً قائماً ذاته، وكذلك نص مشروع مجموعة القانون المدني لمملكة بافاريا على إن هـ إذا تضمن التصرف الباطل الذي قصده الطرفان أصلاً جميع عناصر تصرف آخر فإنه يستبقى إذا كان مطابقاً لإرادة المتعاقدين، رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول:

أنصار الإرادة الباطئة.

ذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأنه يتغير لكي يتغير التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح أن تصرف إرادة الطرفين إحتياطياً إلى هذا التحول عند تحقق هذا الإحتمال، والإرادة الاحتياطية هي كما نرى إرادة داخلية حقيقة تشير إلى هذا العقد، ويكون المتعاقدان قد أرادا تصرفًا باطلًا في الأصل وأرادا تصرفًا صحيحاً على سبيل الإحتياط، فيقوم التصرف الصحيح على إرادة حقيقة لا إرادة محتملة.

مثل هذا المذهب من شأنه أن يجعل تحول التصرف الباطل مجرد تطبيق لقواعد العامة دون أن يكون فيه أي شذوذ¹، لكن هذا الفريق إنقسم من داخله إلى فريقين البعض يتناهى في إجراء التحول بأن يستغني عن هذه الإرادة الاحتياطية إذا كانت آثار التصرف الأصلي الباطل هي نفس آثار التصرف الجديد.².

البعض الآخر من الفقه ذهب إلى الاستغناء عن إثبات وجود هذه الإرادة الاحتياطية بأن شبه مهمة القاضي في الكشف عنها بمهامه في الكشف عن إرادة المشرع عند الإفتقار للنص، فالقاضي يقوم بالبحث عن النية المحتملة بالوقوف على رأس المشرع لو كان قد تصدى لهذه المسألة التي تنظم تشريعاً.

كذلك يكون الوضع بالنسبة للتحول التعاوني³، فالقاضي سيبحث عن النية الإحتمالية التي كانت ستحرك المتعاقدين لو أنهما علموا بهذا البطلان ماذا سيكون فعلهما عندئذ؟ هل كانوا سيكتفيان بالبطلان والوقف عند هذا الحد، أم أنهما سيتجهان إلى التصرف المراد توليده؟.

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص638.

(²) عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المجلد الأول الجزء الأول، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، 2003، ص645.

(³) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص638، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص646.

لا شك أن أنصار الإرادة الباطنة قد أعاقوا النظرية وإنشارها¹، وعطّل مسیرتها كثيراً بل جعلها تختلط في الأذهان بنظرية التفسير، وبما يمارسه القاضي في التفسير المكمل فبدت الفكرة تكراراً لغيرها من الأفكار²، وأنها غير ذات فائدة ولا طائل من ورائها عند تقييدهم للتحول بضرورة توافر الإرادة الاحتياطية لدى طرف العقد تتجه للتصريف الذي يتحوال إليه العقد الأصلي الباطل.

الفرع الثاني:

أنصار الإرادة الظاهرة.

أنصار نظرية الإرادة الظاهرة أو التعبير عن الإرادة أو النظرية الموضوعية فهم على عكس أنصار الإرادة الباطنة أو النظرية الشخصية³، فهم يرون إمكان التحول دون حاجة إلى البحث عن نية الطرفين فالتحول لا يتطلب البحث لا إرادة احتياطية ولا إرادة محتملة وهل اتجهت الإرادة إلى التحول فعلاً أم لا؟ بل يكفي إنعدام الإرادة العكسية، فيتحول التصرف القانوني ما لم يتضح من الظروف أن نية المتعاقدين قد إنصرفت إلى استبعاد

(¹) الإرادة الباطنة في الفقه الإسلامي هي التي لا يطلع عليها، وحدها لا تقوم الافعال والانشاءات، فلا ينعقد العقد بمجرد نية عقد ولو تصدق الطرفان على وجود نيتها، ولكن للنية تأثيراً توجيهياً معتبراً شرعاً في وصف ما تصاحبه، فإذا صاحبت فعلاً أو تركاً صبغته وأكسته صفة يترتب عليها حكم مدنى مخصوص في نظر الشريعة، مثل ذلك إن نية التملك في احراز المباحثات تجعل الاحراز مكتباً للملكية، وعلى هذا فإن السكوت قول، وإذا كانت العقود تبرم باللفظ والعبارة الدالة على ذلك إلا أن الفقهاء صححوا التعاقد دون ما لفظ بعد الاستيقاظ من وجود عمل ظاهري أو قرينة تقويم مقام اللفظ كما في بيع التعاطي مثلاً، إن عام عرفات حمدان، تطبيقات تحول العقد في المصارف، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2014، ص 90.

(²) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 41، 40.

(³) الإرادة الظاهرة فهي التي تبرز بالتعبير أو ما يقوم مقامه، وهي التي تعبّر عن الإرادة الحقيقة بكلام أو بفعل صادر عن المتعاقد المختار، فهي العامل في العقد دون حاجة إلى البحث عن الإرادة الحقيقة، ما دامت تلك الإرادة الحقيقة مستورّة لا يوجد دليل بنفيها، فتبقى الإرادة الظاهرة دليلاً كافياً على وجود الإرادة الحقيقة، وتثبت أحكام العقد بهذه الإرادة الظاهرة التي تعتبر عندئذ هي العامل في أصل إن عقاد العقد، وفي تحديد حدوده وقيوده الالتزامية، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، مطبعة الجمالية، 1910، ص 133.

هذا التحول¹، بمعنى أنهم يفترضون قصد التحول حتى يقوم الدليل الصريح على العكس، فأنصار المذهب الشخصي يرون أن لا تحول إلا إذا وجدت إرادة لكن أنصار المذهب الموضوعي يرون أن تحول التصرف القانوني قائم إلا إذا وجدت إرادة عدم تحول التصرف.

وعليه يتضح مما تقدم يبدو أن القانون الألماني لا يتطلب ثبوت توافر إرادة الطرفين عند تحول التصرف القانوني بالفعل كما ذهب بعض أنصار الإرادة الباطنة، ولكن إنكفي بإحتمال وجود هذه الإرادة لو علم الطرفان بالبطلان أخذًا برأي الجانب الآخر من أنصار هذه النظرية الشخصية، وهو الأخذ بالإرادة المحتملة أو المفترضة.

ومنه يمكن القول أن الإرادة الحقيقة للطرفين لم تتصرف في الواقع الأمر إلى العقد الباطل، ولكن القاضي يستخلص من ظروف الحال أن المتعاقدين كانا يرتكبان العقد الجديد فإنه يكفي منه أن يرى إحتمال هذا التراضي، فإن لم يقع العقد الجديد على أساس الإرادة الحقيقة لطرفيه فإنه يقوم على أساس إرادتهما الاحتمالية، أي تلك التي يرى القاضي أن الظروف تدل على أنه كان من المحتمل أن تكون، ويتبين من ذلك أن القانون الألماني توسط فأخذ بالإرادة المحتملة أو المفترضة، ولم يأخذ بالإرادة الاحتياطية ولا بإندام الإرادة العكسية.

الفرع الثالث:

أهم التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني في القانون الألماني.
من أهم التطبيقات الواردة في القانون المدني الألماني الخاصة بتحول التصرف القانوني نذكر:

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 503.

أولاً: تحول عقد التوريث إلى عقد إتفاق بين الورثة.

تنص المادة 312 من القانون المدني الألماني على الآتي: « يكون العقد باطلًا إذا ورد على تركة شخص ثالث لا يزال على قيد الحياة، أو على الجزء المحجوز منها قانوناً أو على الوصية ببعض المال من تركة شخص ثالث ما زال على قيد الحياة، ولا تسري هذه الأحكام على العقد المبرم بين الورثة الشرعيين المقبولين على النصيب القانوني أو على الجزء المحجوز قانوناً لأحد هؤلاء الورثة ».¹

إن العقد الذي تناولته هذه المادة هو عقد توريث باطل لمخالفته نصها، حيث يرد على تركة شخص ثالث ما زال على قيد الحياة، وهو رغم بطლانه يتضمن عناصر عقد إتفاق بين الورثة الشرعيين المقبولين في مفهوم هذه المادة، وليس هناك ما يقطع بعدم توافر النية الإفتراضية لهؤلاء على هذا الإتفاق في حالة بطلان عقدهم الأصلي.²

ثانياً: تحول عقد الإيجار الطويل المدة إلى عقد إيجار غير محدد المدة.

نصت المادة 566 من القانون الألماني على ما الآتي: « يستبقى عقد الإيجار الطويل المدة باطل بسبب عيب شكلي مثل عدم إثبات تاريخه، فإنه يتحول إلى عقد إيجار غير محدد المدة لتوافق عناصر العقودين، وأنه لا يمكن القطع بإتجاه الإرادة الإفتراضية إلى خلاف ذلك»، نجد هاته المادة تهدف إلى الإبقاء على عقد الإيجار وعدم إهداره بتحويله من عقد محدد المدة إلى عقد إيجار غير محدد المدة حفاظاً على استقرار المعاملات، وكذا مصلحة الأطراف.

ثالثاً: تحول إستبعاد وصاية الأم على الإناث إلى إقامة مجلس وصاية.

جاء في معنى المادة 205 من قانون الإصدار الألماني، إذا كان الأب قبل نفاذ القانون الألماني قد استبعد الأم من الوصية على الإناث على أساس القانون المطبق في ذلك الوقت، أو أقام مجلساً للوصاية إلى جانبها فيعتبر تقرير الأب من تاريخ نفاذ القانون المدني تقريراً

(¹) قانون ألمانيا لسنة 1896.

(²) صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 119.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

بإقامة مجلس الوصاية بجانب الأم، فاستبعاد الأم للوصاية على الإنبي أو إقامة مجلس للوصاية إلى جانبها في ظل القانون المدني السابق يتحول إلى إقامة مجلس وصاية بجانب الأم في ظل القانون الحالي¹.

يلاحظ أن الحالتين الثانية والثالثة تمثلان تنظيمًا شريعيًا لحالات فردية أراد المشرع أن يؤكد تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني الباطل بشأنها، وذلك لأهميتها أو لكونها حالات إستثنائية خشى من تضارب التطبيق بشأنها.

المبحث الثاني:

تطور نظرية تحول التصرف القانوني في الشرائع الحديثة.

لم تقف التشريعات الحديثة مكتوبة الأيدي في مواجهة حالات البطلان المتزايدة نتيجة لاسع دائرة العلاقات العقدية في التعامل، بل عملت وبكل جهودها مسخرة بذلك الآليات المتمثلة بعصارة أفكار فقهاء القانون والمشرعين للحد أو التقليل من حالات البطلان، لذا فقد عمدت إلى إيجاد عدة وسائل ل القيام بهذه المهمة فأخذت تارة بنظام التصحيف وأخرى بنظام التأييد، وهذا لتحقيق أفضل النتائج التي تسهم في تحقيق الإستقرار العقدي، ومن الوسائل التي عرفتها التشريعات الحديثة أيضًا لمواجهة حالات البطلان هو نظرية تحول التصرف القانوني الباطل، والتي ترجع في الأصل إلى القانون الروماني والقانون الألماني كما بينا سابقاً.

قد تباينت التشريعات فيما بينها تجاه نظرية التحول، فمنها من اعتمدها كنظام قانوني وأفردت لها نصوصاً خاصة بين ثناياها، ومنها من لم يتطرق للنظرية بشكل واضح ومحدد ولم ينص عليها أساساً، وإنما ضمنت تشريعاته بعض النصوص التي يمكن اعتبارها تطبيقاً عملياً لهاته النظرية²، وللوقوف على مكانة نظرية التحول في التشريعات المعاصرة، نعرض

(¹) صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 200.

(²) نص القانون المدني الإيطالي الصادر عام في 1942 على المادة 1442 على الآتي: «العقد الباطل يمكن أن ينتج آثار عقد آخر يتضمن أركانه من حيث المضمون والشكل إذا كان مع مراعاة الغرض الذي قصده المتعاقدان يتغير افتراض أنهما كانوا يريدانه أو كانوا علماً بالبطلان».

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

عدها من هاته التشريعات من خلال ثلاث مطالب مستقلة، نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الفرنسي (طلب أول)، نظرية تحول التصرف القانوني في القانون المصري (طلب ثان)، ونظرية تحول التصرف القانوني في الفقه الإسلامي (طلب ثالث).

المطلب الأول:

تطور نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الفرنسي.

من يراجع التقنين المدني الفرنسي يجده لم يتضمن نصاً مماثلاً للنص الألماني يعالج فيه تحول التصرف القانوني، غير أن هذا القول لا يعني بالتأكيد عدم معرفة التشريعات الفرنسية لهذا النظام لكنها إكتفت بتطبيق القواعد العامة عن طريق الإعتراف بصحة بعض التصرفات القانونية التي لم تستوف أركانها القانونية، لكن أصبحت تحمل وصفاً آخر غير الذي تبنته الأطراف المتعاقدة¹.

يضاف إلى ذلك أن الفقه الفرنسي يستوحى حكم النص بغير سند تشريعي بالإستناد إلى دور الإرادة في إنشاء التصرف والإلتزام²، حيث تناولها سالي في كتابه إعلان الإرادة (déclaration de volonté) سنة 1901، كما عرضها إيمار (Hémard)، بمناسبة تعليق له على كتاب للعالم الإيطالي (ساتا) في موضوع تحول التصرفات القانونية، ثم جابيو (japiot) في كتابه البطلان في مادة التصرفات القانونية، بورا (perrin) في رسالته التحول بإيقاص التصرفات والأشخاص القانونية³.

Article 1442: «Un contrat nul peut produire les effets d'un autre contrat qui comprend ses éléments en termes de contenu et de forme si, compte tenu de la finalité visée par les parties contractantes, il doit être présumé qu'elles le voulaient ou qu'elles étaient conscientes de la nullité».

عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، جمهورية مصر العربية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 111.

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 54.

(²) نفس المرجع، ص 53، عاكasha محمد عبد العال، طارق مجذوب، المرجع السابق، ص 261.

(³) كما قنت مجموعة القانون المجري التحول في المادة 1401، بينما أقرت المادة 1424 من مجموعة القانون المدني الإيطالي تحول التصرفات الباطلة فقط، حيث رفض الكتاب الإيطاليون التحول في التصرفات القابلة للابطال والتي لم يتم

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

كما تأثر القانون المدني الفرنسي بالقانون الروماني حيث إننقلت أحكام القانون الروماني إلى المجموعة المدنية الفرنسية عن طريق شرح الفقيه الفرنسي بوتبه (pothier) في سنة 1804، وعن هذه المجموعة إنقلت إلى تشريعات كثير من الدول¹، كذلك كان للقانون الروماني أثر مباشر في القوانين герمانية، كما له الصدى في أنظمة البلاد الأنجلوسكسونية.

وإذا كانت المادة 18 من المشروع التمهيدي للقانون الفرنسي الذي وضعه الأستاذ (هوان) قد نصت على الآتي: «إذا وافق تصرف قانوني شروط تصرف قانوني آخر، يصح هذا الأخير إذا أمكن اعتبار أن الطرفين ما كانوا يقدان هذا التصرف لو أنهمما علما بالبطلان»، ثم عدلت لتكون صياغتها كالتالي: «إذا كان التصرف باطلًا فيمكن إضفاء وصف تصرف آخر صحيح عليه إذا كان هذا الوصف مطابقا لإرادة الطرفين المعلنة».

علق الفقه أن النص سواء في صياغته هاته أو تلك لا يقصد تحول التصرف القانوني لا من قريب ولا من بعيد، بل هو تفسير لإرادة المتعاقدين الحقيقة المتجهة إلى التصرف

=إطالها بعد، ويسود نفس الموقف في الفقه والقضاء المجريين، رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 19، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 645.

(¹) نجد مثلاً إن القانون الانجليزي لم ينص على نظرية التحول صراحة إلا إن الكتاب الانجليز أشاروا إلى موضوع التحول بشكل واضح حيث يسوق لنا الفقه الانجليزي على لسان الأستاذ Treitel القضية التالية: «افتراضت قاصرة مبلغ من النقود من مؤسسة بناء اجتماعية لشراء قطعة أرض، وقد دفعت المبلغ فعلاً إلى البائع بينما ارتهنت الأرض لدى المؤسسة الإجتماعية المذكورة مقابل الأرض، إن الرهن المذكور وفقاً للقانون الانجليزي يعتبر باطلًا، إلا إن المؤسسة المقرضة خولت بأن تتوب عن البائع في حقها بالحجز على قطعة الأرض التي لم تدفع قيمتها بعد من قبل المشتري، يلاحظ في القضية المذكورة بأن الرهن كان باطلًا والأسأل عدم ترتيب أي أثر على العقد الباطل، إلا إن الرهن الباطل تحول إلى تصرف صحيح أصبح بموجبه للمرتهن أي المؤسسة الإجتماعية الحق في حجز المال المرهون ليس على أساس حق الرهن وإنما على أساس جديد إلا وهو حلول المرتهن محل البائع للارض التي لم تدفع قيمتها بعد من قبل المشترية القاصر، إن هذا المثال يعتبر غاية في الاهمية في ميدان تحول التصرف القانوني في القانون والفقه الانجليزيين. Mostaph mohamed el gammel-l'adaptation du contrat aux circonstances économiques, librairie de droit et jurisprudence, Paris, 1967, p.211.

الصحيح، وهذا مجاله التفسير، أو هو تصحيح التكييف الخاطئ الذي أضفى على التصرف سواء قصد إلى ذلك طرفا العقد أم كان يجهلنه، أو تصحيح للتسمية الغلط¹. ولإيضاح إختلاف الفقه في هذه المسألة فإن هذا المطلب سيتم توزيعه على فرعين، حيث نعرض موقف الفقه الفرنسي من نظرية تحول التصرف القانوني (فرع أول)، أهم تطبيقات القانون الفرنسي لنظرية تحول التصرف القانوني (فرع ثان).

الفرع الأول:

موقف الفقه الفرنسي من نظرية تحول التصرف القانوني.

كان مشروع مجموعة القانون المدني الفرنسي الذي وضعه الأستاذ (هوان) الذي تضمن نصا خاصا بالتحول، والذي علق عليه أنه نص موجود في كثير من التقنيات، محظ إختلاف وإنقسام الفقه في مسألة التحول، حيث إنقسم الفقه إلى رأيين نعرضهما كالتالي:
أولاً: أنصار النظرية التقليدية.

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بوجوب اتفاق المتعاقدين لا على الغرض العملي الذي يراد الوصول إليه فحسب بل أيضا على الوسيلة القانونية التي تتخذ طريقا للوصول إلى هذا الغرض، وبالتالي فإن الغلط في نوع العقد يؤدي إلى إنعدامه وإستنادا إلى دور الإرادة في خلق العقد والإلتزام الذي يترب عليه².

والإنفاق على الغرض العقدي لا يعد كافيا لوحده لصحة العقد بل لا بد وأن يشمل كذلك الإنفاق على الآليات القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الغرض، فالإرادة الحقيقة هي منشأ العقد وهي منشأ الالتزامات المتولدة عنه، ويرتبون على ذلك أن العقد يعتبر منعدما بسبب الغلط في نوع العقد إذا لم يتحقق المتعاقدان على طبيعة العقد ما داما

(¹) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص47، صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص19، عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، جمهورية مصر العربية، هضبة مصر، 1998، ص 639.

(²) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص22.

متقين على الأغراض العملية التي يتلمسانها من وراء هذا العقد، ويرفضون وبالتالي نظرية تحول التصرف القانوني¹.

ثانياً: أنصار النظرية الحديثة.

يرى أنصار هذه النظرية إمكان تحول التصرف القانوني ولو لم تتصرف الإرادة فعلاً إلى هذا التحول، فالإرادة هي خالفة العقد والإلتزامات الناشئة عنه، فالالتزام لا يتوقف على إرادة الطرفين فهو ينشأ ولو لم تتجه الإرادة إليه، فبمقتضى هذا النظام لا تتجه الإرادة الحقيقة إلا إلى العقد الباطل، إما العقد الصحيح يتم بالإستناد إلى الإرادة الافتراضية²، كما يشترط أن تتحدد طبيعة العقد بإرادة الطرفين فالعقد نفسه إرادة، ولا يمكن أن تكون الإرادة ذاتها محلاً للإرادة، فهم يقولون أن لكل تصرف جانبان اقتصادي وآخر قانوني.

الجانب الأول هو الذي تتصرف إليه الإرادة فعلاً إما الجانب الثاني فلا يهتم به الأفراد لأنشغال القانون به، فإذا اهتموا به فليس له أثر في إنعقاد العقد³، فيذهب هؤلاء الخارجون على النظرية التقليدية ومنهم الفقيه ديره (dereux) إلى القول أنه ليس صحيحاً إن الغلط في نوع العقد يؤدي إلى إنعدامه⁴، إن التناقض بين إرادتي الطرفين بشأن الجانب القانوني (كتطبيعة العقد) لا يمنع من إنعقاد العقد في ثوب جديد، لأن الأفراد لا يركزون عادة على النظام القانوني الذي ينظم العقد قدر اهتمامهم بالهدف الاقتصادي الذي يسعون إلى تحقيقه.

(¹) صالح فركوس، المرجع السابق، ص 15.

(²) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 54.

(³) عبد الرزاق أحمد السنوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 638.

(⁴) (perrin (xavier) la conversion par réduction des actes et personnes juridique, thèse pour le doctorat Besançon imprimerie J ; Millot et C.1911,p 116.

لكن هذا الإمتاع يتحقق إذا أثبت المتعاقد أنه لم يقصد هذا الغرض الاقتصادي الذي يمكن التحول إليه¹، لأن يثبت أنه لم يقصد تأجير العين محل التعاقد، بل نقل ملكيتها وقبض الثمن دفعة واحدة، فيكفي لإنعقاد العقد حدوث التراضي على إلغائه (الغرض الاقتصادي المنشود في العقد) ولا تهم الوسيلة التي يتحقق بها هذا الغرض، سواء كان هذا العقد بنوعه أو عقد آخر، فالغلط لا يعد العقد إلا إذا كانت الوسيلة مقصودة لذاتها باتفاق الطرفين، عندئذ تصبح الوسيلة جزءاً من الغاية الاقتصادية.

يذهب هؤلاء المحدثون إلى قيام العقد لكنه قابل للإبطال، فالغلط في نوع العقد لا يعدهه ولكن يجعله قابل للإبطال فإذا لم يتمسك به أمكن أن يرتب أثره في صورة جديدة، ومن هنا دخل هذا الفقه إلى نظرية تحول التصرف القانوني²، وهو نفس أساس النص التشريعي الألماني وذلك بالخروج على الأساس التقليدي للعقد وآثاره. يبدو أن هذا الجانب من الفقه مد نظرية تحول التصرف القانوني إلى فرنسا قد ذهب إلى الاعتماد على تحليل الإرادة لإسباغ الشرعية على نظرية تحول التصرف القانوني.

ويرى جانب آخر من الفقه أن هذا التجاهل وعدمأخذ المشرع الفرنسي بنظرية تحول التصرف القانوني جاء بسبب فهم خاطئ للنظرية والخلط بينه وبين الغلط في التكيف، وبالذات في ما يعرف بالغلط في التكيف أو الغلط في التسمية، والتي تعني ببساطة أن العقد الذي قد يشوبه البطلان فإن هذا لا يؤدي بكل الأحوال إلى نتيجة البطلان الطبيعية، وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد³.

(¹) (Hemard, Nouvelle Revue Historique, 1907, p 720 ; Piedelivre, effets, produits par les actes nulls, Paris, 1911, p 112 .

(²) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 649.

(³) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 700.

إذ يمكن في بعض الحالات تفادي هذه النتيجة السلبية للبطلان من خلال إستخدام وسيلة مهمة وهي إعادة تكييف العقد بشكل يمكن من خلاه إزالة هذا البطلان، باعتبار أن المتعاقدين وقعا في غلط في تسمية العقد الأول، لذا فبدلا من الحكم ببطلانه يتم تصحيح التكييف من جديد بصورة عقد آخر¹.

يرد جانب من الفقه على هذا الرأي بالقول: « حيث أن عملية التكييف تتم من خلال إستناد القاضي على الإرادة الحقيقة للمتعاقدين، وليس هناك أي حاجة تدفع القاضي للركون إلى الإرادة الافتراضية، يضاف إلى ذلك أن تحقق العلم بالبطلان التام لدى القاضي الذي يفصل في النزاع يفرض عليه الحكم بالبطلان طالما ليس بالإمكان تصحيحه، لذا فليس هناك مجال للقول بأن القاضي ينقذ العقد من خلال إعادة تكييفه »².

كما اعتبرت اللجنة أن تحول التصرف القانوني هو مجرد غلط في التكييف ويشهد في ذلك برأي (هوان) واضح المشروع التمهيدي عن البطلان والتصرفات القانونية³، ولا جرم أن تصحيح القاضي للعقد ومنحه التسمية القانونية الصحيحة أمر لا يحتاج إلى نية افتراضية بل يرتكز على النية الحقيقة لطفي العقد وذلك على خلاف التحول⁴، حيث لا يمكن أن يكون التصرف الصحيح محل إرادة حقيقة أو إرادة إحتياطية.

إنما يعالج ماذا كانا الطرفان يريدان لوعلما بالبطلان وهذا معناه أن الأمر يدور حول إرادة مفترضة لم تقم في الحقيقة ولم تظهر للوجود القانوني، بالإضافة إلى أن مجرد التسمية غير الصحيحة لا تؤدي إلى بطلان التصرف بل يبقى التصرف كما هو وإن كان تحت إسم آخر⁵، وعلى ذلك إذ أبرم المتعاقدان تصرفًا قانونياً وسمياه عن جهل بغير إسمه

(¹) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 42.

(²) على كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 56.

(³) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 46.

(⁴) محمد عمار تركمانية غزال، الاشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد، دراسة مقارنة، الحقوق، جامعة قطر، دولة قطر، ص 64.

(⁵) ما يمكن الإشارة إليه بالنسبة لهذه النظرية إن أكاديمية الحقوقين الأوروبيين المختصين بالقانون الخاص قدمت مقترنات إلى مشروع القانون الأوروبي للعقود، فقد أوصى هؤلاء الحقوقين بتبني نظرية تحول التصرف القانوني، وجاء

القانوني فإن القاضي يصح إسم العقد ويعطيه التسمية القانونية التي تتفق مع ما ذهبت إليه النية الحقيقة للمتعاقدين مستلهمها هذه النية، ولا يلجأ إلى إفتراض نية لا توجد عندهما في الواقع.

ذلك هي خلاصة موقف الفقه الفرنسي من نظرية تحول التصرف القانوني، وعلى الرغم من أن المجموعة المدنية الفرنسية لم تشر من قريب أو من بعيد للتحول كنظرية عامة، رغم أنها نقلت في مجموعة نابليون أحكام القانون الروماني وإستقت منه عن طريق شروح الفقه الفرنسي سنة 1804، ومع ذلك لا يمكن إلا أن نقر التحول رغم هذا الجفاء الفرنسي أو فنقل رغم عدم الفهم الفرنسي قد حظي ببعض التطبيقات المتفرقة في القانون الفرنسي.

هذا ينعكس على سلطة القاضي في الأنظمة التي لم تتبن نظرية تحول التصرف القانوني، وإقتصرت على التطبيقات القضائية دون النص على المبدأ صراحة على غرار المشرع الفرنسي، لا يمكنه تحويل التصرف إلا في الحالات التي نص عليها القانون، وفيما سواها فليس أمامه إلا الحكم ببطلان التصرف الباطل.

عليه لا توجد أية ضمانة لإلزام القاضي العمل وفق المبدأ، ومن هنا تظهر الفائدة القانونية من تبني نظرية تحول التصرف القانوني كأصل عام، وليس ك مجرد تطبيقات خاصة، فالفرق بين النص صراحة على النظرية وعدم النص عليها، هو نفس الفرق بين الأصل والإستثناء رغم أن وجود حالات تطبيقية لتحول التصرف القانوني تعتبر إعترافاً ضمنياً بالنظرية.

=النص عليها في مشروع قانون العقود الأوروبي بالمادة 145 تحت عنوان تحول العقد الباطل، ونص المادة كالتالي: «إن العقد الباطل ينتج اثار لعقد آخر صحيح تختلف، إذا كان الآخر يحتوي على العناصر الموضوعية والشكلية التي تسمح بطريقة منطقية بادرار الهدف المقصود من قبل الاطراف، إن القاعدة المشار إليها بالفقرة الأولى من تلك المادة تطبق أيضاً على الشرط البسيط للعقد»، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثاني:

أهم التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني في القانون الفرنسي.

على الرغم من عدم إيراد المشرع الفرنسي نصاً خاصاً لتحول التصرف القانوني، إلا أن من يدقق في نصوص القانون المدني الفرنسي يمكن أن يجد بعض التطبيقات لهذه النظرية، كما يمكن تلمس بعض التطبيقات لها في التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ومن أهم هذه التطبيقات نذكر الآتي:

أولاً: تحول الزواج الباطل إلى زواج صحيح.

يقصد بالزواج الباطل ذلك الزواج الظني الذي يكون سبباً للبطلان دون علم الزوجين¹، اللذان يظننان أن زواجهما صحيح أو يعتقد أحدهما بذلك، والأصل أن هذا البطلان ينسحب على الماضي فيعتبر الأولاد غير شرعيين، وتبطل الشركة بين أموال الزوجين فيسترد كل منهما أمواله وتعود للزوجة جنسيتها السابقة على الزواج.

لكن القانون الكنسي رأى إستثناء للزواج الظني من هذا المبدأ وتبعه القانون الفرنسي حيث نص في المادة 210 من القانون المدني الفرنسي على الآتي: «إذا تقرر البطلان للزواج، فإن العقد يرتب مع ذلك آثاره المدنية، بالنسبة للزوجين والأولاد، إذا كان قد عقد بحسن النية، فإذا كان كل من الزوجين حسن النية فلا يكون لهذا البطلان أثر رجعي، ولا يزول العقد إلا من وقت أن يتقرر بطلانه، أما قبل ذلك فيبقى العقد حافظاً لآثاره كما لو كان صحيحاً».

(¹) الزواج الظني هو زواج باطل اعتقد الزوجان أو أحدهما إن هـ صحيح واطمأنـا إلى ذلك، وهذا الزواج قد ينتج بعض الآثار العرضية باعتباره واقعة مادية كوجوب العدة ووجوب المهر بعد الدخول وسقوط الحد، ولكن لم يشترط لوجود هذه الآثار حسن نية الزوجين، إما أن نفرض أن الزوجين أو أحدهما يظنـ إن الزواج صحيح، فهذا الزواج الظني لا يقتصر على إنتاج آثار عرضية، بل يجاوز ذلك إلى إنتاج آثار جوهرية بالرغم من بطلانـه حماية لحسنـ النية، وواقـائية للعـلاقات الزوجـية من التـزعـزـعـ وـعدـمـ الاستـقرـارـ، وفي القانونـ الفـرنـسيـ إذاـ تـبـيـنـ بـطـلـانـ الزـواـجـ الـظـنـيـ وـكانـ كلـ منـ الزـوـجـينـ حـسـنـ النـيـةـ، فـلاـ يـكـونـ لـهـاـ بـطـلـانـ أـثـرـ رـجـعـيـ، عبدـ الرـزـاقـ أـحـمـدـ السـنـهـوريـ، نـظـرـيـةـ العـقدـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 641ـ.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

لكن إذا كان أحد الزوجين حسن النية دون الآخر فلا يستفيد من هذه القاعدة ألا هو وحده، كما أن البطلان لا يحرم الأولاد من حق إثبات بنوتهم بالوسائل التي كان لهم أن ياتجئوا إليها لو كان الزواج صحيحاً، إذ يمكن إثبات بنوتهم الطبيعية بشهادة الميلاد دون حاجة إلى قرار ذلك، متى ثبت أن أحد الزوجين أو كليهما كان حسن النية ويعتبر الزواج بالنسبة لهم صحيحاً حتى بعد أن يقرر البطلان.

رغم أن المادة 219 من القانون المدني الفرنسي لا تسمح بمثل هذا الإجراء إلا للأولاد الشرعيين فهناك أمر واقع هو الأولاد على ضوء زواج واقعي كان يعتقد أنه صحيحاً ولا يمكن لقاعدة الرجعية أن تزيل هذه الآثار التي وقعت فعلاً، ويترب على ما تقدم أن عقد الزواج رغم بطلانه يرتب آثار قانونية في حق الزوجة والأولاد.

ثانياً: تحول القسمة النهائية إلى قسمة مهابأة.

نصت المادة 840 من القانون المدني الفرنسي¹، التي أعتبرت أنه إذا اتفق الشركاء على القسمة النهائية، وكان ضمن هؤلاء الشركاء المتقاسمين ناقص أهلية فإنها تعتبر قسمة مهابأة، وتعرض هذه المادة حالة القسمة النهائية في حال لو كانت باطلة بسبب نقص أهلية أحد الشركاء ولم تستوف بالنسبة له الإجراءات الازمة فبدلاً من الحكم بإبطالها فإنها تحول إلى قسمة مؤقتة أي قسمة مهابأة²، وأن القسمة النهائية جاءت باطلة الأمر الذي تتحقق معه شروط تحول التصرف القانوني³.

⁽¹⁾Art_840 : «le partage est en justice lorsque l'un des indivisaires refuse de consentir procéder ou de le terminer ou lorsque le partage amiable n'a pas été autorisé ou approuvé dans l'un des cas prévus aux articles 837 et 838» .

⁽²⁾قسمة المهابأة أو كما تسمى قسمة الانفصال هي عقد يتحقق فيه على اقتسام منافع الشيء المشترك مع البقاء على الملكية الشائعة، وهي زمانية أو مكانية وتعود من أعمال الإدارة في حين القسمة النهائية تهدف إلى افراز الأعيان، على كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 721، عبد الزراق أحمد السنوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 638.

⁽³⁾مثل ذلك المادة 1424 مدني إيطالي، فمجموعة القانون المدني الإيطالي عرفت تحول التصرفات الباطلة فقط، حيث رفض الكتاب الإيطاليون التحول في التصرفات القابلة للبطلان والتي لم يتم إبطالها، في حين نجد مجموعة القانون المجري قننت التحول في المادة 140، والنقتين المدني الصيني، صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، هامش رقم 3، ص 19.

كما نصت المادة 466 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل وال المتعلقة بنظام الميراث أنه للحصول على الآثار العقدية بالنسبة للقاصر تجاه البالغين، فإن القسمة يجب أن تكون أمام القضاء، ومع ذلك يستطيع مجلس العائلة أن يجاز القسمة لم يسمى كاتب العدل وعدم إحترام الشكلية تعتبر القسمة مؤقتة، الفقرة الثالثة من المادة 507 من القانون المدني الفرنسي من إنعدام إحترام قواعد القسمة في الميراث يحولها من قسمة نهائية إلى قسمة مؤقتة.

ثالثاً: تحول الورقة الرسمية الباطلة إلى ورقة عرفية.

بالنسبة للمادة 1318 من القانون المدني الفرنسي¹، والخاصة بتحول الورقة الرسمية الباطلة إلى ورقة عادية، حيث أن عدم إستيفاء الورقة الرسمية للإجراءات الرسمية لا يجعلها باطلة وإنما يمكن أن تتحول إلى ورقة عادية فيما لو كانت موقعة من قبل الطرفين المتعاقددين².

رابعاً: تحول الوصية السرية إلى وصية بخط اليد.

نصت المادة 979 من القانون المدني الفرنسي من أنه إذا كانت الوصية السرية لم يراع فيها الشكليات القانونية فإنها تكون باطلة كوصية سرية ولكنها مع ذلك تتحول إلى وصية بخط اليد، إذا كانت كل الشروط المطلوبة من أجل صحة تلك الوصية متوفرة حتى ولو كانت الأطراف المتعاقدة أطلقت على تصرفهم وصف الوصية السرية.

مما تقدم ومن خلال أهم التطبيقات التي أوردناها يتتبّع بوضوح معرفة القانون المدني الفرنسي لنظرية تحول التصرف القانوني على الرغم من عدم إيراد نص خاص به، والخلط الحاصل في فرنسا بين تحول التصرف القانوني وتكييف التصرف القانوني.

(¹) Art_ 1318:« L'acte qui n'est point la latter de change nulle comme telle vaut comme simple promesse, si celles des mentions qui lui font ne sont pas essentielles pour la validité des obligations en général».

(²) Ahmed Zeki el chiati-essai sur la qualification des contrats-le ciar le scribie egyptien s.a.e scribe house, 26 rue galal, 1944,P 121.

المطلب الثاني:

تطور نظرية تحول التصرف القانوني في القانون المصري.

يعد القانون المدني المصري في طليعة التشريعات العربية التي أخذت بنظرية تحول التصرف القانوني عن التشريع الألماني وإن كان القانون المصري القديم الملغى لم يرد نص على الأخذ بنظرية تحول التصرف القانوني كمبأعاً¹، لكن يمكن أن نلتمس تحول التصرف القانوني في بعض النصوص²، الأمر الذي يؤكد معرفة المشرع المصري للتحول حتى قبل النص عليه بنص خاص في القانون المدني الجديد.

كما يدل على هذا الأمر الإجتهادات القضائية التي أخذت بتحول التصرف القانوني بشكل صريح³، وهو ما يؤكد أن القضاء المصري قد طبق نظرية تحول التصرف القانوني قبل النص عليها بشكل خاص بالإستناد إلى التطبيقات المتاثرة في القانون المدني الملغى.⁴ إلا أن المشرع المصري ونتيجة إحساسه بضرورة إيجاد نص خاص يعالج بمقتضاه الحالات المتزايدة للبطلان الأمر الذي دفعه في التقنين الجديد الصادر في 12 يوليو سنة 1984 برقم 131 أن يسجل إعتماده نظرية تحول التصرف القانوني بصفة عامة مقتدياً بالتقنين المدني الألماني.

(¹) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 20.

(²) من هذه النصوص نجد المواد 108، 133، 135 من القانون التجاري المصري، والمواد 320، 321 من القانون المدني المصري القديم، والتي تسمح للمحاكم بتطبيق النظرية على بعض الحالات التي توافرت فيها الشرائط، فالأسأل في عقد البيع في القانون المدني المصري القديم إن يلتزم المشتري بدفع الثمن على إن عدم دفع الثمن لا يترتب عليه بطلان البيع، بل كان من الجائز إن يتحوال البيع بثمن مؤجل إلى عقد قرض عند حلول الأجل المتفق عليه، وكذا عقد القسمة عقداً صحيحاً لا يجوز الطعن به حتى ولو لم تتم كتابته، بالرغم من إن الكتابة شرط من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون، والتي يمكن الاستناد إليها للمطالبة ببطلان العقد، صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 20، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

(³) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 64.

(⁴) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 41.

فنص عليها في الكتاب الخاص بالإلتزام بوجه عام بعد مناقشات طويلة حيث تقررت هذه النظرية في المادة 144 من القانون المدني المصري التي جاء فيها: «إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد». كون النظرية تعتبر تطوراً هاماً في مجال الحد أو التقليل من حالات البطلان، وهذا ما سنحاول توضيحه بالتفصيل إذ سنناقشه نظرية تحول التصرف القانوني في المذكورة الإيضاحية (فرع أول)، ثم نعرض أهم تطبيقات نظرية تحول التصرف القانوني في التشريع المصري (فرع ثان).

الفرع الأول:

مناقشة نظرية تحول التصرف القانوني وفقاً للمذكرة الإيضاحية.

جاءت المادة 144 من القانون المدني المصري بعد مناقشات مستفيضة للوصول إلى النص الأمثل حتى خرج النص بالصورة التي هو عليها اليوم في القانون المدني¹، وقد أوضحت المذكرة التمهيدية للقانون نظرية تحول التصرف القانوني بشكل دقيق لا سيما فيما يتعلق بدور القضاء في إعمال هذا النظام وطبيعة الصلاحيات التي يجب أن يتمتع بها.

(¹) ورد نص المادة 144 من القانون المدني بالمشروع تحت رقم 203 على الوجه الآتي: «إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه لو إن هما كانا يعلمان ببطلان العقد الأول»، وفي مجلس الشيوخ جرت مناقشات طويلة حول العبارة الأخيرة من النص وقيل في الرد على ذلك بأن المقصود بهذه المادة أن تضع للقاضي معياراً لتحقيق العدالة، فنحن لا نلزمه بالبحث عن نية المتعاقدين، ولكننا نطالبه إن يستخلص ما كانت تصرف إليه نية المتعاقدين عند إبرام العقد، وهذا التكييف القانوني من القاضي يقع تحت رقبة محكمة النقض، على إن يكون مفهوماً إن القاضي يبحث عن النية التي كان مفروغاً قيامها قبل النزاع، ثم حذفت عبارة «لو أنهما كان يعلمان ببطلان العقد الأول»، لأنها تزيد لا محل لها ولأن المسألة نيت أمرها بالنسبة ولا محل للتقييد بعد ذلك بالعلم أو بأي ظرف آخر ما دام الأمر سيرجع في النهاية إلى تقدير القاضي، وأصبح رقم المادة 144 وافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 644، عبد الرزاق أحمد النسحوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، المرجع السابق، ص ص 497، 498.

كذلك الأمر بالنسبة لطبيعة الإرادة الازمة لإعمال التحول مؤشرة بذلك للشروط الأساسية التي تجسد الطريق الواضح لتحقيق تحول التصرف القانوني من عدمه¹، حيث ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يلي: «... إن فكرة تحويل العقد وإنقلابه أدق من فكرة الإنقاصل»²، فليس يرد أمر التحويل إلى مجرد التفسير لإرادة المتعاقدين بل الواقع أن القاضي يحل نفسه محلهما ويبدلهما من عقدهما القديم عقداً جديداً يقيمه لهما. ويشترط لإعمال أحكام نظرية تحول التصرف القانوني أن يكون العقد الأصيل باطلأ أو قابلاً للإبطال، فإذا كان صحيحاً فلا يملك القاضي بوجه من الوجوه أن يحل محله عقداً آخر قد يؤثره المتعاقدان لو فصل لهما أمره، ويشترط كذلك أن تكون عناصر العقد الجديد الذي يقيمه القاضي قد توافرت جميعها في العقد الأصلي الذي قام به سبب من أسباب البطلان، ولا يملك القاضي على أي تقدير أن يتلمس عناصر إنشاء العقد الجديد خارج نطاق العقد الأصيل أو إدخال متعاقد جديد، ويشترط أخيراً أن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى الإرتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبيناً ما بالعقد الأصيل من أسباب البطلان³.

نستخلص من ذلك أن سلطة القاضي في نطاق تحول التصرف القانوني ليست سلطة تحكمية، فإن كان القاضي يتولى عن المتعاقدين إعادة إنشاء العقد إلا أنه يسترشد في ذلك بإرادتهما بالذات، وليس الشروط الثلاثة المنقدم ذكرها سوى قيود قصد بها المشرع أن تحد من إطلاق تقدير القاضي على نحو يتتيح تقرير الشقة ما أمكن من نية المتعاقدين المفترضة ونيتها الحقيقة⁴، والمذكرة الإيضاحية أشارت إلى نظرية تحول التصرف القانوني لكن توجد بعض الملاحظات على هذه الأخيرة نذكرها:

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 42.

(²) عبد الرزاق أحمد السنوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 639.

(³) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 48.

(⁴) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 42.

أولاً: تدل المذكورة الإيضاحية على مدى الفهم الواضح لفارق بين نظرية تحول التصرف القانوني ونظرية إيقاص العقد التي وردت في نص المادة 143 من ذات القانون، كما تشير في وضوح لفارق بين التفسير وتحول التصرف القانوني وفي هذا وذاك خير كبير.

ثانياً: سررت لنا المذكورة الإيضاحية شرائط وأركان التحول المتفق عليها فقها وقضاءاً في ألمانيا أو في مصر، وذلك فيما يتعلق ببطلان العقد الأصلي، وتوافقه مع عناصر عقد آخر صحيح، وإنصراف النية الإفتراضية للطرفين إلى الإرتباط بالعقد الصحيح.

هنا أيضاً أصابات المذكورة الإيضاحية وأبانت بما لا يقبل الشك أن الإرادة المتوجهة للإرتباط بالعقد الجديد هي إرادة إفتراضية كما تستوجب نظرية تحول التصرف القانوني، وليس إرادة احتياطية كما تصورها وصورها الفقهاء، وليس كذلك إرادة حقيقة إذ لا يمكن إلا لإرادة حقيقة واحدة تقصد العقد الأصلي¹.

ثالثاً: كادت المذكورة الإيضاحية أن تحدِّد بالفكرة عن جادتها، ولم يغفر لها في ذلك إلا ذكرها لشروط التحول تقبيلاً، حيث أوردت: «إن سلطة القاضي في نطاق التحويل ليست سلطة تحكمية فإذا كان يتولى عن العاقدين إعادة إنشاء التعاقد.... وأنه يحل نفسه محلهما ويبدلهما من عقدهما القديم عقداً جديداً يقيمه لهما.....»²، فدور القاضي أقل بكثير مما كانت المذكورة تنقله إلى أفهمانا، ولا يتعدى إستخلاص النية الإفتراضية للمتعاقدين عند إبرام العقد الأصلي الباطل، والتأكد من إتجاهها إلى الإرتباط بالعقد الجديد³.

(¹) الإرادة الحقيقة الوحيدة في المادة 144 هي الإرادة التي اتجهت إلى التصرف الباطل، إما الإرادة التي تتطلبها المادة لقيام التحول فهي الإرادة التي يقوم الدليل على إنها كانت تصرف إلى الإرتباط بالعقد الجديد لو تبين لصاحبهما ما بالعقد الأصيل من بطلان، وتختلف الإرادة الإفتراضية عن الإرادة الاحتياطية، حيث إن هذه الأخيرة تستوجب علم أطراف التصرف ببطلان وقت التعاقد، ومنطق الفكرة يستبعد هذا العلم وهذه الإرادة الاحتياطية، فالقول بأن الإرادة التي تحدث عنها المادة هي إرادة احتياطية تعني إن المتعاقدين كانوا يعلمون ببطلان فكرًا في إرادة احتياطية، إذ يفترض التحول إلا إن ثبتت إن الطرفين قد أرادا العقد الأخير وإلا كان هذا مجرد تفسير، رأفت الدسوقي، المراجع السابق، ص 49.

(²) وزارة العدل الحكومة المصرية القانون المصري، مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، الالترامات، مصادر الالتزام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مطبعة دار الكتاب العربي، دس ن، ص ص 264، 263.

(³) رأفت الدسوقي، المراجع السابق، ص ص 49، 50.

لم يعرف الفقه سراً لهذا التناقض الذي ورد بالمذكرة حول دور القاضي في إعمال التحول، فبعد إن أوردت شروط التحول أردفت قائمة إن المقصود بشروط التحول وضع قيود على سلطة القاضي بحيث لا تكون سلطة تحكمية، فرغم صراحة العبارة محاولة وضع قيود على سلطة القاضي نجد المذكرة قد عادت توسيع من دور القاضي وتمكنه من الحلول مكان المتعاقدين في إنشاء العقد الجديد، والذي كان يجب أن تتركه المذكرة¹.

هو أنه بمجرد إستخلاص النية الإفتراضية للمتعاقدين والتقين من إتجاهها للإرتباط بالعقد الجديد، والتحقق من توافر الشروط الأخرى للتحول، فإن التحول يقع بقطع النظر على إرادة المتعاقدين، وعن إرادة القاضي الذي لا يملك حينئذ إلا أن يحكم بوقوع التحول الذي يتم بحكم القانون وليس بإرادة القاضي، وإذا كان القاضي مطالب بإستخلاص ما كانت تصرف إليه نية المتعاقدين عند إبرام العقد... فإن هذا الكلام صريح في أن وقت كشف الإرادة الإفتراضية هو وقت إبرام العقد الباطل، وأن كان القول بأن المقصود هو النية التي قامت قبل النزاع تعبر دقيق وقد يؤدي إلى اللبس.

الفرع الثاني:

أهم التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني في القانون المصري.

يعتبر التشريع المصري من أبرز التشريعات التي أخذت بنظرية تحول العقد، تجسد ذلك من خلال التطبيقات المختلفة لشئى فروع القانون ذكر أهمهما:
أولاً: تحول الوقف الباطل إلى وصية.

إذا كان الوقف باطلًا اختلف أحد الشروط المنصوص عليها في القانون فإن هذا الأخير يتحول إلى وصية وهذا ما أكدته محكمة النقض إذا جاء في قرارها ما يلي: «إذا كان الثابت في الدعوى أنه لم يصدر بالوقف إشهار رسمي من المورث إلى أن توفي وكانت الأوراق المقدمة من الطاعن للتدليل على تحول الوقف إلى وصية ليس فيها العبارة

¹) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 50.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني

المنشئة للوقف، وإذا كانت محكمة الاستئناف في حدود سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل وتفسير المستدات، إلى أن الأوراق المقدمة لا تتوافق فيها عناصر الوصية، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون المصري والقصور في التسبيب يكون على غير أساس»¹.

ثانياً: تحول التنبية الباطل إلى تنبية صحيح.

تبنيه بالإخلاء أرسله المؤجر إلى المستأجر بعد الميعاد، ونفرض أن ميعاد التنبية هو خمسة عشر يوماً قبل إنتهاء الشهر، وإنمدة الإيجار شهراً فـ «إذا نبه المؤجر في عشرين من شهر مارس مثلاً المستأجر بالإخلاء، فهذا التنبية باطل باعتباره تنبيناً ينهى الإيجار في آخر شهر مارس، فيمتد الإيجار إلى آخر شهر أبريل، ويجوز أن يتحول هذا التنبية الباطل إلى تنبية صحيحة صدر لـ «إنتهاء الإيجار في آخر شهر أبريل»، فيعتبر تنبيناً بالإخلاء لم يتأخر صدوره عن خمسة عشر من شهر أبريل».

المطلب الثالث:

نظرية تحول التصرف القانوني في الفقه الإسلامي.

بعد أن تعرفنا على موقف القانون الفرنسي وكذا القانون المصري من نظرية تحول التصرف القانوني وكيفية معالجته لهذا الموضوع، حيث تبين لنا معرفة هذان القانونان لنظرية تحول التصرف القانوني وتطبيقاتهما لها، فإنه ومن أجل تغطية الموضوع من ناحية التطور التاريخي وكيفية وصوله إلينا على ما هو عليه الآن لا بد لنا من معرفة موقف الفقه الإسلامي من هذه النظرية وكيفية تطبيقها باعتبار أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي يتميزان بعمقها ودققتها.

فالفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، ونظرته للحياة مختلفة بدرجة كبيرة عن نظرة الحضارات التي سبقته، وتقضى الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه، ولا يعنيها

¹(١) نقض مدني 6 فبراير 1972 مجموعة أحكام النقض المصرية، ص ص ص، 22، 130، 208.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة بل لعله يبتعد عن جانب الحياة والإبداع وهو جانب للفقه الإسلامي فيه حظ عظيم.¹

قد إنكر جانب من الفقه القانوني معرفة الفقه الإسلامي لنظرية تحول التصرف القانوني وب يأتي على رأسهم الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري الذي يقول في هذا الصدد: «قد يصعب القول بأن الفقه الإسلامي يعرف نظرية تحول العقد على النحو الموجود في الفقه الجرمانى، ولكنه مع ذلك لا يخلو من بعض التطبيقات يمكن تقريبها من فكرة التحول، ويشير إلى بعض هذه التطبيقات».

والواقع أن الفقه الإسلامي لم نجده يعالج موضوع تحول التصرف القانوني على النحو الذي بسطناه في القوانين الوضعية، كون هذا الفقه لا يقوم أصلاً على فكرة النظريات بالمفهوم المعاصر، وإنما على القواعد الكلية وجزئياتها فنجده عرف نظرية تحول التصرف القانوني في صور كثيرة ومتعددة وباسم مغاير عن باقي القوانين، وهو ما سنوضحه، فنعرض تعريف إنقلاب العقد (فرع أول)، آثار نظرية تحول التصرف القانوني وأهم تطبيقاتها في الفقه الإسلامي (فرع ثان).

الفرع الأول:

تعريف إنقلاب العقد.

عرف الفقه الإسلامي نظرية تحول التصرف القانوني وطبقه في صور كثيرة ولكن بسميات مختلفة مما هو عليه اليوم منها إنقلاب العقد²، ويمثل إنقلاب العقد تطوراً هاماً في

(¹) عبد الحميد محمود البعلوي، دراسة تمهيدية في تحول العقد في الفقه والقانون، دراسة مقارنة وموازنة بحث مقدم إلى مؤتمر المصادر الإسلامية بين الواقع والمأمول (31 ماي إلى 03 جوان)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 198.

(²) لفظ الانقلاب والتحول معانيهما في اللغة متقاربة وتدور حول التبديل والتغيير والنقل، ويدلان على تبديل ذات بأخرى، كما يستعمل في تبديل المعنى، ويتبين من كلام الفقهاء إنهم استعملوا هذه الالفاظ التحول، التحويل، الانقلاب في نفس المعاني المستخدمة مثل: حينما ذكروا تحول العين وانقلابها كالعلاقة إذا تحولت إلى المضعة تطهر، والعصير إذا تحول خمراً ينjes، وبعض الفقهاء عبر بلفظ الانقلاب ومن ذلك قولهم: الخمر إذا إن قلبت خلا تطهر بالتخليل، فالعلاقة بين

مجال سياسة إنقاذ العقود من البطلان والتي تعرف اليوم بـاسم نظرية تحول التصرف القانوني¹، وقد إعتبرت آنذاك أثراً إستثنائياً للتصرف الباطل كون الفقهاء المسلمين إهتموا بضرورة إستثمار التصرف القانوني والإستفادة منه في الحدود التي لا تخالف أحكام الشرع ولا تخل بميزان العدل والحق².

ولم يقف الأمر عند الفقهاء المسلمين حد إقرار النظرية من خلال تطبيقاتها بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما أقاموا التحول على أساس موضوعي بدلاً من الأساس الذاتي الذي إعتمده القانون الوضعي. إلا أن هذه القاعدة لم تجر على إطلاقها وإنما لذلك كله وضعوا جملة من القواعد التي يمكن أن يسترشد بها القاضي في تفسيره للتصرف القانوني وإنقلابه. كما أن حالات تحول التصرف القانوني في الفقه الإسلامي تحكمها أصول الصناعة الفقهية، وقد إعتمدوا في ذلك على مجموعة من القواعد الفقهية أبرزها قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله، ولكن إذا تعذر إعمال الكلام يمهل»، ومعنى هذه القاعدة أن الكلام يجب حمله على معنى كلما كان ذلك ممكناً، ولكن إذا لم يمكن إعمال الكلام فإنه يهمل.

=هذه الألفاظ التحول، والانقلاب ظاهرة في إنها مشتركة من باب الاشتراك المعنوي، إن عام عرفات حمدان، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 21.

(¹) البطلان في الفقه الإسلامي لا يعني اضمحلال وضياع العقد بشكل نهائي فهو وإن لم يكن له وجود شرعي فإنه بالتأكيد له وجود فعلي فهو عقد قائم لا يمكن الغاء اعتباره كلياً، وبهذا الصدد يقول الكاساني: "ولا حكم لهذا البيع الباطل أصلاً، لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة"، وعلى هذا الأساس نجد أن الفقهاء المسلمين قد إهتموا بالعقد الباطل بشكل كبير من أجل الإستفادة قدر المستطاع منه، وعدم اهتماله بشكل نهائي طالما أمكن ذلك مستفيدين من وجوده الفعلي، وبهذا نراهم قد عملوا جاهدين على التقليل من حالات البطلان، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 30، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المرجع السابق، ص 305، صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 13.

(²) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، أربيل كردستان، جمهورية العراق، دار ئاراس للطباعة والنشر، 2006، ص 188، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 31.

القاعدة الأخرى «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»، ومعناها أن الأحكام الشرعية إنما تترتب على ما قصد المتعاقدان بإيجاده من التصرف القانوني، لا على مطلق المعاني التي تفید الألفاظ التي يستعملها في التصرف.¹.

يقصد بها أيضاً اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة لا يتترتب عليه حكم وحمله على معنى آخر يتترتب عليه الحكم فالواجب حمله على المعنى المفید لحكم جديد، لأن خلافه وإهماله وإلغاءه وأن كلام العقلاء يصان عن الإلغاء ما أمكن.

أيضاً يتفرع على هذه القاعدة، قاعدة أخرى: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز»، لأن المجاز عندئذ يتبع طریقاً لإعمال الكلام²، بمعنى إذا تعذررت الحقيقة في الكلام يصار إلى المجاز، وقاعدة: «إذا يقتصر في الوسائل مالا يقتصر في المقاصد»، وقاعدة: «إذا زال المانع عاد الممنوع».

هاته القواعد الفقهية تشير إلى أن آثار التصرف الشرعي تترتب بناء على إرادة الأطراف المتعاقدة حتى ولو كانت الألفاظ المستخدمة تخالف القصد من التصرف، فلا عبرة للتسمية مقابلة القصد، وعلى الرغم من أن القاعدة الثانية: «العبرة للمعاني لا للمباني» يثيرها شراح الفقه الإسلامي بشكل رئيس بقصد تحويل التصرف القانوني.

إلا أنه لا يخفى على القانونيين ما لهذه القاعدة من صلة بنظرية تحول التصرف القانوني، إذ تشير بوضوح إلى دور الإرادة في تحديد المقصود من التصرف³، كذلك

(¹) نصت على هذه القاعدة المادة الثالثة من مجلة الأحكام العدلية وتقول في شرحها: «ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء»، ويفهم من هذه المادة أنه عند حصول العقد لا ينظر على الألفاظ التي يستعملها العقدان حين العقد بل أن ما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقة من الكلام الذي يلفظ حين العقد لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، ولا للفاظ أو قوالب المعاني، تجدر الإشارة إلى أن مجلة الأحكام العدلية هي تقنين لأحكام المذهب الحنفي، عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق، ص 14، صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 13، 14.

(²) عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق، ص 200.

(³) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 64.

قاعدة «**حمل الكلام على المجاز إذا تعذرت الحقيقة**»¹، حيث من خلال المساحة الواسعة التي عرفتها هذه القواعد صار بإمكان الفقهاء إستبطاط الأحكام المناسبة لمعالجة البطلان الذي قد يصيب التصرفات القانونية بهدف وضع الحلول المناسبة².

ونجد من أهم الأدلة الثابتة على معرفة الفقهاء المسلمين لنظرية تحول التصرف القانوني وخاصة العقود منها وتطبيقاتها في العلاقات العقدية الباطلة ما جاء في حديث الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ إِنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ لَيْ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بُؤْقِيَّةٌ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْنِيهِ بُؤْقِيَّةٌ وَإِسْتَبَّتْ عَلَيْهِ حَمَلَتِهِ إِلَى أَهْلِيِّ، لَمَّا بَلَغَتْ بِالْجَمْلِ فَنَقَدَنِي ثُمَّ رَجَعَتْ أَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ أَتَرَانِي مَا كُسْتَكَ³، لَأَخْذُ جَمْلَكَ، خَذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهْمَكَ فَهُوَ لَكَ».

قال الخطابي في معرض تعليقه على هذا الحديث أن قصة جابر هذه إذا تأملتها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرها، وإنما أراد أن ينفعه ويجلب له فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، ومن أجل ذلك جرى الأمر

⁽¹⁾ الأصل في صيغة العقد الجلاء والوضوح، فيجب إن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقد تدل على نوع العقد المقصود للتعاقدين، ففي لفظ مبادلة المال يجب إن يستعمل لفظ (البيع) أو ما يؤدي معناه من تمليك الاعيان بعوض، وفي المبادلة يجب إن يستعمل لفظ (الاجارة) أو ما يفيد معناها من تمليك المنفعة بعوض، ولكن قد يعتري ألفاظ العقد ما يخرجه عن موضوعه أو عن حقيقة ما اتجهت إليه إرادة الأطراف المتعاقدة، كما لو أطبقنا على العقد اسم السلم وكان المحل حالا وكذلك الثمن فيكون باطلاً كبيع السلم وصحيحاً كعقد بيع عادي، نفس المرجع، ص 64، عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق، ص 14.

⁽²⁾ تجدر الإشارة إلى أقسام العقود في الفقه الإسلامي من حيث الصحة والبطلان، فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول إن العقد إما صحيح أو غير صحيح، والعقد غير الصحيح قسم واحد يطلق عليه العقد الباطل، على حين اختص الاحناف باستحداث قسم بين القسمين الصحيح والباطل، أطلقوا عليه اسم العقد الفاسد، وللوقوف على الأسباب التي يؤدي إلى الفساد والبطلان في العقود وعرض الحالات الواقعية المذكورة في أهمات الكتب الفقهية، إن عام عرفات حمدان، المرجع السابق، ص 24.

⁽³⁾ مكس: المكس إن تناقص الثمن في البياعة، ومنه الشناق (المكاس) لأنه يستنقسه قال: وفي كل أسواق العراق أتاوة وفي كل ما باع مكس درهم، أي نقصان درهم بعد وجوب الثمن، ورجل مكاس يمكس الناس، عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، الطبعة الأولى، جمهورية إيران الإسلامية، دار الهجرة، 1984، ص 317.

فيها على المسائلة أي ترى إن دفع إليه الثمن الذي سماه ورد الجمل إليه يدل على صحة ذلك في قوله: «خذ جملك ودرأهك جميعاً، أتراني ماكتك لأخذ جملك، خذ جملك ودرأهك»¹.

من تدقيق الحديث الذي أورده الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ومقارنته بالشروط الازمة لـإعمال تحول التصرف القانوني المعروفة اليوم نرى أنها منطقية في هذا الأمر بشكل واضح.

فالشرط الأول لـإعمال التحول هو بطلان العقد متحقق في هذا الحديث، فلو رجعنا إلى البيع الذي أجراه الرسول صلى الله عليه وسلم لوجدناه باطلاً وذلك لـإجماع العوضين في ملك أحد المتعاقدين مما يبطل العقد معه.

لكن هناك رأي فقهي يرى أنه خلافاً للقانون الوضعي في نظريته لتحول العقد لا يشترط بإطلاق أن التحول في الفقه الإسلامي يوجب أن يكون التصرف الأصلي باطلاً بل قد يكون صحيحاً، ولكنه يصير ويتحول إلى تصرف آخر في رسمه ووصفه إذا استجمعت شرائطه الشرعية في الفقه الإسلامي فلا يشترط بطلان العقد الأصلي فالبطلان وعدم سواء، ونقصد بالشرط هنا معناه ما يتربى على وجوده الوجود ولا يتربى على عدمه العدم².

الشرط الثاني للتحول هو إحتواء العقد الباطل في حبياته على أركان عقد آخر صحيح، وهو أمر متحقق في هذا المثال حيث أن عقد البيع الباطل قد تضمن في حبياته عقد آخر هو عقد الهبة الذي تحول إليه العقد الباطل خصوصاً وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قام برد الجمل إلى جابر في هذا المثال.

(¹) على كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 32.

(²) عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق، ص 204.

أما الشرط الثالث للتحول فهو الإرادة الإحتمالية على رأي بعض الفقهاء¹، وقد تحقق هنا حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يروم الخير للموهوب له في هذا التعاقد²، بمعنى أن إرادته الإحتمالية قد توجّهت لتحقيق منفعة الموهوب له.

بهذا تكون الشروط الازمة لإعمال التحول متحققة بالكامل، غير أن الفرق هو في التسمية فقط حيث كان يسمى التحول آنذاك بإنقلاب العقد، والذي عدوه كما أسلفنا أثراً إستثنائياً للعقد الباطل على أساس أن العقد الذي يعد باطلًا في موضوعه الخاص قد يتضمن عناصر عقد آخر لا تتنافى مع غرض المتعاقدين، فينتقل إليه وإن اعتبر باطلًا في موضوعه. يمكن من خلال التمعن في هذا الحديث أن نتبين معرفة الفقه الإسلامي لنظرية تحول التصرف القانوني وتطبيقه له وبالتالي يمكن الرد على القائلين بأن الفقه الإسلامي لم يعرف هذه النظرية³، بأن الفقه الإسلامي قد عرف هذه النظرية وطبقها بالفعل بل أكثر من ذلك جعلها أساسها موضوعي على خلاف الفقه القانوني الذي كان يعتمد الأساس الذاتي في النظرية.

(¹) في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي تميز بنزعة موضوعية حيث يظهر أثراً لها الأبرز في الوقوف عند الإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة، ولما كانت الإرادة الظاهرة هي المظاهر الخارجي للتعبير عن الارادى الباطنة، فقد وقف الفقهاء عند هذا المظاهر الخارجي، فاللفظ هو الذي يعبر عن الإرادة الباطنة، واللفظ يؤخذ بمعناه الظاهر، فإذا كان هذا المعنى واضحًا فلا محل بعد ذلك للبحث عن النية أو الإرادة الباطنة، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 269، إن عام عرفات حمدان، المرجع السابق، ص 91.

(²) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 33.

(³) بل أكثر من ذلك جمع الفقه الإسلامي بين نظرية تحول العقد ونظرية الظروف الطارئة، لكون كلا النظريتين تخفف الضرار عن المتعاقدين، لأن المشقة تجلب التيسير وإن كان فسخ العقد بالعذر يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العقد، إلا أن المقصود أسمى من العمل على مبدأ لزوم العقد، فالمبدأ موجود، والنكول عنه بمثابة ذنب كبير وخصلة من النفاق، لكن أحکام الحوادث الطارئة تطبق جنباً إلى جنب مع هذا المبدأ، لافتاد من توقيعه ظروفه فيما يجاوز طاقته وسعة تحمله، إنعام عرفات حمدان، المرجع السابق، ص 89.

أولاً: حكم تحول العقود في الفقه الإسلامي.

القلب في العقود نوع من التصرفات، الأصل فيه الجواز إذا كان صادر ممن هو أهل للتصرف، فيما يجوز له التصرف فيه إلا فيما يخالف الشرع، وقد يطرأ على هذا الحكم ما يجعل الفقهاء يختلفون فيه بين الجواز والمنع والوجوب.

والإنقلاب من العوارض الطارئة على العقد المالي، فهو كغيره من الطوارئ كائف المعقود عليه وجود العيب فيه، والشيوخ والفساد والتخيير وغير ذلك، والأصل في العقد عدم الإنقلاب، فإذا حصل عد إستثناء على المبدأ العام¹.

لذا فإن مبدأ الإنقلاب والتحول في الأحكام والأعيان أمر قد جر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو أمر لا شيء فيه، وعليه يمكن أن يت حول الحكم من الحرمة إلى الجواز، أو من الجواز إلى الحرمة، أو يت حول الشيء من حال إلى حال أخرى.

يستأنس على حكم هذا الأصل بما رود في حديث اللحم المتصدق به: فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق به على بريرة رضى الله عنها، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هديّة»، وقال البخاري: «باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها ودية عنده»²، وما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يُقرضُ مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرّة»، قال الشوكاني: «وفي حديث الباب دليل على أن قرض الشيء مرتين يقُوم بمقام التصدق به مرتين»³.

(¹) نلاحظ أن فقهاء الحنفية ومنهم السرخسي من أكثر الفقهاء تصريحا بموضوع الإنقلاب في العقود، حيث يستشف من كلامه أن الإنقلاب من الطوارئ التي ترد على العقود، ولما كان الإنقلاب من العوارض الطارئة فالاصل في هذا العارض الجواز والصحة إذا وقع في عقد مصريفي، فهو مصطلح معاصر لكنه واقع في العقود المسماة والعقود غير المسماة والاصل في مثل هذه المصطلحات الجواز إذا طرأت وعرضت على العقود المالية، نفس المرجع، ص 60.

(²) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيروت، جمهورية لبنان، دار ابن كثير، 2007، ص 126.

(³) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، شرح منتقى الاخيار، الجزء الخامس، بيروت، جمهورية لبنان، دار الجليل، 1973، ص 347.

ثانياً: أسباب تحول العقود في الفقه الإسلامي.

باستقراء الأسباب التي تؤدي إلى تحول العقد في الشريعة الإسلامية يلاحظ أن هناك أسبابا شرعية، وأخرى جعلية ويمكن القول أنها أسباب جبرية أو قهرية، وأسباب اختيارية التي ترجع إلى اختيار المتعاقدين أو أحدهما¹، أما الأسباب القهرية ما لا يدخل تحت إرادة أحد المتعاقدين، كما أن التحول في العقد ربما يشمل على سببين من أسباب التحول.

1-الأسباب الراجعة لأحد المتعاقدين.

هذه الأسباب التي ترجع للمتعاقد قد تكون مقصودة لتحول العقد، وقد تكون غير مقصودة، وإنما جاء التحول تبعاً لوجود هذا السبب الذي لم يكن مقصوداً للمتعاقد. وقد يكون أحد المتعاقدين ومن في حكمهما له مصلحة في تحول العقد المتفق عليه ليصبح عقداً آخر، ومن أسباب ذلك ذكر الآتي:

- مناسبة العقد المتحول إليه لأحوال أكثر من العقد المتحول منه، فخصائص العقد الثاني وطبيعته وآثاره تؤدي إلى غرضه الذي يريده بأفضل الطرق بخلاف العقد الأول².
- رغبة أحد المتعاقدين تصحيح العقد الفاسد المتفق على عقده، فقد يكون العقد فاسداً بتخلف شرط من شروط الصحة مثلاً، في يريد المتعاقد تصحيحة بإسترداك هذا الشرط المغفل، وقد يدخل في هذا التحايل على تصحيح العقد إذا كانت النتيجة لا تؤدي إلى مخالفة الضوابط الشرعية للتحول، وعليه فإن التحايل على العقد بقبله إلى عقد آخر للوصول إلى أمر محرم لا يدخل في الأسباب المراده³.

(¹) تجدر الإشارة إلى أن البحث في الأسباب مقصور على الأسباب المباحة التي تؤدي إلى أمر جائز مباح، إما الأسباب التي تؤدي إلى أمر محرم فهي أسباب محرمة، لأن الوسيلة لها حكم الغاية، ولا حاجة لدراستها لعدم علاقتها بالتحول المشروع، إنعام عرفات حمدان، المرجع السابق، ص 61.

(²) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المرجع السابق، ص 347.

(³) عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق، ص 205.

- إيراد أحد المتعاقدين في العقد شيئاً من الشروط الجعلية، تخرج العقد عن معناه، إلى حقيقة عقد آخر يناسب ذلك الإيراد، فعقد الهبة إذا كانت بشرط العوض، فإنها تتقلب عقد بيع¹.

2-الأسباب الراجعة لذات العقد.

يقع التحول في العقود لأسباب ترجع إلى ذات العقد المتطرق عليه، ومن أبرز هذه الأسباب نذكر :

- عدم إستكمال العقد لشروطه المتعلقة بالصحة فيؤدي ذلك إلى إنقلابه إلى عقد آخر موفقاً لمعناه وشروطه، ومن أمثلة ذلك تحول عقد السلم إلى بيع مطلق، إذا كان المسلم فيه عيناً، وتحول البيع إلى هبة فيما لو قال بعت بلا ثمن، وتحول عقد الإستصناع لعقد سلم إذا ضرب فيه لأجل.

- طبيعة العقد وخصائصه توافق عقداً آخر، ومن أمثلة تحول المضاربة الصحيحة إلى وكالة بالنسبة لتصرفات المضارب، وإنقلابها إلى شركة إن ربح المضارب، وذلك لأن طبيعة هذه العقد متشابهة، وإلا فإنه بالعقد الثاني أولى لكونه أقرب شبهاً بهذا العقد².

- زوال الشيء الذي كان سبباً لإنعقاد العقد فاسداً، كزوال الجهة في مجلس العقد، فهو يصح العقد بعد إنعقاده فاسداً إذا كان الفساد فيه ضعيفاً.

الفرع الثاني:

آثار نظرية تحول التصرف القانوني وأهم تطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

بالرجوع إلى الفقه الإسلامي فإننا نجد نظرية تحول التصرف القانوني وتطبيقاتها بلغت أعلى درجات التنظيم، وهو ما لم تصل إليه الكثير من التشريعات المدنية الوضعية إلا حديثاً، فالأمثلة عليه مثبتة في كتب الفقهاء وبخاصة في كتب المعاملات، حيث نجد بطون الكتب الفقهية زاخرة بأمثلتها العملية.

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 65.

(²) إنعام عرفات حمدان، المرجع السابق، ص 63، 62.

هذا إن دل فإنه يدل على حرص الشريعة الإسلامية على تصحيح التصرفات قدر المستطاع، ولا شك أن عرضنا لبعض النماذج والتطبيقات تكون دليلاً شاهداً له من بين الأدلة الكثيرة على شمولية هذه الشريعة ومواكيتها لكل زمان ومكان¹.

الملاحظ أن الفقه الإسلامي قد سبق العديد من الأنظمة والقوانين الوضعية في كثير من مجالات الحياة، ومنها مجال إعمال تحول التصرفات القانونية الباطلة مما يدحض حجة القائلين بأن الشريعة الإسلامية لا توافق العصر الحديث.

أولاً: آثار نظرية تحول التصرف القانوني في الفقه الإسلامي.

إن الشريعة الإسلامية تجعل للمتعاقدين الحرية في إنشاء التصرفات، فالأصل فيها تتبع رضا المتعاقدين حيث ترجع إلى مراد المتكلم وما قصدته، فيكون المقصود هو المعقود عليه، وينظر إلى رضا أي متعاقدين، فليزم بما رضى به دون ما لم يرضى به بشرط ألا يخالف ذلك كتاب الله.

أما آثار التصرفات فإنها تكون من الشارع لا من المتعاقدين، فهذا الأخير ينشئ التصرف فقط ولكن لا ينشئ الآثار²، وعلى ذلك تكون مقتضيات التصرفات كلها من الشارع لا من المتعاقدين، وهذا يعني أن آثار التصرفات بشكل عام صحيحة أو باطلة لا تخضع لإرادة المتعاقدين في الشريعة الإسلامية بل تخضع لأحكام الشارع.

إذا كانت مخالفة لأحكام هذا الأخير فإنها تعد باطلة لا قيمة لها، لكن هذا المبدأ القائم في الشريعة الإسلامية لا يعني إهدار إرادة المتعاقدين وإهمال رضاهما بل العكس صحيح، إذ أن الرضا في التصرفات القانونية بصفة عامة وفي العقود بصفة خاصة له سلطان قوي

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 65.

(²) نجد هذا المبدأ القائم في الفقه الإسلامي موضح في كتب علماء الشريعة، ويقرر هذا المبدأ العلامة ابن تيمية بقوله: «فكمما إن أفعالنا في الاعيان من الاخذ والزكاة فيها الحل، إن غير حكم ملك له، فكذلك أفعالنا في الاملاك والعقود ونحوها الاصل في الحل، وإن غيرت حكم الملك له، وسبب ذلك إن الأحكام الثابتة بالبيع وملك البعض الثابت بالنكاح نحن أحدهما أسباب تلك الأحكام والشارع أثبت الحكم لثبوته سببه منا»، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 65، عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق، ص 14.

في أحكام العقود وآثارها إلا أن هذا السلطان مستمد من الشارع الحكيم الخبير بمصالح الناس¹.

إن تحول التصرف القانوني في الفقه الإسلامي إنما يتم بحسب توافر شروطه وأحكامه الفقهية، ومراعاة مقصود أطرافه أيضاً وبما أن آثار تحول التصرف القانوني ووفقاً للمبدأ القائم في الفقه وهو أن آثار التصرفات مرهونة بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ينبغي أن تخضع آثار التحول لأحكام الشريعة الإسلامية دون الرجوع إلى نية المتعاقدين أو إرادتهما تكون مأطورة بإطار موافقة وعدم المخالفة لأحكامها.

وهو ما يعرف في القانون الوضعي بالنظام العام علماً بأن دائرة النظام العام في الفقه الإسلامي أوسع منها في القوانين الوضعية، فتحريم العقود الربوية وتحريم عقود الغرر يوسعان كثيراً من هذه الدائرة في الفقه الإسلامي.

فالإعلان إذن في الفقه الإسلامي هو حرية المتعاقد في حدود النظام العام إلا أن كثرة القواعد التي تعتبر من النظام العام تضيق هذه الحرية، ويعني ذلك أن تسبب العقود لآثارها ليست باعتبار ما إشتملت عليه من عبارة تدل على إرادة حرة فقط، لأن الشارع جعل الأحكام الشرعية مترتبة على العقود، وقد يقول قائلاً أن العقود اختيارية رضائية، وأساس الإختيار والرضا أن يكون للمتعاقدين اختيار حر لآثار العقد وأحكامه، فإذا جعلت الشريعة الإسلامية

(¹) فائدة البيع نقل الملكية من البائع إلى المشتري، واستحقاق البائع الثمن، وغير ذلك من الأحكام ليس من ذات الإيجاب والقبول وما ورائها من إرادة المتعاقدين ورضاهما وتوافق رغباتهما فقط، ولكن لهذا ولأن الشارع جعل ذلك العقد طريقاً لثبت هذه الآثار وتلك الأحكام بأمررين: أولهما هو إذن عام من الشارع يجعل الرضا طريراً لإنشاء الحقوق والواجبات وانتقالها، وذلك في الأصل العام في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا إِنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»، ثم أوجب بالعقود تنفيذ أحكامها في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، ثالثهما: هو أن الشارع جعل لكل عقد من العقود الشرعية أثراً له يثبت إذا توافرت أركانه وتحقق شروطه، وليس للمتعاقدين أن يتخلص من ذلك المقتضى بشرط يشترطه قبل العقد أو في أثناءه مالم يرد إذن من الشارع بذلك وإقرار منه له، سواء أكان ذلك اذنا عاماً شاملاً أم اذنا خاصاً بـإقرار ذلك الشرط بعينه وكذلك ليس له إن يزيد على المقتضى إلا بإذن من الشارع، محمد أبي زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، 1939، ص ص، 202، 201.

آثار العقود من إختصاص الشارع لا من عمل العاقد كان في ذلك هدم لأصل الإختيار أو الرضا.

ثانياً: أهم التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني في الفقه الإسلامي.
إن تطبيقات إنقلاب العقد في الفقه الإسلامي كثيرة ومتعددة لكن لا يسعنا في مقامنا هذا إلا التطرق للبعض منها ذكر:

1- تحول تصرفات الفضولي إلى التزام يقع على عاتق المالك.

كانت تصرفات الفضولي محل للناقشات الفقهية بين العلماء المسلمين¹، نلتمس في ثناياها الروعة في التحليل والتأصيل في مذاهب المسلمين المختلفة، فهناك من يرى أن عقد الفضولي باطل لأنه لم يصدر عن ولدية أو إذن، وهذا العقد الباطل يبقى كذلك وإن وافق عليه صاحب الحق، لأن أصل العقد محرم وباطلا فلا يكون لأحد إجازة المحرم الباطل، إنما يجب لتصحيح عمل الفضولي أن يتراضى صاحب المال مع من تعاقد مع الفضولي، وأن يعقد معه عقداً جديداً كأن الأول لم يكن وعلى هذا الأساس فبيع الفضولي وشراؤه وسائر عقوده في ذمة غيره².

(¹) الفضولي في الفقه الإسلامي فهو من يتدخل في شؤون الغير دون توكيل أو نيابة، وليس من اللازم إن يقوم بحاجة ضرورية عاجلة، وأهمية تصرفات الفضولي تظهر بصورة خاصة في حالي البيع والشراء، هناك أراء مختلفة للفقهاء المسلمين في بيان المقصود بالفضولة بحيث يمثل هذا التعريف رأي بعض الفقهاء المسلمين فقط، إما الاراء الأخرى فإنها تلقي هذه المسألة من جوانب آخر تصل إلى حد احتواء ما يسميه البعض بالمفهوم الغربي للفضولة، لكن هذا المفهوم ليس غريباً بل هو بالأصل مفهوم اسلامي يمثل صورة من صور الفضولة، كان للفقهاء المسلمين قصب السبق في إيراده، وهو من بناء أفكارهم لذلك فإن الاخذ به يجب إن يعاد إلى مصدره الأصلي وهو الفقه الإسلامي، ولا يوجد مبرر لإضفاء هذه التسمية للمفهوم الغربي، لأن في ذلك طمساً لما جاء به السلف الصالح من مفاهر ومأثر، صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 144، 137.

(²) قال الإمام الشافعي إن تصرف الفضولي لا ينعقد فهو وعقد الباطل سواء لأنه لم يصدر عن ولدية شرعية، إذ الولاية تثبت للملك أو بإذن الملك ولا إن عقاد إلا بالقدرة الشرعية، وجاء أيضاً في المذهب الشافعي لا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه لما روى حكيم ابن حزم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبع ما ليس عندك، وإن ما لا يملكه لا يقدر تسليمه»، عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، بيروت، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، هامش رقم 1، ص 184.

لا شك بأن العقد الباطل هذا يمكن أن يتحول إلى عقد صحيح آخر طالما أن الفقهاء المسلمين قد أخذوا بنظرية تحول التصرف القانوني وأقاموا النظرية على أساس أو معيار موضوعي لا على أساس ذاتي، بغية المحافظة على مصالح الناس وحفظ أموالهم ودعم التآخي والتعاون في المجتمع الإسلامي.

وبذلك إبتدأ الفقهاء المسلمين مرة أخرى عن المعيار الذاتي الذي يتجلّى فقط في إشباع الحاجات الفردية دون النظر إلى المصلحة العامة، فيرهنوا من جديد على صواب نهجهم ودقته مقارنة بالقوانين الوضعية التي لا زالت موضع نقد ومحل نظر فيما يتعلق بموضوع التحول وإعتمادها المعيار الذاتي¹.

هناك نظرية ثانية في الفقه الإسلامي ترى بأن تصرفات الفضولي لا تعتبر باطلة أصلاً كما في النظرية الأولى، بل تعتبر متوقفة على رضا صاحب الحق أو على إجازته²، فإذا علم صاحب الحق التصرف الذي أجراه الفضولي وأجازه أي رضى به ووافق عليه صار هذا التصرف صحيحاً ونافذاً، وإذا لم يجزه فسخ التصرف وإعتبر كأنه لم يكن لذا سمي عقد الفضولي موقوفاً³، لأن صحته وبطلانه موقوفاً على الإجازة أو عدمها.

(١) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص142، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص909.

(٢) هذا العقد بمقتضى قواعد الفقه ما اعتبره عيب من عيوب الإرادة كالاكراه والغلط والتغريق مع الغبن، أو كان العقد محجوزاً عليه فاقد الأهلية، ووقف العقد معناه عدم افادة حكمه في الحال، إما حكم العقد الموقوف فهو للعقد بعد زوال سبب الوقف إن ينقض العقد فيصبح باطلاً من المبدأ وله إن يجيئه فيصبح نافذاً من المبدأ بأثر رجعي، عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بغداد، جمهورية العراق، المكتبة القانونية، 2007، ص 44.

(٣) العقد الموقوف نستطيع التعرف عليه من خلال الوقوف على المعنى اللغوي لكلمة الوقف حيث يقال: وفقت الدابة وقوفاً سكت، وفقت الدار وقفاً أي حبسها في سبيل الله، ووقفت الأمر على حضور زيد علقت الحكم فيه بحضوره ووقفت قسمة الميراث إلى الوضع أحزرته حتى تضع. إما اصطلاحاً فهو العقد المشروع أصلاً ووصفاً لكن لا تترتب عليه اثاره إلا بالإجازة فهو عقد صحيح، وليس كما ادعى البعض بأن منه صحيح ومنه فاسد أو هو من قبيل العقد الفاسد، وهو من أقسام العقد الصحيح لتتوفر ركن الرضا فيه، غاية ما في الأمر إن صدوره من لا يملك إن قاده جعله موقوفاً لرفع الضرر الذي قد يلحق بصاحب الحق، فإن أجازه نفذ وكانت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وتترتب عليه اثاره وإن بطل العقد، وعرفه الشيخ الزرقاء: «العقد الذي لا ينتهي حكمه منذ إن عقاده بل إن ه رغم إن عقاده صحيحاً تكون آثاره الخاصة النوعية وسائل نتائجه الحقيقة متوقفة أي معلقة محجوزة لا تتحقق، ولا تسري لوجود مانع يمنع تحقيقها وسريانها

أما النظرية الثالثة فوفقاً لها إذا كان عمل الفضولي فيه منفعة لصاحب المال بالمحافظة على ماله وبإحتراز له من الضياع، كان هذا العمل ملزماً ولو لم يجزه، ووجباً عليه أن يعوض فاعله مما تكبده من المشقة، أو مما دفعه من النفقه وتعليق ذلك أن الناس يسهر بعضهم على بعض ويتأذرون في المحافظة والنصيحة والمعروف، هذا التآخي والتعاون الذي أوجدته الشريعة الإسلامية بما فيها من مزاج بين الدين والقضاء وبين العدل والإحسان هو من ضرورات الحياة الاجتماعية.

حيث قال ابن القيم رحمه الله: «لو علم المتصرف لحفظ مال أخيه إن نفقته تضيع، وأن إحسانه يذهب باطلًا في حكم الشرع لما أقدم على ذلك، ولضاعت مصالح الناس ورغبوا عن حفظ أمواله بعضهم البعض، وتعطلت حقوق كثيرة وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن شريعة من بهرت شريعته العقول، وفاقت كل شريعة وإشتملت على كل مصلحة وعلّلت كل مفسدة تأبى كل الآباء ذلك».

وعليه إن عبرت تصرفات الفضولي ملزمة للملك وتوجب التعويض، ويعتبر آخر تصرف الفضولي في حالة عدم إجازة الملك له يتحول إلى إلتزام يقع على عاتق الملك، مقتضاه الإلتزام بتصرفات الفضولي بالإضافة إلى تعويضه بما أنفقه وما تكبده من مشقة أي أن التحول هنا جاء عكسيًا، أي ملزماً للملك وليس للفضولي - وهذا ما يؤكده إهتمام المسلمين دائمًا بإشاعة روح العدل بالإضافة إلى تحقيق التوازن التعاقدية بين أطراف العلاقة القانونية.

= شرعاً، ونظرية العقد الموقوف نظرية أخذ بها الفقه الإسلامي، وتأثر بها المشرع الجزائري، عبد العزيز مصطفى الخالد، العقد الموقوف والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، دس ن، ص 73، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 124.

2- تحول المعاوضة من دون بدل إلى هبة.

يتجسد ذلك كما في حالة عقد البيع وعقد الإيجار مع التصريح بنفي البدل، وذلك بأن يقول المتعاقد: «بعتك هذا الشيء دون ثمن أو أجرتك هذا البيت من غير أجرة»، فيلاحظ أن هذه العقود قد تختلف أحد أركانها الأساسية وهو البدل باعتبارها من عقود المعاوضة التي يشترط لصحتها توافر البدل، كونها تقوم على بدلين متقابلين، وبالتالي فإذا إنفقت الثمن أو الأجرة إنفت حقيقة العقد في مثل هذين الفرضين المتقدمين وبالتالي يبطلان¹.

يجب ملاحظة مسألة هامة وهي حالة السكوت عن ذكر البدل في عقدي البيع أو الإيجار دون أن يكون هناك ما يدل بوضوح على نية نفي البدل، كما لو قال الشخص: «بعتك هذا الشيء أو أجرتك هذا الشيء»، وسكت دون ذكر الثمن أو الأجرة، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن القول ببطلان هذين العقدتين بحجة عدم ذكر الثمن لا يساوي في الحكم التصريح بإبرام العقد دون بدل، بل يكون العقد في مثل هذه الحالات عقداً فاسداً².

لقد اختلف الفقهاء المسلمين في حالة التصريح بعدم ذكر الثمن في العقد، هل يمكن إقلاب العقد في هذه الحالة إلى عقد صحيح من طبيعة أخرى أم لا؟، فهل ينقلب البيع إلى هبة أو إلى إعارة في حالة ما لو كان العقد فيه توقيت مع نفي الثمن؟.

كما لو قال: «بعتك منفعة هذا الشيء شهراً بلا ثمن»، وكذلك الحال بالنسبة لعقد الإيجار ينفي الأجرة صراحة فهل ينقلب إلى عقد إعارة أم لا؟. في الوقت الذي ذهب فيه جانب من الفقه الإسلامي إلى أن هذه العقود وإن كانت باطلة لإنقاء البدل مما ينفي حقيقة العقد إلا أنها بذات الوقت قد تضمنت أركان عقد آخر صحيح، وبالتالي فهي تقلب إليه وذلك على أساس أن العقد الصحيح الآخر هو من الآثار الإستثنائية للعقد الباطل، مؤسسين حكمهم هذا على القاعدة الفقهية: «العبرة في العقود للمقصود والمعانى لا للألفاظ والمبانى»³.

(¹) عبد العزيز مصطفى الخالد، المرجع السابق، ص 75.

(²) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 34.

(³) المادة 03 من مجلة الأحكام العدلية، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في معنى هذه القاعدة: إن المقصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم يقصد بها معانيها وحقائقها، أو قصد غيرها إن صيغ العقود كتبت واشترت وتزوجت

من أهم الفقهاء المحدثين الذين قالوا بإمكانية تحول التصرف القانوني في مثل هذه الحالات السيد الخوئي وقد علل هذا الرأي على أساس قاعدة عدم الضمان في مثل هذه التصرفات حيث يقول: «إن مقتضى الضمان هي اليد والمانع عنه التسلط المجاني من قبل المالك وقاعدة عدم الإقدام العقدي كان على الضمان لا على عدم الضمان، وعليه فإننا نسلم في البيع بلا ثمن أو الإجارة بلا أجرة بعدم الضمان ونرى أنهما ليسا بيعا ولا إجارة بل هبة وعارية ولا ضمان فيهما».

في نفس السياق يرى الدكتور مصطفى الزرقاء إمكانية إنقلاب العقد في مثل هذه الحالات، وذلك بالإستناد إلى القاعدة الفقهية: «إعمال الكلام أولى من إهماله»¹، والقاعدة الفقهية: «إذا إنعدمت الحقيقة يصار إلى المجاز»²، حيث يعد التعبير عن هذه العقود بالبيع أو الإيجار من باب المجاز.

والمجاز في العقود معهود ويبين رأيه بالقول: «والنظر القانوني الحديث في الفقه الأجنبي يتوجه إلى هذا فيسمونه نظرية تحول العقد، وهي نظرية حديثة في الفقه الألماني حتى أن أصحابها يتسعون فيها فيقولون بإنقلاب البيع إلى هبة ولو كان الثمن مذكوراً في العقد، إذا كان تافهاً يسيراً بالنسبة إلى المبيع بحيث يدل على قصد التبرع»³.

وأجرت إما اخبارات وأما إن شاءات، أو إنها متضمنة للامرين فهي اخبارات عما في النفس من المعانى التي تدل على العقود، وانشاءات لحصول العقود في الخارج ولفظها موجب لقيامها في الخارج وهي اخبار عما في النفس من تلك المعانى ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها فإذا لم تكن تلك المعانى في النفس كانت خيراً كاذباً، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، دس ن، ج 1، ص 19.

(¹) المادة 60 من مجلة الأحكام العدلية، يعني لا يهم الكلام ما أمكن حمله على معنى والغاية أن يصان كلامه عن الالغاء ما أمكن، بأن ينظر إلى الوجه المقتضى لتصحيح كلامه، فيرجح في الحمل على المجاز أو بغيره عند التمكّن من ذلك، وبذلك يلغى أو يهمل، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلةها، الطبعة الثالثة، دمشق، الجمهورية العربية السورية، دار القلم، 1994، ص 393.

(²) المادة 61 من مجلة الأحكام العدلية.

(³) فالبيع باطل في القانون المدني لتفاهمه الثمن، ولكن هذا البيع الباطل يتضمن عناصر الهبة، وفيه الإيجاب والقبول ونية التبرع الرسمية، لذلك يتحول البيع الباطل إلى هبة صحيحة، عبد الرزاق أحمد السنوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 635، مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الجمهورية العربية السورية، مطبعة جامعة دمشق، 1961، هامش رقم 1، ص 619.

يمكن أيضاً أن يتحول عقد التبرع إلى عقد بعوض، فإذا إشترط أحد في هبته دفع العوض كأن يقول: «وهيئك هذا الشيء بكم، أو بشرط إن تعطيني كذا»، أخذ العقد أحکام البيع عند الحنفية والمالكية¹، لأنه أصبح في معنى البيع فيرد الموهوب بالغريب، ويأخذ أحکام البيع والمبيع في العقد وشروطه.

في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى القول بعدم جواز إنقلاب العقد الأصلي كونه باطل وبالتالي فهو معدوم، ومن ثم غير ممكن القول بإنقلاب العقد المعدوم إلى عقد صحيح لأن لا وجود له من الأصل.².

3- تحول عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلى عقد بيع.

في الحقيقة إن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك من العقود المعاصرة وتحول عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلى عقد بيع يعد تطبيقاً حياً معاصرًا لعملية تحول العقد، والصورة المشهورة لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك أن يتسلم أحد المتعاقدين عيناً آخر ينتفع بها بعوض على أقساط يمتلكها بنهاية سداد الأقساط، فإذا عجز عن سداد بعض الأقساط يستحق المالك الأول الأقساط السابقة ويتحقق له إسترداد العين المعقود عليها.³.

وعليه يذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى القول أن هذا العقد بهذه الصورة عقد إيجار سائراً لعقد بيع وعقد رهن وتعتبر الأجرة ثمناً للبيع يدفع على أقساط محددة ويتربّ على هذا إنتقال ملكية الشيء من المؤجر "البائع" إلى المستأجر "المشتري" بمجرد العقد لأن حكم العقد ثبت بحكم الشارع ولا دخل لإرادة المتعاقدين في تعديله فالعبرة في العقود للمعنى

(¹) عند الشافعية الاصح كونه بيعاً اعتباراً بالمعنى، أما الحنابلة ففي المسألة ثلاثة أقوال أنه بيعاً نظراً للمعنى، والثانية عقد هبة صحيحة يسبب تصحيحهم الشرط العوضي بالهبة، إنه عقد فاسد، ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار، 1999، ص 55، إنعم عرفات حمدان، المرجع السابق، ص ص 74، 75.

(²) علي حيدر، المرجع السابق، ص 19.

(³) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 57.

لا الألفاظ والمباني فإذا كشفت نية المتعاقدين عن بيع بالتقسيط عدا العقد بيعا ولو سماه المتعاقدان إيجار¹.

ويبدو أن الرأي الذي يستقر عليه الفقهاء المسلمين في هذا الموضوع أن عقد الإيجار المنتهي بالتتملك عقد غير جائز شرعا، لكن بناء على الرأي الأول فإن عقد الإيجار منتهي بالتتملك يتحول إلى عقد بيع بالتقسيط في القانون الوضعي.

4- تحول عقد المضاربة إلى عقد قرض.

إذ قال في عقد المضاربة رب المال خذ المال والربح كله لك²، وشرط عقد ذلك هل يتحول عقد المضاربة إلى عقد قرض؟. اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أنه لو شرط رب المال للمضارب كل الربح له كان المال قرضاً فيتحول عقد المضاربة إلى عقد قرض وهو قول الحنفية والمالكية، لكن الأستاذ عبد الرزاق السنوري السنوري يرى أن العقد يكون عقد بضاعة³.
- **القول الثاني:** أنه إذا شرط الربح لصاحب المال أخذ المال ليتجه به لمصلحة المالك كان العقد إستبضاً.
- **القول الثالث:** لو شرط قدر محدد من الربح برب المال أو لعمل المضارب كان المضارب أجيراً وأميناً على المال فهو في يده كالوديعة ثم هو من جهة تصرفه فيه.

(¹) مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، 618.

(²) معنى المضاربة في اللغة اتجار الإنسان بمال غيره، إما في الشريعة الإسلامية فهي نوع من الشركة يقدم فيها رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر ، ويسمى الأول رب العمل والثاني مضاربا، وهي كسائر الشركات من العقود الدائرة بين النفع والضرر، محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، هامش رقم 2، ص 90.

(³) عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 269، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 79.

وكيلًا عن رب المال ويستحق أجر مثله، ولا يستحق الأجر المسمى لفساد التسمية بفساد العقد¹.

هناك تطبيقات أخرى عديدة لتحول التصرف القانوني عرفها الفقه الإسلامي يمكن تقربيها من نظرية تحول التصرف القانوني، منها ما يقرره الفقيه ابن رجب الحنفي في قواعده: «إذا أعار شيئاً وإشترط عليه العوض صح وإنقلب العقد قرض فيملكه بالقبض إن كان مكيلاً أو موزوناً، وإذا أجره الأرض بثلث ما يخرج منها كانت إجارة باطلة وتحول العقد إلى مزارعة».

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطني: «لو باع المببع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول فهو إقالة بلفظ البيع....»، ثم ورد في تخرير للفاضي حسين: «إن إعتبرنا اللفظ لم يصح وأن إعتبرنا المعنى فإقالة، ذلك أن الأصل في مذهب أبي حنيفة والشافعي أن بيع المشتري للمببع قبل قبضه فاسد، وهذا باع المشتري المببع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول فهو بيع فاسد لأنّه وقع على المببع قبل أن يقبض إذ يمكن أن يقال هنا أن البيع الفاسد قد إنطوى على إرادة احتمالية في فسخ البيع²، ولكنه مع ذلك يتحوّل إلى إقالة صحيحة إذ ينطوي العقد الثاني على جميع عناصر الإقالة»³.

(¹) عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 269، إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السجيلي، تحول العقد المالي وأثره دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة معهد القضاء، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، ص 138، محمد حسنين، المرجع السابق، ص 90.

(²) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 79.

(³) الإقالة مستندة من كتاب الله وسننته لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» وقوله أيضاً: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى»، وهي تؤدي إلى رفع العقد أي رد المببع للبائع، وذلك بتراضي الطرفين وتوافر عنصر الاختيار لكلا العقددين في الرجوع عن العقد، وهي مندوب إليها، والأصل في الإقالة إنها كائنة عقد بيع جديد يشترط فيها ما يشترط في عقود البيع ويفسدها، وتعرف أيضاً في القانون بالتفاسخ أو التقابل ويقول البعض الإقالة سبب للتفاسخ العقد إلى جانب الفسخ والانفاسخ، والتفاسخ هو انفاق طرف العقد من بعد إبرامه على إزالته لا يفسخ العقد الأصلي النحو الذي به إن عقد، وحيث إن إن عقاد العقد هو ثمرة اتفاق طرفيه فإن إن حلله باتفاقهما جائز، وكلمة التفاسخ تعني في اللغة وفي القانون الإزالة أي إزالة العقد قانوناً ويكون ذلك باتفاق لاحق على إبرامه كما إذا باع

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

يعتبر بيع الوفاء الذي يبيع البائع سلعته إلى المشتري على أن لا يتصرف المشتري بها، ويحتفظ الطرفين بحق الترداد في العوضين، أي أن يسترد البائع ما باع إذا أوفى المشتري بالثمن، فهذا البيع باطل ولذا أعده الفقهاء رهنا، ومن الواضح هنا أن عقد البيع باطل ولكنه يستجمع أركان الرهن فتحول من عقد باطل إلى آخر صحيح.

ومنها ما يخص عقد الكفالة فلو كفله الشخص في دين بشرط براءته فهو ليس عقد كفالة وإنما يتحول إلى عقد حواله وبالعكس لو كان العقد حواله بشرط عدم براءة المدين فإنه يتحول إلى عقد كفالة، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.¹.

مما تقدم يمكن أن نستنتج أن الشريعة الإسلامية رغم أنها لم تنص على نظرية عامة لتحول التصرف القانوني إلا أن كثرة التطبيقات العملية لهذه النظرية في الفقه الإسلامي لا تجعل من تلك النظرية إستثناء فضلا عن إستنادها إلى مبادئ وقواعد ثابتة في الفقه الإسلامي.

=شخص إلى آخر وأبّرما العقد وفي تاريخ لاحق على إبرامه اتفقا البائع والمشتري على إن يرد الأول للثاني الثمن ويسلم الثاني من الأول العقار فقوم ذلك كما تبين من هذا المثال تراضي العاقددين على إزالة العقد بعد إبرامه، وهذا هو ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي بالإقالة، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدله، الجزء الثالث، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار حزم، 2008، ص 343، إبراهيم بن يس محمد يحيى، الإقالة فسخ العقد برضاء الطرفين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، دولة فلسطين المحتلة، كلية الدراسات العليا، 2010، ص 2، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الآشيه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتاب العربي، 2006، ص 307.

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني:

المنطقات المفاهيمية والنظرية لنظرية تحول التصرف القانوني.

الثابت في الدراسات كل سواء الدراسات العلمية الحقة أو الدراسات العملية الإجتماعية ذات الطبيعة النسبية، إن الغوص في مسألة ما بقصد الإحاطة بها وبمكnonها والتعرف على حياثاتها، يمر أساسا بالتعريف بالمسألة وتميزها عن ما يشابهها قصد تحقيق الغاية المثلث وهي الإفهام الرصين والرذين الخالي من الخل واللبس والابهام، وبطبيعة الحال فإن منطلق تحقيق هذه الغاية في دراسة نظرية تحول التصرف القانوني، وهو ما إعتمدناه في هذا الموضوع، حيث نعرض مفهوم نظرية تحول التصرف القانوني (مبحث أول)، ثم تحديد شروط وآثار نظرية تحول التصرف القانوني (مبحث ثان)، آثار نظرية تحول التصرف القانوني (مبحث ثالث).

المبحث الأول:

مفهوم نظرية تحول التصرف القانوني.

نشأت نظرية تحول التصرف القانوني وترعرعت في نطاق التصرفات العقدية، ومن المعلوم أن العقود من أهم مصادر الالتزامات، فإذا ما إنعقدت صحيحة فإنها تنتج آثارها القانونية تجاه أطرافها وتجاه الغير أحيانا، غير أن هذه التصرفات قد يعتريها عيب يؤدي إلى بطلانها، مما يرتب آثارا بالغة الأهمية على أطراف التصرف والغير أيضا، الأمر الذي أوجب تطبيق نظرية التحول، من أجل ذلك لابد لنا من تحديد مفهوم هذه النظرية وذلك بإبراز تعريف وبيان قوامها، والتعرف على أساسها، وبيان الشروط اللاحزة لـ إعمالها، وهذا يقودنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نشير إلى تعريف نظرية تحول التصرف القانوني (مطلوب أول)، شروط نظرية تحول التصرف القانوني (مطلوب ثان).

المطلب الأول:

تعريف نظرية تحول التصرف القانوني.

إن التطرق إلى تعريف نظرية تحول التصرف القانوني تقتضي تناول، تعريف التحول (فرع أول)، مفهوم التصرف القانوني (فرع ثان)، الطبيعة القانونية لنظرية تحول التصرف القانوني (فرع ثالث)، نطاق تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني (فرع رابع).

الفرع الأول:

تعريف التحول.

نعرض في هذا الفرع، تعريف التحول لغة، ثم تعريف التحول فقها على التوالي:
أولاً: تعريف التحول لغة.

التحول في اللغة مصدر تحول، تحول إلى، تحول عن يتحول تحولا، فهو مت حول،
والمفعول مت حول إليه¹، تحول فعل خماسي لازم متعد بحرف، تحولت، أتحول.

التحول تدور معانيه على النقل، والتغيير والتبديل فيقال: تحول تنقل من موضع إلى آخر، ومعناه أيضا الزوال، كما يقال تحول عن الشيء زال عنه²، و حول الشيء غيره أو نقله من مكان إلى آخر³، وكذلك التغيير والتبديل.

هو تغيير الحال من حال إلى أخرى، وحالات القوس وإستحالت بمعنى إنقلبت، وحال عليه العهد تحول أي إنقلب حال لونه من حال إلى حال⁴، حاول الشيء أراده وحوله

(¹) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد 1، القاهرة، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، عالم الكتب، 2008، ص 424.

(²) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرزاي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، مطبعة بولاق، 1865، ص 244.

(³) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ج 11، بيروت، جمهورية لبنان، دار صادر، دس ن، ص 189.

(⁴) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 208.

فتتحول، وحال إلى مكان آخر يحول حوله وتحول أي تحول من مكانه وإنقل عنده¹، وحولته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع فتغير إما بالذات أو بالحكم أو بالقول، والحائل هو كل شيء يتحرك من مكانه²، وحولت الشيء نقلته إلى مكان آخر³، إنقلاب العقد وهو الأظهر في لغة الفقهاء قديماً.

ثانياً: تعريف تحول التصرف القانوني فقهاً.

لم يورد المشرع الجزائري في القانون المدني تعريف لتحول التصرف القانوني، مع العلم أن المشرع نص على تحول العقد دون تحول التصرف القانوني، وإنكفي بتقرير حكم التحول دون تحديد معناه، على غرار التشريعات المقارنة التي اقتصرت على تبيان شروط التحول والأحكام الازمة لتحققه، وكذلك الحال بالنسبة للإجتهادات القضائية حيث لم نجد فيها تعريفاً واضحاً لمعنى تحول العقد، لكن بالمقابل تعددت التعريفات الفقهية النظرية وأختلفت فيما بينها إلا أنها تصب في الأخير في ذات المعنى ذكرها أهمها:

(¹) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 7، ص ص 294، 295.

(²) أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الثالث، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، (100-175هـ)، ص 298.

(³) أشار القرآن الكريم إلى التحول في قوله تعالى: «فَلَا يَمْلِئُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيْلًا»، أي لا يستطيعون بأنفسهم كشف الضر عنكم ولا نقله منكم إلى غيركم، ولا تبديله بنوع آخر، فدلانا على إن التحويل يعني النقل أو التبديل بنوع آخر، فدلانا على إن التحويل يعني النقل أو التبديل بنوع آخر، ويقول الله تعالى: «سُئِلَّ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ۝ وَلَا تَجِدُ لِسْنَتَنَا تَحْوِيْلًا»، فالسنة لله عزوجل، وأضيف للرسل عليهم السلام لأنها سنت لاجلهم، ويدل على ذلك قوله سبحانه: «وَلَا تَجِدُ لِسْنَتَنَا تَحْوِيْلًا»، حيث أضاف السنة إليه تعالى، والتحويل التغيير أي لا تجد لما أجرينا به العادة تغييراً أي لا يغيره أحد، فدلانا على إن التحويل التغيير لما جرت به العادة، سورة الإسراء الآية 56، سورة الإسراء الآية 77، عبد الحميد محمود البعلبي، تحول العقود وإعادة تكييفها وأثر العوارض الطارئة في ذلك، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، دولة الكويت، ص ص 176، 177.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

بناء على ما ورد عند فقهاء القانون يمكن تعريف تحول العقد حسب القاموس القانوني بأنه: «عبارة عن تبديل العقد بعقد آخر نتيجة لتغير في وصفه من شأنه أن يرتب له جميع آثاره وفق ضوابط وشروط معينة سواء كان التحول في ذات العقد أو في حكمه».¹

وتعريف تحول العقد أيضا أنه تغيير في وصف العقد من شأنه أن يرتب له جميع آثاره بالرغم من البطلان الذي لحقه عندما كان على وضعه الأصلي.²

كما عرف تحول التصرف القانوني بأنه عملية ذهنية لإعادة الإعتبار للعقود الباطلة تتمثل في إخراج التصرف القانوني الصحيح من التصرف القانوني الباطل هو إستخراج عمل قانوني صحيح من عمل قانوني باطل يمكن إرجاعه إليه بإعطائه مفعولا إذا توافقت مفاسيله تماما مع نية الفريقيين، كما عرف بأن تحول العقد الذي قصده المتعاقدان إلى عقد آخر يختلف في أحد مقوماته عن العقد الأصلي.

أما الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري عرف تحول التصرف القانوني بـ: «نظرية تتلخص في أن العقد الباطل قد يتضمن رغم بطلانه عناصر عقد آخر، فيتحول العقد الذي قصد إليه المتعاقدان وهو العقد الباطل إلى العقد الذي توافرت عناصر وهو العقد الصحيح، وبذلك يكون العقد الباطل قد أنتج آثاره قانونيا».³

(¹) ظهر تعبير التحول في اللغة القانونية لأول مرة في فقه الشريعة الالمانية العامة، وهي النظام الذي كان سائدا في الدول الالمانية قبل وضع مجموعة القانون المدني الألماني عام 1896 في أوائل القرن التاسع عشر، ويرجع أصله إلى نص ليولبيان الذي جاء فيه:

« vim prioris testamenti in causam fideicommissi et codicillorum convertissetestamentum in eam causam coversum»

صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 10.

(²) عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق، ص 192.

(³) محمد البوسقساقي، نظرية تحول العقد في التشريع المدني المغربي والمقارن، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الاول، المملكة المغربية، ص 1.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

أما الفقيه فيليب سيميليه فعرف تحول العقد بأنه: « ظاهرة قانونية بفضلها ينقلب عقد باطل إلى آخر صحيح عند توافر شروط صحة هذا الأخير بحيث يخضع لنفس الهدف المرغوب من قبل أطرافه »، وعرف بعض الفقه التحول بالآتي: « تحول التصرف القانوني في الإصطلاح القانوني هو تصحيح العقد الأول الباطل أو القابل للإبطال بتسميته الراهنة إلى عقد صحيح لكن بتسمية أخرى يتولاها القاضي الناظر في النزاع ».¹.

يقصد بتحول التصرف القانوني أيضاً أنه إذا كان التصرف باطلًا لعدم توافر أحد أركانه أو قابلاً للإبطال لإنقاص شروط صحته، ولكنه يحتوي رغم ذلك على العناصر الكافية لتكوين تصرف آخر صحيح، يحقق نفس الغاية التي يرمي إليها التصرف الأصلي فإنه يمكن أن يتحول التصرف المعيب إلى تصرف آخر صحيح متولد عن التصرف الأول في صورة كيان مستقل وصورة مغايرة للتصرف الأول²، أيضاً يمكن تعريفه بأنه قيام القاضي بالكشف عن وجود عقد صحيح بين أنماض عقد باطل إذا تبين له أنه نية المتعاقدين كانت ستتجه لقبوله لو علمًا ببطلان العقد الأصلي³.

يؤخذ على هذه التعريفات أنها افترضت وجود عقدتين يتم إستبدال أحدهما مكان الآخر في حال ثبوت بطلانه، وهو أمر لا يتفق مع نظرية التحول التي تفترض إبتداء وجود عقد واحد، كما أنها لم تبين ماهية تحول العقد فعرفت بتحول العقد ذاته فكان الأولى به التعبير عن الإنقال، ولو فعلت لكان التعريف أكثر وضوحاً، كما أنه لم يشتمل على تحول العقد من حيث الصفة، ولكنه يحتوى فقط على تحول العقد من حيث الموضوع، لكن بالمقابل بينت

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص63.

(²) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشرعية والقانون، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر، 1998، ص 105.

(³) عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، أربيل، جمهورية العراق ، منشورات جامعة جيهان الخاصة، 2011، ص 334، محمد أبو العثم النسور، نظرية تحول التصرفات وتطبيقاتها على بعض المعاملات التجارية في القانون الاردني، المجلد 46، عدد 2، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الادرنية، المملكة الاردنية الهاشمية، 2019، ص 315.

الشروط الالزمة لعملية التحول التي يمكن استقراءها بأنها بطلان العقد الأول، وتوافر الشروط والعناصر الرئيسية لعقد آخر، وأخيرا النية المفترضة من توجه إرادة الأطراف للعقد الآخر.

ونتيجة للإنقادات التي وجهت للتعريف السابقة حاول الأستاذ علي كاظم الشباني وضع تعريف يبين المعنى الحقيقي لتحول العقد ويكون جاماً مانعاً جاء فيه: «تحول العقد الباطل هو عملية قانونية تتم من قبل القضاء وتهدف إلى إيجاد عقد جديد صحيح توافرت أركانه أو عناصره في ذات العقد الباطل، دون أن تتطوّي على أي تغيير في هذه العناصر، مستثيراً في ذلك بالإرادة الافتراضية للمتعاقدين»¹.

في حين نجد جمهور الفقهاء المسلمين الأوائل لم يهتموا كثيراً بوضع تعريف خاص بتحول العقد، لأنّه من المصطلحات التي ظهرت حديثاً غير أن تحول العقد كان مطبقاً عندهم، ويدل على ذلك كثرة تطبيقاته في باب المعاملات في الفقه الإسلامي²، إلا أن بعض الفقهاء المسلمين رغم هذا إجتهدوا لوضع تعريف لتحول العقد الباطل إلى عقد صحيح من منظور الفقه الإسلامي.

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص ص، 79، 80، علي مخلف حماد، فكرة تحول عقود الادارة، المجلد التاسع، العدد الثاني، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جمهورية العراق، 2019، ص 272.

(²) يرجع الأستاذ حسن علي الذنون ظهور نظرية تحول العقد إلى الفقه الإسلامي، ويرى إن الفقيه ابن رجب الحنبلي كان من المقررین لها في قواعده، وأورد أمثلة لذلك من بينهما إن هـ إذا قال أحد لآخر، خذ هذا المال مضاربة والربح كلـ لكـ كانـ هذاـ قـرضاـ، وفي نفس الاتجاه يرى الأستاذ عبد المجيد الحكيم إن نظرية تحول العقد عرفها الفقه الإسلامي قبل الفقهاء الالمان بأكثر من اثنى عشر قرناً، وقد تضمنتها القاعدة الفقهية: «العبرة في العقود للمقاصد والمعانـي لا للالفاظ والمبـانـي»، ذلك إنـ الـالـفـاظـ وـالـمـبـانـيـ ماـ هيـ الاـ وـسـيلـةـ وـمـنـهـ أـيـضاـ قـاـعـدـةـ الـهـبـةـ بـشـرـطـ الـعـوـضـ بـيـعـ»، محمد حـبـارـ، نـظـرـيـةـ وـالـمـبـانـيـ»، ذلكـ إنـ الـالـفـاظـ وـالـمـبـانـيـ ماـ هيـ الاـ وـسـيلـةـ وـمـنـهـ أـيـضاـ قـاـعـدـةـ الـهـبـةـ بـشـرـطـ الـعـوـضـ بـيـعـ»، محمد حـبـارـ، نـظـرـيـةـ بـطـلـانـ التـصـرـفـ الـقـانـونـيـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـزـائـريـ وـفـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، أـطـرـوـحةـ مـقـدـمةـ لـنـيـلـ شـهـادـةـ الـدـكتـورـاـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـخـاصـ، بنـ عـكـونـ، الـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـيـمـقـرـاطـيـةـ الـشـعـبـيـةـ، معـهـدـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ، صـ 374ـ، حـمـدـ فـخـرـيـ حـمـدـ عـزـامـ، التـحـولـ فـيـ الـعـقدـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـالـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ، أـطـرـوـحةـ مـقـدـمةـ لـنـيـلـ شـهـادـةـ الـدـكتـورـاـهـ، تـخـصـصـ فـقـهـ، الـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ، الجـامـعـةـ الـأـرـدـنـيـةـ، 2000ـ، صـ 7ـ.

فجاء تعريف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء لإنقلاب العقد بأنه: «إنقلاب العقد يعني أن العقد الذي يعتبر باطلا في موضوعه الخاص قد يتضمن عناصر عقد آخر لا يتنافى مع غرض المتعاقدين، فينصرف إليه وإن اعتبر باطلا في موضوعه المتعاقد عليه».¹ عليه يقصد بالتحول إنقاذ ما يمكن من العمل القانوني، والإستفادة منه في شكل آخر أخذًا بالقاعدة الشرعية القائلة: «إعمال الكلام خير من إهماله»، فإذا كان العمل القانوني الباطل يصلح لأن يشكل عملا قانونيا آخر، فلا مانع من الأخذ بهذا العمل²، فالمفروض أن التصرف الباطل لا يرتب أثرا ما.

لكن طبقا لنظرية تحول التصرف القانوني فإنه يرتب أثرا عارضا، وهو توليد تصرف آخر صحيح، أجمعـت أركانه وشروط صحته في التصرف الأول المعيب، إنـقـادـا لأـكـبرـ قـدرـ مـمـكـنـ منـ التـصـرـفـ الـمعـيـبـ، عمـلاـ بـقاـعـدـةـ إـعـالـكـلـامـ خـيـرـ مـنـ إـهـمـالـهـ وـمـاـ لـاـ يـدـرـكـ كـلـهـ لـاـ يـتـرـكـ كـلـهـ، فـهـذـاـ التـحـولـ يـعـدـ تـرـتـيـبـ لـآـثـارـ مـباـشـرـةـ مـنـ التـصـرـفـ الـمعـيـبـ الـأـوـلـ، وـلـكـنـهاـ آـثـارـ ثـانـوـيـةـ عـرـضـيـةـ لـمـ تـكـنـ مـقـصـودـةـ أـصـلـاـ مـنـ التـصـرـفـ الـبـاطـلـ، فـعـنـاصـرـ التـصـرـفـ الـجـدـيدـ مـغـاـيـرـةـ للـتصـرـفـ الـمعـيـبـ³.

(¹) مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص 677.

(²) تتميز العقود في الفقه الإسلامي، بقدرتها على الاستجابة لمتطلبات المصلحة الشرعية العملية، وتعتبر عملية تحول العقود واقعة عملية تشهد لها التطبيقات المنتشرة في أبواب الفقه المختلفة، والتي لاقت قبولا عند جميع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، غير إن اصطلاحهم على مفهوم محدد لتحول العقد لم يظهر بصورة دقيقة إلا إن دراسة حالات تحول العقد تدل على استخدام الفقهاء المعاني اللغوية، كما أوردته الموسوعة الفقهية الكويتية، وجاء فيها إن للتحول أحکاماً معتبرة، وهي تختلف باختلاف مواطنها مع الحرص على توافق العناصر الأساسية للعقد المتحول إليه، ويمكن القول إن الفقهاء يكترون من استخدام لفظ إن قلاب، العقد تعبيرا عن تحوله، وقد يكون العقد المستبدل صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً يحسب ما أظهرته تطبيقات التحول في العقود عند الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء 10، دولة الكويت، دار السلاسل، ص ص 277، 278، إن عام عرفات حمدان، المرجع السابق، ص ص 21، 20، حمد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 312.

(³) عبد الحكم فودة، موسوعة البطلان في القانون المدني وقانون العقوبات، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، البطلان في قانون المرافعات، بطلان القبض على المتهم، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، وفقاً لحدث أحكام محكمة النقض، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص ص 645، 644.

الملاحظ أن المشرع الجزائري تبني نظرية تحول العقد بالنص عليها صراحة في المادة 105 من القانون المدني¹، التي تقضي بجواز تحول العقد الباطل المستوفي لأركان عقد آخر صحيح إلى تصرف آخر، طالما ثبت أن النية المشتركة لطرف في التعاقد كانت تسمح بهذا التحول، لو فطنت إليه عند حدوث العيب المبطل للتصرف.

كما أن المشرع الجزائري قصر النظرية على العقد دون باقي التصرفات القانونية الأخرى كما سبق الإشارة إلى ذلك، باعتبار أن العقد صورة من أهم صور التصرف القانوني أو فرعاً رئيسياً من فروعه، فقد جاء هذا الإهتمام على حساب بناء نظرية عامة للتصريف القانوني.

يبدو أنه إذا نظرنا بشكل مدقق في التعريفات المقدمة لنظرية تحول التصرف القانوني نجدها جمیعاً تتفق على إثبات التصرف الجديد من رحم التصرف الأصلي الباطل، عن طريق تفعيل نظرية تحول التصرف القانوني، حيث أن التصرف الأصلي الذي توجهت إرادتي الطرفين إلى إدانته، لم يستطع تقويم نفسه بالشكل الذي يعلق عن وجوده كاملاً لا نافذاً فإنفت ذاته عن طريق إنفقاء ما يحقق قيامه وحضر ما يحقق قيام عقد آخر، ففعلت

(١) عالجت القوانين العربية نظرية تحول العقد في العديد من المواد، فنص عليها المشرع المصري في القانون المدني المصري رقم 131 سنة 1938 في المادة 144 من القانون المدني التي جاء فيها: «إذا كان العقد باطلأ أو قابل للباطل توافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكحون صحيحاً باعتبار العقد الذي توافرت أركانه، إذا كانت نية المتعاقدين تصرف إلى إبرام هذا العقد»، إما المادة 167 من القانون المدني القطري فورد فيها: «إذا كان العقد باطلأ أو قابل للباطل توافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين إن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد»، ونص عليها القانون العراقي رقم 40 سنة 1951 المعديل والمنتظم يتطرق إلى تحول العقد في المادة 140 حيث تنص على الآتي: «إذا كان العقد باطلأ وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتبار العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين إن المتعاقدين كانت نيتهمما تتصرف إلى إبرام هذا العقد»، ونصت أيضاً على نظرية تحول العقد المادة 145 من القانون السوري، والمادة 144 من القانون الليبي، والمادة 123 من القانون البحريني، والمادة 127 عمانى، 142 فلسطينى، والمادة 95 سودانى، المادة 205 يمنى، المادة 322 موريتاني، سالار محمد رشيد، نظرية تحول العقد وتصحيح العقد الباطل في القانون المدني العراقي والفقه الإسلامي، السليمانية، جمهورية العراق، دائرة الادعاء العام في السليمانية، ص 6.

نظرية تحول التصرف القانوني من ذات التصرف الأصلي الباطل إلى ذات تصرف آخر توافرت سبل قيامه، وهذا شيء من القاعدة الفقهية القائلة: «مala يدرك كله لا يترك جله».

الفرع الثاني:

مفهوم التصرف القانوني.

لم يتضمن التقنين المدني الجزائري نصوصا تنظم النظرية العامة للتصرف القانوني، وإنكتفى بتنظيم نوع واحد منها وهو العقد¹، فنجد المشرع الجزائري يحصر التصرفات القانونية في تصرفات بإرادة منفردة والعقود، وبذلك يحصر جميع العمليات الإقتصادية في هذين القالبين، وفي ظل غياب نص تشريعي يعرف التصرف القانوني، لا يبقى لنا سوى اللجوء إلى أعمال الفقه لتحديد ماهيته، وهو ما نعرضه كالتالي:

أولا: تعريف التصرف القانوني.

يقصد بالتصرف القانوني تجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء الحق، أو تعديله أو إنهائه، فإذا عبر شخص عن إرادته بأنه يعد بمنح جائزة لمن يصل إلى تركيب مادة كيمائية معينة، فهو ينشئ تصرفًا قانونيًّا بإرادته المنفردة، متمثلًا في وعد بجائزة، وقد يبرم طرفان عقدا بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر فينشأ تصرفًا قانونيًّا².

(¹) هو بذلك ساير المشرع الفرنسي في هذا النهج عكس التقنين المدني الألماني الذي خصص ما يزيد عن ثمانين مادة لنظرية التصرف القانوني (من المادة 104 إلى 185) أو التقنين المدني الإيطالي الذي يشير بصرامة إلى إن أحكام العقد تطبق على التصرفات القانونية عامة في المادة 1325 منه، نسيم رفيق، نظرية التصرف القانوني الثلاثي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص 24.

(²) يولد التصرف القانوني حقوق شخصية كانت أم عينية يمكن نقلها أو تعديلها أو إنقضائها، فقد الزواج وهو تصرف قانوني يولد حقوق الأسرة وفق النظام القانوني للأسرة، والعقد بوجه عام هو تصرف قانوني باردين يولد الحقوق الشخصية أي حقوق الدائنية وما يقابلها من التزامات، وكذلك يولد الوعد بجائزة وهو تصرف قانوني بارادة منفردة حقا شخصيا لمن يقوم بالعمل المتعلق به الوعد، وكذلك يعتبر التصرف القانوني عموما مصدرا مولدا أو مكسبا للحقوق العينية الأصلية،

عليه يستطيع المتعاقدان بإرادتهما أن يعدلا في هذا التصرف فيرتب آثارا قانونية مغایرة، كما يستطيعان الإتفاق على أنها التصرف بفسخه إتفاقيا، وهذا الإتفاق تصرف قانوني أيضا، وقد درج الفقه على تقسيم التصرف القانوني إلى نوعين:

تصرف من شخص واحد فقط، ويسمى عندئذ بالإرادة المنفردة، وتصرف من شخصين فأكثر ويسمى عقدا أو إتفاقا وهو الذي يتطلب توافق أكثر من إرادة على إحداث آثار قانونية معينة في محيط التعاقد.¹

لكن الملاحظ أن مصطلح التصرف القانوني كثير الإستعمال في الكتابات القانونية غير أن مدلوله يختلف من باحث لآخر ، لكن جميع التصرفات القانونية ولو كانت غير عقدية فإنها تعد تصرفات قانونية تقوم على الإرادة وتخضع من حيث الأصل لأحكام تكوين التصرفات القانونية التي تسري على العقود²، مما يعني فتح الباب لتطبيق نظرية تحول التصرفات القانونية ونظرية تحول العقد أيضا وكل بشروطه.

وكذلك يعتبر العقد مصدرا البعض الحقوق العينية وهي الرهن بنوعيه الحيازي والرسمي، وكذلك يؤدي التصرف القانوني إلى نقل الحقوق وتعديلها وانقضائها، فالحقوق الشخصية أي حقوق الدائنية يمكن نقلها عن طريق الحوالة، والحق الشخصي أو حق الدائنية ينقضي ويستبدل بالتجديد، وينقضى حق الدائنية كذلك بالابراء، والحق العيني ينقضي بنزول صاحبه عنه، وهو تصرف بارادة منفردة، وكذلك قد يرتب التصرف القانوني آثار أخرى فهو يتخذ وسيلة لتأكيد حق ثابت أصلا وجعله باتا غير قابل للنقل، كقبول الموصى له الوصية، وقد يتتخذ التصرف القانوني وسيلة لتصحيح تصرف سابق قابل للبطلان عن طريق الاجازة من شرع الابطال لمصلحته أو لتعديل الوصف الذي يتصرف بمقتضاه الغير كافر أو رب العمل تصرف الفضولي لما يحول الفضولي إلى وكيل، نسير رفيق، المرجع السابق، ص 26.

(¹) عبد الحكم فودة، موسوعة البطلان في القانون المدني وقانون العقوبات، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، البطلان في قانون المرافعات، بطلان القبض على المتهم، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 645.

(²) وهو ما أشارت له المادة 251 من القانون الاردني، محمد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 314.

1- تحديد تعريف التصرف القانوني عن طريق مقابلته بالواقعة القانونية:

يقابل أغلب الباحثين التصرف القانوني بالواقعة القانونية والتي يقصد بها: «كل حادث مادي، يولد القانون على إثر حدوثه آثار قانونية دون الإعتداد بإرادة محدثه»¹، فيعرفون التصرف القانوني بأنه: «كل تعبير عن الإرادة يوجه لإحداث آثار قانونية».

يقسم الفقه الكلاسيكي مصادر الالتزام إلى مصادر إرادية ومصادر غير إرادية، فيرون في التصرف القانوني المصادر الإرادية وفي الواقعة القانونية المصادر غير الإرادية أي تلك التي يفرضها القانون على الشخص، غير أنه بإمعان النظر والتفكير في هذا التمييز تظهر لنا صعوبته إذ نميز تعبيرات عن الإرادة في بعض الواقع القانونية كالفضالة حيث يريد الفضولي القيام بخدمة لمصلحة الغير².

هذا ما جعل الفقه يتضارب في مسألة مدى كفاية وجود الإرادة للتمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية، حيث يرى جانب من الفقه أن وجود الإرادة كاف للتمييز بين التصرفات القانونية والواقعة القانونية غير أن جانبا آخر يرى أن وجودها لا يكفي إلا بتوافر بعض الشروط فيها ذكرها:

أ- وجود الإرادة معيار كاف لتمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية:

تعرف التصرفات القانونية على أنها كل الواقع القانونية الإرادية المطابقة للإرادة منشئها، والمرتبة لآثار قانونية فيكتفي وجود الإرادة للاحاق وصف التصرف القانوني، فالإرادة تتوجه إلى إحداث آثر قانوني معين، فيرتتب القانون عليها هذا الآثر مثل ذلك العقد، فهو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين، وقد ينشئ الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية³.

¹) ROUJOU DE BOUBEE (E) : Essai sur l'acte juridique collectif..... , these precitee,p 10.

²) نسيير رفيق، المرجع السابق، ص 125.

³) philippe silmer , p 13 .

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

ما يلاحظ بشأن هذا التعريف أنه يوسع من نطاق التصرفات القانونية على حساب الواقع القانونية، إذ يجعل من كل واقعة إرادية تصرفًا قانونياً، مما يجعل من معيار التمييز بين التصرفات القانونية والواقع القانونية معيار غير دقيق، لأنه يدخل في زمرة التصرفات القانونية بعض الواقع كالجرائم، وشبه الجرائم، والفضالة.

إن بحث هذا المعيار فيه مسائل نفسية لا يمكن إستئنافها من وقائع الحال، جعله يفقد أهميته، كما بعث بباحثين آخرين إلى القول بأن وجود الإرادة لوحدها لا يكفي للتمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية¹، وذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تحول التصرف الباطل إستثناء على القاعدة العامة، وهذا الإستثناء يرتب أثراً إيجابياً على التصرف بحيث يتخذ التصرف صورة تصرف آخر تترتب عليه أحكام أخرى بشرط معينة.

ذهب جانب آخر من الفقه الألماني إلى التوسيع في تفسير نية أطراف التصرف من خلال ظروف التصرف بحيث لا ينشئ التحول تصرفًا جديدًا بل يكشف عن تصرف آخر، وهذا ما أخذ به الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، حيث لا تؤسس النظرية على أنها إستثناء من الأصل بل تصف على كونها أصلاً آخر، وعلى عكس الأساس يأتي الإتجاه الآخر مطلقاً لـ“الإعمال” هذه النظرية وفقاً لسلطة القاضي في تفسير التصرفات².

ب- وجود الإرادة شرط ضروري إلا أنه غير كاف للتمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية:

لتقاديم عيوب الرأي السابق إشترط بعض المفسرين أن تلعب الإرادة دوراً أكبر من مجرد تواجدها، فهناك من إشترط أن تحدد آثار التصرف من قبل الإرادة وهناك من إشترط ضرورة توافر نية إحداث الآثار القانونية.

⁽¹⁾ نسيير رفيق، المرجع السابق، ص 126.

⁽²⁾ محمد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 313.

• ضرورة تحديد الآثار القانونية من قبل الإرادة.

تم إقتراح هذا المعيار من قبل الأستاذ GOUNOT في أطروحته التي تحمل عنوان "مبدأ سلطان الإرادة في القانون الخاص، دراسة نقدية للمذاهب الفردية القانونية"¹ ، فهو يرى أن وجود الإرادة شرط غير كاف لتكيف الواقع على أساس أنها تصرف قانوني، فلا يكفي أن تلعب الإرادة دورا سلبيا، وإنما يجب أن تلعب دورا إيجابيا، وذلك بأن تحدد الإرادة مضمون الآثار التي ستتتّج حتى نقول أن هناك تصرفًا قانونيًا، وبذلك يميز الأستاذ GOUNOT بين الآثار القانونية التي تكون الإرادة هي التي حددت مضمونها، وتلك التي يقتصر دور الإرادة في إحداثها على تفعيل آلية منظمة مسبقا من قبل القانون الوضعي².

يقلص تطبيق هذا المعيار من زمرة التصرفات القانونية إلى حد الإفراط، لأن هناك من التصرفات القانونية التي يحدد القانون جزء من آثارها، ويحدد القائم بها الجزء الآخر، فهل يجوز رفض منح تكيف التصرف القانوني لعقد البيع، مع العلم أن أحکامه منظمة إلى حد كبير من قبل المواد 351 و 352 وما يليها من القانون المدني، خصوصا ما تعلق منها بأحكام الضمان؟ وهل يجب أن ترفض تكيف التصرف القانوني لكل العقود المسماة باعتبار أن القانون الوضعي هو الذي يحدد أحکامها لأن أغلب المتعاقدين يتلقون على مبدأ التعاقد ويترون التفاصيل للنصوص؟.

يظهر أن مبدأ هذا المعيار ليس عملي، فهو يصنف نفس العملية القانونية تصنفين مختلفين، فيكون عقد البيع مثلا تصرفًا قانونيًا إذا كانت أحکامه منظمة من قبل الأطراف، ويكون واقعة قانونية إذا تركوا مسألة تنظيم أحکامه للقانون الوضعي، بل أكثر من ذلك أنه معيار يوصلنا إلى نتائج صعب تقبّلها، ففي عقد البيع هناك أحکام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها³، فهل تقبل فكرة أن البيع هو تصرف قانوني في الجزء الذي يجوز للأطراف

(¹)GOUNOT :(E) : le principe de l'autonomie,...,these precitee.p. 120.

(²) نسيير وفيق، المرجع السابق، ص 127.

(³) المادة 377 من القانون المدني الجزائري المعدل والتمم.

الإتفاق على مضمونه، وواقعة قانونية في الجزء الذي لا يجوز الإتفاق على مضمونه، أن عدم مطابقة نتائج هذا المعيار للواقع العملي حتى الدراسين على إستبعاده¹.

• توقف نشأة الآثار القانونية على ضرورة توافر نية إحداثها:

لاحظ الأستاذ MARTIN DE LA MOUTTE إن تجاه إرادة الشخص إلى تغيير قواعد الإختصاص أو عدم إتجاهها إلى ذلك لا يؤثر على ترتيب هذا الأمر، هذا ما جعله يكيفها على أساس أنها واقعة قانونية²، فيجب أن تكون إرادة الشخص قد سعت إلى إنشاء الآثار القانونية حتى تكون أمام تصرف قانوني: «فنقول أن هناك تصرف قانوني في كل مرة تكون فيه نية إحداث الآثار القانونية ضرورية ولا غنى عنها لإنتاج هذه الاخير، وبالعكس تكون أمام واقعة قانونية إذا كانت نشأة هذه الآثار لا تتوقف على ضرورة كون المعبر عن إرادته قد أراد إحداثها أو لا»³.

فأساس التصرف القانوني يبقى دائما نفسه وهو الإرادة غير أنه عوض أن نبحث فقط عما إذا كانت الآثار القانونية مراده من طرف المعبر عن إرادته حتى نقول أننا أمام تصرف قانوني، يجب أن نبحث أيضا في ما إذا كانت نية إحداث هذه الآثار ضرورية لنشأتها⁴. بعض النظر على بعض المناقشات، وموقف أنصار المدرسة الموضوعية الذين ينكرون دور الإرادة في إنشاء التصرفات القانونية، كان معظم فقهاء القانون الخاص يتفقون على هذا المعيار.

(¹) نسيم وفيق، المرجع السابق، ص127.

(²) MARTIN DE LA MOUTTEE (J) : l'acte juridique unilateral.... , these precitee. P. 27.

(³) ibidem.p. 26.« Nous dirons qu'il y a acte juridique toutes les fois que l'intention de realiser les effets en presences d'un fait juridique lorsque les resultats produits intenvinrent sans qu'il soit necessaire que le declarant ait en la volonte de les voir se realiser».

(⁴) قضت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 ديسمبر 1958 إن العدول الفوري لا أثر له على إنجاز العقد إذا كان الإيجاب مقتربا بأجل، والاجل قد يعبر عنه صراحة، وقد يستشف من وقائع الحال، كما لو وجه الإيجاب لشخص معين،

FLOUR (J) et AUBERT (j-L),.....L'acte juridiqueop.cit.p 93.

2- الفرق بين الواقعة المادية والواقعة القانونية.

إن العديد من الكتابات الفقهية عند الحديث عن الطبيعة القانونية لنظرية تحول التصرف القانوني، تعتبرها أثر عرضي للتصرف الباطل، باعتبارها واقعة قانونية وفي نفس السياق تعتبر كتابات أخرى أن الآثار التي تنتج عن التصرف الباطل إنما تنتج باعتباره واقعة مادية؟ فهل الواقعة المادية هي نفسها الواقعة القانونية في القانون الوضعي؟ أم لكل منها مميزاتها؟.

عرف الفقه القانوني الواقعة المادية بكل فعل أو عمل مادي أو حدث يرتب عليه القانون أثراً قانونياً بمجرد وجوده في ذاته، قد يكون نشوء حق أو إنقضائه أو نقله أو تغييره أو زواله كلياً دون إرادة الإنسان¹، وعرفت أيضاً الواقعة القانونية بأنها كل عمل مادي يقع بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان ويترتب عليه أثر قانوني²، وعليه فالواقعة المادية هي كل فعل مادي³.

تنقسم الواقع المادي إلى وقائع طبيعية والتي لا دخل للإرادة فيها، كالفيضانات والزلزال، ويلحق بالوقائع الطبيعية الواقع التي تتصل بالإنسان كواقعة الميلاد إذ بها يتم إكتساب حقوق معينة، وكذلك واقعة الوفاة التي تنتج عنها إنتقال أملاك وأموال المتوفى إلى ورثته، وينشأ عنهم حقوق في الميراث بصفة قانونية.

⁽¹⁾ غالب على الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط 1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 325.

⁽²⁾ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 1، بن عكنون، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 5.

⁽³⁾ يعبر عن الواقع المادي في الفقه الإسلامي بالواقعة الشرعية أو الفقهية فهي كل سبب ينشئ علاقة شرعية أو يؤثر فيها، وهو أمر يجد فيحدث تعديلاً في العلاقات البشرية القائمة قبل وجوده، كما عرفت بأنها الحدث والحال الذي يستدعي حكماً فقهياً كلياً، وعليه فالواقعة المادية هي كل واقعة ينتج عنها أثر أو حدث يستدعي فيه حكماً شرعياً، مصطفى أحمد الزرقاء، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط 1، دمشق، جمهورية سوريا العربية، دار القلم، 1999، ص 100، عبد الله بن محمد بن سعد ال خنин، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ج 1، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2008، ص 12.

وواقع إختيارية التي تحدث بإرادة الإنسان ويرتب القانون على مجرد وجودها أثر ما كال فعل الضار كعدم التقييد بالسرعة القانونية فيترتب على واقعة صدم أحد المارة نتيجة السرعة الزائدة تعويض المضرور¹، وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 124 من القانون المدني²، والفعل النافع كالإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق الذي نص عليه المشرع في المادة 143 من القانون المدني³.

أما الواقعة القانونية فنجد بعض الفقه القانوني عرفها بأنها واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً، هذا خلط بين الواقعة القانونية والواقعة المادية، الواقعة القانونية حدث مادي ينتج أثر قانونيا لا إراديا من قبل صاحبه، يصنفها المشرع ضمن مصادر الحقوق ويرتب عن تتحققها جملة من الآثار الخاصة بها، أما الواقعة المادية فهي عبارة عن حدث مادي لا ينتمي لأي تصنيف مسبق من قبل المشرع، والسؤال هو إذا لم تكن الواقعة المادية صورة من صور الواقعة القانونية. فما هي؟.

بإيجاز الواقعة المادية تشبه إلى حد بعيد الواقعة القانونية مع حتمية الإختلاف عنها، فالتشابه بينهما موجود لكنه غير مطلق طالما أن الواقعة المادية لا تنشأ بطريقة مطابقة للقانون، فهي واقعة إنقالية من اللاقانون إلى القانون، أما الواقعة القانونية فهي تلك التي تنتج عن نشأة علاقة أشخاص ببعضهم البعض، أو عن نشأة علاقة شخص بشيء معين على أساس قانونية يرتب عنها المشرع بطبيعة الحال آثارا قانونية خاصة.

(¹) شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، ط 1، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 549.

(²) المادة 124 من القانون المدني: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

(³) المادة 143 من القانون المدني: «كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه ردءه، غير إن لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم إن ه غير ملزم بما دفعه إلا إن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء».

ماهية نظرية حول التصرف القانوني.

الواقعة القانونية هي الواقعة المادية في هيكلها نشأت تحت ما يسميه الفقيه savatier المعطف القانوني، فهي تفترض وقوع حدث مادي يأخذ شكلًا قانونيًا منذ النشأة الأولى، فمثلاً حيازة العقار واقعة مادية يرتب عنها المشرع بعض الآثار القانونية¹. كما أنها تكسب الحقوق العينية كما هو الأمر في الحيازة والموت (الميراث) وقد تقضى الحقوق الشخصية كما في إتحاد الذمة، وقد تقضى الحقوق العينية كما في الترك(abandon).

قد تحدث آثاراً قانونية أخرى كما في القرابة وهي مانع من موافع الزواج، وفي الجوار ويحد من إستعمال حق الملكية، وفي نزع الحيازة ويترتب عليه قطع التقادم، وفي حالة القصر ويترتب عليها وقف التقادم، وفي إلحاق المنقول بالعقار لخدمته ويحول المنقول إلى عقار بالشخص، فالواقعة القانونية كالتصرف القانوني قد تنشئ الحقوق الشخصية وقد تكسب الحقوق العينية، وقد تقضيها جميعاً.

3 - الفرق بين الواقعة المادية والتصرف القانوني:

إن أساس التفرقة بين الواقعة المادية والتصرف القانوني يتمثل في الآتي:

إن الإرادة هي جوهر التصرف القانوني ولا يمكن أن يوجد دونها لهذا جرى الفقه على تعريف التصرف القانوني بأنه مبدأ سلطة الإرادة، بينما الواقعة المادية لا توجد الإرادة أصلاً كما هو الحال بالنسبة للواقع الطبيعية كالوفاة مثلاً وقد توجد كما هو الحال بالنسبة للواقع الإختيارية²، إذا كانت الإرادة هي جوهر التصرف القانوني فإن دورها لا يقتصر على إثنائه بل يستند إلى تحديد آثاره، فالآثار القانوني المترتب على التصرف القانوني يقع لأن الإرادة هي التي إتجهت إليه.

(¹) نبيلة الكراي الوريمي، حائز العقار، مجمع الاطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، جمهورية تونس، 2015، ص 38، 39.

(²) شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 592.

إذن فهو يتطلب إرادة العمل وإرادة النتيجة القانونية، بينما الواقعة المادية جوهرها العمل المادي، فالتأثير القانوني المترتب عليها يقع بقوة القانون، سواء لم توجد الإرادة كما هو الحال في الواقع الطبيعية أو وجدت كما هو الحال في الواقع الإختيارية، وحتى في حالة وجودها القانون هو الذي يترتب أثر على الواقعة بغض النظر عن إرادة صاحبها.¹ كما أطلق المشرع الجزائري قد أطلق من طرق إثبات الواقعة المادية بأنها يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، بينما التصرف القانوني لا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذا جاوزت قيمته مقدرا معينا.

ثانيا: أنواع التصرفات القانونية.

قد تشارك وتتميز التقنيات القانونية في عدة خصائص، غير أن التكيف المقبول عمليا هو فقط الذي يعتمد خاصية واحدة، هذا ما يبرر وجود عدة تصنيفات بعدد خصائص التي أخذت كمعيار للتصنيف، لقد كان تصنيف التصرفات القانونية ثنائيا (عقد وإرادة منفردة) قبل منتصف القرن العشرين، غير أنه بعد نشر أعمال الأستاذ (boujou de boube) أصبح التصنيف ثلاثيا وذلك لظهور التصرف الجماعي فأصبح هناك تصرف بإرادة منفردة، وعقود، وتصرفات جماعية.

1- التصرف بإرادة منفردة:

على الرغم من أن أول من نادى بوجوب الإعتراف بالتصرف بالصرف بإرادة منفردة هما الأستاذان worm geny في أطروحته التي ناقشها سنة 1891²، أعمال الأستاذ martin de la moutte هي التي يعود لها الفضل في بيان خصائص التصرف وإرساء أحکامه. لقد قام الأستاذ martin de la moutte بدراسة شاملة للصرف بإرادة منفردة فقد عرفه على أنه: «تدخل إرادة واحدة تعبر عن مصلحة طرف واحد»³، ثم عمد إلى إرساء

(¹) شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 593.

(²) WORMS (R) : De la vovonte unilateral..... These precitee.p, 78.

(³) نسيير وفيق، المرجع السابق، ص 152.

النظام القانوني لعديد من التصرفات بإرادة منفردة، بعد أن قام بإحصائه ولن تتم معارضة أفكار الأستاذ martin de la moutte من أغلب المفسرين بل ذهب أحدهم وهو من أبرز المفسرين في عصره إلى حد القول بأنه: «من الطبيعي أكثر أن يريد الشخص لوحده على أن يريد مع شخص ثان، ولا يمكن للقانون عدم ترتيب نتائج عن تصرف معروف بكثرة في الحياة، والمتمثل في عملية إتخاذ القرار»¹، وأنه من الخطأ تحديد إشكالية التصرف بإرادة منفردة في مسألة وجود علاقة قانونية تربط الدائن بالدين.

كما أن أغلب التشريعات قد أخذت بالتصرف بإرادة منفردة، ومن بينها التشريع الجزائري حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر من القانون المدني على الآتي: «يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصف ما لم يلزم الغير».

2- العقد:

نجد المشرع الجزائري قد سلك في هذه المسألة مسلك التقنيات المقارنة في نصوصه لتعريف العقد، فعرفت المادة 54 من التقنين المدني الجزائري العقد بـ: «العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما»². يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري إستدرك بموجب قانون 05-10 العبرة الساقطة من الصياغة العربية للمادة السالفة الذكر في الأمر 58-75 فأدرجها

(¹) CARBONNIER (J) :les obligation..... op.cit. p.54.

(²) بتصفح القانون المدني نجد المشرع الجزائري يستعمل مصطلح الطرف ومصطلح المتعاقد كمتادفين، وخير دليل على ذلك ما جاء في نص المادة 86 منه التي تنص: "يجوز ابطال العقد للتدايس إذا كانت الحيل التي لجا اليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامه بحيث لو لاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"، تستعمل هذه المادة مصطلح "المتعاقد" ومصطلح "الطرف" كمتادفين على الرغم مما يوجد بينهما من اختلاف، فالشخص الذي ينظم إلى اتفاقية جماعية يعتبر طرفا فيها، غير إن ه ليس متعاقد لأنه لم يشارك في المفاوضات، وهذا الخلط في استعمال المصطلحات لا ينحصر على المادة 86 من التقنين المدني فقط، بل على مواد كثيرة لا يسمح المجال لإحصائها في هذه الدراسة، نسير رفيق، المرجع السابق، ص156.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

والعبارة هي « بموجبه شخص أو عدة أشخاص»¹، كما أن المشرع قد نقل حرفيًا المادة 54 من المادة 1101 من التقنين المدني الفرنسي².

بالتالي يؤخذ على هذه المادة أنها خلطت بين تعريف العقد وتعريف الإلتزام، ذلك أن العقد رابطة تقوم على إتفاق يثبت هذه الرابطة أو يعدلها أو ينهيها، وتترتب على هذه الرابطة الإلتزامات سواء كان عملاً أو إمتاعاً عن عمل³، كما يميز بعض الفقهاء بين الإتفاق والعقد على أن الإتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو إلتزامات في جانب كل من البائع والمشتري، والإتفاق على نقل إلتزام مثله الحوالة تنتقل الحق أو الدين من دائن لدائن آخر أو من مدين لمدين آخر، والإتفاق على تعديل إلتزام مثله الإتفاق على إقiran أجل بالإلتزام أو إضافة شرط له والإتفاق على إنهاء إلتزام مثله الوفاء بنتهي به الدين⁴.

وعليه يعتبر العقد نوعاً من الإتفاق أي جعل العقد نوعاً والإتفاق جنساً، لهذا يرى الأستاذ Carbonnier أن للتمييز أهمية كبيرة تكمن في كون الغاية من العقد هو إنشاء إلتزامات فقط، بينما الغاية من الإتفاق تتعدى ذلك لتبلغ تحويلها أو إنهائها وبذلك يكون كل عقد اتفاق، غير أن ليس كل اتفاق عقد، وهناك من الفقه من يجمع على أن العقد والإتفاق إسمان بمعنى واحد.

(¹) قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل للأمر رقم 58-75، جر عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم.

(²) عرف القانون المدني الفرنسي العقد في المادة 1101 بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين باعطاء شيء أو بفعله أو بالامتاع عن فعله، فالعقد اذن بمقتضى هذا التعريف اتفاق ينشئ التزاماً، فهو نوع والاتفاق جنس له، وبلاحظ إن التعريف الذي أورد القانون الفرنسي يجمع بين تعريف العقد وتعريف الإلتزام، عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 137.

(³) عامر رحمن، التفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة وهران، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 155.

(⁴) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 137.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

أما الفقه القانوني فيعرف العقد بأنه: «توافق إرادتين أو أكثر وتطابقهما تماماً في لحظة زمنية معينة قصد إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر القانوني إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إعفائهما» أو «العقد توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء أو تعديل أو إنهاء رابطة قانونية»¹، يعرفه البعض الآخر بـ: «هو توافق إرادتين على إنشاء إلتزام أو على نقله، ومن ذلك يتضح أن كل عقد يكون إتفاقاً. أما الإتفاق فلا يكون عقداً إلا إذا كان منشأ لإلتزام أو ناقلاً له، فإذا كان يعدل الإلتزام أو ينهيه فهو ليس عقد».

كما اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للعقد، فذهب تجاه من الفقه إلى القول أن العقد نوع من التصرفات القانونية بمعناه الضيق، يرى جانب آخر أن التصرف القانوني هو إرادة منفردة بصفة دائمة. ومنه عرف التصرف القانوني بـ: «تجاه إرادة أو أكثر إلى إحداث أثر قانوني معين».

بمعنى كل تصرف قد يكون عقداً أو إرادة منفردة، والعكس غير صحيح، وبهذا فإن العقد أخص من التصرف والتصرف أعم من العقد. كما وضع الفقه معياراً يحدد به التصرف عن العقد بقولهم: «إن نية من صدر منه التصرف هي المعيار الحقيقي الذي يمكن بمقتضاه تمييز التصرفات الصادرة من جانب واحد عن تلك الصادرة من جانبين»².

يذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى أن العقد نوع من التصرفات القانونية بمعناه الواسع، إلا أن التصرف القانوني يشمل كافة التصرفات القولية وجميع التصرفات الفعلية أي الواقع المادي، أي كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل ويرتب عليه الشارع أثراً معيناً

(¹) إن المتبع لأقوال الفقهاء عند كلامهم عن العقود يجد إن مدلول العقد في إصطلاح الفقهاء لا يعد عن معناه اللغوي، فهو يدور عندهم حول معنيين أحدهما عام والآخر خاص، فاما المعنى العام فيقصد به كل التزام منشأ عن ارتباط ارادي كالبيع والشراء والنكاح أو ما ينشأ بارادة منفردة كالهبة والوصية والطلاق والندر، فيصدق عليه مسمى العقد، وهذا الاطلاق ذكره الكثير من العلماء في تفاسيرهم لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، إما تعريف الفقهاء للعقد بالمدلول الخاص فجاء: «ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله»، عامر رحمون، المرجع السابق، ص 156.

(²) محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص 10.

سواء كان ذلك متضمنا إرادة إنشاء حق أو لا، سواء كان الأثر المترتب في صالح من صدر عنه القول أو العمل أو في صالح غيره وكان فيه ضررا له، وعليه فإن العقد نوعا من التصرف القانوني.

أما الإتجاه الثالث يرى أن التصرف القانوني هو إرادة واحدة بصفة دائمة سواء كانت هذه الإرادة وحدها أو شاركها غيرها من الإرادات في إنشاء العقد، لأن العقد سيظل محتفظا بذاته وإن كل سببها كائنا مركبا من مجموعة من التصرفات القانونية¹.

أ- تقسيم العقود:

إن تقسيم العقود أقرب إلى عمل الفقيه منه إلى عمل المشرع، ويمكن تقسيم العقود إلى تقسيمات إذا نظرت إليها من وجهات مختلفة، فالعقد من حيث التكوين إما أن يكون عقدا رضائيا أو عقدا شكليا أو عقد عينيا، ومن حيث الموضوع إما أن يكون عقدا مسمى أو عقدا غير مسمى، وإما أن يكون عقدا بسيطا أو عقدا مختلطا.

من حيث الأثر إما أن يكون عقدا ملزما للجانبين أو عقدا ملزما لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة، وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقدا محدودا أو عقدا إحتمالي، وإما أن يكون عقدا فوريا أو عقدا زمنيا، لكن نظرا للتعدد التقسيمات نسكتفي بعرض تقسيم العقود من حيث الموضوع كونها الأقرب للدراسة عند التطرق إلى أهم التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني والتي سيتم عرضها في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

أ - ١- العقود المسماة:

العقود المسماة هي تلك الطائفة من العقود التي اختصها المشرع الجزائري بإسم محدد وتنظيم خاص نظرا لشيوعها بين الناس وإستقرار قواعدها وكثرة تداولها، حيث لم يترك أمرها للقواعد العامة الوراء في نظرية الالتزام بل وضع لها نظاما خاصا، وقائمة

(١) جميل الشرقاوي، بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1993، هامش رقم 5، ص 15.

العقود المسمة تتطور من زمن إلى زمن بحسب ما يألفه الناس في التعامل¹، ويلاحظ أن العقود المسمة في غير النصوص التفصيلية التي تولت تنظيمها تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها سائر العقود.

أ- 2- العقود غير المسمة:

يقابل مصطلح العقود المسمة مصطلح العقود غير المسمة، وهي تلك الطائفة من العقود التي يخصها المشرع بتنظيم خاص حتى ولو كان لهذه العقود إسم خاص ويقع تداولها، وهي عقود غير قابلة للحصر كونها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة في حدود النظام العام والآداب، وعليه فإن معيار التفرقة بين العقد المسمى والعقد غير المسمى هو التنظيم القانوني لها وضبط أحكامها بنصوص خاصة تبين أركانها وآثارها سواء ورد النص عليها في القانون المدني أو نص آخر تشريعاً كان أو تنظيمياً²، ومثل العقود غير المسمة أن يتحقق شخص مع آخر على أن يثبت له ميراثاً يستحقه، وعلى أن يقوم بدفع المصاريف التي يستلزمها هذا العمل في نظير جزء من هذا الميراث يأخذه إذا وفق في عمله.

(¹) أنواع العقود المسمة: العقود المتعلقة بالملكية (الباب التاسع من الكتاب الثاني من القانون المدني المواد 351 إلى 466 وهي على التوالي: البيع، المقايدة، الشركة، القرض الاستهلاكي، الصلح)، العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء (الباب الثامن من الكتاب الثاني من القانون المدني، المواد 467 إلى وهي الإيجار والعارية 548)، العقود الواردة على العمل (الباب التاسع من الكتاب الثاني من القانون المدني، المواد 549 إلى 611 وهي على التوالي: المقاولة، عقد التسيير، الوديعة، الحراسة)، عقود الغرر (الباب العاشر من الكتاب الثاني من القانون المدني، المواد 612 إلى 643 وهي على التوالي: القمار والرهن، المرتب مدى الحياة، التأمين)، عقد الكفالة (الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المدني، المواد 644 إلى 673)، وقد خصص المشرع بباباً مستقلاً للتأمينات نظراً لاحتياتها، الرهن الرسمي (الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون المدني، المواد 882 إلى 936)، الرهن الحيادي (الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون المدني، المواد 948 إلى 981).

(²) قد كان للعقود غير المسمة في القانون الروماني شأن آخر، فقد كان هذا القانون لا يعترف فيما خلا العقود الشكلية إلا بعقد مخصوص العدد، بعضها رضائي وبعضها عيني، وأخرى اتفاقات يجعل لها قوة العقد، ومن هذه الاتفاقيات عقود اعتراف بها تدريجاً وبعد تطور طويل، وهي العقود غير المسمة، وكانت عقوداً لا يتم إلا إذا قام أحد الطرفين بتنفيذ ما اتفق عليه مع الطرف الآخر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام نظرية الالتزام بوجه عام، ج 1، مصادر الالتزام، ط 3، المرجع السابق، ص 156.

أما تحديد الطبيعة القانونية للعقد هل هو عقد مسمى أو هو عقد غير مسمى، قد يكون في بعض الحالات مسألة دقيقة، ولا عبرة بالألفاظ التي يستعملها المتعاقدان إذا أنهما اتفقا على عقد غير العقد الذي سمياه، فقد يكونان مخطئين في التكييف، وقد يتعمدان أن يخفيا العقد الحقيقي تحت إسم العقد الظاهر كما في الوصية يخفيها الموصى تحت ستار البيع.

3- التصرف القانوني الجماعي:

قد يفهم من مصطلح التصرف الجماعي (*l'acte collectif*)، الذي جاء به الأستاذ ROUJOU DE BOUBEE¹، أنه يشمل التصرفات القانونية كل، فيما أن التصرف القانوني يشمل التصرف بإرادة منفردة والعقد، فالتصرف الجماعي يشمل التصرف الجماعي بإرادة منفردة والعقد الجماعي، غير أن هذا الفهم غير دقيق لأن الأستاذ roujou de actes boubée² يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن التصرفات الجماعية الإنفرادية (*unilateraux collectifs* فقط).

ذلك أنه ركز في رسالته على دراسة إجراءات إنشاء الأشخاص المعنوية وقرارات الجمعيات العامة، كما أنه ميز بين التصرف الجماعي والعقد الجماعي الذي أتى به الأستاذ ROUAST³، والذي يعطيه مفهوما ضيقا يتمثل في الآتي: « تصرف إتفاقيا مبرما من طرف أغلبية مكونيه، ويعتبر بالنسبة للأطراف ميثاق يلزم كل مكونيه».

لعل هذا التعريف للعقد الجماعي مستقى من الإتفاقيات الجماعية للعمل، أما العقود المبرمة من طرف مجموعتين من الأشخاص غير منظمتين في شكل شخص معنوي فلا يعتبر عقدا جماعيا، وإنما مجموع عقود فردية يكون عددها بعدد الأفراد الذين أبرموا الإتفاق.

⁽¹⁾ نسيير رفيق، المرجع السابق، ص 153.

⁽²⁾ ROUAST (A) : Essai sur la notion juridique de contrat collectifthese precitee.p.38.

⁽³⁾ نسيير رفيق، المرجع السابق، ص 115.

لم يكن الأستاذ (roujou de boubée) هو السابق إلى هذه النظرية على الرغم من أن أعماله من الناحية العملية هي التي كان لها الأثر العميق في الفقه، فقد سبقه إليها الفقهاء الألمان والإيطاليون، بل حتى نخبة من الفقهاء الفرنسيين لكن رغم هذا كان لتحليله الفضل الكبير في إقناع فقهاء القانون الخاص على أهمية هذا التصنيف وضرورته إدراجه ضمن مبادئ القانون.

منه عرف الأستاذ (roujou de boubée) التصرف الجماعي بأنه: «تلاقي مجموعة من الإرادات يكون لها نفس المضمون، وتسعى كلها لتحقيق هدف واحد»¹، مثل إجراءات إنشاء الأشخاص المعنوية وقرارات الجمعيات العامة هي تصرفات جماعية وليس عقود، ويدقق الأستاذ أكثر ويؤكد أن التصرف الجماعي هو تصرف ذو نشأة جماعية، لذا لا يجب خلط مفهوم العقد الجماعي²، والذي هو عقد ذو آثار جماعية. يبدو تأثر أغلب الكتاب والمفسرين بهذه النظرية وعمموا النتائج التي توصل إليها الأستاذ إلى التصرفات الإنفرادية والعقود، وبهذا يكون التصرف القانوني (roujou de boubée) الجماعي نوع جديد من أنواع التصرفات القانونية وليس صنفاً جديداً.

(¹) ROUJOU DE BOUBEE (G) : Essai sur l'acte juridique.... These precitee.p.15.

(²) للعقد الجماعي خصيّتان تميّزه عن العقد الفردي، فهو عقد مبرم من طرف الأقلية يلزم الأقلية، والذي يعتبر خروجاً عن مبدأ نسبية التعاقد، فإنه ليس الخروج الوحيد الذي يعرفه القانون في عقود الازعان، لا يكون المتعاقد سوى الخيار بين قبول أو رفض الشروط التي تملّى عليه من طرف المتعاقد الآخر جملة، إما الخاصية الثانية فتتمثل في دور السلطة في تكوين العقد الجماعي، فتدخل السلطة بغضّ غيب رضى الأقلية كما إنّها تحمي هذه الأقلية من تعسّف الأقلية، نفس المرجع، ص 116.

الفرع الثالث:

الطبيعة القانونية لنظرية تحول التصرف القانوني.

هناك عدة آراء في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لنظرية تحول التصرف القانوني أو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه النظرية فكلها متقاربة في مضمونها وفحواها ومتباينة في مبناهما نسبياً، وبشكل عام فإنه يمكن لنا أن نرد هذه الآراء إلى تجاهين رئيسيين إدھما إستند في تکییف النظریة إلى دور القضاء في تحول التصرف القانوني، أما الإتجاه الآخر فقد إستند في تکییف النظریة إلى فكرة آثار العقد حسب التفصیل الآتي:

أولاً: دور القضاء في تحول التصرف القانوني.

يعتمد بعض الفقهاء في تکییف تحول التصرف القانوني إلى الدور الذي يمارسه القضاء في هذا النظام، حيث ذهبوا في ذلك إلى رأيين إدھما يرى بأن تکییف تحول التصرف القانوني إنما يدخل ضمن عمل القاضي في مجال تفسیره للتصرف، بينما يذهب الرأي الثاني إلى أن تحول التصرف إنما يدخل ضمن عمل القاضي في تکییف العقد على النحو الآتي:

1- التحول مرده تفسیر التصرف القانوني.

تحتل مسألة تفسیر العقود أهمية كبيرة في الأنظمة القانونية المقارنة بما فيها التقنيين المدني الجزائري وذلك لما يترتب عليه من الوقوف على إرادة المتعاقدين، وقد أعطى المشرع للتفسیر مكانة خاصة ووضع مجموعة من القواعد القانونية التي تساعد القاضي في تحديد مضمون العقد¹.

بما أن العقد هو شريعة المتعاقدين يقتضي ذلك تفسیر عبارات العقد لتحديد تجاه إرادة الطرفين في حالة النزاع حيث أنه قد يحصل خلاف بين المتعاقدين بسبب الغموض واللبس

(¹) عبد الرزاق أحمد السنہوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 636.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

في عبارات العقد مما يقتضي تفسيره للكشف عن إرادة المتعاقدين¹. لذلك عرف التفسير بأنه تحديد معنى النصوص الوراءة في عقد معين، وذلك إذا لم تكن النصوص واضحة تكشف بجلاء عن قصد المتعاقدين حتى يمكن تحديد مضمون العقد والوقوف على الإلتزامات التي يولدها².

كما عرف أيضا بأنه تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما اعتري العقد من غموض للوقوف على الإرادة الحقيقة المشتركة للطرفين المتعاقدين مستندا في ذلك إلى صلب العقد والعناصر الخارجة عنه والمرتبطة به، ونتيجة ذلك أنه إذا ما وردت في العقد ألفاظ غامضة وكان اللفظ يحتمل تفسيرين، وكان من نتيجة التفسير الأول أن يكون العقد باطلا³.

ومن نتيجة التفسير الثاني يكون العقد صحيحا فإن المشرع يرجح ويفضل التفسير الذي يوفر حياة العقد على التفسير الذي يؤدي بحياة العقد تطبيقا لقاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»⁴، ويعتبر تحديد غموض العقد من اختصاصات قاضي الموضوع فله السلطة التقديرية في ذلك، فهو لن يقف عند إدعاء الطرفين بل يجب عليه إستعمال رجاحه وسلطته التقديرية في تحديد ذلك، والتي تعتبر من مسائل الواقع⁵.

(¹) نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المعرفة الجامعية، ص 259، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 65.

(²) مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، بيروت، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 705، عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي، المصادر الإرادية للعقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، دولة الكويت، مطبعة الجامعة الكويتية، 1982، ص 536، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 65، عامر رحمون، المرجع السابق، ص 157.

(³) عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف، 2002، ص 17.

(⁴) جميل الشرقاوي، بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص 279.

(⁵) صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 73.

إن التحول مرد التفسير حسب رأي أصحاب هذا الرأي والسبب في ذلك يرجع إلى سلطة القاضي في تفسيره للتصرف الذي ينتج أثرا قانونيا¹، وطبعاً لكن يكون التصرف الباطل الذي أبرمه المتعاقدان بل هو التصرف الصحيح وأساسه عناصره مستقلة عن هذا التصرف الباطل تجمعت في دائرته وفسرها القاضي تفسيراً تمشياً فيه مع نية المتعاقدين فلستخلص منها العقد الباطل الصحيح².

نجد من أنصار هذا الرأي الأستاذ عبد الزراق أحمد السنهوري حيث يرى: «إن القاضي عندما يحكم بتحول العقد الباطل إلى عقد صحيح إنما يفسر في ذلك نية المتعاقدين فعندئذ عناصر العقد الصحيح مجموعة وقد أرادها المتعاقدان كلاً منها على حدا...» والقاضي إنما يستعين في سلطته في تفسيره للعقود، وتعتبر سلطة واسعة يكيف بمقتضاه العقد الذي يفسره التكيف القانوني الملائم ما دام لا ينحرف بهذا التكيف عن الغاية العملية التي قصد إليها المتعاقدان، وعلى ذلك يكون تحول العقد راجعاً إلى سلطة القاضي في تفسيره، والعقد الذي ينتج أثره قانونياً ليس العقد الباطل الذي اختاره المتعاقدان، بل هو العقد الصحيح الذي إنقلب إليه العقد الباطل بمقتضى سلطان القاضي في التفسير»³.

وفي نفس السياق يقول الأستاذ حلمي بهجت بدوي: «والواقع أنه إذا كان للقاضي سلطة معينة بالنسبة لتحول التصرفات، فليس لهذه السلطة من مصدر سوى حقه في تفسير التصرفات، ذلك أن الواجب عند تفسير التصرفات ألا يكون رائداً هو الغرض الاقتصادي

(¹) جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري إن مبدأ التحول بطبيعته يقوم على إن القاضي في صدد حكمه لتحويل العقد وكأنه يحل نفسه محل المتعاقدين ويبدي لها من عقدهما عقداً جديداً بقيمة لهما ضمن شروط محددة، وفي هذا المقام تحديداً فإن المشرع المصري تناول في نصوص قانونية المدني هذه النظرية كان قد استقاها من القانون المدني الألماني في مادته 140 التي تتجوا للفقه المدني الألماني، محمد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 313.

(²) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 69، علي فيلالي، الالترامات، النظرية العامة للعقد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، موف للنشر، 2011، ص 396.

(³) محمد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 313، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 82.

الذي لم يخرج عن كونه شكلاً أو وسيلة فنية خاصة، وإنما الغرض الاقتصادي الذي يرمي إليه الطرفان والذي ترمي الوسيلة الفنية الخاصة أي - صورة التصرف- إلى تحقيقه¹.

بنفس الإتجاه ذهب الأستاذ جميل الشرقاوي حيث يرى بأن تحول التصرف القانوني ما هو إلا عملية مختلطة من التفسير تعقبها عملية تكييف حيث يقول: «إن مسألة التحول ما هي إلا مسألة تفسير للكشف عن الغاية العملية للمتصرف وتكيف للعملية القانونية التي يدخل فيها، ويظهر من هذا أنه لا يوجد إلا تصرف واحد هو التصرف الصحيح، أما التصرف الأول الباطل المختلف في الطبيعة عن التصرف الثاني فوهم يزول بمجرد إعمال قواعد التفسير والتكييف»².

يلاحظ على هذا الرأي أن الأستاذ جميل الشرقاوي ذهب إلى حد بعيد جداً من خلال اعتباره العقد الأصلي الباطل هو مجرد وهم يزول بمجرد قيام القاضي بتفسيير العقد وبذلك هدم أحد أهم أركان تحول العقد الأساسية، وفي هذا إنكار لنظام التحول المنصوص عليه، والذي أقر صراحةً أن يكون العقد الأصلي باطلاً أو قابلاً للإبطال.

أما من الفقهاء الفرنسيين الذين قالوا بأن تحول التصرف القانوني هو من صلاحيات القاضي في التفسير الفقيه سالي (Saleilles)، حيث يرى بأن دور القاضي في تحول التصرف هو ليس إنشاء التصرف من جديد، وإنما هو تفسير هذه النية مستثيراً بالغرض الاقتصادي للمتعاقدين، حيث يقول في هذا الصدد: «يجب أن نعني في تفسير العقود بالغاية الاقتصادية المبتغاة أكثر مما نعني بالغاية القانونية، فهذه ليست إلا نوعاً من الشكلية ووسيلة فنية خاصة، وبالتالي فإن تضمن التصرف الأول العناصر الكافية لتكوين التصرف الثاني

(¹) عبد العزيز المرسي، نظرية إنفاس التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، طبعة 2006، جمهورية مصر العربية، دار شمس للطباعة، 2006، هامش رقم 2، ص 406 .

(²) جميل الشرقاوي، بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص 279، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 84.

هو دليل على إحتمال وجود هذه النية¹، وعليه القاضي عند قيامه بإنشاء التصرف الثاني قائماً فهو يبحث عن الإرادة الحقيقة للمتعاقدين».

يضيف بعض الفقه في نفس السياق قائلاً: «فالعقد الذي ينتج آثار قانونية ليس هو العقد الباطل الذي إختاره المتعاقدان، بل هو العقد الصحيح الذي إنقلب إليه العقد الباطل بمقتضى سلطة القاضي في التفسير، فمسألة تحول العقد ليس مسألة إلا مسألة تفسير للكشف عن الغاية العملية للعقد».²

لكن هذا الرأي مردود عليه أن التفسير هو الكشف عن إرادة موجودة حقيقة ولكن لم يعبر عنها بوضوح، أما مدار التحول فهو الكشف عن إرادة غير موجودة أو كما يقال تصويرية أو افتراضية أو غير حقيقة للطرفين، لهذا إن التحول يجري لا طبقاً لنية الطرفين بل في معناها، فلو كان مدار التحول إرادة حقيقة فقط لكان إبراد نص خاص بالتحول تزايده وللأصبح التحول إذن نظرية فرعية تتنظمها مواد التفسير.

من مجلل الآراء التي أشرنا إليها سابقاً نجد هذا الإتجاه يكيف التحول على أنه نوع من أنواع التفسير الذي يمارسه القاضي ضمن صلاحياته في تفسير العقود، وهذا طبعاً ينافي الواقع العملي والغرض الأساس من آلية التحول.

2- التحول مردود تكييف التصرف القانوني.

التكييف هو تحديد ماهية التصرف القانوني أو تحديد الوصف القانوني له بإعطاء إسم من أسماء العقود المعروفة أو الإكتفاء بالقول بأنه عقد غير مسمى يتعين على القاضي

(¹) Saleilles (Raymond) , De la déclaration de volonté et étude de l'acte juridique dans le code civil allemande, paris,1901, p 316 .

(²) عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي ودور نقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقد، أربيل، جمهورية العراق، دار الكتاب العلمية، 2015، ص 468.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

أن يستخلص قواعده بنفسه فالتكيف في أبسط صوره هو مضاهاة المركز الواقعي مع التصوير القانوني المقابل له.¹

لكن يجب أن يسبق التكيف تفسير إرادة المتعاقدين، فإذا استخلص قاضي الموضوع إرادة المتعاقدين، إن زل عليها حكم القانون لتكيف العقد والكشف عن ماهيته، وعليه فإن هذا الأخير يعتبر مسألة قانون لا مسألة واقع، فهو يخضع لرقابة محكمة النقض ولا تتقيد المحكمة بتكييف المتعاقدين للتصرف بل تصححه من تلقاء نفسها²، كون قواعد التكيف شأنها شأنسائر القواعد القانونية تطبقها المحكمة تلقائياً ولا تطلب عليها دليلاً.

وإذا تعمد المتعاقدان أن يكفيا التصرف القانوني (العقد) تكييفاً غير صحيح، فهو تصرف واحد يكفيه المتعاقدان تكييفاً خاطئاً وعلى المحكمة تصحيحه من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أن تلقي عبء الإثبات على أحد المتعاقدين، بل دون حاجة إلى طلب الإثبات من أحد مستعينة في ذلك بالغاية التي قصدتها المتعاقدان³، إذ تنص المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الآتي: «يكيف القاضي الواقع والتصرفات محل النزاع التكيف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم».⁴.

قبل أن يقوم القاضي بإعمال نظرية تحول التصرف القانوني يجب عليه القيام بعملية تكيف قانونية، ويساعد تكيف العقد على تأويله. فالتكيف ما هو إذن إلا تطبيق للقانون

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 89، عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 469، عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 653.

(²) محمد بن حسين، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، صنعاء، اليمن، مكتبة الجيل الجديد، ص 266.

(³) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، ط 3، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 2011، هامش رقم 1، ص 6.

(⁴) قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

وبالتالي يعتبر التكيف السيئ أو الخطأ بمثابة التطبيق السيئ للقانون، وهو مسألة من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا أو محكمة النقض¹.

أيضاً ذهب تجاه فقهي إلى الخلط بين تحول التصرف القانوني وتكييفه، وضرورة الإلتجاء إلى نظرية التكيف دون استخدام مصطلح التحول وأن نظرية التحول لا تدعو أن تكون تطبيقاً خاصاً من تطبيقات نظرية تكييف التصرفات القانونية²، ومبني ذلك يعود إلى دور القاضي في تكييف العقد وليس تفسيره مالم يتضح من الظروف أن نية المتعاقدين قد إنصرفت إلى إستبعاد هذا التحول، على اعتبار أن القاضي عند قيامه بعملية التكيف القانوني للتصرف، له من خلال ذلك تجنب البطلان وذلك بإعطاء وصف صحيح له يمكن من خلاله تجاوز البطلان الذي لحق بالتصرف.

حيث وفقاً لهذا الإلتجاه فإن الأطراف عند إبرامهم للتصرف القانوني أعطوه إسماً غير صحيح مما تستدعي تدخل القضاء لإعادة تكييف التصرف وفق مضمونه الصحيح، وإعطاءه الوصف القانوني الملائم، ومن القائلين بهذا الرأي الفقيه (سيميلييه) حيث يقول: «التحول يعرض بشكل أساسي لمشكلة التكيف التي تختفي أو تتعدم في حالة البطلان النسبي».

من الفقهاء الذين يذهبون إلى اعتبار تحول التصرف القانوني من باب التكيف أيضاً الأستاذ محمد حسين منصور الذي يرى التالي: «والواقع أن التحول وسيلة فنية تستهدف الإبقاء على الرابطة العقدية الباطلة في ثوب عقد جديد مختلف عن العقد المقصود أصلاً فالتحول يرد على وصف العقد أو تكييفه وطبيعته»³.

(¹) علي فيلالي، المرجع السابق، ص396، محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم، قسم العلوم الإسلامية الإسلامية، 2012، ص 80.

(²) عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 468، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 95.

(³) محمد بن حسين، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، صناعة، الجمهورية اليمنية، مكتبة الجيل الجديد، ص 266.

وبهذا الصدد يقول الأستاذ أحمد زكي الشياطى الآتى: «فأساس نظرية التحول يمكن فى إرادة المتعاقدين، ذلك أنهم بپرامهم تصرفًا قانونيًّا يهدُوا لتحقيق هدف عملي، وفي هذا تقارب نظرية التحول مع التكليف».

من تدقيق هذا القول للأستاذ الشياطى أنه على الرغم من إنتهائه بعبارة: «وفي هذا تقارب نظرية التحول مع التكليف»، إلا إنه في الأساس قد هدم نظرية تحول التصرف القانوني عندما يعتبر أن أساس النظرية هو إرادة المتعاقدين¹، حيث أن في هذا القول ما يشير إلى أساس تحول التصرف هو الإرادة الحقيقة للمتعاقدين.

بمعنى إن تكليف العقد أو التصرف القانوني إذا استقر على كون التصرف باطلًا فإن ذلك لا يحول دون تكليف التصرف على أساس تصرف آخر صحيح، فالعبرة بالتكليف الصحيح وبالغاية الاقتصادية من التصرف القانوني أن لهذه الغاية دوراً كبيراً في تحديد المقصود من العقد وتكليفه².

يقول الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري في معرض تمييز تحول العقد عن تصحيح العقد الآتى: «أما تحول العقد فهو إستبدال عقد جديد بعقد قديم من غير إدخال أي عنصر جديد، بل تبقى عناصر العقد كما هي، وإنما تكيف تكيفاً قانونيًّا غير التكليف الأول، فيقع بذلك إستبدال العقد الجديد بالعقد القديم، وعدم إدخال أي عنصر جديد هو الذي يميز التحول من التصحيح»³.

⁽¹⁾ علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 93.

⁽²⁾ مالاسار محمد رشيد، المرجع السابق، ص 14.

⁽³⁾ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 502.

لا بل الخلط بين النظريتين وصل إلى حد دفع البعض إلى المطالبة بإلغاء النصوص الخاصة بتحول التصرف القانوني والإكتفاء بنظرية التكييف، وبهذا الصدد يقول الأستاذ سمير تناغو: «...إن الشخص عندما يقوم بعمل معين فإنه لا يحتكر الحق في تكييف ما صدر عنه، لأن التكييف عمل مستقل عن إرادة الأفراد، وفي بعض الأحيان يحمل التكييف إسما هو تحول العقد... وأن وضع نص خاص لمسألة التحول أمر عديم الفائدة، لأن التحول نوع من التكييف».

الحقيقة هناك ملاحظة على رأي الأستاذ سمير تناغو الذي قال: «... إن الشخص عندما يقوم بعمل معين فإنه لا يحتكر الحق في تكييف ما صدر عنه، لأن التكييف عمل مستقل عن إرادة الأفراد، وفي بعض الأحيان يحمل التكييف إسما هو تحول العقد... وأن وضع نص خاص لمسألة التحول أمر عديم الفائدة، لأن التحول نوع من التكييف حيث أنه وصف تحول التصرف بأنه أحد أسماء التكييف¹.

أما القول أن تحول التصرف هو نظام غير ذي جدوى فهو كلام غير دقيق ذلك أن نظام تحول التصرف القانوني من الأنظمة الهمامة في الحياة العملية لما له من دور فعال في التقليل أو الحد من حالات البطلان لاسيما في الحالات التي لا يمكن معالجتها بواسطة الأنظمة الأخرى كالتصحيح مثلا، نظرا لكون العقد باطلًا بشكل كامل، وبالتالي فإن الدور الكبير الذي يلعبه التحول في تحقيق مقتضيات العدالة والمساواة بين الأفراد هذا بالإضافة إلى أن تجنب البطلان يعد أمرا أكثر فاعلية لتحقيق الآثار القانونية للعقد².

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع سابق، ص 95.

(²) عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، ج 1، 2003، المرجع السابق، ص 653، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 266.

ضف إلى ذلك أن مناط الإرادة في تحول التصرف هي الإرادة الافتراضية التي يفترضها القاضي ولم تكن بأي حال من الأحوال الإرادة الحقيقة وإن تكون أمام تفسير التصرف أو تكييفه¹، عليه فإن اعتبار نظرية تحول التصرف القانوني تكييف للتصرف أمر غير دقيق الأمر الذي يجعل هذا الإتجاه في تحديد الطبيعة القانونية لتحول التصرف غير مقبول كما هو شأن الإتجاه السابق الذي ذهب إلى اعتباره بمثابة تفسيرا للعقد، حيث كما لاحظنا الإختلاف الكبير بين النظميين أو النظريتين².

إن وجود أوجه الشبه بين التكييف والتحول يجب أن لا يصل إلى إدراج النظريتين في نظرية واحدة، فالعبرة ليست باسم التصرف وإنما بمضمونه، فتغيير الإسم ليس إلا مجرد تفسير للإرادة الحقيقة في التصرف الذي لا يزال هو نفسه صحيحا، وعلى العكس في ذلك فإن التحول يدور حول الكشف عن إرادة محتملة أو مفترضة أو تصويرية ويقع في العقود الباطلة في حين أن مناط التكييف هو الإرادة أو النية سواء الظاهرة أو الباطنة ويقع بحثها في التصرفات القانونية الصحيحة، إما التحول فمناطه الإرادة المفترضة³.

يبدو أن تحديد الطبيعة القانونية للتحول بإعتباره تكييف للعقد أمر غير دقيق الأمر الذي يجعل هذا الإتجاه في تحديد الطبيعة القانونية تجاه غير مقبول، حيث لاحظنا الإختلاف الكبير بين التفسير والتحول، مهما يكن من الأمر فإن تحول التصرف القانوني ليس تفسيرا أو تكييفا للتصرف القانوني، وإنما هو عمل يقوم به القاضي مقام المتعاقدين فيبدل تصرفهمما الباطل تصرفا جديدا يقيمه لهما، وذلك بناء على نيتهمما الافتراضية مهتميا بإرادة المشرع، وسلطته في ذلك ليست سلطة تحكيمية وهو يفسر نية المتعاقدين وفي ضوء ذلك يقوم بإنشاء التعاقد من جديد مستندا بالغرض الاقتصادي للطرفين، ومن ثم التثبت من توافر باقي شروط نظرية التحول حتى يمكن له القيام بذلك.

⁽¹⁾ علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 95.

⁽²⁾ محمد بوكماش، المرجع السابق، ص 82.

⁽³⁾ مالاسار محمد رشيد، المرجع السابق، ص 16، علي كاظم الشباني، ص 26، ابراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي، تحول العقد المالي وأثره، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

ثانياً: التحول أثراً من آثار التصرف القانوني.

يستند أصحاب هذا الإتجاه في تحديد الطبيعة القانونية لعملية التحول إلى آثار التصرف الباطل، فمنهم من يرى أن تحول التصرف القانوني هو أثر عرضي للتصرف الباطل باعتباره واقعة مادية تترتب عليها آثار عرضية ليس بصفتها آثار عقدية، أما الإتجاه الآخر فيرى أن تحول التصرف هو أثر استثنائي للتصرف الباطل، وهو ما نوضحه كالتالي:

1- التحول أثر عرضي للتصرف القانوني.

يرى أصحاب هذا الإتجاه والذي يمثل الغالبية من الفقهاء بأن التصرف الباطل وإن كان من حيث الأصل يعتبر بحكم العدم¹، إلا أنه مع ذلك قد يتترتب عليه في بعض الأحيان آثار قانونية تحصل بشكل عرضي وإن لم تكن مقصودة لذاتها من قبل أطراف العلاقة العقدية لأن الإرادة الحقيقية لم تصرف إليها عند إبرام التصرف الباطل²، وهذا الأثر العرضي هو ما يعرف بنظام التحول.

فالتصرف الباطل إنما ينتج أثره هذا لا باعتباره تصرفًا قانونياً وإنما باعتباره واقعة مادية صادف وجودها في ذات التصرف الذي وقع باطلًا، الأمر الذي يجعلها تنتاج آثارها بشكل عرضي كونها لم تكن مقصودة لذاتها، وعلى ذلك درج شراح القانون المدني على دراسة نظرية تحول العقد أو تحول التصرف القانوني ضمن مبحث الآثار العرضية³.

يبين أصحاب هذا الإتجاه رأيهم بالقول أن البطلان الذي يصيب التصرف لا يؤدي إلى هدمه وإنما ينهي إياه إلا بوصفه تصرفًا قانونياً لعدم إستيفائه الشروط الازمة لصحة التصرفات القانونية، غير أن هذا القول لا يعني بالتأكيد أن يؤثر على وجوده كواقعة قانونية مادية تمت في حقيقة الأمر.

(¹) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 169.

(²) محمد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 313.

(³) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 67.

على هذا الأساس فليس ثمة تناقض بين تحول التصرف القانوني مع المنطق طالما أن هذا البطلان لا يؤدي بالنتيجة إلى إنعدام حقيقة وجود التصرف كواقعة مادية تمت بالفعل، ومن ثم لا يؤثر على إرادة الأطراف بحيث لا يمحو هذه الإرادة من الوجود، فمن المنطقي أن ينتج التصرف الباطل أو المحكوم بإبطاله بعض الآثار العرضية ما دامت هذه الأخيرة ترتبط بإرادة الأطراف.¹

إلا أن هذا الموقف قابل للنقد خاصة إذا إسترجعنا ما تنادي به النظرية التقليدية من أن التصرف الباطل يدخل في حكم العدم القانوني، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون التحول أثر للتصريف الباطل، كما أنه وبالرغم من أن الفقه تعود على عرض نظرية التحول في إطار الآثار العرضية للعقد الباطل، فإن ذلك قد يناقض أصل النظرية على اعتبار أن الهدف من تحول التصرف الباطل إلى آخر صحيح، تكيف يستقيم بعد ذلك للحديث عن أثر عرضي للعقد الباطل والواقع أن العقد أصبح صحيحا.²

بهذا الصدد يقول الأستاذ أنور سلطان: «وقوام نظرية تحول العقد أن العقد الباطل وإن كان لا يرتب أي أثر من الآثار التي كانت تبني عليه لو كان صحيحا، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن ينتج هذا العقد باعتباره واقعة قانونية آثراً أخرى عرضية تختلف عن الآثار الأصلية، ويتحقق ذلك إذا تضمن هذا العقد بالرغم من بطلانه أركان عقد آخر كان المتعاقدان يقبلانه لو تبينا بطلان العقد الأصلي، إذ يتحول العقد الباطل إلى العقد الجديد الصحيح الذي توافرت أركانه»³.

(¹) أنور سلطان، المرجع السابق، ص 169.

(²) محمد عمار تركمانية، المرجع السابق، ص 80، سفيان سوالم، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإسلامية والانسانية، العدد 29 ديسمبر 2017، السنة التاسعة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 139.

(³) أنور سلطان، المرجع السابق، ص 314.

يبدو أنه لا يمكن فهم نظرية تحول التصرف القانوني وطبيعته بمعزل عن طبيعة نظام البطلان، فطبيعة البطلان لدى الفقه الحديث هو نسق قانوني *un système juridique* يعمل هذا النسق أولاً على إزالة أو إعدام وصف التصرف فتبقي الواقع مجرد من الوصف¹، فإن أرادا المتعاقدين تحول التصرف الباطل فإن القاضي يبحث عن وصف جديد يستوعب الواقع لا يعتريه سبب إبطال أو بطلان دون زيادة واقعة أو إنفاس آخرى.

أي أن الإعدام يظل الوصف ولا يظل الواقع إذ أنها تبقى بعد زوال الوصف فنتعامل معها عن طريق تحولها، إن رغبا المتعاقدين في ذلك وفقا للشروط القانونية المعروفة، وإن لم يرغبا المتعاقدين بتحول التصرف الباطل فيجب إعدام الواقع وبذلك يرد فرقاء العقد للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، أي أن عملية الرد هي أداة قانونية لإعدام الواقع المختلفة عن زوال وصف التصرف الباطل (العقد).

حيث أن الواقع المختلفة بعد زوال الوصف قد تكون مادية وقد تكون وقائع قانونية نظرا لطبيعتها فمثلا في زوال وصف البيع فتبقي واقعة حيازة الطرف، الذي كان يسمى مشتري للمحل، والحيازة هي واقعة مادية ويبقى المبلغ في يد الطرف، الذي كان يسمى بائعا بوصفه دفعا غير مستحق وهو واقعة قانونية، لذلك لا يمكن تعليم نعم الواقع المختلفة بعد زوال الوصف بأنها مادية أو قانونية دون الوقوف على طبيعتها.

نخلص من ذلك أن تحول الواقع هو منها وصفا جديدا من المحكمة بعد الإستئناف من إرادة الطرفين وهذا لحماية مبدأ استقرار المعاملات ومبدأ حسن النية، خاصة إذا علمنا أن العقد قد تتعلق به حقوق للغير حسن النية.

(¹) جميل الشرقاوي، بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص 372، أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، مطبعة مصر، 1954، ص 208، سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 138.

2- التحول أثر إستثنائي للتصرف القانوني.

على العكس من الإتجاه السابق باعتبار التحول أثر عرضي للتصرف الباطل، يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى تكييف التحول على أنه أثر استثنائي للتصرف الباطل¹، وهي حالات إستثنائية يرتب فيها المشرع على التصرف الباطل الآثار الأصلية للعقد، فالبطلان في هذه الحالة يبقى قائما والآثار التي رتبها المشرع إنما جاءت بنص خاص وتعتبر إستثناء من الأصل العام².

قد يُعترض البعض من الفقه على هذا الإتجاه في تكييف التحول باعتبار أن الحالات التي ينتج فيها التصرف الباطل بعض الآثار الإستثنائية هي في مجملها إقرار لحالات واقعية حدثت بالفعل، الأمر الذي دفع بعض المشرعين إلى إقرارها بشكل إستثنائي تحقيقا لحماية الظاهر بموجب مبادئ العمل والإنصاف والثقة المشروعة في المعاملات ورعاية حقوق الغير الذي إطمأن إلى هذا العقد ظنا إياه عقدا صحيحا³.

والحقيقة أن التحول يتجاوز هذه النظرية حيث يرى الأستاذ Phillip simler أن التحول هو أكثر من أن يكون مجرد أثر متصل بالتصرف الباطل بل هو عمل جديد يظهر للوجود على إنقاذه التصرف الباطل بهدف التقليل من حالات البطلان عن طريق تصحيح الوصف القانوني بما يملكه القاضي من سلطة منها له المشرع في هذا المجال⁴.

لكن يبدو أن الاعتراض على هذا التكييف للتحول باعتباره أثرا إستثنائيا في محله ذلك أن الآثار التي تترتب على التصرف الباطل في مثل هذه الحالات الإستثنائية مثل (العقد الصوري، الشركة الفعلية، العقد الذي يجريه الوارث الظاهر،....)، إنما ينتج عن ذات

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص67، عبد الحفيظ محمد عيدو رواس قلعجي، بطلان العقد في الفقه الإسلامي، العدد الثاني، جامعة الكويت، دولة الكويت، مجلة الحقوق، 2004، ص 197.

(²) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 80.

(³) نفس المرجع، ص 67.

(⁴) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 105.

التصرف الباطل، فهو لم يتحول إلى عقد آخر، وإنما يستمر في العمل لأسباب قرر المشرع أنها صورية بغية حماية الأوضاع الظاهرة.

بعد الإطلاع على مختلف الآراء التي قيلت بخصوص الطبيعة القانونية لنظام أو آلية التحول والتي خلط بعضها بين تحول التصرف القانوني وبين أنظمة أخرى، إستندت هذه الأخيرة إلى أسانيد تتعارض بشكل أساسي مع التنظيم القانوني لنظرية تحول التصرف القانوني والشروط الازمة لإنعاماته والتي حدتها النصوص القانونية¹.

هذا ما جعل بعض الفقه يجتهد ويضع تكيفاً للتحول ينسجم مع الغاية الأساسية له بالقول: «والحقيقة أن من يمعن النظر في النصوص القانونية التي عالجت نظام التحول وكذلك المذكرات الإيضاحية لهذه النصوص والآلية التي يتم بموجبها التحول، يمكن من كل ذلك أن نتبين أن نظام تحول التصرف القانوني إنما هو عمل من صميم سلطة القضاء، بمعنى آخر فإن التحول يدخل ضمن صلاحية القاضي في الإنشاء».

فالتصريف الصحيح الذي تحول إليه التصرف الباطل إنما هو عقد أوجده وأنشأه القاضي بما له من سلطات، وذلك في إطار سياسة إنقاذ العقود من البطلان، والقاضي حين يقوم بهذا الأمر إنما يهدف بالتأكيد إلى مساعدة أطراف العلاقة العقدية في تحقيق الأهداف، والغايات الاقتصادية التي كانوا يرمون الوصول إليها من خلال واقعة التعاقد الأصلية، وبالتالي محاولة الحفاظ على المصلحة العامة دون إهدار المصلحة الخاصة.

(¹) عبد الحفيظ محمد عيدو رواس قلعي، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الرابع:

نطاق تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني.

لما كان التحول يفترض لإعماله بطلان أو قابلية الإبطال للعقد طبقاً لنص المادة 105 من القانون المدني المنظمة لتحول التصرفات القانونية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي حالات البطلان في القانون الوضعي التي تعد معياراً لنطاق التحول؟.

في الواقع يتعدى تحديد تلك الحالات تحديداً جاماً مانعاً إلا أنه يمكن التعميم والقول بإمكان التحول في كل حالة يبطل فيها التصرف القانوني (العقد) أو يكون قابلاً للإبطال بالطبع إذا توافرت شروط التحول المنصوص عليها في المادة 105 من القانون المدني، والتي سوف يتم شرحها بالتفصيل لاحقاً¹، فيشمل التحول كافة التصرفات القانونية البسيطة أو المركبة، وإن كان النص صريحاً في أنه خاص بالعقود إلا أنه يمتد إلى سائر التصرفات القانونية الأخرى، فالتحول يسري على السفتجة كما يسري على العقد، وما ذكر العقد إلا لأنه من أهم التصرفات القانونية السائدة في المعاملات².

بالرجوع إلى المادة 105 من القانون المدني نجد أن التصرفات الباطلة أو القابلة للإبطال يمكن أن تتحول إلى تصرفات صحيحة إذا ما توافرت شروط ذلك، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل جميع حالات البطلان قابلة للتحول؟ هل يمكن التحول حتى ولو كان بطلان التصرف القانوني راجع إلى عدم المشروعية ومخالفة النظام العام والأداب العامة؟.

إنقسم الفقه القانوني للإجابة على هذا التساؤل، يرى جانب منه أن جميع حالات البطلان قابلة للتحول سواء أقام البطلان بسبب تخلف ركن في التصرف أو عيب في الشخص

⁽¹⁾ عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، ص 31.

⁽²⁾ محمد حبار، المرجع السابق، ص 108.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

أو مخالفة نص قانوني أو النظام العام والآداب العامة، فسبب البطلان لا أهمية له ولا يعوق إجراء التحول¹.

في هذا الصدد يقول الأستاذ أحمد يسري: «أما جميع حالات البطلان الحقيقة فهي قابلة للتحول سواء في ذلك أن قام البطلان بسبب تخلف ركن منشأ أو لوجود سبب مانع قانوناً من نشوء التصرف فلا أهمية لسبب البطلان، فالبطلان الناشئ عن عيب في الشكل أو تخلف أي ركن قانوني آخر أو مخالفة نص قانوني مانع أو الآداب لا يعوق إجراء التحول»².

إنما الحالات التي يمتنع فيها التحول تلك الخاصة بالتصرفات القانونية التي لم يكتمل وجودها المادي وما لا يعد تصرفًا قانونياً، إذ في هذه الأحوال تقوم واقعة لا يعقد بها القانون أية اثار قانونية فهي غير قابلة للتحول، ذلك أن غاية التحول هي حماية المتعاقدين الذين لا يمكنهم تحقيق أغراضهم القانونية والإقتصادية بسبب جهلهم بالحقائق القانونية.

أما إذا كان عمل المتعاقدين واقعاً خارج نطاق القانون فليس ثمة ما يبرر مساعدتهم، وعلى ذلك فإن التصرف الذي يتم على سبيل المزاح أو الهزل³، والتصرف الصوري هي تصرفات غير قابلة للتحول، حيث برر هذا الفقه أن العقد المستور بالعقد الصوري إنما يمثل حقيقة الإنفاق المبرم بين أطراف العلاقة العقدية الصورية، بمعنى آخر أن إرادتهما الحقيقية قد إتجهت إلى الإرتباط بالعقد المستور.

(¹) هند فالح محمود صالح العلاف، نظرية البطلان في القانون المدني، دراسة تحليلية مقارنة، جمهورية مصر العربية، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، دار للنشر والبرمجيات، 2015، ص 381.

(²) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص ص 200، 119.

(³) لا يعتد بهذه الإرادة لأن صاحبها لا يقصد باللفظ الصادر منه المعنى الحقيقي أو المجازي للإرادة، لأن يعرض الهازل بيع بيته للغير، إلا أنه في الحقيقة لا ينوي مباشرة هذه العملية القانونية، ولا يرغب في نقل ملكية بيته، فراردة الهازل لن تصرف إلى احداث اثار قانونية، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 87.

وأن العقد الصوري ما هو إلا مظهر كاذب لإخفاء حقيقة العقد المبرم بينهما، وعلى هذا الأساس وطالما كان العقد النافذ بحقها هو العقد المستور، وهو الذي يستند إلى إرادتهما الحقيقة فلا يجوز القول بتحول العقد الحقيقي المستور بالعقد الصوري، لكن الأستاذ أحمد يسري يرى عكس ذلك، إذ ذهب إلى القول بإمكانية تحول التصرف المستور في العقد الصوري قائلًا: «في التصرف الصوري يكون التصرف المستور قابلاً بطبيعة الحال للتحول»¹.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه ومنهم الفقيه سالي إلى القول أن التحول جائز وممكن إذا كان الغرض من التصرف جائزًا قانوناً وبصرف النظر عما إذا كان المتعاقدان قد أخطأ كلاهما الوسيلة التي تحقق هذا الغرض، فإذا كان القانون يحرم الوسيلة التي اختارها الطرفان لتحقيق غرض مشروع في ذاته فلن يقوم شك في جواز التحول، لأن الغرض ليس مخالفًا للقانون ويمكن تحقيقه عن طريق تصرف آخر مشروع.

إلا أنه يمتنع التحول إذا كان المقصود ممنوعًا في ذاته فيكون تحقيقه أيضًا ممنوعًا عن أي طريق²، ويرى البعض الآخر أن التحول لا ينطبق على العقد الباطل لعدم مشروعيته حتى لو تضمن أركان عقد صحيح³، لأن إرادة المتعاقدين قد اتجهت أساساً لعقد غير مشروع، كما ذهب غالبية الفقه إلى القول بعدم جواز تحول العقود الباطلة لعدم مشروعيتها، لأنها بالأساس لم تتشير بحسن نية، ولا تصلح أن تكون مهلاً للحماية التي قصدها المشرع من إقرار نظام التحول.

(¹) هند فالح محمود صالح العلاف، المرجع السابق، ص ص، 121، 120.

(²) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 1، المرجع السابق، ص 662.

(³) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 119.

وفي نفس السياق مع الإختلاف في التبرير يرى جانب آخر من الفقه عدم جواز تحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح إذا كان سبب البطلان يرجع إلى عدم المشروعية أي إذا كان سبب البطلان يرجع لمخالفة التصرف لنص قانوني آمر أو مخالفته للنظام العام والأداب العامة بشرط إنصراف نية طرف العقد الحقيقية إلى تلك المخالفة ذلك أن هذه المخالفة تجعل الإرادة غير مشروعة وبالنتيجة فهي غير جديرة بحماية القانون حتى ولو كان العقد الآخر الذي يتحول إليه العقد الباطل هو عقد صحيح وهذا غرض مشروع.

العبرة إذن بالغرض الأصلي الذي أريد تحقيقه وهو غرض غير مشروع وبالتالي لا يمكن أن تكون إرادتهما غير المشروعية أساس لعقد غير مشروع، فالتحول ليس إلا وسيلة لحماية وإنقاذ الإرادة وليس وسيلة للتحايل على النصوص القانونية¹.

فعقد البيع الذي يشتري بمقتضاه أحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو المحامين أو كتبة المحاكم أو المحضرین سواء كان بإسمه أو باسم مستعار حقاً متذمراً فيه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي تباشر أي منهم عمله في دائرتها يعتبر هذا العقد باطلاً لإصطدامه بنص قانوني يحرمه وبالتالي لا يمكن تحوله.

إلا أن جانب من الفقه يرى أن جميع حالات البطلان قابلة للتحول، أي حتى لو كان بطلان العقد راجعاً إلى عدم مشروعية ومخالفته النظام العام والأداب²، وإستدلوا بإمكانية التحول بالنسبة لعقد بيع ذو مضمون مستحيل مثل توريد بضاعة أجنبية يقوم بالنسبة لها أمر تحرير إستيراد لمخالفة النظام العام إلى عقد ذو مضمون ممكن مثل توريد بضاعة مشابهة من داخل البلاد.

(¹) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 68، عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 635.

(²) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 68.

ما تقدم يمكن القول أن الرأي الذي يقضي بجواز تحول العقود الباطلة لعدم المشروعية قد جانب الصواب، كونه قد يؤدي إلى التشجيع على إنشاء عقود مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما أن إرادة المتعاقدين في مثل هذه العقود إنما تقتصر إلى حسن النية، وبالتالي فإن من الضرورة أن لا يقيم القانون لها وزنا، أي الإرادة غير المشروعة التي تسعى إلى تحقيق هدف غير مشروع وبالتالي فهي غير جديرة بحماية الهدف الاقتصادي الذي نشأت من أجله والذي يهدف نظام التحول إلى حمايته في العقود المشروعة، وهو ما ذهب إليه الفقيه سالي في عدم جواز تحول هذا النوع من العقود.

المطلب الثاني:

شروط نظرية تحول التصرف القانوني.

إن الأخذ بنظرية تحول التصرف القانوني يتطلب ضبطها وتقييدها بشروط، هذه الشروط يجب توافرها حتى تنتج النظرية مفاعليها، إذ تعتبر اللبننة الأساسية لتطبيق النظرية ومن ثم ترتيب الآثار القانونية المرجوة منها، إذ ضبط المشرع الجزائري شروط التحول بشكل واضح وصريح من خلال المادة 105 من القانون المدني، بإعتباره النص العام المنظم لتحول العقد في القانون الجزائري، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط ذاتية.

أما الأولى فتستلزم أن يكون العقد الأصلي باطلًا لخالف أحد أركانه أو قابلا للإبطال لانتفاء شروط صحته، وأن تتوافق عناصره مع عناصر عقد آخر صحيح، وهي الشروط المتفق عليها من قبل مختلف الأنظمة القانونية التي تتبنى نظرية تحول العقد، وتتمثل الشروط الذاتية في تجاه الإرادة الإفتراضية للمتعاقدين إلى هذا العقد الصحيح إذ علما ببطلان عقدهما الأصلي، وهي الشروط المختلف في شأنها بين هاته الأنظمة، وعليه نعرض الشروط الموضوعية (فرع أول)، الشروط الذاتية (فرع ثان).

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية.

نص المشرع صراحة على الشروط الازمة لتطبيق نظرية التحول في نص المادة 105 من القانون المدني، وقد جاء هذا النص ملنا على ذلك: «إذا كان العقد باطلأ أو قابلا للإبطال وتتوفر فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد»، يبدو أن المشرع أكى على هذه المادة صبغة موضوعية بحثة مدرجا بذلك شروطا متعلقة بالعقد الأصلي نعرضها أولا، وشروطًا متعلقة بالعقد الجديد نعرضها ثانيا.

أولا: بطلان التصرف الأصلي.

إن شرط الرجوع إلى بطلان العقد الأصلي هو شرط أساسي وبديهي عند تطبيق نظرية التحول، ويجب أن يكون التصرف الأصلي باطلأ بأكمله منذ اللحظة الأولى لقيامه، بطلانا متزامنا مع نشأته أي أنه لا يكفي أن يكون العقد باطلأ في جزء منه لإعمال التحول، وعلى القاضي أن يتثبت من بطلان العقد¹، إذ بغير ثبوت بطلان هذا التصرف لا يمكن الحديث عن التحول لأن النظرية وجدت بالأساس لمعالجة حالات البطلان، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من العقود الباطلة، إذا ما توافرت الشروط الازمة لذلك.

وقد أكد المشرع الجزائري على بطلان العقد الأصلي في المادة 105 من القانون المدني بالقول: «إذا كان العقد باطلأ أو قابلا للإبطال...»، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرارها الذي جاء فيه: «يشترط لتحول التصرف القانوني الباطل إلى تصرف صحيح أن يكون التصرف الأصلي باطلأ، وأن تتوفر فيه جميع عناصر التصرف الآخر الذي يتحول إليه»².

(¹) نقض جلسة 12/06/1972، المكتب الفني، السنة 23، رقم 208، ص 133.

(²) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 3، المرجع السابق، ص 488، 487.

أما إذا إقتصر البطلان على شق من العقد وكان العقد قابلا للإنقسام فلا مجال لتحول العقد، بل أمكن تطبيق نظرية إنفاس العقد في هذه الحالة، وتبعاً لذلك فإن إفتراض إعمال نظرية تحول العقد في إطار العقد القابل للإبطال تخرج عن نطاق الأطراف المتعاقدة كما هو الحال مع البطلان.¹

وأيد ذلك القضاء المصري في قرار محكمة النقض المصرية: «...ومفاد ذلك أنه مالم يقم من يدعى البطلان التدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحا بإعتباره عقدا مستقلا ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة إقتصرت في تمسكها ببطلان عقد الوكالة على مجرد إشتماله على شرط تقدير أجر الوكالة بنسبة من صافي التركة بعد التصفية على خلاف ما تقضي به المادة 44 من قانون المحاماة رقم 96 لسنة 1965 المنطبق على الواقعة وعلى شرط جزائي يلزمها بأن تدفع للوكيل مبلغ إذا عزلته في وقت مناسب فإن بطلان هذين الشرطين أو إحدهما لا يتربّ عليه بطلان العقد

(١) بالعودة إلى الفصل 309 من قانون الالتزامات والعقود المغربي نجد نص على: «إذ بطل الالتزام باعتبار ذاته...»، نجد إن المشرع المغربي قد جاء بكلمة «بطل» والتي يقول مفهومها إلى البطلان دون الإبطال، وبالتالي حصر مجال إعمال نظرية تحول العقد في التشريع المغربي في البطلان دون الإبطال، إضافة إلى إن نص المادة 309 من قانون الالتزامات والعقود وردت في باب البطلان، دون إن ترد في الباب المتعلق بإبطال الالتزامات، إما المادة 309 التي جاءت بشكل غير واضح، فلم تحدد هل نظرية تحول العقد تشمل على البطلان فقط، أم تتصرف حتى على العقد القابل للإبطال، وهو الدأب نفسه الذي سار عليه القانوني المدني الألماني الذي نص في المادة 140 منه على البطلان كمجال لإعمال نظرية تحول العقد دون الإشارة لعقد القابل للإبطال، على عكس التشريع المدني المصري الذي كان واضحاً في هذا الصدد حيث جاءت المادة 144 منه بما يلي: «إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال ...»، فمن خلال هذا النص يتضح بجلاءً أن المشرع المصري كان أكثر نباهة من المشرع المغربي ومعه الألماني من خلال اپضاحه لمجال إعمال نظرية تحول العقد، رغم هذا يوجد من الفقه المغربي من يعتبر إن العقد القابل للإبطال مجالاً لتطبيق نظرية تحول العقد حتى لو لم ينص ذلك المشرع المغربي على ذلك، غير إن البعض الآخر لم ينطرق إلى الإبطال كمجال لإعمال نظرية تحول العقد، بل اكتفى على بنقاش البطلان كمجال وحيد لتفعيل نظرية البطلان، محمد البوسقافي، المرجع السابق، ص 3 .

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

كله ما دامت هي نفسها لم تقم الدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد ويضحي نعيها ببطلان العقد في غير محله»¹.

كما لا إمكانية لإعمال نظرية تحول العقد في العقد الموقوف²، لا قبل الإجازة ولا بعدها على حد سواء لأنه في الحالتين العقد صحيح، أما إذا نقض العقد الموقوف فمن يملك حق نقضه فقد أصبح عقدا باطلا وبأثر رجعي، هنا لا مانع من إعمال تحول العقد إذا توافرت أركانه³.

في معرض الحديث عن التحول لا بد من التأكيد على أن آلية التحول تقتصر على التصرفات القانونية فقط ولا تطبق على غيرها من الواقع القانونية الأخرى التي ترتب آثار قانونية، والتي أساسها عمل مادي بحت، كال فعل الضار الذي يتربّ عليه حق المتضرر بالتعويض، أو تلك التصرفات التي لم تنشأ أصلا كالعقد المبرم عن آخرين في حين لا يملك المتعاقدان صفة للتوقيع عنهم⁴، وقد سبق الإشارة إليها بالتفصيل سابقا.

الأمر الآخر أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إعمال التحول إذا كان التصرف الأصلي صحيحا، لأن التصرف الصحيح ينتج آثاره ولا حاجة أبدا إلى تحوله، حتى لو تبين أن المتعاقدين يفضلانه على التصرف الباطل، وتأسيسا على ذلك لا يمكن أن تتحول الهبة الصحيحة إلى وصية حتى لو فضل طرفي العقد الوصية على الهبة⁵.

(¹) نقض 31/12/1965، سنة 27، ص 1757، عصمت عبد الحكيم بكر، المرجع السابق، ص 468.

(²) عبد العزيز مصطفى الخالد، المرجع السابق، ص 73.

(³) ضمير حسين المعموري، نبيل مهدي زوين، فكرة الآثر الأقوى للعقد، العدد السابع، الكوفة، جمهورية العراق، مجلة مركز الدراسات، 2008، ص 274.

(⁴) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 54.

(⁵) رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1968، ص 377.

وعليه يرى غالبية الفقه أن التحول إنما ينطبق على التصرف الباطل التام، في حين يرى آخرون جواز تحول جميع العقود الباطلة سواء أكان هذا البطلان راجع إلى تخلف أي ركن من أركان العقد أم بسبب وجود مانع قانوني يمنع من نشوء التصرف، وتتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين ومنها القانون المدني الجزائري قد نصت بالإضافة إلى جواز تحول العقود الباطلة على جواز تحول العقود القابلة للإبطال، وهو الأمر الذي اختلف بشأنه الفقهاء.

فمنهم من يرى جواز تحول العقد القابل الباطل حتى قبل إبطاله خصوصاً بعد إنتهاء المدة المقررة للإبطال بالإضافة إلى حجة البعض بأن العقد القابل للإبطال يخلق حالة من عدم الاستقرار تستوجب إجازة تحوله، ومنهم من يرى أن هذه العقود إنما هي عقود صحيحة منتجة لآثارها ولا يجوز تحولها، وتبقى كذلك مالم يقم أحد المتعاقدين بإبطالها، وبالتالي فإنه لا مجال للحديث عن تحولها طالما هي صحيحة، أما إذا تم إبطالها فعند إذن ينطبق عليها نظام التحول¹.

يبدو أن المشرع لم يوفق عندما أورد هذا النوع من العقود في صلب نصه، إذا أنه لم يكن هناك أي مسوغ بالإضافة لهذا النوع من العقود، وكان يكفي ذكر العقود الباطلة لأنها بمحصلة الأمر لا يطبق نظام التحول إلا على العقود الباطلة دون غيرها، ولذلك فإنه يتبع نبذ فكرة الوجود القانوني المؤقت للعقد الباطل بطلاناً نسبياً لأن سبب البطلان مصاحب.

وعلمه في إهدار آثار هذا العقد يسري من وقت هذه النشأة فلا معنى للإتجاء إلى حيلة قانونية هي حيلة الرجعية للقول بالوجود المؤقت للعقد الباطل بطلاناً نسبياً، كون يوجد لهذا النوع من العقود حالتان هي حالة الصحة وحالة البطلان، فهو لا يعدو أن يكون عقداً صحيحاً إذ لحقته الإجازة أو ورد عليه التقاضم، أو عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا تقرر بطلانه.

(¹) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 55، عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 491، محمد حبار، المرجع السابق، ص 105.

فهو إما عقد صحيح على الدوام، وإما عقد باطل بطلاً مطلقاً منذ البداية، والواقع من الأمر أن البطلان النسبي ليس شيئاً مستقلاً يقوم إلى جانب البطلان المطلق، وما هو إلا تعبير مناسب عن حالة عقد يمر على مرحلتين مرحلة الصحة ومرحلة البطلان، فيؤول أمره في النهاية إلى الصحة التامة أو إلى البطلان المطلق.

لا بأس بعد ما ذكرناه سابقاً بخصوص بطلان العقد الأصلي نعرض تعريف البطلان وتقسيماته وكذا آثار البطلان على التوالي، حتى تتضح لنا الصورة ويفهم الشرط الأول لنظرية التحول وفقاً للمادة 105 من القانون المدني فهما صحيحاً ويزول كل لبس وغموض.

1- تعريف البطلان.

عرف الفقه القانوني البطلان بأنه: «وصف يلحق العقد يترب قانوناً على عدم إستجمام العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها»، كما عرف بأنه جزاء قانوني، فهو جزاء مخالفة إحدى قواعد نشأة العقد سواء تعلقت بالرضا، أو المحل، أو السبب أو الشكل¹، هناك من يعرف البطلان بأنه واقعة قانونية تجعل الشيء الذي اتجهت إليه الإرادة غير ممكن، بإعتبار الواقعة القانونية هذه مضادة للقاعدة القانونية.

كما يعني البطلان إنعدام الآثر القانوني للعقد أو للتصرف الذي لم تتحترم فيه القواعد التي أوجبها المشرع في التصرف²، بسبب إنعدام تطابق الإرادتين³، أو إنعدام السبب⁴، أو عدم مشروعيّة المحل⁵، أو الشكل في العقود الشكلية⁶، أو صدور التصرف من لم يبلغ سن

¹) GULFUCCI- THIBIFRGE (C) : Nullites.....,these precitee.p.209.

²) الباطل في اللغة ضد الحق وهو ما لا ثبات له عند الفحص، يقال بطل الشيء ببطله وبطولاً وبطلاً ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل، وقد اتفق الفقهاء المسلمين بشأن العقد الباطل حيث إن الصحة لديهم معناها الاتيان بالأمر الشرعي موافقاً لما أمر به الشارع، صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 28.

³) المادة 59 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتم.

⁴) المادة 93 من من القانون المدني الجزائري المعدل والمتم.

⁵) المادة 97 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتم.

⁶) المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتم.

التمييز، وعديم الأهلية أو إنطباق صفة البطلان المطلق بحكم القانون¹، فنظام البطلان عبارة عن مجموعة قواعد تم تسخيرها لخدمة قواعد التشريع، أي أنه تصديق للقاعدة الشرعية². قد قيل إن مصطلح البطلان في القانون لا يؤدي بالضرورة إلى نفس النتائج، وهذه حقيقة واقعة إلا أن المعنى الرئيس للبطلان، هو عدم ترتيب نتائج قانونية³، وعندما تبتعد المحاكم عن هذا المعنى فإنها تبرر ذلك إما بإفتراض نية المشرع أو بوجود قرينة أو ظرف معين يحيط بالتصرف القانوني تكون في يد القاضي.

لأن الإبطال لا يتحقق إلا عن طريق رفع دعوى الإبطال أمام أنظار القضاء، غير أن هذا الإفتراض نفسه ليس له ما يدعمه منطقياً، فرفع دعوى الإبطال من طرف من عُيّبت إرادته دلالته على أنه لا ينتهي من ذلك سوى إبطال العقد، ونفس الشيء بنسبة لنقصان الأهلية كسبب موجب لرفع دعوى إبطال العقد، ونفس الشيء لحالات الإبطال المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

إن إرادة الطرف المبادر إلى رفع دعوى إبطال العقد واضحة، وهي الحصول على حكم من طرف القضاء يُقر بإبطال العقد، فكيف للقاضي هنا أن يخرج عن إطار ما طلب منه، فالمطلوب منه هنا هو إبطال العقد، وعليه فإنه ملزم بالغوص في الأسباب التي يستند إليها المدعي في دعوى بطلان العقد، دون أن يمتد غوصه إلى تحول التصرف القانوني من عدم لكن هذا الرأي إنعقد لأسباب عدة⁴.

(¹) جاء أيضاً في قرار محكمة تسبين الكون الجنائية والذي جاء فيها: «وان كان الاصل في العقد الباطل أنه لا ينتج أثر قانوني، إلا أنه كواقعة قانونية لها وجود مادي قد ينتج بعض الآثار العرضية التي لم يقصد المتعاقدان تحقيقها ولم يتوقع أحد حصولها وقت التعاقد»، قرار محكمة تسبين الكون الجنائية الصادر في 26/10/1934 العدد 277، مجلة المحاماة المصرية، العدد السادس، مارس 1936، ص 629.

(²) V. Prisacaru-le nouveau régime des sciences sociales, édition de l'académie de la république socialiste de Roumanie, no. 2, tom 14, 1970, p. 73.

(³) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 29.

(⁴) محمد البوسقاسي، المرجع السابق، ص 4.

كما لا يجوز للقاضي تحويل عقد صحيح إلى عقد آخر حتى لو تبين أن الأطراف المتعاقدة تقصد ذلك العقد الآخر تحت طائلة تغيير سبب الدعوى، أو الحكم بأكثر مما طلب الخصم، إنما في مثل هذه الحالة يجب على القاضي إعادة تكييف العقد وإعطاؤه الوصف القانوني السليم¹، فالهبة الصحيحة التي تضمن عناصر الوصية فيتبين أن كل من الواهب والموهوب له كانا يفضلان الوصية على الهبة فلا تتحول الهبة إلى وصية في هذه الحالة لأن الهبة وقعت صحيحة².

2- أنواع البطلان.

لما كان البطلان ي عدم العقد، فإن المنطق يقضي بأن يكون البطلان درجة واحدة لا تقبل التدرج، إذ العدم لا تقاويم فيه، ولكن نظرية البطلان مع هذه البساطة المنطقية قد تعقدت لإعتبارات تاريخية، ولإعتبارات ترجع إلى النصوص التشريعية، ثم لمحاولة الفقهاء أن يقسموا البطلان تبعاً لذلك إلى مراتب متدرجة³.

ظهر من دراسة عمل DOMAT أنه كان يميز بين جزئين الأول يقترب من مفهوم الإنعدام، أما الثاني فالقابلية للإبطال فهو لم يميز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، أما بالرجوع إلى أعمال POTHIER فجد أن هذا الفقيه الذي تأثر به كثيراً محرروا تقنيين نابليون يميز بوضوح بين التصرف المنعدم والتصرف القابل للحل⁴.

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 66.

(²) محمد البوسقافي، المرجع السابق، ص 3.

(³) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 6، العقود التي تقع العقود على الانتفاع بالشيء، المجلد الأول، الإيجار والعارية، ط 3، القاهرة، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر، 2011، ص 493.

(⁴) HARTMANN (E) ETUDE sur la distinctionop.cit.p.p . 200- 208.

من ثم قالت النظرية التقليدية ب三分三等 للبطلان¹، وقد هوجمت من ناحيتين مختلفتين فأغلب الفقهاء يكتفون ب三分三等، وبعضهم لا يكفيه التقسيم الثلاثي بل يذهب إلى توسيع البطلان إلى مراتب متعددة، وهو ما نوضحه تباعاً:

أ- النظرية التقليدية للبطلان:

تميزت النظرية التقليدية للبطلان بتجسيدها لمبدأ الانفرادية التي يعطي للإرادة الحق في إنشاء ما تراه من التصرفات ويترك للقانون دور الحارس على تنفيذها²، وقسمت هذه النظرية البطلان إلى ثلات مراتب الإنعدام inexistece والبطلان المطلق nullitie والبطلان النسبي relative، لم يظهر هذا التقسيم إلا مع بداية القرن العشرين (20)³، وأساسه هو وجود أركان للعقد لا بد من قيامها حتى يتكون⁴، ولهذه الأركان

(¹) عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 4، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، نظرية السبب ونظرية البطلان، المرجع السابق، ص 84.

(²) أحمد رباحي، مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 203.

(³) ما يدل على ذلك هو المقارنة بين الطبعة الأولى لسنة 1898 والطبعة الخامسة لسنة 1929 لكتاب المدخل لدراسة القانون المدني للفقيه CAPITANT أين اعتمد تقسيماً ثالثياً للبطلان في طبعة 1898 وتقسيماً ثالثياً في طبعة 1929، نسيير رفيق، المرجع السابق، ص 235.

(⁴) إنما الشريعة الإسلامية فلها نظامها الخاص في تدرج العقد على مراتب متعددة من حيث ظهور أثره ومراتب العقود حسب تدرجها من الضعف إلى القوة هي العقد الباطل، ثم الفاسد، ثم الموقوف، ثم النافذ، ثم اللازم، وهو أقوى مراتب العقود من حيث ظهور الأثر، فالعقد الباطل ما ليس مشروعًا لا أصلًا ولا وصفًا، أي ما كان في ركه أو في محله حل، وهو لا ينعقد أصلًا ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض، والعقد الفاسد هو ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه، لأن يكون المعقود عليه أو بدهه مجهولاً جهلاً فاحشاً، المعقود عليه أو بدهه مجهولاً جهلاً فاحشاً، أو يكون العقد خالياً من الفائدة، أو يكون مفروضاً بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد، وهو لا يفيد الملك في المعقود عليه إلا بقبضه برضاء صاحبه، والعقد الموقوف هو ما كان العقد فيه فضوليًا تصرف في ملك غيره بلا ذنه، أو كان صبياً ممِيزاً، فلا يظهر أثر العقد الموقوف ولا يفيد ثبوت الملك إلا إذا أجازه المالك في الصورة الأولى، والولي أو الوصي في الصورة الثانية، والعقد النافذ هو ما صدر من ذي أهلية كاملة فيما يملك التصرف فيه، والعقد اللازم هو ما كان خالياً من خيارات التعين، الشرط، العيب، الرؤية، عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 3، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 489.

شروط لا بد من توافرها حتى لا تختل، وأركان العقد هي التراضي والمحل والسبب، وكذلك الشكل في العقود الشكلية، فإذا إن عدم ركن منها كان العقد منعدما¹.

أما شرط الرضا أن يصدر من ذي أهلية كاملة وألا يكون مشوباً بعيب حتى يكون صحيحاً، وشرط المحل أن يكون ممكناً معيناً مشرعاً، في حين شرط السبب أن يكون مشرعاً، فإذا إخل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلأ بطلاناً مطلقاً، وإذا صدر الرضا من ناقص الأهلية، أو من شابه عيب كغلط²، أو تم ممارسة إكراه عليه³، أو كان ضحية تدليس⁴، أو إستغلال⁵، كان العقد باطلأ بطلاناً نسبياً⁶.

أما العقد المنعدم هو العقد الذي لا يجمع العناصر الواقعية التي تستلزمها طبيعته أو موضوعه دونها لا يمكن تصور وجوده، ويضيف الفقه أن العقد المنعدم هو العقد الذي ولد ميتاً نتيجة لنقص أركانه الأساسية أي أنه لم يعد يستجيب حتى إلى التعريف الذي وضعه له القانون⁷.

ويرى الفقه أن الإنعدام يتميز عن البطلان المطلق بأمرتين: الأولى أن العقد المنعدم لا يحتاج إلى حكم ببطلانه فهو منعدم من تلقاء نفسه، بينما العقد الباطل بطلاناً مطلقاً قد توافرت له العناصر التي تجعل له كياناً موجوداً، وهذا يحتاج إلى حكم ببطلانه، والثانية أن العقد المنعدم لا يرتب أي أثر، أما العقد الباطل بطلاناً مطلقاً فتترتب عليه آثار في بعض الصور ومنها تحول العقد⁸.

(¹) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 36.

(²) المادة 81 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتم.

(³) المادة 88 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتم.

(⁴) المادة 86 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتم.

(⁵) المادة 90 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتم.

(⁶) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 3 ، المرجع السابق، ص 489.

(⁷) رباحي أحمد، المرجع السابق، ص 203.

(⁸) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 38.

الواقع أن التمييز بين البطلان المطلق والإندام خلفه الفقه الفرنسي في مناسبة عقد الزواج، إذ قرر الفقه ألا بطلان في هذا العقد دون نص، صيانة له من التزعزع فقامت حالات بطلان لا شاك فيها، ولكن لم يرد في شأنها نص كما في حالة الزوجان من جنس واحد، وأيضاً توقيع العقد من ليست له الصفة الرسمية في توقيعه، فخلقت نظرية الإنعدام حتى تغطي هذه الحالات¹، وكان الأولى عدم التقييد بالقاعدة الضيقية التي تقضي بأن البطلان لا يكون بغير نص في عقد الزواج، أو في قصر هذه القاعدة على الزواج فإن طبيعته تغاير طبيعة العقود في دائرة المعاملات المالية².

الحقيقة أن ليس هناك فرق بين الإنعدام والبطلان المطلق في كلا الحالتين تعرض الحاجة إلى القضاء لتقرير البطلان، وفي كلا الحالتين قد تترتب آثار في بعض الصور على خلاف الأصل، ثم إن التمييز من الناحية المنطقية لا وجه له ولأن كلا العقدين معدوم في نظر القانون.

كما أن فكرة الإنعدام لقيت إنتقادات كثيرة خصوصاً من الأستاذ (GAUMET) والذي يأخذ عليها أنها لا تعرف بحالة الظاهر التي تنشأ عن التصرف المنعدم، والتي يجب هدمها لأن نظرية الوضع الظاهر لا يوجد تصرف منعدم وكل التصرفات مهما كانت معيبة

(¹) إن نظرية الإنعدام لم تكن معروفة في الشرائع الفرنسية القديمة، وإنما سار القانون الفرنسي على نهج القانون الروماني مميزاً في ذلك بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، وهو الأمر الذي نجده عند "دوما"، كما نجده عند "بوتييه" في قوله: «هناك نوعان من البطلان، الأول وهو مقرر للصالح العام، وذلك عندما يخالف التصرف أحسن الآداب، ثم البطلان النسبي الذي ينظر فيه إلى المصلحة الخاصة للمتعاقدين، ولذلك يعتبر الإنعدام من الأفكار الحديثة للقانون الفرنسي ظهر عام 1827 مع الفقيه الألماني "رخاري"، وذلك في شرحه للقانون المدني الفرنسي الذي كان مطبقاً حينذاك في دول غرب برلين الألمانية، فقد لاحظ هذا الفقيه إن هناك حالات لم ينص عليها القانون بالبطلان، وفي الوقت نفسه لا يستساغ القول بترك الزواج قائماً كاتحاد جنس الزوجين، فنادى بفكرة الإنعدام، ثم إن تشرت الفكرة بين الفقهاء، وما لبث القضاء الفرنسي إن سار في هذا الطريق، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية إن العقد يكون منعدماً إذا فقد ركن من أركانه، حكم محكمة النقض في 5/3/1952، مجموعة 1903، قسم 1، ص 257، رباحي أحمد، المرجع السابق، ص 207.

(²) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 1، المرجع السابق، ص 489.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

يكون لها آثار قانونية¹، الواضح أن نظرية الإنعدام خالية من أي مضمون قانوني، وسبب ذلك أنها نظرية تناقض مع المنطق، وتتنافي مع مقتضيات العمل ولا يعمل بها القضاء لذلك صح عدم اعتقاد غالبية التشريعات العربية بها بما فيها التشريع الجزائري.

أما البطلان النسبي فيكون العقد باطلاً نسبياً إذا تعلق بإفتقار هذا الأخير لشرط يكون أقل أهمية من الشروط الأساسية، والتمثلة في شرطي الصحة، وعيوب الرضا، والأهلية الناقصة كإبرام العقد من طرف الصبي المميز أو من السفيه أو ذو الغفلة²، والعقد القابل للإبطال هو عقد موجود قانوناً ومن ثم لا يختلف عن العقد الصحيح حتى يتم إبطاله رضاء أو قضاء كونه يمر بمرحلتين: مرحلة أولى يكون للعقد وجود قانوني كامل فينتج كل الآثار القانونية التي كانت تترتب عليه أي نشأ صحيحاً، ومرحلة ثانية يلقى فيها العقد أحد المصيرين³.

بـ-النظريّة الحديثة للبطلان:

على إثر الإنقادات التي وجهت للتقسيم الثلاثي للبطلان والذي يعتبر ضيق وجامد لا يتسع لمختلف الحاجات⁴، قرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، الأخذ بالتقسيم الثاني للبطلان، فنظم أحكامه في الكتاب الثاني الإلتزامات والعقود في الباب الأول

⁽¹⁾ GUDEMT : (E): theorie geneale des obligation....op.cit .p 161: « l' acte a une existence au moins apparente , IL a produit effet».

(²) آمال سليم، المرجع السابق، ص 19.

⁽³⁾ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 6، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء المجلد الأول، الإيجار والعارية، ط 3، المرجع السابق، ص 491.

⁽⁴⁾ القانون الانجليزي يميز بين العقد الباطل بطلاً مطلقاً ويدخل فيه العقد المنعدوم، والعقد الباطل بطلاً نسبياً والعقد غير النافذ، ويريد بالآخر عقداً صحيحاً لا يمكن اثباته طبقاً للقواعد القانونية، كعقد غير مكتوب لا يجوز اثباته بغير الكتابة، مثل هذا العقد لا يكون باطلاً ولا يجوز طلب إبطاله، ولكن لا تتمكن المطالبة بتنفيذها، على أنه إذا نفذ الملتزم اختياراً فليس له إن يسترد ما دفع، وظاهر إن هذا الفرض هو أحد حالات الالتزام الطبيعي في القانون الفرنسي والقانون الجزائري والقانون المصري، ولما كان القانون الانجليزي لا يعترف بالالتزام الطبيعي كنظرية عامة، فقد وضع إحدى الحالات في نظرية البطلان، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 1، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 494.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

مصادر الإلتزام القسم الثاني مكرر إبطال العقد وبطلانه في المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني¹.

كما أورد نصوصا متفرقة يؤدي عدم إحترامها إلى البطلان، بمعنى قد يكون العقد باطلا بطلانا مطلا بموجب نص قانوني رغم توافر أركانه وشروطه، ومنه ما نصت عليه المادة 92 من القانون المدني على بطلان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة²، وإجازة المشرع الجزائري للمشتري طلب إبطال بيع ملك الغير طبقا لما نصت عليه المادة 397 من القانون المدني³.

كما يعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 408 من القانون المدني أن بيع المريض مرض الموت لغير وارث قابلا للإبطال⁴، ففي مواد التأمين يكون التصرف باطلا، إذا كان مخالفًا للمواد من 619 إلى 624 من القانون⁵، وكذلك الإيجار من الباطن إذا لم ينص عقد الإيجار الأصلي صراحة على هذا الحق⁶، ويكون عقد الشركة باطلا إذا لم يحرر في شكل مكتوب⁷.

(¹) إن التقسيم الثنائي تبنته معظم الشريعات الحديثة، كالتشريع الألماني، والتشريع السويسري، التشريع الانجليزي، التشريع الفرنسي، التشريع المصري، التشريع السوري، التشريع الليبي، التشريع المغربي، التشريع اللبناني، التشريع الكويتي، التشريع السوداني، أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 204.

(²) الفقرة الثانية من 92 من القانون المدني على: «غير إن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الاحوال المنصوص عليها في القانون».

(³) المادة 397 من القانون المدني: «إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه، فالمشتري الحق في طلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أم لم يعلن ببيعه. وفي كل حالة لا يكون هذا البيع ناجزا في حق مالك الشيء المباع ولو أجزاء المشتري».

(⁴) المادة 2/408 من القانون المدني: «إذا باع المريض مرض الموت لوارث، فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة. إما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف، فإنه يعتبر غير مصدق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال».

(⁵) المادة 625 من القانون المدني الجزائري المعدل والتتم.

(⁶) المادة 469 من القانون المدني الجزائري المعدل والتتم.

(⁷) المادة 418 من القانون المدني الجزائري المعدل والتتم.

فالبطلان إن كان في الأساس جزاء لعدم توافر شروط إنعقاد التصرف، فإنه في بعض الحالات جراء عدم�احترام موضوع التصرف إذ أن المشرع قد يمنع بعض الإتفاقيات كالإتفاق على إسقاط الضمان في عقد البيع¹، أو الإتفاق على أن لا يسهم أحد الشركاء لا في أرباح الشركة ولا في خسائرها².

ويكون البطلان المطلق بقوة القانون ولا يحتاج إلى صدور حكم يقرره لأنه لا حاجة إلى تقرير العدم، لكن هذا لا يعني عدم اللجوء إلى المحكمة، أما البطلان النسبي لا يتقرر بقوة القانون لأن التصرف في هذه الحالة يكون موجوداً غير أن شرطه مخالف، وعليه لا يمكن هدم العلاقات التي ينشأها إلا عن طريق تصرف سيادي صادر عن سلطة مختصة (القضاء)، هذا ما يفسر استعمال مصطلح إبطال التصرف وليس بطلان التصرف³.

إنتقد هذا التقسيم أيضاً على أساس أن العقود الباطلة والعقود القابلة للإبطال ليس لها أي أساس قانوني لأن هذا التقسيم ظهر في القانون الروماني لظروف معينة ولا حاجة للإبقاء عليه لزوال تلك الظروف، كما أن هذا التقسيم لا يتماشى مع الواقع والقانون، يضاف إلى ذلك أن معيار التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي معيار غير سليم وصعب، فظهر تجاه يدعوا إلى تعدد أنواع البطلان.

3- تعدد أنواع البطلان.

أصحاب هذا الرأي يقولون أن القانون عين شروطاً للعقد حتى ينتج آثاراً معينة، وكل شرط من هذه الشروط يتطلب للوفاء لغرض معين، فإذا إخلٌ شرط كان العقد باطلاً في

⁽¹⁾ المادة 384 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

⁽²⁾ المادة 426 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

⁽³⁾ يطلق الاستاذة «TERRE» و«SLMLER» LE QUTTE على هذا النوع من البطلان اسم البطلان الاختياري

(Facultatione nullite) مقابلة للبطلان بقوة القانون، لأنه يكون القاضي سلطة تقديرية في تقريره

TERRE (F) , SILER (ph) et LE QUTTE (Y) les obligation ,op.cit. p .308.

الناحية التي تتناقض مع هذا الشرط، فتتعدد وجوه البطلان وتتنوع مراتبه للأغراض التي توخاها القانون¹.

وعليه لا يمكن إخضاع البطلان إلى تقسيم جامد بل لا بد أن يكون له إطار من تندرج تحته أنواع من البطلان، ويترك لقاضي الموضوع الحرية لفحص كل حالة على حدة، والحكم فيها بما يتاسب مع غاية المشرع من البطلان، ومن ثم يتعدد البطلان بتعدد صور الشروط التي يستلزمها القانون، ويختلف بتنظيم آثار البطلان من حالة إلى أخرى طبقاً للحكمة المتواخة من القاعدة التي مستها المخالفة، وبذلك يتلائم الجزاء الذي يطبق مع الغاية من القاعدة القانونية².

يضاف إلى ذلك البطلان بقوة القانون، الذي لا يتعلق بالتمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، وإنما بواقعة تحقق البطلان، فمثلاً تنص المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري في حكم تصرفات المجنون والمعتوه على الآتي: «تعتبر تصرفات المحجوز عليه بعد الحكم (بالحجر) باطلة وقبل الحجز إذا كانت أسباب الحجز ظاهرة وفاسية وقت صدورها»³.

مهما قيل في مرونة هذا الرأي في أنه يفسر إستعصار بعض مسائل البطلان على الخصوص للقواعد التقليدية، كما في شذوذ بيع ملك الغير، وإمكان إجازته بإقرار المالك الحقيقي وهو أجنبي عن العقد، أيضاً في بطلان عقد الشركة الذي لم يستوف الشكل مع عدم جواز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان على الغير، إلا أن هذه الحالات الخاصة لها ما يفسرها، وهي لا توسيع نقض القواعد الثابتة المستقرة في البطلان لتحل محلها قواعد ليس لها من

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 490.

(²) أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 211.

(³) نسيم رفيق، المرجع السابق، ص 242.

الثبات والإستقرار ما يبرر الإطمئنان إليها¹، فالوقوف على التقسيم الثنائي خير من تشتد قواعد البطلان في غير ثبات ولا إستقرار.

4- وحدة البطلان.

خير من التقسيم الثنائي الرجوع إلى المنطق الصحيح وجعل البطلان درجة واحدة لا تفاوت فيها هي البطلان المطلق²، ذلك لأن العقد الباطل بطلاناً نسبياً يمر بمرحلتين قبل أن يتعين مصيره بالإجازة أو بالإبطال، ويكون به في هذه المرحلة الوجود القانوني فinent كل الآثار القانونية التي كانت تترتب عليه لو نشأ صحيحاً، يلقى فيها العقد أحد المصيرين، فإما أن تلحقه الإجازة أو يتم في شأنه التقادم فيزول البطلان ويستمر العقد صحيحاً منشأ لجميع آثاره، فلا يعود هناك فرق بينه وبين العقد الصحيح.

أما أن يتقرر بطلانه فينعدم وجوده القانوني إنعداماً تاماً وتزول جميع الآثار القانونية التي أنشأها ويكون لهذا كله أثر رجعي، فلا يعود هناك فرق بينه وبين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً. فالعقد الباطل بطلاناً نسبياً لا يعود في ماله أن يكون عقداً صحيحاً إذا لحقته الإجازة أو ورد عليه التقادم، أو عقد باطلاً بطلاناً مطلقاً منذ البداية، ومن ثم فليس هناك إلا نوع واحد من البطلان يندمج فيها البطلان النسبي كما إندرج فيه الإنعدام.³

يعتبر الأستاذان عبد الرزاق أحمد السنهوري و جميل الشرقاوي من أبرز الفقهاء الذين أخذوا بهذه النظرية، حيث علق الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري قائلاً: « تستجيب للمنطق القانوني، فهي لا تسير الصياغة الفقهية للنظرية البطلان وما تواجهه من حالات

⁽¹⁾ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 3، المرجع السابق، ص 490.

⁽²⁾ من القوانين التي أخذت بدرجة واحدة من البطلان القانون الروسي، والقانون العراقي لكن رغم ذلك اعتمد التقسيمات التي أخذ بها الفقهاء المسلمين، فأأخذ بالعقد الباطل والعقد الموقوف، صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 42.

⁽³⁾ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 3، المرجع السابق، ص 491.

متغيرة تقتضي شيئاً من التتوع¹. كما أضاف قائلاً: «لا توجد هناك ثلات أحوال للعقد مستقلة بعضها عن البعض الآخر، الصحة والبطلان النسبي والبطلان المطلق، بل لا توجد إلا حالتان الصحة والبطلان المطلق. والعقد الباطل بطلاناً نسبياً هو عقد يمر على هاتين الحالتين واحدة بعد الأخرى، فهو متميز عن العقد الصحيح الذي لا يمر إلا على حالة الصحة، ومتميزة عن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً الذي لا يمر إلا على حالة البطلان، ولكن إذا كان العقد الباطل بطلاناً نسبياً متميزاً على هذا النحو، فالبطلان النسبي نفسه ليس حالة قائمة بذاتها بين الصحة والبطلان»².

5- آثار البطلان.

العقد الباطل ليس عملاً قانونياً إذ هو كعقد لا وجود له، ولكنه عمل مادي أو واقعة قانونية، وبهذه المثابة قد ينتج أثراً قانونياً ليس هو الأثر الأصلي الذي يترتب على العمل القانوني باعتباره عقداً، بل هو أثر عرضي يترتب على العمل المادي باعتباره واقعة قانونية. على أن العقد الباطل قد ينبع في حالات إستثنائية أثره الأصلي باعتباره عقداً، وهذا شذوذ تقتضيه تارة ضرورة إستقرار التعامل، وطوراً وجوب حماية حسن النية.

أ- الآثار الأصلية للعقد الباطل:

الأصل أن التصرف الباطل إذا كان عقداً لا ينشئ الإلتزامات المقررة له، وإذا كان إقرار لم يؤخذ به صاحبه، وإذا كان إبراء لم يسقط به الإلتزام، إذن فالعقد لا يعتبر منعقداً فعلاً وإن وجدت صورته في الخارج فلا يقييد المالك³.

(¹) رباحي أحمد، المرجع السابق، ص 218، برهان رزيق، نظرية البطلان في العقد الإداري، الطبعة الأولى، دمشق، الجمهورية العربية السورية، المكتبة القانونية، 2002، ص 21، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 491.

(²) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 491.

(³) محمد حبار، المرجع السابق، ص 384.

قد يرتب القانون في بعض الحالات على العقد الباطل آثاره الأصلية، لا باعتباره واقعة مادية كما هو الأمر في الآثار العرضية بل باعتباره عقدا، فيكون هو العقد الصحيح بمنزلة سواء¹، ولكن لا بد من ملاحظة أن هذه الآثار الأصلية التي تترتب إستثناء على التصرف الباطل وكأنه عقدا صحيحاً أن ما تترتب ليس نزولاً على إرادة المتعاقدين، ولكن لأن القانون يعتبر التصرف قائماً حكماً رعائية للمظاهر القائم وفي هذا خروج صريح على القواعد العامة².

هذا الخروج يبرره حالات ترجع بوجه عام إلى فكرة حماية القانون للظاهر لاسيما إذا أصطحب بحسن النية، وهذه رعائية واجبة لاستقرار التعامل، مثل ذلك الشركة الواقعية وهي شركة تجارية باطلة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: «يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذ لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم، إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان».

كذلك العقد الصوري الذي يمثل خروجاً عن تطبيق القواعد المنطقية للبطلان، فالعقد في هذه الحالة لا وجود له إلا في الظاهر فقط ويثبت ذلك في ورقة الضد³، لذلك فإن هذا العقد باعتباره منعدماً قانوناً، كان يجب أن لا يترب عليه أثر لا فيما بين عاقديه ولا بالنسبة للغير. إلا أنه مع ذلك يعتبر قائماً بالنسبة للغير حسن النية، أي دائني المتعاقدين والخلف الخاص، إذ يكون لهؤلاء متى كانوا حسني النية أن يتمسكون به وهذا كله رعائية لاستقرار التعامل⁴.

(¹) محمد حبار، المرجع السابق، ص 16

(²) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 90.

(³) علي فيلالي، المرجع السابق، ص 326، برهان رزيق، المرجع السابق، ص 22.

(⁴) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 512.

معنى هذا أن العقد ينبع آثاره الأصلية بالنسبة إليهم، لذلك ظهر تجاهين بخصوص هذه المسألة، تجاه ينكر صراحة قيام الشركة الفعلية وتتجاه آخر يعترف بها صراحة، حيث يعد القرار الصادر عن المحكمة العليا في 18 مارس 1997 من إحدى القرارات الرافضة لفكرة الشركة الفعلية والذي جاء فيه: «من المستقر عليه قانوناً أن إنشاء وإثبات عقد الشركة يكون بعد رسمياً وإلا كان باطلاً ولما كان ثابتاً في قضية الحال، إن قضاة الموضوع فرروا بأن الشركة المودعة إنشاءها لم تثبت قيامها بعد رسمياً وإن استبعدوا الوثائق الموجودة بين الطرفين لأن القانون صريح بإشتراطه الشكلية في تأسيس الشركة تحت طائلة البطلان فإنهم أسووا قرارهم تأسيساً قانونياً ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن»¹.

من القرارات التي إعترفت بنظرية الشركة الفعلية نجد القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 الذي جاء فيه: «إن البطلان الناتج عن فقدان الشكلية الرسمية في عقود الشركات ليس باطلاً مطلقاً ولا ينبع آثاراً إلا من تاريخ إحتاج أحد طرفي الشركة مع الإشارة إلى الإنترمات الناشئة بين الطرفين لها كاملاً الأثر القانوني»². لكن يعد الظاهر المستقر الذي إطمأنت إليه الناس في تعاملهم ببقى في حماية القانون حتى لو خالف الحقيقة، ويقوم كما لو كان هو الحقيقة ذاتها، هذا الأصل الجوهو من أصول القانون الذي تدرج تحته نظرية الإرادة الظاهرة، ونظرية التصرف المجرد، ونظرية الصورية في مختلف تطبيقاتها، يمتد أيضاً ليشمل العقد الباطل فيرتب عليه آثاره الأصلية كما لو كان العقد صحيحاً، وهناك تطبيقات أخرى كثيرة للمبدأ القاضي بأن الخطأ الشائع يقوم مقام القانون.

من الأمثلة على ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة 397 من القانون المدني: «إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه، فللمسطري الحق في طلب إبطال البيع ويكون الأمر

¹ قرار المحكمة العليا مؤرخ في 18 مارس 1997، مجلة الإجتهد القضائي، عدد خاص، د س ن، ص 145.

² قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19 سبتمبر 2015، نشرة قضائية عدد 59، ص 279.

كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن ببيعه. وفي كل حالة، لا يكون هذا البيع ناجزا في حق مالك الشيء المباع ولو أجازه المشتري »¹.

يتبيّن من هذا النص أن عقد البيع الصادر من شخص لا يملك العقار المباع، إذ أن سند ملكيته قد أبطل أو فسخ أو الغى أو زال لأي سبب يبقى بالرغم من بطلانه متربا عليه آثاره الأصلية. وعليه نجد القضاء والفقه يسلمان بإستبقاء بعض آثار التصرفات الباطلة في أحوال لم ينص عليها القانون، ذلك أنه كثيرا ما تصطدم العدالة بمنطق المبدأ الذي يقضي بأن التصرفات الباطلة لا تترتب عليها آثارا. حقيقة أن المقصود من بطلان التصرف هو حماية مصالح معينة، ولكن قد يكون التصرف الباطل قد نفذ فعلا وإحتفظ بكيانه لمدة معينة، فخلق قيامه وتتنفيذ مراكز ومصالح جديرة بالحماية وقد تكون هذه المصالح ألزم من مراعاة المصالح التي يرمي البطلان إلى حمايتها².

منه يتربّ على التصرف الباطل آثار كاملة أي كما كان تصرفا صحيحا، مع أن تطبيق المبدأ الذي يقضي بأن التصرف الباطل لا يتربّ عليه أي أثر تطبيقا مطلقا كان يقتضي ألا تترتب آثار التصرف في أي وقت من الأوقات³، كذلك قد يتربّ على التصرف الباطل جميع آثاره الأساسية دون توقيت المدة، وإنما تتحدد هذه الآثار بالنسبة للأشخاص فيعتبر التصرف بالنسبة لبعض الناس في حكم التصرف الصحيح، ويعتبر بالنسبة لبعض الآخر باطلا فلا يتربّ عليه أي أثر⁴.

(¹) نصت عليه المادة 1034 من القانون المدني المصري: «يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن بالرهن الصادر من المالك تقرر ابطال سند ملكيته أو فسخه أو الغاؤه أو زواله لاي سبب اخر».

(²) رياحي أحمد، المرجع السابق، ص 218.

(³) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 518.

(⁴) صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 91.

كما هناك أحوال تترتب فيها آثار التصرف جمعيا رغم بطلانه دون توقيت للمدة أو تحديد للأشخاص، بمعنى أنه يصبح في حكم التصرف الصحيح من جميع نواحيه، وهذا يظهر الخروج على المبدأ القاضي بأن التصرف الباطل لا تترتب عليه آثار ما ظهورا جليا.

بـ- الآثار العرضية للعقد الباطل:

العقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه إن عدم منذ البداية، وصار هو والعقد الباطل بمنزلة سواء، فإذا قلنا العقد الباطل، كان المقصود أن يدخل في مضمونه العقد القابل للإبطال بعد أن تقرر إبطاله، لكن قد يكون العقد القابل للإبطال قبل أن يتقرر بطلانه منتجا لبعض الآثار كواقعة مادية أو قانونية لا كعقد، فهو يصلح أن يكون سببا صحيحا ناقلا للملكية يستند إليه الحائز في التملك بالتقادم الخمسي، بخلاف العقد الباطل فإنه لا يصلح لذلك.

إذا إشترى شخص عقارا من غير المالك، وكان البائع قاصرا، صلح هذا البيع أن يكون صحيحا وتملك المشتري العقار بالتقادم الخمسي، وظاهر أن البيع الصادر من القاصر غير المالك يعتبر في العلاقة ما بين المشتري والمالك الحقيقي واقعة مادية لا عقدا، وهو لا يكون سببا صحيحا إلا قبل ابطاله، أما إذا أبطله القاصر أو المشتري فإنه لا يعود صالحا، ويتصور أن المشتري يبطله إذا كان من مصلحته أن يرجع العقار إلى صاحبه ويرجع بالثمن على القاصر، لاسيما إذا نزلت قيمة العقار عن الثمن وأمكن المشتري أن يرجع بالثمن على القاصر بإعتبار أنه قد أفاد منه إفادة كاملة¹.

من أهم الآثار العرضية التي ينتجهما العقد الباطل آثاران يستخلصان من تطبيق نظريتين معروفتين، إحدهما نظرية تحول العقد وهي موضوع الدراسة، ونظرية الخطأ في تكوين العقد². هذه الآثار لا تترتب على الزواج بإعتباره عقدا فهو بهذا الإعتبار باطل لا ينتج أثرا، ولكنها تترتب عليه بإعتباره واقعة مادية، فإذا وقع أن رجلا وإمرأة إرتبط أحدهما

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 604.

(²) العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، ج 1، العقد والإرادة المنفردة، ط 3، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 172.

بالآخر كما لو كانا زوجين، فالعدة واجبة على أثر هذا الإتصال الفعلي، والبنوة ثابتة بطبيعة الأشياء، والمهر بمثابة تعويض عن الدخول، وسقوط الحد عند من يقولون به يكون للشبهة لا لقيام رابطة الزوجية¹. وهذا يقودنا إلى طرح الإشكال الآتي: ما طبيعة العلاقة بين الآثار التي تترتب على العقد الباطل بنظرية تحول التصرف القانوني؟.

لأسباب أن نعرج قبل الإجابة عن التساؤل أن نحدد أوجه الشبه والإختلاف بين الآثار الأصلية والآثار العرضية للعقد الباطل كالتالي :

- **أوجه الشبه بين الآثار الأصلية والآثار العرضية للعقد الباطل.**

إن أوجه الشبه بين الآثار الأصلية والعرضية للعقد الباطل تتجلى في أنهما يتعلقان معا بالعقد الباطل وثانيهما أنهما يرتبان آثارا على هذا العقد خلافا للقاعدة العامة التي تعتبر العقد الباطل عندما لا يترتب عليه أي أثر، وهناك وجه ثالث للشبهة بين الحالتين يتلخص في الحكمة التي يبتغيها المشرع من إقرار الآثار العرضية والآثار الأصلية للعقد الباطل على حد سواء²، والتي أريد من خلالها تلافي بعض الآثار غير المحمودة التي كان من الممكن حصولها في حالة إهدار آثار العقد الباطل، خصوصا وأن المشرع يميل دائما نحو خلق الوسائل التي تشيع الإستقرار في التعامل وتسهم في إعمال العقد والإستفادة منه قدر المستطاع .

- **أوجه الإختلاف بين الآثار الأصلية والآثار العرضية للعقد الباطل.**

أما أوجه الإختلاف بين النظامين فتكمّن في أن الآثار التي تترتب على العقد الباطل عند تحول العقد هي آثار عرضية أو كما تسمى أحيانا آثار ثانوية، أما الآثار التي تترتب

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، المرجع السابق، ص 496.

(²) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 90.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

في الحالة الثانية فهي آثار أصلية أو كما تسمى أحياناً بالآثار الجوهرية للعقد الباطل¹. حيث تترتب الآثار العرضية للعقد الباطل في حالة التحول بإعتباره واقعة قانونية أو واقعة مادية في حين تترتب الآثار الأصلية للعقد الباطل بإعتبارها تصرفًا قانونياً أو بإعتباره عقداً وليس واقعة مادية².

نجد الآثار الأصلية يرتبها القانون في بعض الحالات على العقد الباطل، وهي الآثار التي يولدها العقد لو أنه كان صحيحاً³، في حين أن أساس الآثار العرضية في حالة تحول العقد هو إنصراف نية المتعاقدين الإفتراضية إلى التصرف الآخر الذي تحول إليه التصرف الأصلي، أي أن التحول ما هو إلا وسيلة يراد منها تحقيق الغاية العملية والإقتصادية التي يهدف إليها المتعاقدان من التصرف الأصلي، وذلك لأن العبرة ليست بالوسيلة الفنية التي لجأ إليها الطرفان بل بالغاية العملية التي يراد الوصول إليها.

وعليه يمكن القول أن الآثار الأصلية وإن تولدت من العقد الباطل بإعتباره تصرفًا قانونياً، فليس ذلك في علاقة المتعاقدين بل بالنسبة للغير على الأغلب، في حين أن الآثار العرضية خاصة بعلاقة المتعاقدين من خلال تلمس إرادتهما المشتركة⁴.

ثانياً: موافقة العقد الأصلي أركان عناصر عقد صحيح آخر.

وفقاً لنص المادة 105 من القانون المدني وكذا النصوص القانونية للتشريعات المقارنة الخاصة بالتحول⁵، يتبيّن أنها أكدت بمجملها وبإختلاف تعبيرها على أنه لا بد أن يكون

(¹) عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج 1، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1990، ص 361.

(²) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 60.

(³) عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 361.

(⁴) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 92.

(⁵) على ذلك تنص المادة 140 من القانون المدني الألماني: «إذا وافق تصرف باطل عناصر تصرف آخر، يصح هذا الآخر»، فشرط تطبيق المادة 140 هو اذن أن يوافق التصرف الباطل عناصر تصرف آخر، ونفس الشيء يقال بالنسبة للمادة 144 من القانون المدني المصري: «إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للباطل وتوافرت فيه أركان عقد آخر، والمادة 140 من القانون المدني العراقي: «إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر»، نفس المرجع، ص 78.

العقد الأصلي الباطل أو القابل للإبطال متضمناً أو موافقاً لعناصر أو أركان تصرف آخر صحيح من التصرف الأصلي الباطل.

إن هذا الشرط لنظرية تحول التصرف القانوني أو تحول العقد مفاده ضرورة توافر جميع أركان التصرف الجديد في التصرف القديم لكي يتم تحوله، مثل ذلك أن يشترط الرسمية لصحة الهبة فلا يجوز للقاضي تحويل عقد البيع العادي إلى هبة لإنعدام ركن الرسمية فيه¹، ومثاله أيضاً شخص باع أرضاً ثم ثبت أنها غير مملوكة له فلا يتحول البيع إلى بيع يقع على أرض مشابهة مملوكة للبائع حتى ولو ثبت أن المتعاقدين كانوا يقبلان بذلك لو علموا بأن البائع لا يملك الأرض²، أيضاً الشخص الذي اشتري شيئاً وهو يعتقد أنه أثري يظل مرتبطًا بالعقد إذا عرض البائع أن يعطيه الشيء الأثري بالذات فيتختلف بذلك شرط من شروط التحول وهذه الحالة يطلق عليها في الفقه القانوني تصحيح العقد الباطل³.

أما إذا توافرت في التصرف الباطل بعض أركان التصرف الجديد فلا يجوز إستكمال هذه الأركان بأركان جديدة خارج نطاق التصرف الأصلي أي لا يستطيع إدخال عنصر جديد على التصرف الأصلي وإلا فإن التحول لا يجوز. جاء في قرار محكمة النقض المصرية الآتي: «تحول العقد يكون ممتنعاً إذا كان يستلزم إدخال متعاقد جديد ليعقد العقد، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بتحول العقد الأصلي الصادر من المطعون عليه بصفته ممثلاً لغيره البيع الجديد الصادر منه بصفته الشخصية، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه»⁴.

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 66، عصمت عبد الحكيم بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، المرجع السابق، ص 468، صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 78.

(²) سالار محمد رشيد، المرجع السابق، ص 11.

(³) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 501.

(⁴) نقض مدني 1970/11/26 مجموعة أحكام النقض 21، سنة 1976، ص 192.

فالتصرف الجديد إذن يجب أن يختلف عن التصرف المقصود أصلاً والذي تبين بطلانه، غير أنه و بتفحص النصوص القانونية يتadar إلى الذهن سؤال عن طبيعة هذا الإختلاف بين التصرف الباطل والتصرف الجديد الصحيح، هل النصوص القانونية تقضي أن يكون التصرف الجديد نوع آخر يختلف عن التصرف الأول أم يكفي إختلاف مضمون العقد لإعمال التحول؟. إن قسم الفقه بخصوص هذه المسألة إلى تجاهين مختلفين نوضح رأي كلاً منهما كالتالي:

1- التصرف الآخر يختلف من حيث النوع عن التصرف الباطل.

يذهب أصحاب هذا الإتجاه أنه لابد لإعمال التحول يجب أن يكون التصرف الجديد من نوع آخر يختلف عن نوع التصرف الباطل وأن تغيير المضمون وحده غير كاف للتحول، ويستند هؤلاء الفقهاء في رأيهم إلى أن النصوص القانونية ذاتها التي تتطلب أن يكون التصرف الآخر مختلفاً كلية عن التصرف الباطل مما يعني ضرورة أن تكون له طبيعة قانونية مختلفة تماماً عن التصرف الأصلي¹.

نجد على رأس هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي سالي (salleiles) الذي يرى أن التصرف الثاني الذي تحول إليه التصرف الباطل يجب أن يكون مختلفاً عن التصرف الأول في طبيعته كشرط لا بد منه من شروط التحول، فيقع كل تصرف في نطاق قانوني مختلف عن الآخر². ويستند أصحاب هذا الإتجاه في رأيهم إلى أن النصوص القانونية ذاتها التي تتطلب أن يكون التصرف الآخر مختلفاً كلية عن التصرف الباطل مما يعني ضرورة أن تكون له طبيعة مختلفة تماماً عن التصرف الأصلي³.

(¹) أحمد حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، ص 267.

(²) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 80.

(³) حسام الدين كامل الاهوائي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج 2، ط 2، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر، 1995، ص 271.

ويستدل بعض الفقهاء بما ورد في المادة 105 من القانون المدني التي تنص: «... وتوافرت فيه أركان عقد آخر...»، إذ لا يقف حائلاً إجراء تحول العقد أو التصرف القانوني أن يقع التصرف الجديد في نطاق قانوني مختلف عن النطاق القانوني الذي وقع فيه التصرف الباطل، كما يكفي أن يكون التصرف الباطل مختلفاً عن التصرف الصحيح على الأقل في الغرض، وعن ضرورة إختلاف التصرف الجديد عن التصرف الباطل يقول الأستاذ حسام الدين الأهوازي الآتي: «والراجح هو ضرورة أن يكون التصرف الجديد من نوع آخر غير التصرف الباطل، وأن مجرد تغيير المضمون لا يكفي للتحول».¹

أما الحالات التي يمكن أن يختلف فيها التصرف الجديد أو الصحيح عن العقد الباطل بأن تتغير طبيعته القانونية كثيرة²، وقد ساق لنا الأستاذ أحمد يسري مثلاً معروفاً في هذا المجال أخذت فيه المحكمة العليا للدولة في ألمانيا بالتحول وفقاً لهذا الإتجاه في القضية الآتية: «نقل المدعى إلى المدعى عليهما وهي بنته وزوجها ملكية عقار مملوك له بمناسبة زواجهما لكن دون أن يتبع ذلك العقد مجرد الناقل للملكية القيد في السجل العقاري، فطلب المدعى بدعوه إستحقاق العقار لأنه تخلى عنه للمدعى عليهما على سبيل العارية فقط لمدة غير محدودة، بينما يتمسك المدعى عليهما بأنهما اعطيا العقار بإعتباره هبة بمناسبة الزواج.

أما التصرف فقد كان باطلاً بسبب عدم إستيفاء الشكل المقرر في المادة 313 مدني ألماني، ولكن المحكمة العليا للدولة إستقبت التصرف الباطل بإعتباره إنشاء حق إنفصال لمدى الحياة إذ تبين من الغرض من الوعد أن الطرفين لو كانوا قد علموا ببطلان العقد الوارد على نقل الملكية لكانا على الأقل وافقاً على إنشاء حق الإنفصال».³

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 130، حسام الدين كامل الأهوازي، المرجع السابق، ص 271.

(²) هند فالح محمود صالح العلاف، المرجع السابق، ص 382.

(³) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 80.

العبرة إذن بتحقيق الغرض الاقتصادي للمتعاقدين الذي تتحقق أمامه الوسيلة القانونية التي تتحقق عن طريقها هذه النتيجة فكل متعاقد يسعى من جانبه إلى تحقيق نتيجة يرتبها التعاقد مع الطرف الثاني فإذا حقق التصرف الصحيح الغرض الاقتصادي ولو جزئياً أمكن الحكم على تحول التصرف القانوني في ضوء هذا الضابط¹.

ولا يشترط أن يتطرق التصرف الباطل مع التصرف الصحيح في شكله ومضمونه وإلا كانت النتيجة هي أن تحول التصرف القانوني نظرية عديمة القيمة²، ويكتفي اللجوء إلى فكرة أخرى مثل التفسير، لأن ذلك معناه أن مضمون التصرف الجديد أصبح محلاً لإرادة المتعاقدين المعلنة³.

مما تقدم يستخلص أن هذا الإتجاه الأول يذهب إلى أن التصرف الجديد الصحيح الذي تحول إليه التصرف الباطل يمكن أن يكون تصرفاً من نوع آخر، ويعق في نطاق قانوني يختلف عن التصرف الأول المقصود والأكيد توافق عناصر التصرف الثاني بين حطام التصرف الأول، وعلى القاضي التأكد من ذلك قبل الحكم بتحول التصرف القانوني وإلا إمتنع التحول، إذ يبني التصرف الجديد على أنماط التصرف الأصلي، والإختلاف بينهما لا يحول دون حصول عملية تحول التصرف القانوني طالما أن تحقق النتيجة المتواخدة من التحول أو تقاربها قائم أي طالما أن التصرف الثاني يوافق في عناصره عناصر التصرف الأول.

2- التصرف الآخر يختلف من حيث المضمون عن التصرف الباطل.

على خلاف الإتجاه الأول يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه لا مانع من أن يتحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر من شاكلته، حيث يمكن أن يختلف التصرف الجديد

(¹) أحمد حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، ص 268.

(²) هند فالح محمود صالح العلاف، المرجع السابق، ص 383.

(³) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 87.

عن التصرف الباطل من حيث مضمونه فقط ولا يشترط الإختلاف في النوع والطبيعة القانونية، فالقانون يتطلب عقداً أو تصرفًا آخر وهو بهذا لا يتطلب على الإطلاق نوعاً آخر، فيكتفي أساساً أن يميز التصرف الجديد عن التصرف الباطل أي تغيير ما.¹

معطلين ذلك بعدم الحاجة لتحميل النص أكثر مما يجب، وأنه يكتفي حصول أي تغيير يميز التصرف الصحيح عن التصرف الباطل، بالإضافة إلى أن تحقيق الغاية من التحول تكون أكثر احتمالاً في التصرفات ذات الطبيعة الواحدة، إذ تقوم الحاجة كذلك إلى التحول إلى تصرف آخر من نفس النوع مع مضمون أقل أو مختلف.²

وقد أشار إلى ذلك أحد الفقهاء بقوله: «فالتصرف المتغير من حيث مضمونه فقط هو تصرف آخر كذلك، فإذا أمكن تحقيق الغرض الاقتصادي المطلوب عن طريق تصرف آخر من نفس الصورة القانونية فإن التحول يكون جائزًا»³.

للتدليل على هذا الإتجاه يضرب الفقهاء الكثير من الأمثلة منها عقد توريد بضاعة أجنبية يقوم بالنسبة لها أمر تحريم إستيراد، إلى عقد ذي مضمون ممكн مثل توريد بضاعة مشابهة من داخل البلاد، وأيضاً عقد الإيجار المؤبد المدة يقع باطلًا بطلاً مطلقاً في كل مدتة⁴.

وتطبيقاً لنظرية تحول العقد يذهب هذا الإتجاه إلى أن إيجار أرض عقد لمدة مائة عام يعتبر عقداً مؤبداً لتجاوز مدتة الحد الأقصى قانوناً ولذلك يقع باطلًا، ولكن إذا رأى القاضي إن إيجار هذه الأرض لمدة طويلة يمكن أن يتحول به إلى إيجار لمدة قانونية في حال إحتمال قبول الطرفين العقد الجديد⁵.

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 130، صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 80، رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 87، 88.

(²) هند فالح محمود صالح العلاف، المرجع السابق، ص 383.

(³) آمال سليم، المرجع السابق، ص 28.

(⁴) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 500.

(⁵) منصور مصطفى منصور، العقود المسماة، البيع والمقايضة والإيجار، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المعارف، 1957، ص 375.

قد ثار خلاف فقهي حول الأثر القانوني للإيجار الدائم أو المؤبد حيث يرى البعض من الفقه أن الإيجار الذي تزيد مدة على الحد القانوني لا يقع باطلاقاً كون التوقيت من مستلزمات الإيجار، وإنما تقصى مدة إلى هذا الحد وفقاً لنظرية إنفاس العقد، بينما الرأي الثاني وهو الذي يؤيده الأن إجماع الفقه والقضاء المقارنين بوقوع الإيجار الدائم أو المؤبد باطلاقاً مطلقاً في كل مدة وبالتالي يتحول إلى إيجار لمدة توافق القانون عملاً بنظرية تحول التصرف القانوني أو تحول العقد¹.

كما يرى الأستاذ صاحب عبيد الفتلاوي أن الإتجاه الثاني هو الأصوب حيث قال: «ونعتقد بأن الإتجاه الثاني هو الأصوب، حيث يمكن حصول التحول سواء كان العقد الثاني من نوع واحد أو من نفس النوع مع اختلاف في المضمون، ونضيف إلى ما قاله أنصار المذهب الثاني من حجج، أن اللجوء إلى هذا الإتجاه يكسب موضوع التحول أهمية كبيرة، حيث يزيد من نطاق تطبيقه، وفي ذلك كما نرى فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني، حيث سيزداد عدد العقود الباطلة المستمرة والتي كان من الممكن أن تكون بلا أثر يذكر»².

يبير أصحاب هذا الإتجاه رأيهم بأن وجهة النظر التي تشترط إختلاف التصرف الجديد من حيث النوع عن التصرف الباطل الأول غير صائبة وهي مرفوضة عموماً، لأن نصوص القوانين الخاصة بتحول التصرف القانوني لا تقدم دليلاً على مثل هذا التقيد، فالتصرف المتغير من حيث المضمون هو تصرف آخر كذلك ما دام بالإمكان تحقيق الغرض الاقتصادي الذي يريده الطرفان عن طريق تصرف آخر من الصورة القانونية نفسها فإن تحول التصرف القانوني يكون جائزًا³، العبرة إذن ليست بموضع إختلاف التصرف الثاني

(¹) نص المشرع الجزائري على عقد الإيجار في المادة 467 من القانون المدني جاء فيها: «الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يجوز إن يحدد بدللا الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر»، وعليه فعقد الإيجار عقد زمني محدد المدة وفقاً الفقرة الأولى من المادة 469 مكرر 1 من القانون المدني: «ينتهي الإيجار بانقضائه المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه بالأخلاع».

(²) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 85.

(³) هند فالح محمود صالح العلاف، المرجع السابق، ص 383، أحمد حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 267.

عن التصرف الباطل¹، وإنما إذا كانت الصورة القانونية للتصرف الجديد تساعد الطرفين على النتيجة المقصودة على وجه أسرع من الصورة القانونية للصرف الأصلي².

نرى ضرورة أن يكون التصرف الصحيح الذي تحول إليه التصرف الباطل من طبيعة قانونية مختلفة عن التصرف الأصلي، وإن كانت النصوص القانونية التي عالجت نظرية التصرف القانوني لم تشر إلى ذلك صراحة، ولكن يمكن فهم هذا المعنى منها، حيث أن التصرفات الباطلة والتي تتضمن تصرفًا من ذات الطبيعة مع إختلاف المضمون وفقاً لرأي الفريق الثاني، أن ما تقع وفق ما نراه ضمن نطاق قانوني آخر غير تحول التصرف القانوني ألا وهو إنقاذه العقد، فعقد الإيجار الباطل مثلاً بسبب تأييده والذي يتم تخفيضه إلى المدة التي تتسجم مع المدة القانونية، فإن هذا الأمر يتم من خلال إستبعاد المدة الزائدة قانوناً، حسب نص المادة 104 من القانون المدني.

كون شروط نظرية الإنقاذه تتوافق في الإيجار أكثر من شروط التحول. الأمر الذي يجعلها تدخل ضمن نطاق إنقاذه العقد وليس تحول التصرف القانوني، طالما أنها تحافظ على صحة العقد وعدم إهداره وتحقيق غاية الطرفين وكذلك غايات المشرع مما المانع من تطبيقها نظرية الإنقاذه إذن، إلا أنه يمكن الأخذ بالرأي الثاني على سبيل الإستثناء في حالات محددة حفاظاً على إستقرار المعاملات ورعاية وحماية مصلحة الطرفين، كما هو الحال بالنسبة لتحول قسمة المأياه إلى قسمة نهائية والتي ستطرق إليها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

(¹) عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي الجزء الرابع، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، نظرية السبب ونظرية البطلان، المرجع السابق، ص500، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 130.

(²) حسام الدين كامل الاوهاني، المرجع السابق، ص271، هند فالح محمود صالح العلاف، المرجع السابق، ص 383.

على أن هناك من يؤيد رأي الإتجاه الثاني كون هذا الأخير يوسع من نطاق مبدأ تحول التصرف القانوني و يجعله أكثر قدرة على إستيعاب الكثير من التصرفات الباطلة وإستثمارها حيث يمكن حصول تحول التصرف القانوني سواء كان التصرف الثاني من نوع آخر أو من نفس النوع مع إختلاف في المضمون، وهو بذلك يحقق ليس إرادة الطرفين فقط وإنما الإرادة العامة المتمثلة بمصلحة الجماعة إذ العبرة ليس بموضع إختلاف التصرف الجديد عن التصرف الباطل.

إنما فيما إذا كانت الصورة القانونية للتصرف الجديد تساعد في الحصول على النتيجة المبتغاة التي أخفقت الصورة القانونية للتصرف الباطل في تحقيقها، كما يثير الفقه القانوني إشكال قانوني آخر بالنسبة لهذا الركن ومفاده أن ضرورة موافقة عناصر التصرف الباطل عناصر تصرف آخر تعني أن التوافق هنا لا يعدو أن يكون إحتواء؟.

يجب أن نحدد بداية مفهوم كلا من التوافق والإحتواء حتى يتسمى لنا الإجابة عن التساؤل المذكور، فثمة فرق بين كل من الإصطلاحين إذ أن كل تعبير إصطلاحي له معنى معين مختلف، فالتوافق معناه أن واقعة التصرف الباطل لا تشبه من كافة الوجوه ومن كل وجه واقعة التصرف المحول، حتى لا يكون التصرف الآخر الصحيح متضمنا على وجه كامل في التصرف الباطل.¹.

بل يكفي قيام رابطة بين التصرف الباطل والتصرف الصحيح، وهذا لا يعني إطلاقا إحتواء، أن العناصر التي يجب أن يوافقها التصرف الباطل هي العناصر الأساسية التي يتطلبها النظام القانوني بإعتبارها شروط صحة التصرف الثاني²، حيث أن القضاء لم يتطلب أن تكون هذه العناصر قد أعلنت في التصرف الباطل.

(¹) لا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن كلمة (احتواء) تأتي في اللغة بمعنى الاستيلاء، بينما تعني كلمة توافق في اللغة الموافقة بين شيئين كالالتزام، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 2008، ص740.

(²) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص50، أحمد حشمت أبو سليم، المرجع السابق، ص 267.

فالتوافق لا ينسحب على مضمون التصرف فلا حاجة إذن لأن يكون مضمون التصرف الجديد قد أعلن أو أريد، وإلا إنتهينا إلى نتيجة هي أن يكون مضمون التصرف الجديد إما هو نفسه مضمون التصرف الباطل تماماً، وإما إن يكون مجرد مضمون أقل محتوى منه، وهذا يجعل التحول نظاماً عديم القيمة.¹

إذ بهذا يقتصر تطبيق التحول على حالات يكون وضع نص خاص لها غير لازم، وعلى هذا فإن التوافق ليس معناه إحتواء عناصر التصرف الجديد في التصرف القديم، وإنما معناه رابطة تقوم بين التصرفين يجب جعلها موضع الإعتبار وهي التي تحقق هذا التوافق.² إن المشرع بهذا التعبير (التوافق) يريد القول أن واقعة التصرف الباطل لا تشبه من كافة الوجوه ومن كل وجه واقعة التصرف المحول، حتى لا يكون التصرف الآخر الصحيح متضمناً على وجه كامل في التصرف الباطل، وإلا إنتهينا إلى نتيجة هي أن يكون مضمون التصرف الجديد إما هو نفسه مضمون التصرف الباطل تماماً، وإما أن يكون مجرد مضمون أقل محتوى منه.³

أما ضابط التوافق فإن التصرفين الباطل والجديد يجب أن يكون مربطين برابطة مشتركة ما، وتوصف الرابطة عادة بأنها رابطة الغرض المقصود أصلاً، فيما يتعلق بإستبقاء التصرف الجديد يكون الفيصل هو الإرادة الموجهة إلى الغرض الاقتصادي، ولكن هذا العرض لا يلزم في الحقيقة أن يكون مجرد غرض اقتصادي، إذ يمكن أن يكون غرضاً اجتماعياً وفي قول أعم غرضاً علمياً.

(¹) أحمد حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 267.

(²) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 66.

(³) صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 86.

على خلاف الإتجاه الأول يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول أنه لا يوجد أي فارق موضوعي بين التوافق والإحتواء فالتصرف الباطل يجب أن يتضمن في واقعته المادية العناصر القانونية المكونة للتصرف الآخر، ويجب أن يحتويها في ذاته، وتبعاً لذلك يجب أن تكون هذه العناصر ليست هي نفسها وليس أكبر من عناصر التصرف المقصود والباطل.¹

حيث يعمد بعض الفقهاء إلى عدم ذكر الإحتواء صراحة ولكن يطلبون أن يوجد في التصرف الباطل كافة عناصر التصرف الجديد الموضوعية، أو وجود كافة العناصر ما عدا عنصر إرادة التصرف القانوني، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا للدولة في ألمانيا، وكذلك رأي الفقه سالي (salleilles) أن التصرف الباطل يجب أن يحتوي في ذاته عناصر التصرف الجديد².

إن من أهم عناصر التصرف الجديد التي يجب أن يوافقتها التصرف الباطل هو عنصر الشكل، فالشكل الواجب للتصرف الجديد يجب أن يوجد في واقعة التصرف الباطل وإلا ظل التحول بسبب تخلف التوافق الموضوعي خارجاً عن الإعتبار، فالتصرف الجديد لا يكتسب الصحة إذا تخلف الشكل اللازم³.

لهذا فإن عنصر الشكل لا يعتبر إضافة إلى العناصر الموضوعية وإنما هو شرط لصحة التصرف الجديد في الأحوال التي يحتاج فيها التصرف الجديد إليه⁴، عكس ذلك فإن التصرف الباطل إذا كان شكلياً يمكن أن يتحول إلى تصرف موافق غير شكلي، إذ هنا لا

(¹) هند فالح محمود صالح العلاف، المرجع السابق، ص 385، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 137، صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 87.

(²) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 86.

(³) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

(⁴) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 135.

يحتاج التصرف الجديد إلى شكل خاص ويجوز كذلك تحول تصرف شكلي إلى تصرف شكلي آخر.¹

يرجح الأستاذ صاحب عبيد الفلاوي الإتجاه الذي يذهب إلى أن توافر أركان التصرف الآخر، لا يعني بأي حال إحتواءها ضمن التصرف الباطل، ويبرر رأيه على أساس أن إعتماد هذا الرأي سيؤدي إلى زيادة حالات التحول، وإعطاء القاضي دوراً كبيراً في تحقيقها.²

عكس ذلك فإن مدلول الإحتواء سيؤدي إلى تقييد عملية التحول وعدم الإستفادة منها إلا في نطاق ضيق، وحتى في هذا النطاق فإن ما سيمخض عن عملية التحول لا يعدو أن يكون تجسدياً لإرادة المتعاقدين، ولدور القاضي الذي لا يتجاوز دور الحارس الأمين لمصالح المتعاقدين تجاه تحقيق قصدهما المشترك بغض النظر عن أي اعتبار آخر.³

يبدو أن المشرع الألماني قد اختار بحذر تعبير التوافق وليس الإحتواء ذلك لـإعطاء مجال واسع وحرية أكبر في إكتشاف التصرف الآخر الصحيح لأن التوافق لا يعني اطلاقاً أن يتشبه التصرف الجديد مع التصرف الباطل في كافة الوجوه بل يكفي أن يحتوي التصرف الأصلي على عناصر تكفي لقيام التصرف الصحيح دون حاجة إلى إدخال عنصر جديد عليها، وإنما مضمون التصرف الجديد سيكون نفس مضمون التصرف الباطل أو أقل منه، الأمر الذي يجعل آلية التحول عديمة الفائدة، وما التوافق المطلوب هنا إلا أن يواافق التصرف الباطل العناصر القانونية المطلوبة لـإعتبار التصرف الجديد صحيحاً.

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، نظرية السبب ونظرية البطلان، المرجع السابق، ص 103، عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه وقضاء النقض، ج 1، المجلد الأول، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 450.

(²) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 87.

(³) نفس المرجع، ص 88.

الفرع الثاني:
الشروط الذاتية.

يستوجب المشرع الجزائري إضافة إلى إحترام الشروط الموضوعية الأخذ بالشروط الذاتية المتمثلة في شرط جوهري ألا وهو النية الازمة لـإعمال آلية التحول، التي نصت عليها المادة 105 من القانون المدني: «... إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد....»، وقد اختلف الفقه في تحديد النية الازمة لـإعمال التحول، وكذا دور القاضي في إستخلاص هاته النية والتي نوضحها كالتالي:

أولاً: النية الازمة لتطبيق نظرية تحول التصرف القانوني.

من المعلوم أن التصرفات القانونية بصفة عامة والعقد بصفة خاصة هو توافق إرادتين على إحداث قانوني¹، وبما أن مبدأ سلطان الإرادة يعطي شأن الإرادة وينجح لها السيطرة المطلقة على كيان التصرف القانوني، على هذا اعتمدت التقنيات الحديثة المعيار الذاتي لتحول التصرف القانوني الباطل إلى تصرف قانوني صحيح²، وهذا يعني أننا نكون بصدق إرادتين إرادة حقيقة عبر عنها المتعاقدان عند إبرام التصرف الأصلي الذي ثبت بطلاً وإرادة أخرى تطلب القانون البحث عنها والتوصل إليها من أجل صحة التصرف الجديد.³.

(¹) نصت المادة 59 من القانون المدني على الآتي: « يتم العقد بمجرد إن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين، دون الاخلال بالنصوص القانونية»، كما عرف القانون المدني الاردني العقد بـ: «ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه الآخر»، المادة 87 من القانون المدني رقم 43 .

(²) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 65.

(³) قام القانون التونسي بتغييب كلي للإرادة في عملية التحول، ويعتبر إقصاء إرادة الأطراف من قبل المشرع التونسي في إطار الفصل 328 من مجلة الالتزامات والعقود من أهم مميزات نظرية تحول العقد في القانون المدني، ولعل المشرع أراد بذلك إحلال ارادته محل إرادة الأطراف وبالتالي سلطة اتخاذ قرار الانتقال من الشكل الأصلي إلى الشكل الجديد، حيث يعدد القاضي إلى تحويل عقد باطل إلى آخر جديد من دون الرجوع إلى إرادة الأطراف، ويعتبر الأستاذ نور الدين بالسرور أن المشرع التونسي أراد التخلص من الإرادة بحذفه للفقرة الخاصة بهاو ابقائه على المقتضيات الأخرى، فهو وبالتالي إقصاء مقصود لعنصر الإرادة، للعنصر الذاتي في عملية التحول بالمعنى الموضوعي، قصد تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لحماية العلاقة العقدية من الاندثار والمحافظة على استقرار المعاملات ككل، وهذا

وهي إرادة غير حقيقة لم يقصدها المتعاقدان إبتداءً ولا يجوز أن يكونا قد قصداها وقت إبرام التصرف الأصلي كإرادة إحتياطية يتم اللجوء إليها عند الحاجة، أي عند بطلان التصرف الأصلي والرغبة في التحول إلى تصرف جديد صحيح، وبما أن الأمر كذلك فالتساؤل يطرح عن طبيعة الإرادة الازمة لذلك والتي يعتد بها كشرط لصحة التصرف الجديد الذي يستخرج من بين أنقاض تصرف ثبت بطلانه؟ وهل هي إرادة باطنية أم إرادة ظاهرة؟.

الحقيقة أن الفقه مختلف في تحديد ماهية هذه الإرادة، ووصفها وتكييفها الأمر الذي يتوجب على القاضي تقصيه لإعمال نظرية التصرف القانوني، ففريق منهم يرى أنها إرادة إحتمالية تتولد بوقت متزامن مع ولادة الإرادة الحقيقة لكن الإرادة الحقيقة إتجهت إلى التصرف الباطل¹، في حين أن الإرادة الإحتمالية تتجه إلى التصرف الصحيح الذي يتضمنه التصرف الباطل، ومنهم من يعتد بالإرادة الإضافية أو الإحتياطية العكسية²، ومنهم من يبني التحول على إرادة غير موجودة أو إنعدام الإرادة.

1- النية الاحتمالية.

ذهب فريق من الفقه إلى القول أن نظرية التحول تتطلب وجود إرادة إحتياطية، فإن ارادتا الطرفان الواقعية أو الحقيقة إتجهت إلى التصرف الأصلي في حين إنصرفت إرادتهما المحتملة إلى التصرف الآخر³، لو كان طرفا التصرف وقت إجراء التصرف الأصلي قد علما ببطلانه فإنه من المتحمل أن يريدوا هذا التصرف الآخر وبالتالي يصح

¹ راجع إلى تأثر المشرع الصريح بالتشريعين الإسلامي والغربي باعتمادهما لتصور موضوعي للعقد، رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 89، 90.

A.Couret, Ari precite,P 24, N. Besrour, These precitee,p 478 .

²(١) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 139.

²(٢) عبد الحكم فوده، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه وقضاء النقض، الجزء الأول، المجلد الأول، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 450.

³(٣) ضمير حسين المعمرى، نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 274.

التحول، أما إذا رفضا ذلك فإن التحول يقع باطلًا، وبذلك فالتحول يقوم على أساس إرادة محتملة تقوم على أنماط إرادة ظاهرة.¹

فالقاضي يكشف عن هذه الإرادة المحتملة عن طريق استخدام القرائن القضائية لأن يستخلص من سكوت الطرفين عن التمسك بالبطلان بعد علمهما بأمره، أو من إستمرار تنفيذهما للتصرف الأصلي أن نيتها المحتملة إنصرفت إلى التحول حتى لو نازع أحدهما في ذلك فيما بعد²، كون التحول ينطوي على تصور خيالي ومجاز قانوني بما تضمنه من إفتراض يجافي الحقيقة. وفي هذا الصدد يقول إهرنج: «إن النظم القانونية كائنات قانونية تتصورها ونبث فيها الحركة بفكرة الوجود والحياة الفردية»، وبذلك تكون التصورات القانونية المبنية على الخيال مما تقتضيه صناعة القانون³.

يدلل أصحاب هذا الرأي ذلك بأن الغاية الاقتصادية هي الأساس بالتعاقد وإنما أساء المتعاقدان اختيار الوسيلة القانونية المناسبة والصحيحة وبالتالي إذا كان بالإمكان تحقيق هذه الغاية اللجوء إلى وسيلة أخرى فليس هناك ما يمنع من استخدامها. سار على هذا النهج بعض الفقه الألماني الذي يرى أن الإرادة يجب أن تتجه ولو احتمالا إلى التصرف الجديد، ورأى البعض أنه يتسع أن تصرف إرادة المتعاقدين الاحتياطية إلى التصرف الصحيح منذ لحظة إبرام العقد الأصلي، وفي هذا الصدد تضمن قرار محكمة النقض المصرية الآتي: «تحول العقد الباطل إنما يكون في حالة بطلان التصرف مع إشتماله على عقد آخر تكون نية الطرفين الإحتمالية قد إنصرفت إلى قوله دون إدخال عنصر جديد عليه...».⁴

(¹) سمير عبد السيد تناغو، سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف، 1998، ص 96.

(²) محمد حبارة، المرجع السابق، ص 376.

(³) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 68.

(⁴) ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المدني الكويتي: «... وإن كان القاضي لا يستطيع هنا إن يقطع بأن المتعاقدين كانوا يرتضيان العقد الجديد، فإنه يكتفى منه إن يرى احتمال هذا التراضي، فإن لم يقم العقد الجديد على أساس الإرادة

ووفقاً لأصحاب هذا الرأي وجب لـإعمال التحول أن يتبيّن القاضي من خلال واقع الحال وجود إحتمال الرضا لدى المتعاقدين لقبول التصرف الجديد، أي أنه يستخلص من التصرف الأصلي الذي ثبت بطلانه بإعتباره واقعة مادية، عناصر آخر صحيح إنصرفت إليه الإرادة المحتملة للمتعاقدين¹.

وعملية إفتراض الإرادة المحتملة للمتعاقدين يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه وذلك عندما يتبيّن له أن التصرف الآخر يحقق لهما الغاية نفسها التي أرادها من التصرف الأول²، لأن القاضي سوف يعتبر أن الأطراف إنما أخطأوا فقط في اختيار الوسيلة القانونية المناسبة للغاية التي كانا ينشدانها من خلال تصرفها الباطل³.

نجد الأستاذ سالي يبرر ذلك بقوله: «فهناك غاية عملية يريد المتعاقدان الوصول إليها، وقد اختارا لذلك طريقاً قانونياً تبين بطلانه، فإن كان هناك طريق قانوني صحيح يؤدي إلى الغاية ذاتها، فمن الممكن القول بأنهما كانوا يريدان هذا الطريق القانوني الصحيح،

=الحقيقة لطرفيه فإنه يقوم على أساس ارتهما الاحتمالية، أي تلميذ القاضي إن الظروف تدل على أنه كان من المحتمل إن تكون»، وقد سار على هذه الخطى القضاء الكويتي وجانب من القضاء المصري، المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص 80، قرار محكمة النقض المصرية رقم 192، جلسه 26/11/1970، رافت الدسوقي، المرجع السابق، ص 90.

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 3، المرجع السابق، ص 502.

(²) إن الشريعة الإسلامية ضيق نطاق سلطان الإرادة في مجال ترتيب اثار العقود إلى أقصى الحدود، وهذا يعني إن إرادة المتعاقدين ليست هي الأساس في تحول العقد الأول، إن ما الأساس يمكن في أحكام المعاملات وشروطها الخاصة بها. فإذا كانت اثار التحول المترتبة على عقد من العقود تتفق مع غاية الشريعة وأحكامها يصار اليه، إما إذا كانت اثار التحول لا تتفق مع ما يطلبها الشارع فلا يصار اليها حتى ولو اتجهت اليها نية المتعاقدين، فلا عبرة بهذه النية والعمدة في تحول العقد كذلك إن تكون إرادة المتعاقدين الحقيقة لا الصورية، إنعام عرفات حمدان، المرجع السابق، ص 67، صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 65.

(³) صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 66، عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 69.

لو أنهم كانا يعلمان ببطلان الطريق القانوني الذي اختاره، ما دام الطريق الصحيح يؤدي إلى الغاية العملية التي قصداها، فالعبرة إذن بالغاية العملية لا بالإرادة القانونية».¹

كما اشترط أنصار الإرادة الباطنة لتحول التصرف القانوني أن تصرف نية المتعاقدين المحتملة إلى العقد الصحيح، ومعنى ذلك أن المتعاقدين إذا كانوا لم يريدوا التصرف الآخر، إلا أنهم كان يريدانه لو علما أن التصرف الأول باطل، فإن إراداتهما الواقعية إنصرفت إلى التصرف الأول، وانصرفت إراداتهما المحتملة إلى التصرف الآخر، وعلى القاضي أن يتقين من أن المتعاقدين كانوا سيقبلان التصرف الجديد بالرغم من بطلان التصرف الأصلي.²

لكن هناك من أنصار نظرية الإرادة الباطنة من يشترط في التحول أن تصرف إرادة المتعاقدين إحتياطياً إلى التصرف الصحيح الذي تحول إلى التصرف الباطل، فلا تكفي الإرادة المحتملة، بل يجب أن يتوقع المتعاقدان إحتمال بطلان التصرف الأصلي فتتصرف إرادتهما إحتياطياً إلى التصرف الآخر عند تحقق هذا الإحتمال، والإرادة الإحتياطية هي إرادة حقيقة، ويكون المتعاقدان قد أرادا تصرفًا باطلًا في الأصل، وأرادا تصرفًا صحيحاً على سبيل الإحتياط، فيقوم التصرف الصحيح على إرادة حقيقة لا على إرادة محتملة.³

قد وجّه لأنصار الإرادة الإحتمالية عدة إنتقادات وصلت إلى حد وصف فكرة الإرادة الإحتمالية بأنها فكرة جوفاء، لأن القول بالإرادة الإحتمالية يعني علم المتعاقدين ببطلان العقد أو التصرف القانوني لحظة إبرامه⁴، في حين أنه من المفترض أن لا علم لهم ببطلان العقد وأنهم لم يفكروا ولو على سبيل الإحتمال بأي تصرف إحتياطي إذا أبطل العقد الذي أبرمه،

(¹) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 502، 503.

(²) أنور العمروسي، الموسوعة الواقية في شرح القانون المدني، بمذاهب الفقه أحکام القضاء الحديثة، ج 1، طبعة 4، جمهورية مصر العربية، دار العدالة القاهرة، 2010، ص 90، 91.

(³) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 503.

(⁴) أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 91.

وقد عزا البعض هذا الفهم الخاطئ للإرادة إلى الخطأ في ترجمة المادة 140 من القانون المدني الألماني.¹

يبدو أن فكرة الإرادة الإحتمالية فكرة يستبعد إحتمال قبولها لأن القول بها يعني وجود إرادتين عند إبرام التصرف تبقى أحدهما مخفية ولا تظهر إلا إذا ثبت بطلان التصرف الأصلي، بالإضافة إلى أن ذلك يشي بتوافر العلم بالبطلان لدى المتعاقدين لحظة إبرام التصرف الباطل، وهو ما لا يمكن قبوله.

لعل ما دفع أصحاب فكرة الإرادة الإحتمالية التمسك بها هو خشيتهم من دوراً أكبر للقاضي في إستكشاف وتقرير وجود هذه الإرادة، وتمسكاً منهم بمبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح السيطرة الكاملة على العقد لإرادة الأطراف تحقيقاً لمصالحهم الفردية ويقوم على اعتبار الإرادة وحدها مجردة من كل شكلية قادرة على إنشاء التصرف القانوني، وتحديد آثاره حتى ولو كان التصرف المخالف لأحكام العقود التينظمها القانون.².

2- النية الافتراضية.

على الجانب الآخر فإن البعض من الفقه يرى أن الإرادة المطلوبة لتحول التصرف القانوني إنما هي إرادة افتراضية تقوم على التصور لا الحقيقة ولا إحتمال إرادة لم تظهر للوجود يبحث عنها القاضي ويتبين وجودها لحظة إبرام التصرف³، والإرادة المقصودة هنا لـإعمال التحول ليست الإرادة الحقيقية التي إتجهت إلى التصرف الباطل ولا يمكن أن تكون لأن الأمر عندها لا يعدو كونه تفسيراً للإرادة الحقيقية وليس تحولاً للتصرف علاوة على أن التفسير لا يقع إلا على العقد الصحيح.⁴.

(¹) حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص 355.

(²) عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص ص 93,92.

(³) حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص 279.

(⁴) عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 70.

هذا ما أكدته المحكمة الإللمانية العليا في حكم لها، حيث جاء فيه أن الأمر بالتحول لا يدور حول تفسير إرادة الطرفين الموجدة والحقيقة وإنما البحث عن إرادة افتراضية، وهو ما سار عليه جانب من القضاء المصري، فجاء بأحد قرارات محكمة النقض المصرية الآتي: «... وأن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى الإرتباط بالعقد الجديد لو أنها تبينا ما بالعقد الأصلي من أسباب البطلان، وكانت تعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب في ذلك حتى ما أقام رأيه على أسباب مساعدة...».¹

في حين يذهب أنصار الإرادة الظاهرة إلى القول بامكان تحول التصرف دون حاجة إلى أن يتبيّن أن نية الطرفين قد إنصرفت إلى هذا التحول، وأكثر أنصار هذه النظرية يقررون التحول، فالتحول إذن هو الأصل دون حاجة إلى أن يثبت أن نية الطرفين قد إنصرفت إلى تحقيقه، وإنما يستبعد التحول إذا تبيّن أن نيتها قد إنصرفت عنه.²

بمعنى يجب التيقن من إنفقاء أي إرادة معاكسة تستبعد التصرف الآخر التي نادى بها أنصار نظرية الإرادة الظاهرة الذين يروا أن التحول لا يتطلب لا إرادة احتياطية ولا إرادة محتملة بل يكفي إنعدام الإرادة العكسية فيتحول العقد مالم يتضح من الظروف نية المتعاقدين قد إنصرفت إلى استبعاد هذا التحول³، معناه أنه ليس من المطلوب توافر إرادة إحتمالية، بمعنى أن يكون الطرف قد أراد التصرف الأصلي الباطل أساساً، وتوقعوا إحتمالاً

(¹) وقد تجلّى بوضوح في مذكرة للاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري مفهوم الإرادة الافتراضية، حيث أكدت المذكرة على أن يتشرط للتحول إن يقوم الدليل على إن نية المتعاقدين إن صرفت إلى العقد الجديد لو يعلمان ببطلان العقد الأصلي، ويستنتج من ذلك إن سلطة القاضي في إعادة إن شاء التعاقد عن المتعاقدين ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالشروط الازمة للتحول، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 152.

(²) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 66.

(³) أنور العمروسي، المرجع السابق، ص ص 90، 91، عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، نظرية الالتزام، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 503.

بطلاته فأرادا التصرف الآخر الصحيح على سبيل الاحتياط لأن مثل هذه الإرادة ستكون إرادة حقيقة¹.

والملاحظ أن الأطراف أحياناً ترفض القرارات الصادرة عن القاضي مما قد يؤدي إلى تعطيل وعرقلة عملية تحول التصرف الباطل إلى عقد صحيح رغم توافر شروطه وبالتالي تعطيل العملية التعاقدية ككل، عن طريق تسمك الأطراف أن إرادتهما لم تتجه إلى التصرف الجديد لأنه قد يتبدّل إلى الذهن إمكانية تعسف القاضي وتجاوز السلطات المخولة له لتحويل التصرف الباطل²، وإحتراماً للحرية التعاقدية لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم ببطلان التصرف القانوني لأن الغاية من التحول ليست التصرف الباطل بقدر ما هي محاولة لإيجاد حل يدعم رغبة المشرع في المحافظة على الإستقرار التعاقدى³.

وقد علق الأستاذ Xavier Perrin على هذا بالقول أنه من غير المعقول أن نفرض على الأطراف إحترام تصرف لم يكن له وجود، وهذا الرفض يجب أن يظهر في حق قيام الأطراف بدعوى الإبطال⁴. كما تتنوع وسائل الطعن المثارة من قبل الأطراف⁵، ذلك أنهم يمكن أن يثروا مطاعن تتعلق بالإرادة الغائبة التي اعتمدها القاضي في تحويله للتصرف الجديد على أساس أن هذه الغاية ليست هي الغاية الاقتصادية التي أرادها الأطراف بإعتبار تعارضها مع الغاية الأصلية التي قصدها الأطراف في تصرفهما الأصلي⁶.

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص ص 76، 66.

(²) علي فيلالي، المرجع السابق، ص 353.

(³) عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق، ص 31، رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 93، 92 ، حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص 272.

(⁴) عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق، ص 31.

(⁵) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 92، 93، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 150.

(⁶) ضمير حسين المعموري، نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 247.

غير أنه لا يجب أن يفسح المجال أمام الأطراف بأن يتمسكون بإرادتها لم تتجه نحو التصرف الجديد باعتبار أن التحول في مفهومه لا يأخذ بالإرادة الأصلية للأطراف والتي أنتجت التصرف الباطل بقدر ما هو بحث عن الغاية الاقتصادية للتصرف.¹

يبدو أن مفهوم الإرادة الإفتراضية أقرب إلى الدقة، ويتماشى مع الغرض الذي قصدت إليه المادة 140 من القانون المدني الألماني، ومن سار على نمطها من تشريعات مقارنة بما فيها المشرع الجزائري، حيث أن الإرادة المقصودة هنا هي إرادة غير حقيقة يتصور القاضي وجودها عند إبرام التصرف الأصلي، ويقوم باستكشافها مسترشدا بالظروف التي صاحبت التعاقد والغرض منه والإستعانة بأية وسائل تمكنه من إخلاص هذه النية. إلا أن الصحيح من كل هذا أن هناك إرادتين، إرادة حقيقة وهي التي إنصرفت إلى التصرف الباطل، وإرادة إفتراضية أو الغاية التي يقصدها الطرفان أو الغرض الاقتصادي، وهي الغاية التي من أجلها وجدت نظرية التحول، كما إن مسألة إفتراض الإرادة تثير جداً فقهياً يتعلق بالأساس القانوني لنظرية التحول.²

فقد رأى فيها بعض الفقه أثراً عرضياً للتصريف الباطل بوصفه واقعة مادية لأن الإرادة الحقيقة لن تتصريف إليه عند إبرام التصرف الباطل، وعلى ذلك درج شراح القانون المدني على دراسة نظرية التصرف القانوني أو نظرية تحول العقد كما فعل المشرع الجزائري ضمن مبحث الآثار العرضية للعقد الباطل، وذهب آخرون إلى اعتبارها قيداً على الأثر المستند للبطلان شأنها شأن تجزئة البطلان.³

¹()X. Perrin, These precitee,n° 103,p 159.

(²) حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص 272.

(³) وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، المطبعة الجديدة، 1987، ص 58، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 67.

يظهر من خلال هذا الشرط أن المتعاقدين كانا يريدان هذا التصرف الآخر لو أنهما علما بأن التصرف الأصلي الباطل ليس لأنهما أرادا التصرف الآخر إرادة حقيقة، فإن ادتهما الواقعية تتجه إلى التصرف الأصلي إلا إن إرادتهما الإفتراضية تصرف إلى الإرتباط بالتصرف الجديد لو أنهما تبينا ما بالتصرف الأصلي من أسباب بطلان¹.

فكرة الإرادة الاحتمالية يستبعد إحتمال قبولها، لأن القول بها يعني وجود إرادتين عند إبرام العقد تبقى أحدهما مخفية ولا تظهر إلا إذا ثبت بطلان التصرف الأصلي، وعليه فإن مفهوم الإرادة الإفتراضية أقرب إلى الدقة²، لذا نجد عملية التحول تجري بإستخلاص الإرادة الحقيقة الضمنية لإبداء والمفروضة إنتهاء أي يستخلاصها القاضي من غاية المتعاقدين العملية التي يريدان الوصول إليها³، ومن الظروف المقارنة الواقعية للتصرف إذا العبرة بالغاية العملية لا بالوسيلة القانونية التي تبين بطلانها، والغرض من ذلك وضع معيار للقاضي لتحقيق العدالة فعليه أن يقوم بإستخلاص ما كانت تصرف إليه نية المتعاقدين عند إبرام التصرف القانوني.

ثانياً: مناقشة دور القاضي في تقرير عملية تحول التصرف القانوني.

إن مسألة مدى سلطة القاضي في تصحيح التصرف القانوني الباطل تختلف بحسب النظام القانوني المتبعة، فإذا كان المشرع قد تبنى صراحة نظرية تحول التصرف القانوني الباطل، فإن للقاضي سلطة واسعة في تقرير التحول حتى ولو اعترض أحد الأطراف على ذاك، في حين أن الأمر سيكون مختلفاً في النظام القانوني الذي لا يتبنى تلك النظرية صراحة ويكتفي بمجرد تطبيقات عامة لها⁴.

(¹) عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه وقضاء النقض، ج 1، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 651.

(²) سالار محمد رشيد، المرجع السابق، ص 11.

(³) ضمير حسين المعموري، نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 247.

(⁴) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 25، عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه وقضاء النقض، ج 1، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 652، 653.

لكن السؤال الذي يتबادر إلى الذهن هل القاضي ملزم بتحويل التصرف القانوني، أم أنها مجرد امكانية؟ ثم هل يختلف الأمر فيما لو كان الطرفان متتفقين على تحويل التصرف القانوني، أم مختلفين بحيث تمسك الأول بالبطلان، وطلب الآخر تحويل التصرف القانوني، بمعنى آخر ماهي السلطة التي يملكتها القاضي في مواجهة هكذا أمر؟.

1- مدى سلطة القاضي في تحويل التصرف الباطل في الأنظمة التي تتبنى نظرية تحول التصرف القانوني.

لتوضيح هاته المسألة نأخذ كنموذج العقد بإعتباره أهم التصرفات القانونية والذي إعتمده المشرع في المادة 105 من القانون المدني، أن من مقتضيات مبدأ القوة الملزمة للعقد في مواجهة القاضي أنه يجب عليه تطبيق العقد بالشكل الذي إرتضاه طرفاً، فالقواعد التي يتضمنها العقد تشكل بالنسبة للقاضي مرجعاً في حال إختلاف الأطراف¹، لكن على الرغم من أن التصرف القانوني (العقد) هو قانون المتعاقدين إلا أنه قد يكشف عن إشكاليات في التطبيق، فتنفيذ العقد قد يستدعي تدخل القاضي لتحديد محتوى العقد، إما بسبب نقصان أحد عناصره أو لغموض محتواه².

في الحالة الثانية تقتصر مهمة القاضي على تفسير المحتوى، أما في الحالة الأولى فقد يؤدي نقصان عنصر أساسي في العقد إلى بطلانه، بحيث يمكن للقاضي تحويل العقد الباطل إلى آخر صحيح، لكن ماذا لو تمسك أحد الأطراف المتعاقدة بالبطلان، فهل سيفقد القاضي سلطته في تحويل العقد الباطل إلى عقد صحيح؟.

في الأنظمة التي تبني صراحة نظرية تحول التصرف القانوني (العقد) ومن بينها المشرع الجزائري يكون للقاضي سلطة أوسع من تكييف العقد أو إعادة توصيفه وتسميته تسمية مختلفة عن التي تبناها المتعاقدان³، فدور القاضي في هذه الأنظمة لا يقف عند حد

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 76.

(²) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 467، آمال سليم، المرجع السابق، ص 37.

(³) ضمير حسين المعموري، نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 274.

البحث عن الإرادة الحقيقة للمتعاقدين، كما هو الحال بالنسبة لتفصير العقد¹، إنما يتعدى ذلك إلى البحث عن النية الإحتمالية للأطراف المتعاقدة وهو جوهر عمل القاضي في نظرية تحول التصرف القانوني².

على سبيل المثال لو إشترط العامل في عقد العمل عدم خضوعه لإشراف رب العمل، وعدم تبعيته الإدارية له، فإن العقد يصبح بهذا الشرط باطلًا لفقدانه عنصراً جوهرياً من عناصر عقد العمل، لكن من الممكن للقاضي أن يتحول به لعقد مقاولة، إذا توافرت في العقد الباطل نفسه عناصر عقد المقاولة والعكس صحيح³.

كذلك إشتراط إنعدام الأجر في عقد العمل، فإن هذا الشرط لا يسمح بإمكانية إنفاس العقد بل يبطل العقد لأنعدام ركن الأجر، غير أنه يمكن للقاضي أن يتحول به إلى عقد تبرع، إذا تبين للقاضي أن إرادة الأطراف المتعاقدة قصدت العمل المجاني، أو كما يرى البعض يمكن أن يتحول به إلى عقد مسمى من عقود التفضيل⁴.

(¹) آمال سليم، المرجع السابق، ص 44.

(²) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 74.

(³) عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه وقضاء التقاضي، ج 1، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 653.

(⁴) ذهبت المحكمة العليا في لبنان في الغرفة التاسعة مدني من خلال قرارها رقم 17 بتاريخ 8/2/2007، بتأييد قرار محكمة الاستئناف التي أبطلت التصرف كبيع وصحته كعقد من عقود ضمان الدين، حيث اعتبرت الغرفة التاسعة إن سلوك محكمة الاستئناف لا يمكن اعتباره تشويهاً لمضمون المستندات المبرز، لأن العبرة في العقود هي المقاصد والمعانى وليس اللافاظ والمبانى، معتبرة إن هـ يعود لمحكمة الموضوع الوقوف على طبيعة العمل القانوني موضوع النزاع دون التقيد بالوصف المعطى من الفرقاء، وفي واقع القضية اعتبرت محكمة الاستئناف عقد البيع المطلوب باطله لضالة الثمن يفتقر إلى أحد عناصره، وهو بسبب ذلك باطل، الا إن هـ ارتدت طلب البطلان كون العقد المطعون بصحته ينتاج مفاعيله وفقاً للتوصيف آخر صحيح هو الهبة، وقد اعتمدت المحكمة هذا التوصيف تطبيقاً لنص المادة 370 قانون مدني، حيث إن مسألة التحرى عن قصد التبرع للا مقابل يعود تقديره للسلطة المحكمة وقد استثنى من ضالة الثمن وصلة القرابة إن العقد هو في الواقع هبة، وفي نفس العام وبنفس المعنى لكن بوضوح أشد إعتبار الغرفة المدنية الرابعة بقرارها رقم 11 بتاريخ 22/2/2007، إن المحكمة ملزمة بإعطاء الوصف الصحيح للعقد، ولو خالف هذا الوصف إدلاء الفرقاء، مشيرة إلى أنه لا يمكن اعتبار إدلاء الفرقاء بأن العقد هو عقد بيع يشكل عقداً قضائياً ملزماً للمحكمة وذلك في ضوء صراحة المادة 370 من القانون المدني اللبناني التي تلزم المحكمة باعادة الوصف الصحيح للعناصر القانونية والواقعية التي يستثنيتها

إن من شأن تبني المشرع لنظرية تحول التصرف القانوني أن يطلق سلطة القاضي في التحري عن نية المتعاقدين من خلال معطيات الدعوى من أجل الوقف على المراد حقيقة من التصرف بغض النظر عن تسمية الأطراف.¹

لكن تبقى تحقيق الغاية الإقتصادية أو الهدف الإقتصادي للمتعاقدين من وراء إبرام العقد، نراه يشكل حافزا قويا ومحركا للقاضي للصوب سياسية إنفاذ التصرفات القانونية من البطلان قدر المستطاع، وعليه يكفي لكي يقضي القاضي بالتحول أن يكشف عن وجود نية محتملة، وأن الطرفين كانا يبرمان العقد الجديد لو أنهما علما بأمر بطلان العقد الأصلي. إلا أن سالي يعترض على هذا الدور الإنسائي للقاضي²، إذ يرى أن القاضي بذلك يخلق التصرف القانوني، شأنه شأن المشرع في خلق القاعدة القانونية، والمفترض أن القاضي المدني ذو دور سلبي محايد، بخلاف القاضي الجنائي، فالقاضي في نظر سالي يساهم في تكوين العقد بالإضافة إرادته إلى إرادة المتعاقدين، بل أنه حل إرادتيهما فيكون لهما تصرفًا جديدا لفشلهما في إنشاء التصرف الأول.

هذا التحليل لسالي محل إنقاد، إذ أن الدور الذي يقوم به القاضي أولا هو تفسير العقد، ومن ثم الكشف عن النية المشتركة المحتملة للطرفين، بالوقف على الغرض الإقتصادي دون الغرض القانوني، فالغرض القانوني مجرد شكل لتحقيق الغرض الإقتصادي، فلا يهم المتعاقد أن يصل إلى غرضه بعقد بيع أو إيجار، المهم أن يتحقق الهدف الإقتصادي أيا كانت الطبيعة القانونية، فإذا كانت الوسيلة الأولى باطلة فلا مانع من تواجد وسيلة قانونية أخرى المهم هو تحقيق الغرض الذي يرمي إليه.³.

¹ في ضوء معطيات الدعوى، قرار كساندر 2007، الجزء الثاني، ص 262، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، هامش رقم 29، ص 84.

² (١) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 15.

² (٢) آمال سليم، المرجع السابق، ص 45.

³ (٣) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 467.

وعليه فدور القاضي ليس الإنشاء بل الكشف والتفسير ثم القيام بالتحول مستعيناً بالهدف الاقتصادي ومدى توافر العناصر القانونية للوسيلة الجديدة في الوسيلة القديمة الباطلة، وأبلغ دليل على توافر النية المحتملة أن يتضمن العقد الباطل عناصر العقد الصحيح الذي يحقق نفس الغرض الاقتصادي.¹.

فالقاضي لا يفعل شيئاً أكثر من التأكيد من توافر عناصر العقد الصحيح في العقد الباطل، وأنه ليس هناك بالعقد القديم أي شرط يكشف عن عدم الأخذ بنظرية تحول التصرف القانوني، عندئذ يفرض القاضي التصرف الجديد على الطرفين تحقيقاً لإرادتهما المشتركة الإحتمالية، فالقاضي بذلك لا ينشئ عقداً جديداً²، بل يكشف عن عقد قائم متخفى في ثوب العقد القديم، فهو لا يبعث الحياة في العقد وإنما يكشف عن هذه الحياة، ومنه تعتبر شروط التحول قيوداً على القاضي قصد منها الحد من إطلاق سلطته التقديرية.³.

يبدو أنه حتى لو تمسك أحد الأطراف بالبطلان فإن هذا التمسك لا ينبغي أن يحرم القاضي من سلطته في تحويل العقد إذا توافرت الشروط القانونية وبذلك يسهم في عملية صنع العقد من خلال دوره التشريعي المنسجم مع سياسة إنفاذ التصرفات القانونية بصفة عامة والعقود بصفة خاصة، أو في الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة والتي يكون فيها التحول بقوة القانون.

بمعنى أن القاضي غير ملزم بالتأكد من تحقق الشروط القانونية المنصوص عليها بل يقوم بتحويل العقد مباشرةً، وهذا ما سنوضحه أكثر في الباب الثاني من هاته الأطروحة، إذ لا يمكن تفضيل إرادة الأطراف على حساب المشرع، فالتحول الذي نص عليه المشرع

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 85.

(²) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 501.

(³) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 251.

لا يمكن إستبعاده حتى وإن تبين تجاه إرادة الأطراف الصريحة إلى شكل قانوني معين دون الآخر، فالمنبدأ هو تفوق إرادة المشرع أي إرادة القانون على حساب إرادة الأطراف.¹

كون المشرع أراد إقصاء لإرادة الأطراف في إطار تحول العقد في المادة المدنية تفادي للاشكاليات وترك المجال واسعاً لإنقاذ العقود من البطلان بتحويلها إلى عقود صحيحة، ذلك أن وجود إرادة حقيقة من شأنها أن تعقد عمل القاضي لإنقاذ عقد من العقود قد يكتسي صبغة اقتصادية هامة تتعدي المصلحة الخاصة لفائدة المصلحة العامة.

فمن مزايا إقصاء أي دور للإدارة في عملية التحول هو إتاحة فرصة أكبر للعقد الباطل ليتعايش في إطار عقد جديد يحقق المنفعة منه ويساهم في المحافظة على إستقرار العلاقات العقدية، وإقصاء إرادة الأطراف من شأنه أيضاً أن يساهم في تفادي تعطيل عمل القاضي عند الحكم بالتحول.

كون هدف نظرية التحول هو التقليل من حالات البطلان، ويدعم ذلك أن المشرع إنما إنشأ ما يعرف اليوم بالعقود المسممة لترتيب آثار كل عقد بناء على المسمى الذي أعطاه إياه العقد، فسمى عقد البيع بهذا الإسم لأن أثره الأصلي هو نقل الملكية بعوض في حين سمي العقد الذي ينقل الملكية بلا عوض بالهبة فإن تمسك أحد أطراف عقد البيع ببطلانه لإعدام ركن الثمن، فإن ذلك لا يسلب القاضي حقه في إعادة توصيف العقد على أنه هبة ومن ثم تحويله على هذا الأساس.

2- مدى سلطة القاضي في الأنظمة التي تكتفي بتطبيقات عملية لنظرية تحول التصرف القانوني.

إن سلطة القاضي في الأنظمة التي لا تتبنى نظرية تحول التصرف القانوني الباطل كنظرية أو نظرية تحول العقد في نظامها القانوني لا يمكنه تحويل التصرف القانوني الباطل

⁽¹⁾ صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 245.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

إلى تصرف صحيح إلا في الحالات التي نص عليها القانون¹، وفيما سواها فإنه ليس أمام القاضي إلا الحكم ببطلان العقد الباطل، ومن هنا تتبدى الفائدة القانونية من تبني نظرية تحول التصرف الباطل كأصل عام²، وليس ك مجرد تطبيقات خاصة فالفرق بين النظامين هو نفس الفرق بين الأصل والإستثناء.

ويعد الفارق بين الأمرين يتمثل في أن البطلان في الحالة الأولى يبقى قائماً والآثار العرضية التي رتبها المشرع إنما جاءت بنص خاص، وتعتبر إستثناء من الأصل فلا يجوز القياس عليها³، وتبدو سلطة القاضي في ممارستها ضيقة في حين أنه في الحالة الثانية يعتبر التحول أصلاً قائماً بذاته وليس إستثناء وسلطة القاضي في ممارستها واسعة ولا يعود هنالك حديث عن البطلان بعد تقرير التحول، بمعنى أن الإختلاف بين الحالتين هو نفس الإختلاف بين الأصل والإستثناء بما يتربّ عليه من إختلاف في صلاحيات القاضي.

(¹) يبدو غريباً أن معظم القوانين العربية التي تبنت صراحة نظرية تحول التصرف الباطل من القانون الألماني، في حين أن القانون المدني الفرنسي هو مصدر تلك القوانين العربية جاء خلوا من أية اشارة صريحة لتلك النظرية، وليس معنى ذلك إن القانون المدني الفرنسي يجعل تماماً نظرية تحول التصرف القانوني الباطل لأنه سرد بين ثيابه بعض التطبيقات الخاصة لها، دون أن يتبعها كنظريّة ضمن نظامه القانوني، وكذلك الأمر بالنسبة للفقه الإسلامي وقد سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول من هذا الباب، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 64.

(²) أما المملكة العربية السعودية لم تتبّن النظرية بشكل صريح ومبادر مكتفية بتطبيق القواعد العامة عن طرق الاعتراف بصحة بعض التصرفات القانونية التي لم تستوف أركانها لكن باعتبارها أصبحت تحمل وصفاً آخر غير الذي تبنته الأطراف المتعاقدة، كتحول السفقة الباطلة لتأخذ أحد أركانها إلى سند لامر بحيث أن هذا التطبيق العملي لنظرية التحول وهو ما يؤدي إلى اطلاق سلطة القاضي في التحول، وكذلك القانون الاماراتي، كما لم ينص المشرع الاردني صراحة على نظرية تحول العقد، ويرجع هذا كونه متاثراً بالفقه الغربي فيما يتعلق بمراتب العقد، على الرغم من الفقه الإسلامي هو المصدر التاريخي الغالب، مما يلاحظ إن الفقه الإسلامي أورد بعض التطبيقات لهذه النظرية، كما إن هـ قبل بفكرة ترتيب بعض الآثار الإيجابية على العقد الباطل استثناء مثل ترتيب بعض آثار الزواج غير الصحيح إذا تم الدخول مثل استحقاق المهر، وثبتت نسب الأولاد وحرمة المصاورة، ووجوب العدة ونفقتها، وعليه فإن المشرع الاردني خالف نهج الفقه الإسلامي، رغم نصه على نظرية إن تقاص العقد، فيظهر حرصه على محاولة إبقاء التصرفات والعقود حية ولو جزء منها إذا كانت خالية من الشوائب وفقاً لقاعدة اعمال الكلام أولى من إهماله، محمد أبو العثم النسور، نظرية تحول التصرفات وتطبيقاتها على بعض المعاملات التجارية في القانون الاردني، مجلة دراسات علوم القانون والشريعة، المجلد 64، عدد 2، 2019، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص 312، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 79.

(³) محمد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 314.

من هنا نرى أن القاضي قد استخلص من العقد الباطل، بإعتباره واقعة مادية عناصر عقد صحيح إنصرفت إليه الإرادة المحتملة للمتعاقدين، فأقام هذا العقد الصحيح مقام العقد الباطل، وجعل ذاك أثراً عرضياً.

وفي هذا الصدد يقول سالي فهناك : «فهناك غاية عملية يريد المتعاقدان الوصول إليها، قد إختارا لذلك طريقاً قانونياً تبين بطلانه، فإن كان هناك طريق قانوني صحيح يؤدي إلى الغاية ذاتها، فمن الممكن القول بأنهما كانا يريدان هذا الطريق القانوني الصحيح، لو أنهما كانا يعلمان ببطلان الطريق القانوني الذي إختاراه، ما دام الطريق الصحيح يؤدي إلى الغاية العملية التي قصدواها، فالعبرة إذن بالغاية العملية، لا بالإرادة القانونية»¹.

غير أنه في حالة أخذنا بالعقد القابل للإبطال ك مجال لإعمال نظرية تحول العقد في إقترانه مع شرط ضرورة إشتمال العقد القابل للإبطال على عناصر العقد الجديد، سنصطدم أن الأسباب الموجبة لإبطال العقد غالباً ما تتعلق أساساً بشروط العقد، كعيوب الإرادة التي تُعدّ الرضي².

هذا الأخير يعتبر ركناً أساسياً في مسار إنشاء العلاقة التعاقدية، وبالتالي فإن العقد إذ إنتفى فيه عنصر التراضي أو كان مشوباً بعيوب من عيوب الرضي، فإن العقد الجديد هو الآخر ينشأ في صيغة معيبة، حتى لو إستبدل القاضي تكيف العقد، إذ فالرضي في مجال التعاقد يعتبر من الأركان العامة التي لا يمكن بأي شكل من الأشكال قيام العقد بدونه، فتعييه يعطي الحق لمن عُيِّن إرادته في رفع الدعوى لأجل إبطال العقد، لأن يتم تحويل العقد³.

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 503.

(²) جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 231.

(³) موسوعة البطلان في القانون المدني وقانون العقوبات، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، البطلان في قانون المرافعات، بطلان القبض على المتهم، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض،

فالعقد الذي يراد تحويله، لا يتصور منطقيا رفع دعوى قصد إبطاله، فإذا كانا نفهم أن تحول العقد الباطل نتاج لعدم توافر الأركان الازمة لقيامه، غير أنه يحتوي على عناصر بروز العقد الجديد، فإن العقد القابل للإبطال لا يكون ناقصا من حيث الأركان، بل قد تكون أحد أركانه مشوبة، وليس منعدمة حتى نقول أن العقد القابل للإبطال في أصله يمكن الإستعاضة عنه لصالح عقد آخر عن طريق التحول.¹

ورد في قرار لمحكمة النقض المصرية بقولها: «تحول العقد الباطل إنما يكون في حالة بطلان التصرف مع إشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الإحتمالية قد إنصرفت إلى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه، ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد انتهت إلى بطلان الإنفاق المبرم بين الطرفين على أساس أن الموقعين عليه لا يملكون التعاقد عن هيئة الإذاعة فإن القول بإمكان تحول عقد لم ينشأ يكون على غير أساس»².

ما تقدم يمكن القول أنه متى توافرت هذه الشروط الثلاثة وقع التحول منذ البداية، وإنقلب العقد الأصلي الباطل إلى عقد آخر ينتج آثاره في الحال، ومهمة القاضي التثبت من توافر شروط التحول، كما يجوز للقاضي أن يحكم بوقوع التحول من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب من الخصوم، وهذا ما يتجلى أكثر من خلال الأحكام القضائية المصرية من خلال التسبيات الواردة في مناطيق قراراتهم.

كما يمكن أن نستخلص أن الشروط التي نصت عليها المشرع في المادة 105 من القانون المدني ما هي في الحقيقة إلا قيود تحد من إطلاق السلطة التقديرية للقاضي وبالتالي فهي سلطة ليست تحكمية تجعله يقترب ما أمكن من إرادة الطرفين، فإذا كان يتولى عن المتعاقدين إنشاء التعاقد إلا أنه يسترشد في ذلك بإرادتهما بالذات، وعليه فإن القاضي عند القيام بتحويل العقد الباطل إلى عقد صحيح إنما هو لا ينشئ ذلك العقد الصحيح بل يكشف

= الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 464، 465.

(¹) محمد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 312.

(²) نقض جلسة 29/1/1970، المكتب الفني 21، رقم 34، ص 213.

عن وجوده من خلال الكشف عن النية الإفتراضية للمتعاقدين، وهو أمر يجوز له إجراؤه من تلقاء نفسه بل هو من واجباته القانونية، كما يمكنه عدم الاعتداد بالإرادة العكسية للأطراف في حالة التحول بقوة القانون.

لذا كرس المشرع الجزائري آلية التحول في القانون المدني لتساعد على تلافي الآثار السلبية لبطلان العقود بإيقادها وإكسائهما شكل جديد، وتمثل المادة 105 ق م الأساس القانوني الذي تبني داخله المشرع تحول العقد حيث تقوم عملية التحول على إستبدال عقد باطل باخر جديد صحيح تؤخذ عناصره من ذلك العقد الباطل.

ويعد القانون الألماني المرجع الأساسي والذي منه نقل القانون الجزائري نظرية التحول، إلا أن المشرع تميز بصياغة جديدة لنص المادة 105 ق م التي تعد بمثابة النص العام المكرس لهذه النظرية، حيث أخذ بالعقد بإعتباره أهم التصرفات القانونية لم يأخذ بجميع التصرفات العقدية أو غير العقدية قدوة بالمشرع الألماني.

وألزم أن التحول يقوم على إجتماع جملة من الشروط الموضوعية والذاتية، إذا كان العقد باطل أو قابل للإبطال وإشتمل على عناصر عقد آخر، فإن هذا العقد الآخر يؤخذ به، أي أن العقد الباطل أو القابل للإبطال يتتحول إلى ذلك التصرف الصحيح، وذلك إذا أمكن إفتراض أن المتعاقدين كانا سيرمان ذلك العقد الصحيح لو أنهما كان يعلمان ببطلان عقدهما الأصلي.

المبحث الثاني:

تمييز نظرية تحول التصرف القانوني عن غيرها من المفاهيم.

إن نظرية تحول التصرف القانوني من الدقة ما ينبغي تمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية، بقصد تشكيل رؤية متكاملة حولها، بالقدر الذي يسعنا في تأسيس فهم وإفهام نظرية التحول، لذا كان لا بد من تمييز النظرية عن ما يشبهها، كنظرية إنقاص العقد المهدد بالبطلان حتى تستقر له الصحة والفعالية، نظرية تقسيم العقد، ثم تكييفه، وكلها مهام قانونية تقع على عاتق القاضي، وهذا ما يحملنا إلى محاولة رسم خط فاصل للتمييز بينه وبين كل

منها للتعرف على جوهر حقيقته فيكون التمييز في البداية بين نظرية تحول التصرف القانوني عن نظرية إنفاس العقد (مطلوب أول)، لنخرج بعد ذلك لتمييز بين نظرية تحول التصرف القانوني عن نظرية تكييف العقد (مطلوب ثان)، لنصل إلى تمييز نظرية تحول التصرف القانوني عن نظرية تكييف تفسير العقد (مطلوب ثالث).

المطلب الأول:

تمييز نظرية تحول التصرف القانوني عن نظرية إنفاس العقد.

إن نظرية إنفاس العقد ألمانية المنشأ¹، أخذت بها العديد من التشريعات المقارنة كما هو شأن التشريع الجزائري، حيث نص عليها في المادة 104 من القانون المدني التي جاء فيها: «إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلأ أو قابلا للإبطال، فيبطل العقد كله».

تعددت التعريفات الفقهية لنظرية إنفاس العقد فعرفها الأستاذ Philippe Simler إنفاس العقد بأنه: «جزء يتسلط على العقد المعيب في أحد أجزائه الثانوية أو في الجزء

(¹) نص عليها المشرع الألماني في المادة 139 من القانون المدني الألماني التي جاء فيها: Art 139: «invalidité partielle si une partie d'une transaction légale est nulle alors la totalité de la transaction légale est nulle à moins qu'il ne soit supposé qu'elle aurait été entreprise même sans la partie nulle»، وأخذت القوانين المدنية العربية بانتقاد العقد، فقد نصت المادة 143 من القانون المصري: «إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلأ أو قابلا للإبطال فيبطل العقد»، كما أخذ بها المشرع المغربي في المادة 308 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيها: «بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعة الا إذا أمكن لهذا الالتزام إن يبقى قائما باعتباره عقد متميزا عن العقد الاصلي»، وود الحكم ذاته في المادة وكذا المشرع الليبي في المادة 144 من القانون المدني الليبي، والمادة 145 من القانون المدني السوري، والمادة 140 من القانون المدني العراقي، والمادة 130 من القانون المدني السوداني، والمادة 140 من القانون المدني الكويتي، والمادة 169 من القانون الاردني، والمادة 172 من القانون العراقي، والمادة 122 من القانون البحريني، والمادة 126 من القانون العماني، والمادة 141 من القانون الفلسطيني، والمادة 327 من القانون التونسي، محمد البوسقافي، المرجع السابق، ص 3، عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق،

الأساسي من حيث كمه ويتجسد ذلك في حذف الجزء الثاني العليل وإرجاع الجزء الزائد إلى نصابه إذا كان أحد العناصر الأساسية مفرطة في حدود الجزء المسموح به¹، وعرفه الفقيه الفرنسي سميلييه بأنه: «الجزء الذي يلحق بالعمل القانوني الذي شاب أحد عناصره التبعية عيب ما، وذلك بإزالة هذا العنصر وبإنقاص القيمة الزائدة عن النسبة المحددة له»².

لكن عارض هذا النهج الأستاذ جميل الشرقاوي وهذا ما أكدته بقوله: «أن اعتبار الإنقاص جزاء للبطلان وصفا يلحق التصرف المعيب، ذلك أنه لا يتصور أن يقال بعيب التصرف في جزء منه فقط فيكون باطلًا في هذا الجزء... كما أن التصرف إرادة والإرادة وحده لا يتصور تقسيمها، وكذلك البطلان نفسه باعتباره وصفا لا يقبل التجزئة»³.

كما يقصد بإنقاص العقد أيضا تخلص العقد من الجزء المعيب للإبقاء على الجزء الصحيح حتى يرتب أثره القانوني المقصود، فالإنقاص يفترض بقاء العقد مع بتر الجزء الباطل أو القابل للإبطال بتخلص العقد من الداء الكامن فيه ليصبح باقي العقد⁴، وعليه يتعين إنقاذ العقد الباطل جزئيا طالما أن البطلان لحق بشق من العقد سواء بجانب من شروطه أو إلتزاماته⁵.

(¹) Philippe Simler, op.cit , p 351 .

(²) اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لنظرية الإنقاص فذهب البعض إلى القول أن الإنقاص تعديل قانوني للعقد، والآخر إلى القول أن الإنقاص تعديل قضائي للعقد، في حين قال تجاه آخر بأن الإنقاص تعديل للتصرف المعيب جزئيا من أجل تصحيحه، يذهب الفقه الراحي إلى القول أن الإنقاص هو تصحيح للعقد المعيب جزئيا يجريه القاضي ليصبح موافقا للقانون فيما تبقى منه، بعد استبعاد شقه المعيب، وما يتربت على ذلك من تفادى بطلان الشق الصحيح، عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، ص 392.

(³) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 231، جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 231.

(⁴) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 250، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 68.

(⁵) عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 638.

إذا كان العقد بصفة عامة معيناً بالبطلان بنوعيه أو بأي عيب آخر في شق منه فقط وصحيحاً في شقه الآخر، إقتصر البطلان على الشق المعيب دون الشق الآخر، الذي يظل صحيحاً منتجاً لآثاره مالم يكن الشق الباطل جوهرياً ودافعاً للتعاقد، بحيث لم يكن العقد ليتم دونه عندئذ يبطل العقد كله، فنظرية الإنقاذه تقوم أساساً على إحترام إرادة المتعاقدين وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذه الإرادة ولا تتجه إلى مخالفتها.¹

يفترض أيضاً الإنقاذه على نفس العقد بعد إسقاطه وإستبعاد شقه المعيب بمعنى أنه وإن كان يترتب على الإنقاذه تغيير في حجم ومضمون التصرف القانوني إلا أنه لا يترتب عليه تغيير في تكييفه إذ يظل التصرف محتفظاً بتكييفه قبل وقوع الإنقاذه.² ونتيجة لذلك تعتبر نظرية الإنقاذه وسيلة قانونية متميزة وتتفرق عن غيرها من الأنظمة بما لها من إستقلالية يستطيع القاضي بمقتضاه تصحح العقد المعيب في جزء منه بإستصال ما شابه من عيب والإبقاء على ما تبقى من العقد صحيحاً، ويقضي به القاضي إستناداً إلى النصوص القانونية التي تنظمه وتجعله وسيلة شرعية.³

(¹) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 102.

(²) عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، ص 317.

(³) قد سبق الفقهاء المسلمين فقهاء هذا العصر في فكرة الإنقاذه، وقد عالجها تحت عنوان تفريغ الصفة، ولكن أخذ فيها بالمعيار الموضوعي بخلاف الفقه العربي فالمعيار فيه ذاتي، ذلك إننا في الفقه العربي نبحث في نية العاقدين لنعرف هل كانوا يريدان إن العقد يتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو كانوا لا يريدان ذلك. ففي الحالة الأولى ينقض العقد، وفي الحالة الثانية يبطل العقد كله، فالمسألة إذن مردها كما نرى إلى نية المتعاقدين، وهذا المعيار ذاتي، في حين الفقه الإسلامي فالمعيار فيه موضوعي، سواء كان شق العقد الذي يريد أن تقاصه باطلاً أو فاسداً أو موقوفاً. فهي حالة ما إذا كان شق العقد صحيحاً وشق منه باطلاً، والادلة على ذلك كثيرة، ويمكن استخلاصها من نصوص فقهية واردة في المذاهب الاربعة، ومن قبيل ذلك ما يقرره الفقه المالكي من أنه: «إذا اشتملت الصفة على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخرم أو خنزير أو غير ذلك، فالصفقة كلها باطلة، وقيل يصح البيع فيما الحرام يسقط من الثمن، فلو باع الرجل ملکه وملک غيره في صفة واحدة صح البيع فيهما، ولزمه في ملکه ووقف اللزوم في ملک غيره على اجازته»، محمد حبار، مرجع سابق، ص 389، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 268، عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 474، عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، ص 368، صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 105.

والواقع أن المشرع الجزائري إفترض في حالة بطلان العقد جزئياً عدم جوهريه الشق المعيب، ومن ثم جعل الأصل هو الإنقاذه والإستثناء هو البطلان الكلي للعقد، إذا ثبتت جوهريه الشق الباطل وإرادة المتعاقدين¹، أي لواه لما أبرم العقد فإن العقد يبطل ولا يجوز إنقاذه²، إذ أن مجال إعمال إنقاذه العقد هو العقد الباطل جزئياً.³

فإنأخذ على سبيل المثال وجود شرط باطل في وصية يكون من شأنه أن يبطل الوصية كلها إذا كان الدافع إلى التصرف، أو يبطل هو وحده إذا لم يكن هو الدافع للتصرف ويدخل في نطاق قاعدة إنقاذه العقد ولا يتتحول ما دام قابل للتجزئة.⁴

وأيضاً إذا ورد عقد البيع على عدة أشياء ووقع المتعاقد بغلط جوهري بشأن شيء منها فإن البطلان لا يصيب إلا الشق الذي قام سببه، فيبطل البيع في المحل الذي ورد عليه الغلط الجوهري ويظل ما بقي من العقد صحيحاً وكذلك لو أن عقد الهبة إقترن بشرط باطل قانوناً، فإن الهبة تصح ويلغى الشرط وحده مالم يكن الشرط هو الدافع للتعاقد⁵، وكذلك إذا

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 221.

(²) يتم الاستناد إلى تفسير إرادة المتعاقدين من أجل إن قاص التصرف القانوني لكن اختلف الفقه في نوع هذه الإرادة حيث ذهب اتجاه منه إلى القول أن الإرادة الالزمة للإنقاذه هي إرادة حقيقة، ذهب فريق آخر إلى خلاف ذلك والقول أن الإرادة الالزمة إنقاذه العقد هي الإرادة الافتراضية، ويدعو أن المشرع أخذ بهذا الرأي الأخير، إذ أن الإرادة الالزمة لإعمال نظام إن قاص العقد هي ليست إرادة حقيقة بل هي إرادة افتراضية تقوم على الافتراض والتصور من قبل القاضي الذي يبيت في موضوع النزاع، عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، ص 317.

(³) على العكس من ذلك فقد جعل المشرع الألماني الأصل وفقاً للمادة 139 ألماني في حالة تعيب التصرف القانوني جزئياً الجزاء هو البطلان الكلي للتصرف والإستثناء هو الإنقاذه، بمعنى أنه افترض جوهريه الشق الباطل أو المعيب ورتب بطلان التصرف كله إثر بطلان هذا الشق، إلا إذا ثبت عدم جوهريه الشق المعيب من خلال فحص إرادة المتعاقدين، وقد اعتنق المشرع السويسري نفس الاتجاه في المادة 20 من قانون الالتزامات السويسري، عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، ص ص 318، 319، صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 102.

(⁴) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 500 .

(⁵) مثاله في الفقه الإسلامي أن يبيع الرجل في صفقة واحدة مالاً موقفاً وآخر مملوكاً له ملكة خالصة، فإن البيع يصح فيما هو مملوك له ملكاً خاصاً، وبطلي في المال الموقوف، وذلك إن الاعتبار الشرعي للتصرف قد يتواافق في جزء منه دون الآخر، محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 68.

إفتنت الهبة بشرط غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو حسن اللآداب، وإقتصر البطلان على هذا الشرط غير المشروع وحده، مع بقاء الهبة قائمة صحيحة.¹

بهذا المفهوم يمكن أن يتحقق وجود هذه القابلية في العقد سواء أكان الأخير صحيحًا كلياً أو باطلًا لكي يظهر دورها في إبعاد هذا الجزء ضماناً لبقاء الجزء الآخر الصحيح منه طبعاً متى تحققت شروط تطبيق نظرية الإنقاص العقد، ولتوضيح ذلك أكثر كان لازماً علينا عرض شروط نظرية الإنقاص العقد (فرع أول)، أو جه التشابه بين نظرية تحول التصرف القانوني ونظرية الإنقاص (فرع ثان)، أو جه الإختلاف بين نظرية تحول التصرف القانوني ونظرية الإنقاص (فرع ثالث).

الفرع الأول:

شروط نظرية الإنقاص العقد.

إن نص المادة 104 من القانون المدني وإن كان خاصاً بإنقاص العقد، فإنه صريح في أن هذا الإنقاص، لا يتقرر إلا بتواجد شرطتين أساسيين هما:

أولاً: أن الإنقاص لا يتحقق إلا إذا كان العقد قابلاً للإنقسام بمعنى أن سقوط الجزء الباطل لا ينال من تكييف العقد وبالتالي فإن إنقاص العقد لا يمكن أن يرد إلا على العقود المركبة²، أو بمعنى آخر فهو لا يرد على عقد يمثل وحدة واحدة، وهو ما ذهب إليه الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري والأستاذ أحمد يسري، كالشرط الذي يقضي بإعفاء المهندس المعماري أو المقاول من الضمان أو الحد أو الإنقاص منه³.

وقد أوضحت ذلك المادة 556 من القانون المدني عندما نصت على الآتي: « يكون باطلًا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه»، أو

¹(١) عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، ص 318.

²(٢) محمد حبار، المرجع السابق، ص 373.

³(٣) نفس المرجع، ص 374.

الشرط الذي يسقط حق المؤمن له في التعويض الذي أشارت إليه المادة 622 من القانون المدني إذ ورد في الفقرة الثالثة منها الآتي: « يكون باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند، إذا تبين من الظروف إن التأخير كان لعذر مقبول». ثانياً: يقضي هذا الشرط بأن لا يكون الشق الباطل جوهريًا ودافعاً للتعاقد بحيث لم يكن العقد ليتم دونه عندئذ يبطل العقد كله، وهي سلطة تقديرية للقاضي فله تقدير مدى تأثير الشق الباطل ويكون ذلك بالرجوع إلى سلوك الشخص العادي، لأن غرض هذه النظرية هو ضمان إستقرار المعاملات على حساب أنانية المتعاقدين¹.

كما يقضي المشرع في بعض الأحيان بإيقاص العقد رغم عدم توافر الشروط السابقة ذكرها، ففي بعض العقود يطبق الإنقاذه بقوة القانون أي إجباري لا اختياري بإرادة المتعاقدين، ومن أمثلة ذلك الإتفاق بين الطرفين على عدم جواز القاضي إعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية، فإن هذا الشرط يبطل لمخالفته نص المادة 110 من القانون المدني².

أيضاً إشتراط الأطراف عدم جواز تعديل العقد بحكم القاضي ولو حدثت ظروف طارئة، فإن هذا الشرط يبطل طبقاً للفقرة الثالثة من نص المادة 107 من القانون المدني³,

(¹) على فيلالي، المرجع السابق، ص 356، هند فالح محمود صالح العلاف، المرجع السابق، ص ص 361، 362.

(²) تنص المادة 110 من القانون المدني على ما يلي: «إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي إن يهمل هذه الشروط أو إن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك».

(³) تنص الفقرة الثالثة من المادة 107 قانون مدني على الآتي: «غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إن تتفيد الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك».

كذلك في حالة عقود الإيجار التي تعقد لمدة تزيد على الحد المسموح به قانوناً أو العقود المؤبدة، فنصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 468 من القانون المدني: «...إذا عقد الإيجار لمدة أطول تخضع المدة إلى ثلاثة سنوات».

لقد ثار جدل فقهي حول هذا التخفيض الذي يتربّع عليه إنفاذ العقد من البطلان، هل هذا العمل من قبيل تحول العقد أم إنقاذه؟. يذهب أنصار نظرية تحول التصرف القانوني إلى أن العقد الذي يتجاوز الحدود المسموح بها قانوناً هو عقد باطل بطلاناً مطقاً لمخالفته صراحة نص القانون، وبالتالي فإن هذا التخفيض هو بمثابة تحول العقد الباطل بشكل تام إلى عقد صحيح آخر، حيث لا مجال للإنقاذه العقد في مثل هذه الحالات وذلك لإنفائه شرط تحققه الأساسي والمتمثل ببطلان العقد جزئياً¹.

يستندون في ذلك إلى الإتجاه الفقهي الذي يرى أنه ليس من الضرورة أن يتحول العقد الباطل إلى عقد آخر من طبيعة مختلفة، بل يجوز أن يتحول عقد من ذات الطبيعة والمطلوب فقط في هذه الحالة هو تغيير المضمون، فالعقد المتغير من حيث المضمون هو عقد جديد يختلف عن العقد القديم الباطل، لاسيما وأن هذا الرأي ينطبق مع مقتضيات النصوص القانونية التي عالجت نظام تحول العقد، وما ترمي إليه من تقليل حالات البطلان وتحقيق الأهداف الاقتصادية²، وهو ما سار عليه القضاء المصري إذ جاء في قرار محكمة النقض المصرية الآتي: «ومن الجائز أن يتحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح إذا كانت العناصر الباقية غير المعيبة يتواافق بموجبها إجراء آخر صحيح»³.

(¹) عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، ص 17.

(²) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 85، 87.

(³) نقض 24/5/1966 سنة 17، ص 1216.

والملاحظ أيضاً أنه لا يكون إنفاس العقد حكراً على العقد الباطل جزئياً بل تنشأ آلية إنفاس العقد في عقد صحيح¹، ولغرض ممارسة ذات الدور الذي تمارسه في العقد الباطل جزئياً، فالعقد الصحيح قد يكون محدوداً بالحالات التي تستدعي إهار جزء من العقد ولذات العلة التي دعتنا في العقد الباطل جزئياً.

فمثلاً في حالات ظهور تلف في بعض المبيع تنشط هذه القابلية لممارسة دورها في عزل هذا الجزء التالف وإخراجه من عملية المبيع فيبقى الجزء الآخر غير التالف بمقدار حصته من الثمن بعد أن يكون قد يستنزل ما يقابل الجزء الأول - التالف - من ثمن المبيع مع الأخذ بعين الاعتبار الخيار الممنوح للمشتري في قبول إجراء المبيع على هذه الصورة، وفي هذه الحالة يظهر دور قابلية الإنفصال أو رفضه كلياً فيتم فسخ العقد².

والواضح أن تمييز نظرية تحول التصرف القانوني عن نظرية إنفاس العقد تفرض نفسها لاعتبارات عديدة لعل أبرزها قرب نظرية التصرف القانوني من نظرية إنفاس العقد على التصريح³، فإذا كانت نظرية تحول العقد منصوص عليها في المادة 105 من القانون المدني، فإن نظرية إنفاس العقد منصوص عليها هي الأخرى في المادة 104 من نفس القانون، الأمر الذي قد يحدث نوع من الخلط والإلتباس بين هاتين النظريتين، فحتمية تمييز نظرية تحول العقد عن نظرية إنفاسه تفرض نفسها بالشكل الذي يزيل كل اللبس والإبهام الذي قد يعترى التفرقة بينهما.

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 304.

(²) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 502.

(³) علي حسن كاظم، المرجع السابق، ص 135.

الفرع الثاني:

أوجه التشابه بين نظرية تحول التصرف القانوني ونظرية الإنقاص.

تبدو صور التقارب والتشابه بين نظام تحول التصرف القانوني وإنقاص العقد في عدة وجوه أهمها:

إن نظرية إنقاص العقد ونظرية تحول التصرف القانوني كلاً منهما يفترض تصرفاً قانونياً معيناً يوجب تدخل القاضي لتصحّيحه¹، فالبطلان هو الجزاء الذي يلحق العقد نتيجة تخلف شرط من شروطه أو ركن من أركان إنعقاد صحته، إلا أن البطلان قد يكون كلياً فيبطل التصرف القانوني بأكمله، وقد يكون جزئياً يصيب جزءاً أو شقاً من العقد دون أجزاء أخرى، وهذا ما يطلق عليه بالبطلان الجزئي ويرى جانب كبير من الفقه أن الإنقاص هبة البطلان الجزئي ووسيلة له².

وقد علق على ذلك الأستاذ محمد حبار قائلاً: «لقد تعرض المشرع الجزائري على غرار المشرعين العرب لصوريتين تطبيقتين للبطلان الجزئي، وهما إنقاص العقد وتحوله، وإذا كان المشرع قد قصر هاتين الحالتين التطبيقين على العقد فقط...»³.

كما أن كل من التحول والإنفاس يقمان على فكرة أساسية مؤداها استبقاء العقد الذي أصيب بالبطلان إلى أكبر قدر ممكن طالما أنه لا يزال متتفقاً مع أهداف القانون أو

(¹) هند فالح محمود صالح العلاف، المرجع السابق، ص 355.

(²) يرى الفقه الإسلامي كذلك إن تصحيح العقد يختلف عن تحول العقد، إذ يحدث هذا الأخير إذا كان العقد باطلاً ولكن تتوافق فيه أركان عقد آخر، وتتجه نية المتعاقدين إلى إبرام هذا العقد، فإنه يحدث تحول العقد مع تغيير في موضوع العقد كأن تتحول الكفالة إلى وكالة. إما تصحيح العقد فيحصل للعقد الفاسد من خلال إزالة سبب الفساد، وهذه الإزالة لا تؤدي إلى تغيير موضوع العقد، إسراء فهمي ناجي، عادل شمران حميد، العقد الفاسد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني الوطني الأول، جمهورية العراق، 2012، ص 185.

(³) محمد حبار، المرجع السابق، ص 371.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

مع أغراض المتعاقدين في حالة عدم تعارضهما مع أحكام القانون¹، كون البطلان معناه إنها التصرفات القانونية مما يخل بالثقة في المعاملات، وهو أمر يحاول المشرع أن يتحاشاه².

وقد أشار الأستاذ أحمد يسري إلى ذلك قائلاً: «ونحن نرى أن تحول العقد أو أن تفاصيه يقومان على فكرة أساسية مؤداها إستبقاء العقد الباطل كلياً أو جزئياً في حالة إتفاقه مع أهداف القانون أو مع أغراض المتعاقدين في حالة عدم تعارضها مع أحكام القانون»³.

فالتحول كما يرى بعض الفقه ما هو إلا إبقاء للجزء المطابق للقانون في تصرف غير مطابق في باقيه للقانون، بينما ذهب آخرون إلى أكثر من ذلك حيث أدرجوا التحول تحت البطلان الجزئي، ولا يمكن القول بأن هؤلاء الفقهاء قد أخلطوا التحول بالبطلان الجزئي خلطاً تاماً، لأنهم أفروا التحول بإعتباره قائماً بذاته، وكل ما في الأمر أنهم أدرجوا تحت البطلان الجزئي الذي اعتبروه فكرة أعم، وهذا في حد ذاته هو الذي يعتبر غير صائب⁴.

ناهيك أن التحول والإنقاص يدرس عادة عند عرض الآثار التي تترتب على التصرف أو العقد الباطل، حيث بطلان العقد يعتبر شرطاً أساسياً لتحول التصرف القانوني إلى تصرف صحيح آخر، ونفس الشيء يقال بالنسبة إلى إنقاص العقد مع الأخذ بنظر الإعتبار كون البطلان كلياً في حالة التحول وكونه جزئياً في حالة الإنقاصل⁵، ويجهل أيضاً التداخل بين النظريتين من حيث أن كلاً منها يعتمد على المعيار الذاتي الذي يطلق للإرادة الفردية حريتها في إبرام التصرفات القانونية.

⁽¹⁾ عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، ص 406.

⁽²⁾ علي حسن كاظم، المرجع السابق، ص 1535.

⁽³⁾ نفس المرجع، هامش رقم 2، ص 108.

⁽⁴⁾ صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 102.

⁽⁵⁾ علي حسن كاظم، المرجع السابق، ص 1535.

الفرع الثالث:

أوجه الاختلاف بين نظرية تحول التصرف القانوني ونظرية الإنقاص.

رغم مواضع الإنقاء والتقارب بين تحول التصرف القانوني (العقد) وإنقاص العقد إلا أنه لا يمكن القول بأي حال من الأحوال أنهما يمثلان نظاماً قانونياً واحداً، حيث أن هناك من الفوارق الجوهرية والإختلافات التي تجعل كل منهما نظاماً مستقلاً بطبعته وشروطه وآثاره ولعل أبرزها:

يقصد بتحول التصرف القانوني إستبدال تصرف قانوني (عقد) جديد صحيح بتصريف قديم باطل ولا يمكن إعمال هاته الآلية إذا تخلفت أحد الشروط الأساسية للتحول، كون هاته النظرية لا تتظر إلى ركن محدد من أركان التصرف القانوني إذ أن تفعيلها مرتبط بالعناصر الضرورية له، فما أن يختل ركن من أركان التصرف أو شرط من شروط الصحة وحضرت أركان تصرف آخر، حول التصرف من ذاتية التصرف الأصلي الباطل لعدم توافر أسباب قيامه إلى تصرف صحيح مما يدل على أن نظرية تحول التصرف القانوني تتمثل في إحياء تصرف محكوم عليه بالموت وليس إنقاذه فقط كما هو الحال مع نظرية إنقاص العقد.¹

أيضاً لا يرد أمر التحول إلى مجرد التفسير لإرادة المتعاقدين كما في نظرية الإنقاص²، بل الواقع أن القاضي يحل نفسه محلهما، فدور القاضي البحث عن نية المتعاقدين والتأكد من أن إرادتيهما كانت ستتصرف إلى إبرام التصرف المتحول إليه، لو أنهما كانا يعلمان ببطلان تصرفهما الأصلي³، ويبيدهما من عقدهما القديم عقداً جديداً يقيمه لهما⁴.

ويشترط لإعمال أحكام التحول أن يكون العقد الأصلي باطلاً أو قابلاً للإبطال، فإذا كان صحيحاً فلا يملك القاضي بوجه من الوجوه أن يحل محله عقداً آخر قد يؤثره المتعاقدان

¹(١) علي حسن كاظم، المرجع السابق، ص 1536.

²(٢) محمد البوسقافي، المرجع السابق، ص 3.

³(٣) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 69.

⁴(٤) آمال سليم، المرجع السابق، ص 4، عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 17.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني

لو فصل لها أمره، ويشترط كذلك أن تكون عناصر التصرف الجديد الذي يقيمه القاضي قد توافرت جميعاً في التصرف الأصلي، الذي قام به سبب من أسباب البطلان، فلا يملك القاضي على أي تقدير أن يلتمس عناصر إنشاء التصرف الجديد خارج نطاق التصرف الأصلي¹.

في حين نجد مناط الإنقاذه هو عمل مركب ينطوي على عمل نفسي هو الإرادة الشخصية للمتعاقد الذي يقوم بالإنقاذه مضافاً إليها عملاً موضوعياً يتمثل وإنقاذه عنصر من عناصر العقد أو بتر الجزء الباطل منه²، وبالتالي يقوم الإنقاذه على إستبعاد بعض أجزاء العقد لبطلانها والإكتفاء بالأجزاء الأخرى غير الباطلة من محل العقد إعمالاً للقاعدة الفقهية المشهورة: «مala يدرك كله لا يترك جله»³.

غير أنه في حالة تعذر بقاء الأجزاء الصحيحة دون الأجزاء المعتبرة فإن البطلان يمتد ليشمل الجزء الصحيح أيضاً، وبالتالي فإن أول شروط التحول يهدى أول شروط الإنقاذه ويتعارض معه، فالبطلان الذي يعترى التصرف لا بد أن يكون جزئياً في الإنقاذه إما في التحول لا بد أن يكون البطلان كلياً لا جزئياً⁴.

إذا كان تحول التصرف القانوني (العقد) من قبيل الآثار العرضية التي تترتب على التصرف الباطل بإعتباره واقعة قانونية أو واقعة مادية، إلا أن الإنقاذه يعتبر أثراً أصلياً

(¹) محمد البوسقافي، المرجع السابق، ص 3.

(²) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 110.

(³) علي حسن كاظم، البطلان الجزئي للعقد كتطبيق لنظرية إن قاص العقد، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة بابل، جمهورية العراق، عدد 42، 2019، ص 1534، محمد البوسقافي، المرجع السابق، ص 1.

(⁴) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المفهوم القانوني لانتقاذه التصرفات القانونية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة الأولى، كلية الحقوق، دولة الكويت، 1978، ص 70، عبد العزيز المرسي، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 17، محمد حبار، المرجع السابق، ص 371.

يتربّ على العقد الباطل بإعتباره تصرفاً قانونياً¹، كما يعتبر صورة خاصة تترتب فيها على التصرف الباطل بعض آثاره الأصلية دون البعض الآخر، وهذا يعني أن نظرية تحول التصرف القانوني أدق من نظرية الإنقاذه.

يبدو في الأخير أن كلاً من نظريتنا الإنقاذه والتحول تمثلاً نظاماً خاصاً مستقلاً عن الآخر، وذلك نابع من طبيعة كل من النظريتين التي تتطلب شروطاً معينة بتحقّقها ترتب آثار وتخالف عن غيرها، كما أن التصرف سوف ينقد من البطلان الكامل بتعاون تحول العقد وتصحّح العقد، فجزء يظل صحيحاً في صورته الأصلية عن طريق إنقاذه، والجزء الآخر يكتسب الصحة عن طريق المادة 105 من القانون المدني لأن تحول التصرف القانوني لا يرد إلا على العقد الباطل والقابل للإبطال أيضاً.

المطلب الثاني:

تمييز نظرية تحول التصرف القانوني عن نظرية تكييف العقد.

تكييف العقد هو عمل فني يقوم به القاضي من خلال تفسيره للعقد وتحديد لالتزامات التي يتضمنها وإستجلائه لإرادة الأطراف المتعاقدة²، من أجل إعطاء التصرف القانوني المعروض أمامه التمسية القانونية الصحيحة، إذ أنه يسمى تصرف جديداً بتسمية قانونية معينة بعد الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين تخضع هذا التصرف لنصوص قانونية تحكم آثاره³.

بمعنى أن عملية التكييف تقتضي أولاً تفسير إرادة المتعاقدين لتحديد مقصدهما ثم يقابل القاضي بين تلك الإرادة وبين الماهية القانونية لكل عقد من العقود حتى ينتهي إلى أن تلك الإرادة التي تتفق وطبيعة عقد مسمى معين أو أنها تختلف عن أي عقد من العقود

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص ص 304، 306.

(²) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 72.

(³) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 69.

المسماة، والقاعدة في التكيف أن لـ*ليست العبرة بالوصف الذي يخلعه المتعاقدان على العقد* فقد يطلقان وصفا غير صحيح، إما عن جهل أو عن عدم إلخاء غرض غير مشروع.¹ لكن القاضي لا يقوم بهذا العمل إلا عندما يثور نزاع بين الأطراف حول ما يترب على تصرفهم القانوني من آثار²، فالمدعي قد يكيف دعواه بما يتفق مع مصلحته، والمدعي عليه ينازع في هذا التكيف ويبين للمحكمة خطأه، ويكيف الدعوى تكييفا آخر بما يتفق ومصلحته، والقاضي وحده المسؤول عن تكيف وقائع الدعوى لا يتقييد فيها بتكييف الخصوم، أو أحدهما فهو المهيمن على الدعوى.³

لذا عـد التـكيف إـلا تـطـبيقـ لـلـقـانـونـ وـبـالـتـالـيـ يـعـتـرـرـ التـكـيفـ السـيـئـ أـوـ الـخـاطـئـ بـمـثـابـةـ التـطـبـيقـ السـيـئـ لـلـقـانـونـ،ـ كـمـاـ يـعـتـرـرـ تـكـيفـ التـصـرـفـ القـانـونـيـ مـسـأـلةـ مـنـ مـسـائـلـ القـانـونـ وـبـالـتـالـيـ يـخـضـعـ لـرـقـابـةـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ أـوـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ.⁴

هذه التعريفات نجم عنها بروز خلط بين تحول التصرف القانوني (العقد) وتكييف العقد لدى الكثير من الفقهاء والباحثين بشكل وصل لدى البعض منهم إلى حد هدم كافة الفوارق القانونية بين النظمتين بحيث أصبح وجود نص خاص بالتحول تزيدا لا جدوى منه،

(¹) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 117.

(²) قد أوجـبـ الإـجـتـهـادـ المـصـرـيـ عـلـىـ قـاضـيـ المـوـضـوعـ،ـ اـعـادـةـ تـكـيفـ الـعـقـدـ بـمـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ الـوـقـائـعـ الـمـعـرـوـضـةـ أـمـامـهـ مـعـتـبـراـ أـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ الـذـيـ يـخـفـيـ رـهـنـاـ وـيـسـتـطـيـعـ الـبـائـعـ فـيـ اـسـتـرـادـ الـبـيـعـ اـذـنـ هـوـ رـدـ الشـمـنـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ،ـ إـنـ مـاـ هـوـ صـورـةـ مـنـ صـورـ بـيـعـ الـوـفـاءـ الـذـيـ حـظـرـهـ الـمـشـرـعـ بـالـنـصـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ فـيـ الـمـادـةـ 456ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ،ـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـمـصـرـيـةـ،ـ الطـعـنـ رقمـ 4ـ،ـ بـتـارـيخـ 6ـ/ـ1ـ2ـ/ـ1ـ9ـ6~0ـ،ـ مـكـتبـ فـنـيـ 17ـ،ـ جـزـءـ 3ـ،ـ صـ 177ـ.

(³) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 118.

(⁴) اعتـبـرـ الإـجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ فـيـ فـرـنـسـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـثـالـ إـنـ قـاضـيـ الـمـوـضـوعـ قـدـ طـبـقـ الـقـانـونـ تـطـبـيقـاـ صـحـيـحاـ عـنـدـماـ غـيرـ تـوصـيـفـ الـعـقـدـ مـنـ عـقـدـ بـيـعـ إـلـىـ عـقـدـ مـشـرـوعـ،ـ وـكـذـلـكـ يـسـتـطـيـعـ الـقـاضـيـ إـنـ يـعـيـدـ تـكـيفـ الـعـقـدـ مـنـ أـجـلـ إـنـ يـتـجـنبـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـ الـعـقـدـ مـوـضـعـ النـزـاعـ،ـ وـالـمـثـالـ الـذـيـ درـجـ الـفـقـهـ فـيـ فـرـنـسـاـ عـلـىـ اـعـطـائـهـ لـهـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ النـزـاعـ الـمـاعـلـقـ بـعـقـدـ بـيـعـ مـخـلـ الـإـدـاءـاتـ،ـ بـحـيثـ يـكـونـ الشـمـنـ تـافـهـاـ إـلـىـ الـحدـ الـذـيـ يـجـعـلـ مـنـهـ عـقـداـ باـطـلاـ كـبـيـعـ،ـ لـكـنـ لـقـاضـيـ إـنـ يـعـيـطـهـ وـصـفـاـ اـخـرـاـ يـكـونـ بـمـوـجـهـ الـتـصـرـفـ صـحـيـحاـ كـهـيـهـ بـلـاـ عـوـضـ،ـ وـهـنـاـ يـخـتـلـطـ مـفـهـومـ اـعـادـةـ تـكـيفـ الـعـقـدـ مـعـ مـفـهـومـ تـحـولـ الـعـقـدـ الـبـاطـلـ،ـ V.Larribau.Terneyre.Droit.civil les obligations.12.edition 2010.P.373.N.1096.

لذلك عرف التكليف بأنه: «واقعة أو صفة تلحق بالعقد فإذاً أن يبطل أو يكون صحيحاً وهذا ما يسمى بتحول العقد»¹.

على هذا الأساس أعتبر التحول ما هو إلا تصحيح للتسمية الغلط، ولهذا سمي بالغلط في التسمية وأن الأمر في الواقع لا يدور إلا حول تصحيح التكليف². قبل أن يقوم القاضي بإعمال نظرية تحول التصرف القانوني يجب عليه القيام بعملية تكييف قانونية، ويساعد تكييف العقد على تأويله، وهذا يعني أن تحول التصرف القانوني هو عملية قانونية أكثر شمولية من إعادة تكييف العقد، بل أن تكييف العقد قد يصبح مرحلة من مراحل تحول العقد.

لأن القاضي في أثناء قيامه بتحويل التصرف القانوني (العقد) يستعرض الواقع والألفاظ المستخدمة وإرادة الأطراف المتعاقدة، ليمرى إمكانية تحويل التصرف القانوني القديم إلى تصرف قانوني جديداً يصبح بموجبه التصرف الباطل تصرف آخر صحيحاً دون إضافة أي عنصر من عناصر التصرف القديم فينتج بذلك التصرف الباطل آثار عرضية³.

على خلاف التحول فتكييف التصرف القانوني أو تكييف العقد كما جاء في القانون المدني الجزائري بأصله صحيحاً إلا أن القاضي يبدل تسميته فقط وغالباً ما يكون تكييف العقد موافق التفسير لألفاظ المستخدمة في غيرها منها⁴، وعلى هذا الأساس ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول أن تحول التصرف القانوني ما هو إلا إعادة تكييف للتصرف الباطل⁵.

¹() AHMED ZODI el chiati- op.cit .p. 12.

²) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 119.

³) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 72، سفيان سوالم، المرجع السابق، ص 289.

⁴) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 72.

⁵) كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 113.

فنظرية التحول في جوهرها تغيير للكيف القانوني للتصرف الباطل، فمثلاً إذا ما توافرت أركان الوصية في عقد الهبة الباطل، إنتقل عقد الهبة من تكييفه الأصلي إلى تكييف بديل لبطلان التكييف الأصلي وبالتالي فالمسألة هنا مسألة أركان، ففي غياب أحد الأركان المكونة لعقد ما وإحتواه للعناصر المشكلة لعقد آخر يتم تطبيق نظرية التحول بشكلها العادي¹.

ومن الفقهاء الذين خلطوا بين التحول والتكييف بشكل واضح الأستاذ سمير عبد السيد تناغو، الذي تناول تحت عنوان تحول العقد، شروط وآثار التحول وخلط بينها وبين تكييف العقد بشكل يلفت الإنتماه حيث يقول: «فأول شرط لتحول العقد هو أن يكون التصرف الأصلي باطلًا بحسب الإسم الذي أطلقه عليه المتعاقدان، والشرط الثاني لتحول العقد هو أن يتضمن هذا العقد الباطل كل العناصر اللاحمة لعقد آخر صحيح².

من الممكن إستبدال التكييف الذي يجعل العقد باطلًا بتكييف آخر يجعله صحيحاً، والشرط الثالث هو أن الإرادة كانت تتصرف إلى إبرام العقد الصحيح الذي وجدت عناصره في العقد الباطل»، ثم يخلص الأستاذ تناغو للقول: «أن نظرية تحول العقد لا تعدو أن تكون تطبيقاً خاصاً من تطبيقات نظرية تكييف العقد»³.

على نفس النهج سار الأستاذ حسن علي الذنون قائلاً: «إذا أعطى المتعاقدان العقد وصفاً معيناً بعبارات وألفاظ واضحة فإن القاضي غير ملزم بالتقيد بهذا الوصف ويستطيع أن يقضي بأن الوصف الحقيقي للعقد غير ما كيفه به المتعاقدان وهذه هي مسألة تحول العقد»⁴.

إن هذا الخلط بين تحول التصرف القانوني (العقد) وتكييف العقد لم يكن عفويًا، بل جاء جراء وجود علاقة بين التحول والتكييف وظهور هذه العلاقة حينما يكون التكييف

(¹) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص ص 122، 121.

(²) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 71.

(³) عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص ص 634، 635.

(⁴) آمال سليم، المرجع السابق، ص 14.

المعطى للعقد من قبل المتعاقدين خاطئاً، حيث يجب تصحيحه من قبل القاضي، وقد يفضي هذا التصحيح إلى بطلان غير متوقع للعقد، خصوصاً إذا كان سوء التكليف يلحق أضراراً بالأهداف الإجتماعية للمشرع لا بد من تلافيها.¹

هنا تبرز مشكلة تحول هذا العقد الباطل إلى عقد صحيح آخر، وهل أن القاضي باشر عملية التحول بشكل مباشر، أم أنه باشرها بعد ممارسة واجبه في تصحيح التكليف السيء للعقد؟. ثم هل أن التحول قد تم بقوة القانون أم أنه تم بناء على طلب أحد الأطراف الذي يريد الحيلولة دون بطلان العقد؟².

وإجابة ذلك أن التحول والتكييف يستدان على حد سواء إلى سلطان الإرادة المسموعة بطريقة صحيحة من قبل القاضي، إذ أن نقطة البداية في التكليف أو في التحول هي البحث عن النية المشتركة للطرفين، والسلطان الذي تستخدمه المحاكم في إعطاء التصرفات الإسم القانوني ناشيء عن سلطانها في البحث عن تلك النية، غير أن هذا التشابه لا يدعو بأي حال إلى إزالة الفوارق بين النظامين بحيث يصل الأمر إلى دمجهما في نظام واحد، وهذا ما دفع فعلاً جانباً من الفقه إلى الإصرار على التفرقة بين التكليف والتحول.³ إن التكليف يعني أن تفسير الإرادة الحقيقة قد يؤدي إلى نتيجة هي أن هذه الإرادة لم تخرج إلى الوجود واضحة بسبب طريقة التعبير المستعملة، وأن المعنى الحقيقي لهذه الإرادة لا يمكن كشفه إلا عن طريق التفسير ضد هذه الألفاظ، فهنا يدور الأمر حول تأويل أو تفسير ضد صريح اللفظ، أي الكشف عن إرادة حقيقة رغم أن هذا الكشف يجري ضد الألفاظ المستعملة، على أنه يجب أن يلاحظ في ذلك أن التصرف صحيح ويستبقى بإعتباره كذلك وإنما يصح القاضي الإسم الغلط الذي يستعمله الطرفان لذلك.⁴

(¹) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 71.

(²) Ahmed Zeki el chiait- op. cit- p 124 , 125, paragraph 19, paragraph 23 .

(³) محمد حبار ، المرجع السابق، ص 371 .

(⁴) صاحب عبيد الفتلاوي ، المرجع السابق، ص ص122،121.

وعليه ليس مدار التحول هو مجرد تغيير إسم العقد، لأن مثل هذا التغيير لا يحتاج إطلاقاً إلى نص تشريعي. فالعبرة إذن ليست بإسم التصرف وإنما بمضمونه¹، فتغيير الإسم ليس إلا مجرد تقسير للإرادة الحقيقية في التصرف الذي لا يزال هو نفسه صحيحاً، وعلى عكس ذلك في التحول فالتصرف المراد باطل أو قابل للإبطال، ويدور الأمر حول الكشف عن إرادة غير حقيقة بل إرادة مفترضة ضف إلى ذلك أن التحول مرتبط بالبطلان².

كما أن الفارق بينهما يتجلّى أيضاً من حيث الآثار، فالآثار التي ترتبها نظرية التحول هي آثار عرضية لا يرتبها التصرف الأصلي على اعتبار أنه باطل وأنه لم يبقى بشكله الأصلي ولا بمضمونه، لأن القاضي قد تحول به إلى تصرف آخر جديد هو الذي أنتج الآثار القانونية³.

أما في تكييف العقد فإن الآثار التي ينتجها التصرف بتسميته الجديدة هي آثار أصلية لأن التصرف باق على أصله، والذي تغير هو وصفه وليس مضمونه⁴. لو فرضنا التكييف هو التحول فلماذا ينص المشرع عليهما كلاً في نص مستقل طالما أنهما يؤديان نفس العمل فـإكتفى بالنص على نظرية التكييف العقد فقط أونظرية تحول العقد، ومنه لا ينبغي الفهم أن تكييف العقد وتحوله شيء واحد.

على ضوء ما تقدم يتبيّن لنا أن تحديد طبيعة نظام تحول العقد بإعتباره تكييف للعقد أمر غير دقيق الأمر الذي يجعل هذا الإتجاه في تحديد الطبيعة القانونية لتحول العقد غير مقبول كما هو شأن الإتجاه السابق الذي ذهب إلى اعتباره بمثابة تقسيراً للعقد، حيث كما لاحظنا الإختلاف الكبير بين النظاميين وبين تحول العقد.

⁽¹⁾ سوال م سفيان، المرجع السابق، ص 141.

⁽²⁾ كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 180.

⁽³⁾ محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 73.

⁽⁴⁾ آمال سليم، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثالث:

تمييز نظرية تحول التصرف القانوني عن نظرية تفسير العقد.

إن مرحلة تفسير العقد أو التصرف القانوني تأتي بعد مرحلة إنعقاده صحيحاً، ولذلك أورد المشرع الجزائري نظرية التفسير عند معالجته لآثار العقد في المادتين 111 و 112 من القانون المدني الجزائري، جاء في المادة 111 من القانون المدني: «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين. إما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الإستهاء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات»¹.

كما نصت المادة 112 من القانون المدني على: «يؤول الشك في مصلحة المدين. غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن»، إلا أن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح التأويل بدلاً من التفسير وذلك على غرار التشريعات المقارنة.

وأخذت بذلك المحكمة العليا إذا جاء في قرارها المحكمة رقم 149300 القاضي بالآتي: «... ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قاموا بتفسير العقد العرفي الذي كان يحتوي على مبلغين مختلفين بالنسبة لنفس النفقات المتعلقة بحفر البئر وبنائه الواجب تسديدها، يكونون قد استعملوا حقهم في تأويل عبارات العقد. ومتي كان ذلك إستوجب الرفض»².

ويستفاد من النصوص القانونية المذكورة أنه إذا كانت عبارة العقد غير واضحة يكتنفها الغموض فإنها تصبح بحاجة إلى تفسير القضاء الذي عليه أن يبحث عن النية المشتركة للطرفين، فالقاضي في حالة ما إذا ثبت لديه غموض في العقد وجب عليه تفسير

¹) سوال م سفيان، المرجع السابق، 141.

²) قرار رقم 149300 المؤرخ في 25/07/1997، الغرفة العقارية.

العبارة الغامضة¹، للوصول إلى معرفة النية المشتركة بين الإرادتين يحاول القاضي أن يكشف عن الإرادتين الباطنتين لكل من المتعاقدين بواسطة إرادتهما الظاهرتين المعبرة عنهما للتأكد من أن التعبير عن الإرادة الباطنة كان صادقاً، وهو يهتدي في ذلك بالوسائل التي أتى بها النص الوارد في المادة 111 من القانون المدني وهي طبيعة التعامل وما ينبغي أن يتواتر من أمانة ومن ثقة بين المتعاقدين وبالعرف الجاري في المعاملات.²

إن تفسير التصرف القانوني ليس مواجهة حالة من البطلان قبل التصحيح، بل أن القاضي يبحث عن الإرادة الحقيقة للأطراف المتعاقدة والتي لم يتم التعبير عنها بشكل واضح جلي من خلال الألفاظ المستخدمة في التصرف القانوني التي إنعكست على الإرادة فجعلتها مشوبة بالغموض في التصرف الصحيح³.

وعليه فإن البحث عن نية الفرقاء هو نفسه وجه الشبه ووجه الإختلاف بين تفسير التصرف القانوني وتحويله⁴، ففي التفسير يبحث القاضي عن النية الحقيقة في حين يبحث عن النية المفترضة في أثناء تحويله للتصرف⁵، لكن هذا لا يعني أن تلاقي الإرادة التي توصل إليها القاضي تكون موافقة لأحد الأطراف المتنازع، إنما يكفي أن يكون القاضي

(¹) عبد الحميد محمود بعلبكي، المرجع السابق، ص 28.

(²) إما في الشريعة الإسلامية فذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار النيات والقصد تصرفات المكلفين في نطاق المعاملات، وخلاصة حجتهم للاخذ بالبواطن إن قامت قرائن تكشف عنهم ويتمكن الإعتماد عليها بأن صيغة التصرف يكون لها القوة في إن شائه، وذلك إن طلاقاً من كونها معبرة عنا في النفس وما تتحقق من بواطن، فإذا كانت الألفاظ الواردة في الصيغة غير متطابقة مع القصد والبادئ في إن شاء التصرف فعنده لا ينشأ ولا ينعقد التصرف، عامر رحمون، المرجع السابق، ص 158، 159.

(³) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 69.

(⁴) olivier cornay, la conversion des actes juridique ; these ; lausanne 1937 ; p 17.

(⁵) قد أكدت الغرفة التاسعة لمحكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم 49 بتاريخ 23/6/2009، إن إستظهار نية الفرقاء عند الالتباس في التصرفات يعود لمحكمة الموضوع ويقع تحت سلطتها، مشيرة إلى أنه إذا تحققت محكمة الموضوع من وجود العقد وصحته، ورفضت رغم ذلك تطبيقه والزام الطرف الآخر به، أو ادخلت من تلقاء نفسها تعديلاً عن الالتزامات الواردة فيه تكون قد خالفت القانون، مجموعة كساندر، الجزء الاول، لعام 2010، صفحة 27، سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 289.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

قد توصل إليها من خلال ما هو موجود بين يديه من وقائع وأدلة لأن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الأدلة والوقائع¹.

قد يتحول القاضي بالتصريف القانوني إستناداً إلى سلطته في تفسيره، وإستطلاع مقاصد التصرف وإستشاف معانيه، فعملية تفسير التصرف تبقى من صميم مهامه، إستناداً إلى مقاصد ومعانٍ التصرف، وإمتثالاً لقاعدة الفقهية المعروفة «العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني»². معنى هذا أن التصرف كيف ما كان، لا يدرك في مكمن وجوده وذاته، بالعبارات، سواء ألفاظ أو مباني، بل يؤخذ من جانب مقاصده والمعانٍ التي يتضمنها في جوهره³.

كما أثبتت التطبيقات والإجتهدات القضائية أن الأطراف المتنازعة غالباً ما تلجأ إلى الطعن بقرار القاضي عندما يقوم بتحويل التصرف الباطل أو القابل للإبطال إلى تصرف آخر صحيح، متذرعة بأنه قام بعملية تفسير تجاوز فيها حدوده، أو أنه كان عليه تجزئة التصرف بدل تحويله، أو أنه غير في سببه، أو أنه حكم للخصم بأكثر مما طلب منه⁴، مما يشير إلى الخلط الواضح بين تلك المفاهيم القريبة من تحول التصرف القانوني، والذي ينعكس بدوره على السلطات الممنوحة للقاضي ناظر النزاع، الأمر الذي يحتم تمييز تحول التصرف القانوني عن تلك المفاهيم⁵.

(¹) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 70.

(²) جاء في قرار المجلس الأعلى المغربي سابقاً محكمة النقض حالياً الآتي: «لمحكمة الموضوع الحق في إن لا تعتبر في العقود إلا معناها لا مبناتها، وأنها حينما تقرر إن العقد المبرم بين الطرفين عقد كراء لا عقد شركة تُصحح الوضع»، قرار المجلس الأعلى عدد 308 الصادر بتاريخ 20 أفريل 1966 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 85 سنة 1998، ص 288 وما بعدها.

(³) محمد البوسقاسي، المرجع السابق، ص 3.

(⁴) آمال سليم، المرجع السابق، ص 14، عامر رحمون، المرجع السابق، ص ص 158، 159.

(⁵) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 68.

مهما يكن من الأمر فإن تحول التصرف القانوني ليس تفسيراً أو تكييفاً للعقد وإنما هو عمل يقوم به القاضي مقام المتعاقدين فيبدل تصرفهما القديم تصرفًا جديداً يقيمه لهما، ذلك بناء على نيتهم المفترضة مهتماً بإرادة المشرع، ذلك لأن التحول يقع في التصرفات الباطلة أو القابلة للإبطال.

المبحث الثالث:

آثار نظرية تحول التصرف القانوني.

إن بطلان أو إبطال التصرف القانوني بمقتضى حكم أو قرار قضائي يعني أن يصبح التصرف عديم الفعالية والجدوا، الأمر الذي يستلزم إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وهو ما يعرف «بمبدأ رجعية البطلان»، لكن قد يحدث أن هذا التصرف الباطل يتضمن عناصر كافية لأن يتكون منه تصرف آخر صحيح، وكان الظاهر من ظروف الحال أن المتعاقدين لو علموا بأن تصرفهما الواقع لا ينعقد لقبلاً أن يعقدا بدلاً منه ذلك التصرف الممكن إعمالاً لنيتهم المفترضة، بغية الحفاظ على إستقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية.

وعليه يترتب على إعمال آلية التحول زوال التصرف الباطل وما ترتب عليه من آثار وإنقاذ التصرفات من البطلان بما يضمن المحافظة على إستقرار المعاملات وحماية مصالح المتعاقدين والأغير أصحاب النية الحسنة، وإنشاء تصرف جديد يحدث آثار قانونية سواء بالنسبة للعقود الفورية أو العقود الزمنية هذه الآثار التي تسري في حق الخلف العام للمتعاقدين، وكذلك في حق الخلف الخاص والغير الخارج عن التصرف، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح هذه الآثار على خلاف الفقه والقانون المقارن، كما لم يوضح كيفية سريان آثار التصرف الصحيح وهو ما سنبحثه، من خلال عرض آثار نظرية تحول التصرف القانوني قانوناً (مطلوب أول)، آثار نظرية تحول التصرف القانوني من حيث الزمان والأشخاص (مطلوب ثان).

المطلب الأول:

آثار نظرية تأثير التصرف القانوني قانوناً.

إن آثار نظرية تحول التصرف القانوني تختلف تبعاً لاختلاف المبادئ التي يقوم عليها التصرف، فآثار تحول التصرف القانوني تختلف في الفقه التقليدي عنه في الفقه الحديث، لذلك إرتأينا عرض آثار نظرية تحول التصرف القانوني في الفقه التقليدي (فرع أول)، وآثار نظرية تحول التصرف القانوني في الفقه الحديث (فرع ثان).

الفرع الأول:

آثار نظرية حول التصرف القانوني في الفقه التقليدي.

في الفقه التقليدي نجد إرادة المتعاقدين كما أنها لها الحرية في إنشاء التصرفات لها الحرية كذلك في إنشاء الآثار التي تترتب عليها، فالعقد شريعة المتعاقدين في القانون بالنسبة لآثاره، وكل ما إشتمل عليه ما لم يكن مشتملاً على شيء يخالف النظام العام والأداب، لكن نجد هذا الإتجاه منقسم في داخله بين من يعتبر الإرادة هي مصدر للتصرف أو العقد ولا آثاره، وبين من يعتبر الإرادة مصدر للتصرف فقط إما آثاره فهي من صنع القانون، الأمر الذي أدى إلى إقسام الفقه إلى رأيين تمثلاً في رأي أصحاب المعيار الذاتي، ورأي أصحاب المعيار الموضوعي نعرضهما كالتالي:

إن القوانين التي تعتمد المعيار الذاتي توجب أن تنصب الإرادة على المعقود عليه فكأن جميع الإلتزامات التي ترتب على التصرف القانوني مفروض فيها أنها أريدت جميعها من المتعاقدين، وكأن الإرادة هي التي تخلق التصرف والإلتزام الذي يترتب عليه¹، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري: «وكما أن منشأ الإلتزامات يرجع

⁽¹⁾ صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 230.

للإرادة الحرة كذلك الأثر الذي يترتب على الإلتزام فهو خاضع للإرادة أيضا، وبالتالي لا يجوز أن تفلت آثار تحول العقد عند بطلان العقد الأصلي عن هذه القاعدة»¹.

الملاحظ أن آثار التحول حسب هذا الرأي يجب أن تترتب وفق إرادة المتعاقدين، أما ما يقال عن المصلحة العامة وقواعد العدالة والنظام العام فهذه الأشياء لا يصح أن تكون قيود على حرية المتعاقدين في إنشاء العقود وترتيب آثارها ونتائجها القانونية²، فالقول بصحة التصرف الجديد يقع بقوة القانون لا يعني - كما نعتقد - إخضاع آثار التحول لمتطلبات القانون بما يحقق المصلحة العامة³، بل يعني حصول حالة تحول التصرف القانوني وثبتت آثاره عندما تتوافر شروطه كما أقرتها الأنظمة القانونية، وأن يقف في طليعتها شرط تجاه نية المتعاقدين إلى التحول.

أخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية وجسده في قراراتها حيث قضت بالآتي: «... وأن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى الإرتباط بالعقد الجديد لو أنها تبينا ما بالعقد الأصلي من أسباب بطلان، وكانت تعرف هذه النية من مسائل الواقع

(¹) نجد في الشريعة الإسلامية إن كان المتعاقدان لهما الحرية في إن شاء العقود إلا إن أحکام العقود وآثارها تكون من الشارع لا من المتعاقدين، فالمتعاقدين ينشئ العقد فقط ولكن لا ينشئ الآثار، وتبعاً لذلك نجد أن آثار التحول ستخضع لحكم الشارع الحكيم دون الرجوع إلى نية المتعاقدين أو ارادتهما وبالتالي هذه الآثار تكون مأطورة بطار الموافقة وعدم المخالفه لاحکام الشريعة، حيدر جبار محمود، تحول العقد وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة، العدد الرابع، بغداد، الجامعة العراقية، جمهورية العراق، كلية الشريعة، ص206، صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 230، عبد الرزاق أحمد السنوري، نظرية العقد، المراجع السابق، ص 100.

(²) فكرة النظام العام هي أحدى الافكار المتعلقة بالعلوم الاجتماعية، سواء كانت فلسفية أو اجتماعية أو منطقية أو أخلاقية أو قانونية... الخ، وهي فكرة عامة ذات تطبيقات نوعية ووظائف نوعية ووظائف متعددة ، وهي فكرة تستعصى على الجمود والثبات ذات مضمون متغير الزمان والمكان. وفكرة النظام العام تلعب دوراً جوهرياً في نطاق العالم القانوني، فقواعد القانون الامرية في غالبيتها تتعلق بالنظام العام، وحتى القواعد الامرية التي لا تتعلق بالنظام العام مباشرة تنتهي بالوصول إليها، عبد الحميد الشواهري، البطلان المدني الاجرائي والموضوعي، البطلان في قانون المرافعات، الجزء الاجرائي، أحکام البطلان، حالات البطلان، البطلان في القانون المدني، نظرية البطلان، تطبيقات البطلان، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف، 2007، ص 28.

(³) سليمان مرقس، نظرية العقد، جمهورية مصر العربية، دار النشر للجامعات المصرية، 1956، ص 320.

التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب في ذلك متى ما أقام رأيه على أسباب مسوغة....».¹

ثانياً: المعيار الموضوعي.

نجد في المقابل وعلى خلاف الرأي الأول، رأي آخر يقلل من شأن الإرادة ويرى أن التصرف ليس سبب في الإلتزام، وإنما هو الفرصة التي تهيأت لوجوده، وإن إخضاع التصرف القانوني في آثاره وتفسيره لسلطان الإرادة قول لا تنبع به حجة، لأن أكثر آثار العقد يرتبها القانون بنفسه، كون المتعاقدان بعد أن يتفقا على الشيء الجوهرى في التصرف يتركان الأمر للقانون.².

ولا أدلى على ذلك من أن هناك إلتزامات تترتب على التصرف لم تخطر في ذهن الملتم، وكثيراً ما تثبت الواقع أيضاً أن الطرفين قد عقدا التصرف دون أن يدركا طبيعته والآثار التي تترتب عليه، ومع ذلك يتحملان جميع نتائجه الذي تطبق عليه عناصره، كونهما يتفقا على الشيء الجوهرى ويتركان الأمر للقانون هو الذي يرتب آثار التصرف. وعليه إذا فسر القاضي التصرف لا يتوقع أن يجد المتعاقدين قد نظراً في كل شيء واتفاقاً عليه، فهو لا يستعين في الواقع بافتراض إرادة موهومة كما يدعى أنصار مبدأ سلطان الإرادة بل يطبق قواعد العدالة بعد النظر في ظروف التعاقد³، وتبعاً لذلك فإن آثار التحول تقع بقوة القانون، لأن صحة التصرف الجديد لا تقوم على إرادة المتعاقدين الحقيقة، بل لأن التصرف الثاني له نشوء مستقل وصحة خاصة به.

هاته الصحة يقررها القانون مباشرة ولا تستند إلى الإرادة المتجهة إلى التصرف الباطل، وعليه فإن الحكم الذي يقضي بتحول التصرف القانوني ليس حكم منشئاً، أي أن الحكم ليس هو الذي يبدأ بإعمال تحول التصرف القانوني، وإنما هو يقرر أن التحول قد تم

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 152.

(²) ابراهيم بن عبد الرحمن السحيلي، المرجع السابق، ص 111.

(³) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 105، 108.

لهذا فإنَّ الذي يتمسَّك بحق التصرف المحول يستطيع دون تردد أن يقاضي بناءً على التصرف الجديد، وإنما فقط بشرط أن يقنع القاضي طبعاً بتوافر أركان نظرية تحول التصرف القانوني¹.

خلاصة القول فإنَّ آثار التحول في الفقه التقليدي تبقى وسيلة لإشباع حاجات المتعاقدين الفردية ليس إلا، ولا أدلُّ على ذلك كثرة التطبيقات العملية لتحول التصرف القانوني بقوة القانون نذكرها على سبيل المثال لا الحصر، المادة 408 من قانون الأسرة، والمادة 733 من القانون المدني وسننولى تفصيل هذا في الباب الثاني.

الفرع الثاني:

آثار نظرية تحول التصرف القانوني في الفقه الحديث.

إذا كان أساس صحة التصرف الجديد، وكذلك آثار تحوله في الفقه التقليدي يرتكزان على إرادة المتعاقدين، فإنَّ هذا الأساس وتلك الآثار يختلفان في الفقه الحديث، رغم إنفاق أصحاب هذا الرأي على أنَّ ليس للإرادة دخل في تحول التصرف القانوني بل أنَّ تحقيق المصلحة هو الدافع الرئيس للتحول، إلا أنهم يختلفوا في تحديد نوع هذه المصلحة هل هي مصلحة عامة أم خاصة؟، إنقسم الفقه في هذه المسألة إلى فريقين، الرأي الأول يرى أنَّ آثار التحول تتحقق المصلحة العامة، بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أنَّ آثار التحول تتحقق المصلحة الخاصة وهو ما نعرضه تباعاً:

(¹) لقد اتسعت دائرة النظام العام فهناك نظم كثيرة ارتفع فيها المشرع فوق إرادة المتعاقدين فلا يسعهما مخالفتها، وذلك راجع إلى فقد المشرع ثقته بسلطان الإرادة، وهو كثيراً ما ينطوي الظواهر ويغفل في الصميم فلا يرى أمامه في العقد إرادتين حررتين تتفقان، بل يرى في الميدان الاقتصادي قوتين غير متكافئتين فيتقدم لنصرة الجانب الضعيف ويحميه من استغلال الجانب القوي، صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 283، سليمان مرقس، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 320، عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 105، 108.

أولاً: آثار التحول تحقق المصلحة العامة.

في ظل الفقه الحديث وحسب أصحاب هذا الرأي فإن التصرف القانوني يسعى للقيام بوظيفة اقتصادية وإجتماعية في تداول الأموال وتبادل الخدمات، فهو لا يخرج عن هذا النطاق أو ينافي هذه الغاية، وإلا سحب منه الحماية القانونية، وبوجه خاص لا يجوز أن يتحول التصرف إلى أداة للإضرار بالإقتصاد الوطني أو إلى وسيلة لاستغلال الآخرين. ذلك أن التصرف إذا كان باطلًا فلا تترتب عليه الآثار التي أرادها المتعاقدان، ولكن يجوز أن تترتب عليه الآثار التي يقررها القانون، وبالتالي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. فالأكيد ليس هدر التصرف الذي ينضوي على مخالفة القانون وغاياته الإقتصادية، وإنما إبقاء هذا التصرف وإخضاعه لهذه الغايات على نحو يكفل تنفيذه وفاعليته¹، ويضمن التوفيق والملائمة بين مضمونه وما يفرضه القانون.

فالقاضي عندما يبحث عن الإرادة الإفتراضية النقطة الأساس التي يرتكز عليها لإعمال تحول التصرف القانوني هو الغرض الإقتصادي، طبعاً هذا الأخير الذي يجب أن يخدم المتعاقدان وكذا إقتصاد البلاد، فلا يمكن تحويل عقد بيع بضاعة حدد القانون سعرها، لكن المتعاقدان إتفقاً على سعر مخالف لما حدد، ولو توافرت فيه عناصر تصرف آخر.².

هذا المبدأ الذي يحكم العملية الإقتصادية التي يرمي التصرف تحقيقها، حيث يعني بإقامة التوازن بين الحقوق والإلتزامات المتبادلة التي يرتبها التصرف وفقاً لما يستلزمـه النظام العام الإقتصادي³، أيًا كان أساسها من إعتبارات العدالة، وسواء نظمتها إرادة الطرفين أو كانت واجبة بمقتضى القانون.

(¹) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، جامعة المستنصرية، بغداد، جمهورية العراق، 1976، دد ن، ص .69

(²) عبد المنعم فرج الصدة، آثار العوامل الإقتصادية والاجتماعية في العقد، الجزء الثاني، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1972، ص ص 60,61

(³) يحمل النظام العام الإقتصادي الفكرتين اللتين تعكسان العوامل التي تتراوح بينهما الحياة الإقتصادية والاجتماعية، فأحياناً يكون المجتمع في حاجة إلى توجيهه وتسيير الفرد، فيجبر على المساهمة في غاية اقتصادية أو اجتماعية لا يرغب فيها، وأحياناً أخرى يكون الفرد في حاجة إلى الحماية من اضطهاد الأقوياء، فتوفر له تلك الحماية، وهذا يكون هذان

وفي نفس السياق نص قرار محكمة تسبين الكون الجزئية على الآتي: « وإن كان الأصل في العقد الباطل أنه لا ينتج أثر قانوني ، إلا أنه كواقعة قانونية لها وجود مادي قد ينتج بعض الآثار العرضية التي لم يقصد المتعاقدان تحقيقها ولم يتوقع أحد حصولها وقت التعاقد»¹. ففي قانون التصرفات القانونية والعقود بصفة خاصة لم يعد يقتصر دور المشرع على تحديد مضمون التصرف القانوني وفقاً للظروف الإقتصادية، بل يشمل كذلك تنظيمها فنياً جديداً للجزاء، فإلى جانب البطلان وهو الجزاء التقليدي في قانون العقود يوجد جزاء جديد هو إخضاع العقد للمطالبات الإقتصادية.

لأن البطلان التقليدي لا يستجيب لما يتطلبه القانون المعاصر في مواجهة الظروف الإقتصادية²، ولقواعد النظام العام مبدأ عاماً في نظام الجزاء إلى جانب الصور التقليدية، لأن المصلحة العامة للبلد تكون عادة مرتبطة بتنفيذ التصرفات القانونية أكثر من عدم تنفيذها بشرط أن لا تكون مراجعة هذه التصرفات غير متماشية مع النظام العام³، لأن تحول التصرف القانوني لا يجب أن يكون المراد منه إشباع الحاجات الفردية فقط.

ثانياً: آثار التحول تحقق المصلحة الخاصة.

على خلاف الرأي الأول، يرى أصحاب هذا الرأي أن آثار تحول التصرف القانوني تبقى وسيلة لإشباع حاجات المتعاقدين الفردية بالدرجة الأولى ليس إلا، لكن هذا لا يكون طبعاً على حساب مصلحة المجتمع والإقتصاد الوطني⁴، كون مبدأ سلطان الإرادة يجعل

=الاهتمام وجهي النظام العام الإقتصادي الذي يتفرع إلى نظام اقتصادي توجيهي أو موجه، ونظام عام حمائي أو إجتماعي، علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 282، 283.

(¹) قرار محكمة تسبين الكون الجزئية الصادر في 26/10/1934 العدد 277، مجلة المحاماة المصرية، العدد السادس، مارس 1936، ص 629.

(²) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 240.

(³) نفس المرجع، ص ص 238، 234، إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي، تحول العقد المالي وأثره دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة معهد القضاء، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، المملكة العربية السعودية ص 135، عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 106.

(⁴) عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 61.

للمتعاقدين كل الحرية في أن يتفقا على إبرام العقود طالما أنها في حدود القانون والنظام العام، وطبعاً تهدف بالأساس إلى تحقيق المصلحة الخاصة للمتعاقدين.

ما الفائدة إذن من إبرام تصرف أو تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني في حالة بطلان التصرف أو إبطاله والعمل جهد المستطاع الإستفادة من التصرف الباطل وعدم إهداره ما دام التحول لا يحقق مصلحة المتعاقدين بالدرجة الأولى ويُشبع حاجاتهما، وبهدف إلى تغلب المصلحة العامة الأمر الذي ينافي المنطق القانوني، فطالما آثار التحول تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى يمكن للمتعاقدين ابداً إرادتهما المعاكسة وبالتالي عدم تحويل التصرف الباطل إلى تصرف صحيح¹.

فعقد البيع التافه الثمن في حالة بطلانه يتحول إلى عقد هبة، ففي عقد البيع الباطل لمصلحة المشتري إنتقال ملكية المبيع إليه دون دفع ثمن يساوي المبيع، وهو في حقيقة الأمر بيع صوري، وطالما لم تتحقق هذه المصلحة لبطلان عقد البيع، في هذه الحالة يحول عقد البيع الباطل إلى عقد هبة صحيح الذي ينتج عنه إنتقال ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له، أي تحقيق مصلحة المتعاقدين بالدرجة الأولى².

وعليه يمكن القول أن آثار نظرية تحول التصرف القانوني تهدف بالأساس إلى تحقيق المصلحة الخاصة شريطة أن لا يكون التصرف الجديد مخالف للنظام العام والأداب العامة، وبالتالي فهو يتحقق في نفس الوقت مصلحة عامة وهي الحفاظ على إستقرار المعاملات، مع الإشارة أن المصلحة الخاصة هي الأولى التي تؤخذ بعين الاعتبار.

المطلب الثاني:

آثار نظرية تحول التصرف القانوني من حيث الأشخاص و الزمان.

إن القول أن التحول يتحقق إذا توافرت الشروط التي وضعها القانون لا يكفي، بل يجب معرفة كيفية سريان التحول من حيث الزمان هل يتحقق بشكل رجعي كما في البطلان

¹(١) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 240.

²(٢) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 230، سوال م سفيان، المرجع السابق، ص 140.

العادي، بالإضافة إلى تحديد الأشخاص الذين تسرى بحقهم هذه الآثار التي نتجت عن التصرف الصحيح، إنطلاقاً من هاته الإشكاليات التي تطرح نفسها نعرض آثار نظرية تحول التصرف القانوني من حيث الأشخاص (فرع أول)، آثار نظرية تحول التصرف القانوني من حيث الزمان (فرع ثان).

الفرع الأول:

آثار نظرية تحول التصرف القانوني من حيث الأشخاص.

إن آثار التصرف الصحيح من حيث المبدأ لا تصرف إلا إلى أطراف العلاقة العقدية دون غيرهم بوصفهم قد إلتزموا بهذا التصرف بموجب إرادتهم الحرة¹، حيث لا يمكن للشخص أن يلزم غيره بتصرف لم يكن هذا الغير طرفاً فيه، وإن كانت هناك بعض الإستثناءات التي تسرى فيها آثر التصرف على الغير الأجنبي عنه²، وهذا المبدأ أي إقتصر آثر التصرف على طرفه يعرف في اللغة القانونية بالأثر النسبي للعقد من حيث الأشخاص.³

إن كان هذا المبدأ يؤخذ في التصرفات القانونية (العقود) التي تنشأ على الوجه الصحيح والقانوني، مما هي طبيعة الآثار التي تنشأ عن تطبيق نظرية تحول التصرف الباطل إلى عقد صحيح؟، لاسيما وأن الذي يبرز للوجود نتيجة تطبيق نظام تحول التصرف القانوني هو عقد صحيح مما يعني أن آثاره تسرى في حق طرفه وحق الغير، وعليه نعرض سريان آثار التحول في حق المتعاقدين، ثم سريان آثار التحول في حق الغير على

التالي:

⁽¹⁾ عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج 1، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 638.

⁽²⁾ سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 147.

⁽³⁾ علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 250.

أولاً: سريان آثار التحول في حق المتعاقدين.

بما أن الغاية الأساس للمشرع من إيجاد نظام تحول التصرف القانوني هو إيقاف التصرف الذي يرتبط به المتعاقدان من واقعة البطلان، وما قد يتربّط من آثار سلبية عليه متى تمت عملية تحويل التصرف من قبل القاضي الذي عرض عليه النزاع.

معنى هذا القول أن يظهر إلى الوجود تصرف آخر صحيح نتاج عن التصرف الباطل¹، الذي يرتبط به المتعاقدان أصلاً، حيث توافرت أركان هذا التصرف الآخر الصحيح في ذات التصرف الباطل، وعليه طالما سلمنا بقيام هذا التصرف الصحيح الذي ظهر إلى الوجود الواقعي القانوني لذا فإن التصرف لابد أن ينبع عنه آثاراً ما.

وترتب الآثار هذا يعني أن التصرف قد أوجد إلتزامات متبادلة في جانب كل طرف من أطرافه الذين يرتبطوا به، ومن ثم لا بد لكل طرف من هؤلاء بتنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه طبقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود²، هذه الآثار التي تنتج عن إعمال نظرية تحول التصرف الباطل إنما تنفذ بالدرجة الأساس في حق أطراف العلاقة العقدية ذاتها والذي يجب أن لا تتغير صفاتهم التي يرتبطوا بموجبها بواقعة التعاقد الأولى التي وقعت باطلة، معنى أنه لا بد لكي ينبع التصرف الصحيح آثاره بحق المتعاقدين نتيجة التحول أن لا يتغير أحد أطراف العلاقة العقدية.

وعليه إذا طلب الأمر إدخال متعاقد جديد لتمام التصرف القانوني، فمعنى هذا بالتأكيد هو إمتناع التحول³. كون التصرف الصحيح يعد ملزماً لأطرافه، فهم يتلزمون بتنفيذ

(¹) سعد بن سعيد الذبياني، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، العدد الثالث والعشرون، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت، 2014، ص 24.

(²) محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، العدد الرابع والخمسون، السنة السابعة والعشرون، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، 2013، ص ص 228، 229.

(³) صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 246، عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الاجرائي والموضوعي، البطلان في قانون المرافعات، الجزء الاجرائي، أحكام البطلان، حالات البطلان، البطلان في القانون المدني، نظرية البطلان، تطبيقات البطلان، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف، 2007، ص 467.

فقراته كاملة، وليس في وسعهم التوصل من الإلتزامات التي تنتج عنه على أساس أنهم لم يتلقوا عليه ابتداء، ذلك أن حلول إرادة القاضي محل إرادة المتعاقدين إنما تمت بالإستناد إلى تحقيق الغايات الاقتصادية للمتعاقدين، أو على القدر الذي من خلاله أن يحقق أهدافهما، من خلال إفتراض أن إراداتهما كانت ستتجه إلى التصرف الجديد الصحيح في حال علمهما بالبطلان، ولذا يعد التصرف الجديد ملزما لهما بكل ما يتولد عنه من إلتزامات.¹

أيدت ذلك محكمة النقض المصرية إذ كان فحوى قرارها الآتي: «تحول العقد الباطل إنما يكون في حالة بطلان التصرف مع إشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الإحتمالية قد إنصرفت إلى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه، ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد إنتهت إلى بطلان الإتفاق المبرم بين الطرفين على أساس أن الموقعين عليه لا يملكون التعاقد عن هيئة الإذاعة فإن القول بإمكان تحول عقد لم ينشأ يكون على غير أساس»².

أيضا جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية الآتي: «فكرة تحويل العقد الباطل إلى عقد صحيح تفترض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما التي إتصف بها في العقد القديم، فليس في سلطة القاضي إجراء أي تغيير في هذه الصفات لخروج ذلك عن نطاق التحول. لما كان ذلك فإن تحول العقد يكون ممتنعا إذا كان يستلزم ذلك إدخال متعاقد_جديد ليعقد العقد، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بتحول العقد الأصلي الصادر من المطعون عليه بصفته ممثلا لغيره إلى بيع جديد صدر منه بصفته الشخصية، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه»³.

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 382.

(²) نقض جلسة 1970/1/29، المكتب الفني 21، رقم 34، ص 213.

(³) نقض مدني 1970/11/26 مجموعة أحكام النقض 21، سنة 1976، ص 192.

طالما قلنا أن التصرف الصحيح الذي ظهر إلى الوجود نتيجة لـإعمال التحول يرتب آثاره بالدرجة الأساس في حق المتعاقدين، فإن معنى هذا القول بالتأكيد هو أن آثار التحول ستنتقل إلى الخلفاء العموميين للمتعاقدين، كالورثة والموصى لهم بمجموع التركة أو بجزء منها على اعتبار أن التصرف (العقد) يعد حجة على صاحبه وعلى خلفه العام.¹

فالطرف الذي يتمسك بتحول التصرف القانوني لا يتحمل عبء إثبات وجود شروطه. إنما اللازم فقط ضرورة إقتناع القاضي دائمًا بتوافر هذه الشروط، إلا أن هناك من الفقه من يعتقد بأن الذي يتمسك بتحول التصرف القانوني يكون مع ذلك ملزمًا بالإثبات، ويحتاج على ذلك جانب آخر من الفقه الذي يرى بأن تحول التصرف القانوني إنما يخدم في محل الأول حاجة المتعاقدين عليه فإنه إعماله ضد إرادة ذلك الذي كان من الواجب أن يساعد له سوف يتعارض مع هذا الغرض.²

وقد بين قرار محكمة النقض المصرية ذلك بالقول: «وتشترط المادة 144 من القانون المدني لتحول العقد الباطل إلى عقد آخر أن تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح وأن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى الإرتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبيينا ما بالعقد الأصلي من أسباب البطلان، وإذا كان عقد التحكيم لا تتوافر فيه أركان عقد آخر يمكن أن تكون نية الطرفين قد إنصرفت إلى الإرتباط به فإن عقد التحكيم متى قام به سبب من أسباب البطلان لا يمكن أن يتحول إلى تصرف آخر ملزم للمتعاقدين لأن

(¹) الخلف العام هو الذي يخلف غيره في كل ذمته المالية أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال فيما يتعلق بها من حقوق والتزامات، مع مراعاة إن تركة إلا بعد سداد الديون وأن الالتزامات تبقى في التركة حتى تتقاضي فيعتبر خلفاً عاماً للوارث والموصى له بسم شائع في التركة كالثالث أو الرابع إذ يعتبر الموصى له بعين معينة بالذات خلفاً خاصاً، سوال م سفيان، المرجع السابق، هامش رقم 30، إن ور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الوسيط في القانون المدني، إساعة استعمال الحق والقانون وتطبيقه، الأشخاص والأموال، أركان العقد، إن حل العقد، المسؤولية العقاقيرية، المسؤولية التقصيرية، الجزء الأول، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي 1998، ص 404.

(²) صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 248.

المتحكمين لم يقبلوا بموجب عقد التحكيم إلا الالتزام بالحكم الذي يصدره المحكم هذا الحكم تحلا من مشارطة التحكيم».¹

جسدت أيضاً محكمة تمييز العراق هذا الإتجاه عندما ذهبت إلى ضرورة توافر عناصر العقد الجديد كافة في العقد الأصلي فقررت بصدق عقد بيع عقار خارجي، أنه لا يتحول إلى عقد إباحة تصرف إلا إذا توافرت عناصر العقد الأخير كافة في العقد الأول.². لكن لما كان التصرف الجديد يصح بقوة القانون فمن الواجب على القاضي مراعاة إمكان تحويل العقد في الدعوى من تلقاء نفسه، ومع ذلك فعلى طرف في العلاقة التعاقدية أن يقدم للقاضي مادة حكمه، ويضعا أمامه الواقع التي ينتج عنها التحول في الدعوى، إلا أن جانباً من الفقه ينفي إمكان أن يحول القاضي التصرف القانوني من تلقاء نفسه للأسباب المذكورة سابقاً.

ثانياً: سريان آثار تحول في حق الغير.

إن صحة التصرف الجديد الذي تحول إليه التصرف الباطل لا تسري بين المتعاقدين فقط، بل تسري كذلك في مواجهة خلفائهم العموميين، بمعنى أن آثار تحول التصرف القانوني هذه لا تقف عند هذا الحد، وإنما تسري هذه الآثار أيضاً في حق أي شخص ثالث الغير عن التصرف كما هو الحال بالنسبة إلى الغير حسن النية.³.

(¹) نقض 1968/1/28 سنة 19، ص 1320.

(²) قرار محكمة التمييز رقم 36 / هيئة عامة أولى/ 1972/4/22 في 1973/4/22/نشرو القضائية، العدد 2، السنة 3، 1972، ص 11.

(³) الغير هو الذي لم يكن طرفاً في العقد ولا خلافاً لأحد من المتعاقدين، وهو ما يسمى بالغير الأجنبي أصلاً عن العقد فلا ينصرف إليه أثر العقد ما دام بعيداً عن دائرة التعاقد، فالصلاح الذي يقع بين الدائن وأحد الورثة لا يسري في حق بقية الورثة، والعقد الذي يصدر من أحد الشركاء في الشيوع لا يقيد بقية الشركاء إلا في حدود الفضالة، وبيع ملك الغير لا يسري في حق المالك الحقيقي الذي لم يكن طرفاً في العقد، على اعتبارات ترجع إلى العدالة أو إلى استقرار التعامل قد تقضي بانصراف أثر العقد إلى الغير، عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، المراجع السابق، ص 554.

لبيان ذلك أكثر يمكن أن نضرب المثال الآتي: «إذا كان هناك عقد توريث ملزم لجانب واحد، وكان هذا العقد باطلاً نظراً لكون أحد طرفيه قاصراً ولم يبلغ السن القانونية، وتحول العقد الباطل إلى وصية لإحتوائه أركان الوصية رغم بطلانه»¹، ففي هذا المثال فإن الورثة أو الموصى إليهم ببعض المال في وصية سابقة أن يستندوا إلى بطلان الوصية التي تحول إليها عقد التوريث الباطل، ذلك أن آثار هذه الوصية تسري بحقهم بعد أن تحولت وأصبحت صحيحة².

وعليه يمكن القول أن تحول التصرف القانوني ينبع آثاره بالدرجة الأساس في حق أطراف التصرف الباطل الذي تحول إلى تصرف الصحيح الذي تواجد في ذات التصرف الباطل، وتسري في حق الخلف العام للمتعاقدين، وكذلك تسري في حق الخلف الخاص والغير عن التصرف، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري بهذا الخصوص أنه لم يبين بشكل واضح كيفية سريان آثار نظرية تحول العقد من حيث الأشخاص.

من خلال تحالينا لآثار نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري نخلص إلى أنه رغم إختلاف آراء الفقه وإنقسامه حول آثار التحول بين من ذهب إلى تأييد الحرية المطلقة لإرادة الأطراف في تكوين العقد الجديد وكذا تحديد آثاره، ومن يعتبر أن آثار التحول تبقى مجرد وسيلة لإشباع حاجات المتعاقدين الفردية بالدرجة الأولى، لكن هذا لا يكون طبعا على حساب مصلحة المجتمع والإقتصاد الوطني.

الفرع الثاني:

آثار نظرية تحول التصرف القانوني من حيث الزمان.

إن البطلان هو الجزء المترتب على الإخلال الحاصل في تكوين التصرف القانوني، الأمر الذي يتربt عليه اعتبار التصرف القانوني (العقد) بشكل عام كأنه لم يكن، أي أن

⁽¹⁾ عرف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الاسرة: "الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

⁽²⁾ علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 387، 388، مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، بيروت، جمهورية لبنان، منشورات الطهري الحقوقية، 2007، ص 542.

التصرف لم ينعقد أصلاً مما يترتب عليه إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل، ورجعية آثاره إلى وقت حصوله، فمعنى هذا القول أن التحول هو الآخر يرتب آثاره بشكل رجعي إلى تاريخ حصول البطلان، وليس من تاريخ الحكم بتحول التصرف الباطل إلى تصرف صحيح، بمعنى أن تحول التصرف القانوني ينتج أثره بأثر رجعي وليس بأثر فوري.

علة ذلك أن التحول إنما يقصد به إنقاذ التصرف من البطلان الذي لحق به، ولكن هل هذه القاعدة تطبق على العقود الفورية والعقود المستمرة على السواء أم لا؟. وقدد الإجابة على التساؤل المطروح نعرض سريان آثار التحول في العقود الفورية، ثم سريان آثار التحول في العقود الزمنية على التوالي:
أولاً: سريان آثار التحول في العقود الفورية.

إن البطلان يلحق بالتصرف حال نشوئه وقيامه، إذ لا يمكن للتصرف أن ينشأ صحيحاً ثم بعد ذلك يلحقه البطلان¹، وعلى هذا الأساس فإن القول بتأخير التصرف وإنقاذه من البطلان لابد أن يتم من اللحظة التي يلحق بها التصرف وليس من أي وقت آخر هذا من جهة².

من جهة أخرى حيث قلنا عند الحديث عن الشروط الازمة لإعمال تحول التصرف القانوني هو أن الإرادة الازمة للتحول هي الإرادة الإفتراضية وهي إرادة غير حقيقة، ومتناها الخيال والتصور الأمر الذي يعني إستبعاد الإرادة الحقيقة للمتعاقدين.³.

وعليه فإن القاضي وهو يفترض أن إرادة المتعاقدين كانت ستتجه إلى التصرف الصحيح الذي تضمنه التصرف الباطل بين طياته لو أنهما علموا بالبطلان قبل إبرامه، ومعنى

(¹) هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الجزء الثاني، العقد، بيروت، جمهورية لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص ص 55,56.

(²) علي كاظم الشيباني، المرجع السابق، ص 360، هدى عبد الله، المرجع السابق، ص ص 55,56.

(³) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 130، عبد المجيد خلف العنزي، بطلان العقود في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 2010، ص 546.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

هذا القول بالتأكيد أن هذا الإفتراض لا بد أن يكون وقت إبرام التصرف الباطل وليس في أي وقت آخر، إذ أن القول بغير ذلك يعني بالتأكيد أن أطراف العلاقة العقدية قد تحقق لديهما العلم بالبطلان ومع ذلك أقدموا على الارتباط بهذا التصرف الباطل وهو أمر لا يمكن تصوره عقلاً.¹

على هذا الأساس فإن تحول التصرف القانوني لا بد أن ينتج آثاره بشكل رجعي إلى تاريخ حصول البطلان وإلا إمتنع القول بإمكانية إعمال التحول²، كما يمكن أن نستخلص هذا المعنى من خلال مراجعة نص المادة 105 من القانون المدني التي عالجت آلية التحول حيث جاء في عجز هذه المادة ما يشير إلى هذا المعنى: «... فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد».

يمكن لنا من تدقيق هذا النص معرفة أن آثار تحول التصرف القانوني(العقد) من حيث الزمان إنما تتم بأثر رجعي إلى وقت حصول البطلان بوصفه الوقت الذي يمكن عنده فقط إفتراض أن المتعاقدين سيرتبطان بالتصرف الصحيح لو علموا بالبطلان، يبدو أن الإجتهاد القضائي ساير هذه النصوص من خلال الأخذ بفكرة الأثر الرجعي بالنسبة لتحول التصرف القانوني، فالقاضي وهو يلجأ إلى إفتراض إرادة تحل محل إرادة المتعاقدين إنما يعمد إلى هذا الإفتراض من تاريخ إبرام التصرف وليس في أي وقت آخر،

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، مصادر الالتزام، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 179، عبد المجيد خلف العنزي، المرجع السابق، ص 546.

(²) لا بد من الإشارة أن مجال تطبيق الأثر الرجعي في التصرف القانوني متبادر فهو قد يعمل على محظوظ التصرف تماماً وكأنه لم يوجد أبداً كما في حالة التصرف الباطل، وقد يعمل بخلاف ذلك حيث يقوم على تأكيد التصرف إذا كان غير نافذ ثم زال ما يمنع نفاده، كما في حالة اجازة العقد الموقوف حيث يستند نفاد العقد إلى وقت إبرامه، فضلاً عن إن حكم الأثر الرجعي في التصرف متبادر في مدى المساس بحقوق أطراف التصرف، وفي حدود غير تامة تبطل الحقوق المبرمة من قبل الأطراف لمصلحة الغير، وبذلك يكون الأثر الرجعي قد مس كلاً من أطراف التصرف والغير في إن واحد، سفيان سوالم، المرجع السابق، ص 150، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 360.

على اعتبار أن التصرف الجديد الصحيح الذي تحول إليه التصرف الباطل يحمل تاريخ التصرف الأصلي نفسه.

في هذا الشأن إعتبرت الغرفة المدنية التاسعة في لبنان بقرارها رقم 29 المؤرخ في 2010/7/13 الآتي: «إن محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق القانون عندما حولت عقد البيع الباطل إلى عقد مقايضة صحيح من خلال التثبت من عدم تعين المتعاقدين للثمن في العقد، أو تفويض أي شخص آخر لتعيينه أو الإتفاق على أساس والعناصر التي يتحدد الثمن بمقتضاهما أو على الطريقة التي تم تحديدها بها...».¹

كذلك قضت الغرفة المدنية الرابعة فيما يخص العقود الفورية أن محكمة الموضوع قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً عندما حولت عقد البيع الباطل إلى عقد هبة صحيح، مشيرة إلى أن التحري عن قصد التبرع وعن نية التنازل من دون مقابل يعود تقديرهما لمحكمة الأساس، وبذلك تكون المحكمة قد غيرت سبب الدعوى أو حكمت بأكثر مما هو مطلوب، إنما اعتمدت الأعمال والوقائع المثارة بين الفريقين لتكيف العقد، حتى ولو جاء مختلها عن تكيفهما، بما أن المحكمة لن تعتمد في توصيفها للعقد عقداً أو ورقة خفية مختلفة عن العقد الظاهر، بل أعطت الوصف المطلوب بإطالة الإطار الصحيح له، وحيث أن المحكمة اعتبرت أن العقد لا يشكل ببيعاً مكتملاً العناصر، إنما أعطته الوصف الذي يتلاءم مع مندرجاته ومع المفاعيل الناشئة عن ذلك، بحيث أنها وإن إعتبرت أن البيع يفتقد عنصراً جوهرياً، إلا أن التصرف يصلح لأن ينتج مفاعيله وفقاً لتوصيف آخر صحيح هو الهبة.² رغم أن هذا القرار يوضح بصورة جلية مثلاً لعقد فوري إلا وهو عقد البيع وأن التحول يكون بأثر رجعي إلا أن القاضي في منطوق قراره إعتبر التحول عبارة عن خطأ في التكيف، وهذا لا يمكن قبوله بأي شكل من الأشكال كوننا أشار سابقاً إلى الفرق بين تحول التصرف القانوني (العقد) وتكييف العقد، وهذا الخلط بين آلية التحول، تكيف العقد،

¹) القرار منشور في مجموعة كساندر اللبناني، الجزء السابع، العام 2010، ص 1246.

²) القرار منشور في مجموعة كساندر اللبناني، الجزء الثاني، 2007، ص 203.

وتفسير العقد وغيرها من المفاهيم المقاربة يعتبر من الإشكالات التطبيقية التي كثيرة ما تطرح في الواقع العملي عند تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني (العقد)، وهو ما ينعكس سلباً عن تحقيق الأهداف المتواخدة من إقرارها.

بالإضافة إلى أن التصرف الصحيح الذي تحول إليه التصرف الباطل هو الرابطة القانونية بين المتعاقدين، وهو لا يحتاج إلى إجراء آخر حتى يحكم العلاقة القائمة بينهم بموجب هذا التصرف الصحيح، وهو ينفذ بين المتعاقدين ويرتب آثاره كاملة من تاريخ إبرام التصرف القانوني، كما وقد يسري في مواجهة الغير كذلك وفق القواعد العامة المقررة لآثار التصرفات القانونية.¹

هناك من الفقه من يرى أنه وفق المبدأ وهو رجعية أثر تحول التصرف القانوني (العقد) من حيث الزمان إلى تاريخ إبرام العقد الأصلي، فإنه إذا ما أصدر القاضي قراره بتحويل التصرف الباطل إلى آخر صحيح فلا يحق بعد ذلك للمتعاقدين رفض هذا القرار بحجة أنهم اعترضوا عليه كونه لم يتوافق مع ما كانوا يهدفان إليه من إبرام التصرف الأصلي، إذ المفروض بهم في حالة عدم رغبتهما بإتمام تحول التصرف القانوني (العقد) أن يثبت أحد المتعاقدين أو كلاهما إرادة معاكسة لإجراء التحول وقت إبرام العقد الأصلي.²

وهو ما أشارت إليه وقائع قضية اعتبرت فيها محكمة الاستئناف أن عقد البيع المطلوب إبطاله لضالة الثمن يفتقر إلى أحد عناصره، وهو بسبب ذلك باطل إلا أنها ردت طلب الإبطال كون العقد المطعون بصفته ينتج مفاعيله وفقاً للتوصيف آخر صحيح هو الهمة، وقد إعتمدت المحكمة هذا التوصيف تطبيقاً لنص المادة 370 مدنية...وحيث أن مسألة التحري عن قصد التبرع بلا مقابل يعود تقديره لسلطان المحكمة، وقد إستثنى من ضالة الثمن وصلة القرابة أن العقد هو في الواقع هبة³.

(¹) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 368.

(²) عبد المجيد خلف العنزي، بطلان العقود في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 2010، ص 546.

(³) محمد عمار تركمانية غزال، المرجع السابق، ص 84.

هكذا برر أصحاب هذا الإتجاه قولهم بأن الهدف من قيام المتعاقدين أو أحدهما بوضع (عدم قابلية العقد للتحول في حالة بطلانه) هو عدم إمكانية اللجوء إلى إرادة افتراضية من قبل القضاء طالما هناك إرادة واضحة وصريحة للمتعاقدين برفض إجراء تحول التصرف القانوني، حيث لا يمكن للقاضي بأي حال من الأحوال أن يلجأ إلى الإرادة الافتراضية، كونه يتعارض مع أهداف وغايات المتعاقدين من إبرام التصرف القانوني (العقد) وفقاً للمادة 106 من القانون المدني التي جاء فيها: «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون»¹، فهل معنى هذا أن إرادة القاضي تعلو على إرادة الأطراف؟.

الافتراض الآخر أن المتعاقد الذي علم بالبطلان إنما أراد التصرف الآخر ولو بشكل إحتياطي تحسباً لتلافي التصرف الأول الذي جاء باطلاً، وفي هذه الحالة يتمتع القول كذلك بإمكانية إعمال نظام تحول التصرف القانوني، حيث أن الأمر يدور حول إرادة حقيقة وضرورة الكشف عنها، وعليه فإن الأمر يتعلق بالتفسير وليس بتحول التصرف القانوني، على اعتبار أن الإرادة الازمة لقيام آلية التحول إنما هي الإرادة الافتراضية للقاضي عندما يحل نفسه محل المتعاقدين من أجل إنقاذ عقدهما الباطل.².

سواء قلنا أن المتعاقد لم يرد بأية حال من الأحوال الإرتباط بأي تصرف قانوني (العقد) كونه قد أقدم على الإرتباط بالتصرف الباطل مع علمه بالبطلان أو أنه أراد التصرف الآخر على سبيل الاحتياط خشية حصول البطلان في التصرف الأول الذي يرتبط به إبتداء، ففي كلتا الحالتين لا يمكن القول بإمكانية حصول تحول التصرف القانوني (العقد)، كون القول بذلك يعني مخالفة الإرادة الحقيقة للمتعاقدين.

⁽¹⁾ المادة 160 من القانون المدني المعدل والمنتم.

⁽²⁾ علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 368.

المثال على ذلك أن يقوم تاجر بمنح تاجر أو أي شخص تفويضا عاما، وهو يعلم بأن مثل هذا التفويض باطل كونه لا يجوز منحه إلا من قبل فئة التجار الكبار، ففي هذه الحالة يعد التفويض الذي منحه التاجر الصغير باطلا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول بإمكانية تحول هذا التفويض إلى توكيل بالتعامل، طالما تحقق العلم بتطبيق آلية ، ومن ثم تحويل هذا التفويض إلى توكيل في حالة واحدة فقط، وهي أن يكون التاجر الصغير لا يعلم من الأصل ببطلان التفويض الذي يجريه¹.

وردا على هذا الرأي قال بعض الفقه أن المادة 105 من القانون المدني لم تتضمن مثل هذا الشرط بأي وجه من الوجوه والمتمثل أنه في حالة وجود إرادة معاكسة لا يمكن أن يحول التصرف القانوني، وبالتالي لا يمكن تحميل النص أكثر من معناه لأنه إذا كان من الممكن القبول بهذا الرأي من الناحية النظرية فإنه لا يمكن القبول به من الناحية العملية.

ذلك أن إتفاق المتعاقدين الصريح على عدم قبول تحول التصرف القانوني (العقد) في حالة البطلان يفيد بأن المتعاقدين قد توقيعا حصول البطلان مسبقا، كما أنه المادة 106 من القانون المدني نصت على: «...أو للأسباب التي يقررها القانون»، وهذا يسمح للقاضي بأن يحول التصرف القانوني دون الرجوع إلى إرادة الأطراف حتى وإن كانت إرادة معاكسة طالما هناك نص صريح يسمح بتطبيق آلية التحول.

ثانيا: سريان آثار التحول في العقود الزمنية.

إذا بات الأمر واضحا بالنسبة لآثار تحول التصرف القانوني (العقد) من حيث الزمان بالنسبة للعقود الفورية أو آنية التنفيذ²، وذلك من خلالرجعية آثار تحول التصرف القانوني إلى وقت إبرام التصرف الأصلي، حيث وقوع البطلان ولا يمكن تصور أي وقت آخر لذلك وإلا إمتنع القول بالتحول، لكن كيف تتحقق آثار التحول بالنسبة للعقود الزمنية³? وفي أي

(¹) هدى عبد الله، المرجع السابق، ص 56.

(²) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 370، هدى عبد الله، المرجع السابق، ص 56.

(³) عبد الرزاق أحمد السنهرمي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 179، مصطفى العوجي، القانون المدني، المرجع السابق، ص 154.

ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.

وقت يمكن أن ينبع التحول آثاره في مثل هذه العقود؟ هل يمكن القول بمبدأ الرجعية إلى وقت إبرام العقد أم لا على اعتبار أن الزمن له أثر جوهري في مثل هذا النوع من العقود؟. لقد ذهب الفقه في هذه المسألة إلى تجاهين مختلفين¹، فبينما يرى الإتجاه الأول أن هناك مبدأ عاماً يطبق بخصوص آثار تحول التصرف القانوني من حيث الزمان مفاده أن تحول التصرف القانوني (العقد) ينبع آثاره بشكل رجعي دائماً، وفي جميع الأحوال سواء أكان العقد فورياً أم عقداً زمنياً حتى وإن كانت هناك ثمة صعوبات تظهر بشأن رجعية الأثر بالنسبة للبطلان.

ذلك نتيجة لطبيعة الإلتزامات التي تم الإيفاء بها وبهذا يقول الأستاذ أحمد يسري: «إن أثر تحول العقد الباطل يقع عادة في وقت إبرامه، فالعقد الجديد يحمل تاريخ العقد المراد أصلاً»²، أي أن العقد الجديد يحل بأثر رجعي محل العقد الباطل ويصح دون أن يحتاج إلى عمل جديد من جانب المتعاقد، إذ أنه هو الرابطة الوحيدة التي تقوم بين الطرفين وإنما يمكن إنهاؤه أو تعديله عن طريق إتفاق عكسي بمعنى إقالة هذا العقد³.

عبارة أخرى فإن تحول التصرف القانوني (العقد) ينبع آثاره بشكل رجعي وليس بأثر حال، وحتى الذي أراد تجنب هذا المبدأ كقاعدة عامة فقد سلم بأن تحول التصرف القانوني (العقد) يقع بصفة عامة بأثر رجعي⁴، إلا أن هذا الإتجاه لم يأت في هذا بشيء جديد، حيث يرى أن عقود المدة أو ما يسمى بالعقود الزمنية تعمل بالنسبة لها آلية التحول بأثر حال لأن البطلان يعمل فيها بأثر حال كذلك. لا تكون إستثناء من تلك القاعدة لأن طبيعة هذه العقود بسبب أهمية الزمن فيها بإعتباره الركن الجوهري في الوفاء بالإلتزامات

(¹) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص245، إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي، المرجع السابق، ص138.

(²) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص370، مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص463.

(³) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص245، إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي، المرجع السابق، ص138.

(⁴) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص370، إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي، المرجع السابق، ص137.

تجعل الأثر الرجعي للبطلان من الصعب تصوره، حيث أن رد هذه الإلتزامات الموفاة يكون متعدراً بسبب سريان الزمن إن لم يكن قد أصبح مستحيلاً.¹

إذا كان هذا الرأي الذي ذكره الأستاذ أحمد يسري كما يبدو هو الموقف السائد ذلك أن أحد الفقهاء لم يذهب خلاف للرأي بالنسبة للعقود الزمنية، إلا أن ثمة رأي فقهي حديث قد ظهر مؤخراً يذهب إلى خلاف ذلك بالنسبة لآثار تحول التصرف القانوني (العقد) من حيث الزمان، حيث عدا الفقيه الفرنسي (lipinski) إن تحول التصرف القانوني (العقد) في العقود الزمنية كعقد العمل مثلاً لا يمكن إسترداده إلا إذا تم تنفيذه بموجب دعوى الإسترداد.

ففي مثل هذه الحالات لا يكون للبطلان أن يعمل إلا بالنسبة للمستقبل فقط وليس للماضي، وإن كان قد أقر بأنه في بعض هذه الحالات لا يمكن محو الماضي أو التغاضي عنه، ويسوغ رأيه هذا قائلاً: «إن البطلان ينتج آثاره بالنسبة للمستقبل» بنظرية الظاهر التي اعتمدتها القضاء بالنسبة لمثل هذه العقود والأوضاع الناتجة عنها²، فهو يقر ضمناً بأن تحول التصرف القانوني (العقد) يمكن أن ينتج آثاره بالنسبة للمستقبل وليس بأثر رجعي نظراً لصعوبة القول بإنتفاء الأوضاع التي تترتب على تنفيذ العقد أو جزء منه.³.

لا شك بأن فكرة الأثر الرجعي للبطلان تعتبر من الأسباب الهامة التي جعلت نظرية تحول التصرف القانوني (العقد) أكثر أهمية وخطورة في معالجة الكثير من النتائج التي تترتب على هذه الفكرة كون الأمر يكون دقيق عند التعرض لحالات معينة كحالة بطلان عقد الزواج والآثار المترتبة عنه⁴، فهذا النوع من العقود رغم أنه عقد زمني إلا أنه في

(¹) صاحب عبد الفتلاوي، المرجع سابق، ص 243، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 370.

(²) عبد الباسط جمبيعي، نظرية الأوضاع الظاهرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1955، ص 44.

(³) Lipinski(pascal), la conversion des actes juridiques ,ouvrage précité,2002 , p 1178 .

(⁴) القاعدة إن البطلان لا يزيل الزواج بالنسبة للمستقبل فحسب بل وأيضاً بالنسبة للماضي، ويعتبر الزواج كأن لم يكن وهذا يترتب على فكرة الأثر الرجعي للبطلان، ولكننا رأينا إن تطبيق هذه الفكرة بالنسبة للزواج يعد أمراً خطيراً، ولذلك اتجهت القواعد القانونية والدينية إلى الحد من حالات البطلان ومن قاعدة الأثر الرجعي للزواج فقررت استبعادها إذا

حالة بطلانه يكون بأثر رجعي وليس فوري نظراً لما قد ينبع عن فترة العلاقة الزوجية من أولاد وبالتالي إثبات البنوة والنسب، الميراث، هبة، وصية،....، وغيرها من الآثار التي تترتب عن هذا النوع من العقود الزمنية.

يبدو أن نظرية تحول التصرف القانوني يمكن أن يقع بأثر رجعي حتى بالنسبة للعقود الزمنية ذات الأجل الطويلة، حتى وإن كانت هذه العقود قد نفذت آثارها بشكل كامل أو بشكل جزئي في كل يوم من أيام تنفيذها، الأمر الذي ينبع معه أوضاعاً قانونية سواء بشكل دائم أو مؤقت، حيث لا يمكن لقرار المحكمة الذي يصدر ببطلان هذا النوع من العقود بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى محو هذه الآثار وأوضاع الناتجة عن التنفيذ.

كما هو الحال مثلاً في عقد الإيجار، حيث أن الحكم ببطلان عقد الإيجار لا يمكن أن يمحو الآثار التي ترتب على تنفيذ هذا العقد، على اعتبار أن المستأجر في هذا العقد قد شغل المأجور وإنقع به فعلاً وعليه لا يمكن إلغاء هذه المنفعة، حيث أن هذه الآثار تعد من باب النتائج المادية التي ترتب على تنفيذ العقد أو جزء منه.

إلا أنه ومع ذلك نرى أن التحول في مثل هذا النوع من العقود إنما يحدث آثاره بشكل رجعي من حيث الزمان إلى وقت حصول البطلان، وهو وقت إبرام العقد وليس إلى تاريخ الحكم به، لأن القول بغير ذلك يعني الإعتراف صراحةً أن العقد الباطل قد أنتجه آثاراً قانونية صحيحة وهو أمر غير مقبول قانوناً.

ويضيف بعض الفقهاء بالقول أن العقد الباطل يكون سبباً قانونياً لإنتاج الآثار رغم كونه غير موجود أصلاً في نظر القانون من تاريخ حصوله، ومن ثم لا يمكن اعتباره متحققاً في أي وقت آخر طالما كان في حكم العدالة، فعقد الإيجار بالنسبة للفائلين بإمكانية تحول هذا النوع من العقود من حيث المضمون فقط دون الحاجة إلى تحول العقد إلى عقد آخر من

=أبرم الزواج بحسن نية، إما إذا كان الزوجان سيء النية، فإن البطلان يرتب آثاره بأثر رجعي، ومع ذلك فقد يثار الأمر بالنسبة لترتب بعض الآثار بمناسبة هذا الزواج الباطل إذا حصل دخول بين الزوجين كما تقضي بذلك الشريعة الإسلامية خاصة فيما يخص ثبوت النسب، والعدة.....، صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 245.

طبيعة مختلفة، فإن الواقع في هذه العقود وبعد تحولها من عقود باطلة إلى عقود صحيحة ستستمر ذات المضمون الأمر الذي يعني تحقق أثر تحول العقد بأثر رجعي كذلك وليس من أي وقت آخر.¹

إذا أبرم عقد الإيجار بشكل مؤبد فهذا العقد يعد باطلًا لمخالفة نصوص القانون وبالتالي فإنه يمكن أن يتحول وفقاً للقائلين بهذا الرأي إلى عقد صحيح من ذات المضمون وهو عقد إيجار أيضاً ولكن لمدة مؤقتة، عليه فإن هذا العقد الصحيح الذي تحول إليه عقد الإيجار الباطل قد يستمر ذات الطبيعة بين نفس الأطراف الأمر الذي لا يجعل للوقائع المادية المتمثلة بواقعة الإنقاض ذات تأثير كبير وبالتالي فإن العقد الجديد يسري بأثر رجعي من تاريخ إبرام العقد الأصلي الباطل (عقد الإيجار المؤبد)، ومن ثم فليس هناك مجال لقول أن تحول العقد ينبع آثاره بشكل حال أو مستقبلي.

في نفس السياق جاء في قرار المحكمة العليا رقم 1056733 المورخ في 10/3/2016 الآتي: «...إن العقد الذي يجمع المدعي والمدعي عليها عدة عقود غير محددة المدة وأنه من الثابت فقهاء وقضاء أن العقود محددة المدة والمبرمة خلافاً للمادة 12 من القانون 11/90 تحول إلى عقود غير محددة المدة طبقاً للمادة 14 من ذات القانون، وأن أي تسریح يعتبر تعسیفاً....، لكن حيث يتبيّن من الحكم المطعون فيه أن القاضي أول درجة لم يخالف القانون طالما أنه طبق الإجتهد القضائي المستقر أن دعوى إعادة تكييف العقد المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة وفقاً للمادتين 11 و 12 من القانون 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل»².

(¹) على أنه يجب ملاحظة أن فكرة الأثر الرجعي هذه تجعل نظام تحول العقد يشتبه في هذه الناحية مع نظام الإجازة، على اعتبار إن تأييد العقد يؤدي هو الآخر إلى زوال العيب الذي لحق العقد القابل للإبطال من تاريخ إبرامه، ومن ثم فتأييد العقد يجعل العقد مستقرًا في التعامل بأثر رجعي إلى تاريخ إبرام العقد وليس من تاريخ حصول التأييد أو الإجازة، على كاظم الشباني، المرجع السابق، ص ص 373، 374.

(²) في نفس السياق جاء قرارات المحكمة العليا، قرار رقم 963960 المؤرخ في 09/7/2015، قرار رقم 1199572 المؤرخ في 04/7/2018، قرار رقم 1296630 المؤرخ في 04/7/2018، قرار رقم 1189940 المؤرخ في 08/6/2017،

الملاحظ من هذا القرار أن هناك خلط وعدم فهم رصين للمواد القانونية عند تطبيقها من طرف القضاء الجزائري خاصة فيما يتعلق بالمادة 105 من القانون المدني، وهو ما يبرر ندرة القرارات والإجتهادات القضائية بخصوص المادة عكس التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع المصري الذي نجده زاخر بمجموعة لبأس بها فيما يخص المادة، عليه يعاب على هذا القرار الآتي:

- القاضي حكم بتحول عقد العمل محدد المدة إلى عقد عمل غير محدد المدة وهذا يعني تطبيق المادة 105 من القانون المدني.
- هذا النوع من التحول الذي نادى به تجاه فقهي وهو تحول من نفس مضمون العقد الباطل، حيث في القرار تم تحول العقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، والذي أنكره تجاه فقهي آخر.
- ثم يعقب القاضي قائلاً :«....دعوى إعادة تكييف....»، بمعنى أن القاضي أعاد تكييف عقد العمل ليس ألا، مع العلم أن التكييف هو إعطاء التسمية الصحيحة للعقد الصحيح بدلاً من تسمية الأطراف وفي قضية الحال عقد الإيجار تم إبطاله، كما أن تحول العقد وتكييف العقد نظامان مختلفان تماماً رغم وجود بعض أوجه الشبه بينهما وقد سبق الإشارة إلى ذلك، وهو ما يعاب على القضاء الجزائري خاصة في تفعيل وتطبيق المادة 105 من القانون المدني.

بالإضافة إلى أن تحول العقد يتم بالإستناد إلى الإرادة الإفتراضية التي تقوم على أساس إفتراض القاضي حيث لا يمكن القول بالإرادة الحقيقة، إذ أن هذا القول يعني أن العقد الآخر الصحيح لو أريد حقيقة في هذه الحالة فإن صحته تستند إلى إرادتهم الحقيقة،

الأمر الذي يعني هدم أحد أركان تحول التصرف القانوني الأساسية، ومن ثم الخوض في نظام آخر هو التفسير الذي يهدف إلى معرفة حقيقة ما عناه المتعاقدان من عقدهما المبرم.¹ طالما سلمنا بأن الأمر في تحول التصرف القانوني يقوم على أساس الإرادة الإفتراضية التي يوجدها القضاء بما له من سلطة الإنشاء وفي ضوء الهدف الاقتصادي للمتعاقدين، عليه لا يمكن القول بأن هذه الإرادة الإفتراضية يمكن أن تحصل في غير وقت إبرام التصرف القانوني (العقد)، حيث في هذا الوقت فقط دون غيره يمكن للقاضي أن يفترض أن أطراف العلاقة العقدية لو تحقق العلم لديهما ببطلان التصرف القانوني (العقد) الذي ينويان الإرتباط به لكانا قد أرادا التصرف الآخر الذي توافرت أركانه في التصرف الباطل، على هذا الأساس نرى أن نظرية تحول التصرف القانوني إنما تنتج آثارها من حيث الزمان بشكل رجعي إلى تاريخ إبرام التصرف الأصلي الذي جاء باطلًا وليس من أي وقت آخر.

(¹) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 463.

خلاصة الباب الأول:

إن نظرية تحول التصرف القانوني هي نظرية قديمة عرفتها الشرائع القديمة والفقه الإسلامي، فهي تمثل المرحلة الأولى لنشأتها وهي إن كانت تحمل معناها فربما إفتقرت إلى بعض شروطها وأثارها، ثم تبلورت من خلال تقنيتها في مجموعة التشريعات الغربية والعربية الحديثة وعلى رأسها القانون المدني الألماني الذي أوضح شروطها وضوابطها وحالاتها.

أما الفقه الإسلامي الذي عرف بأصالته وشموله وقواعد وضوابطه جعل من آلية التحول صناعة فقهية أصلية، كونه أكثر رحابة، وسعة ومرنة من النظام القانوني في تلبية متطلبات الواقع والإستجابة لحاجات الناس العملية في أدق تفاصيلها الجزئية كيف لا والفقه الإسلامي يستند إلى مصادر الشرعية، وعلى رأسها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإيجتهدات الفقهاء وفق منهجية الفقه العظيم. وبالتالي فإن هذا يدل على أنه سبق العديد التشريعات المدنية الحديثة بفترة طويلة من الزمن في معرفة آلية التحول.

لكن رغم أهمية نظرية تحول التصرف القانوني إلا أن هناك العديد من القوانين المقارنة التي لم تنص على هذه النظرية لكنها كانت تتضمن نصوصاً تطبيقية لها إعتمادها الفقه والقضاء أساساً قانونياً للتحول، وهذا يدل أن هذه النظرية لا يمكن الإستغناء عنها بأي حال من الأحوال وفي ظل أي نظام قانوني، فعدم وجود نص في هذا القانون أو ذلك لا يعني أنه لم يأخذ بالنظرية البتة وقد دل على ذلك وجود الكثير من التطبيقات العملية لها في هذه التقنيات، كما وطبقته من خلال الإجتهدات القضائية.

ومؤدى نظرية تحول التصرف القانوني أنه إذا إشتمل التصرف الباطل أو القابل للإبطال على عناصر تصرف آخر، فإن هذا التصرف الآخر يؤخذ به، أي أن التصرف الباطل أو القابل للإبطال يتحوال إلى ذلك التصرف الصحيح، وذلك إذا أمكن إفتراض أن المتعاقدين كانا سييرمان ذلك التصرف الصحيح لو أنهمَا كان يعلمان ببطلان تصرفها الأصلي.

لكن الملاحظ أن القانون المدني الألماني يشمل التصرفات القانونية كافة، إلا أن الشرح والنظم القانونية المقارنة قد أولوا جل إهتمامهم بالعقد بإعتباره صورة من صور التصرف القانوني أو فرعا رئيسيا من فروعه بما فيهم المشرع الجزائري، فقد جاء هذا الإهتمام على حساب بناء نظرية عامة للتصرف القانوني، ويمثل العقد الصورة الرئيسية للتصرف القانوني في مجال القانون الخاص.

بالإضافة إلى أن أغلب النصوص القانونية حصرت جواز التحول في العقود الباطلة بطلاً مطلقا دون غيرها من العقود، بينما اتسعت دائرة التحول في نصوص أخرى لتشمل العقود القابلة للإبطال، وهو ما نراه مسلكا غير دقيق في صياغة هذه النصوص، من جهة أن العقد القابل للإبطال هو عقد موجود قانونا مرتبأ لآثاره تماما كأي عقد صحيح، وإنما قابليته الإبطال تعني إمكانية إبطاله من قبل أحد طرفي التصرف القانوني أو تأييده، وبالتالي فإن التصرف الصحيح لا يتحول بأي شكل من الأشكال، وإنما يقتصر التحول على التصرف الذي ثبت بطلاً فإنه يعتبر من قبيل التزيد إضافة عبارة (أو قابلا للإبطال)، طالما أن العقد لا يخضع للتحول مالم يكن باطلاً بطلاً مطلقا.

كما أن المشرع الجزائري قد أنماط وأتاح المجال للقاضي ليقوم بدور المحافظة على الإستقرار التعاقدى وسد الثغرات القانونية الشيء الذى يكسبه فعالية ونجاعة هي المطلوبة على المستوى التطبيقى، لذلك لا يجب على القاضي أن لا يبقى مكتوف اليد ويترك الفرصة تفوتها دون إستغلال هذا الحقل التشريعى الخاص بالتحول إستغلالا حسنا من شأنه أن يدعم مكانته في بناء العمل التعاقدى والقانونى كل.

فالقاضي اليوم مطالب بالإجتهاد وإيجاد حلول ناجحة لإنقاذ التصرفات القانونية من البطلان وتحويلها إلى تصرفات صحيحة حسب ما تقتضيه نظرية التحول بعدما وفر له المشرع الأرضية المناسبة لحسن تطبيق تحول التصرف القانوني، وإنما منح قدرًا من حرية البحث في ملائمة القانون وإحداث المواءمة بين ثبات القاعدة القانونية وتطور الحياة، الأمر

جعل المشرع يعترف بالدور الإنساني للقضاء في إثراء التشريع بشكل عام والتقنين المدني بشكل خاص.

الباب الثاني:

**الدور التشريعي في تطبيق نظرية
تحول التصرف القانوني.**

تظهر أهمية نظرية تحول التصرف القانوني وخصوصيتها من خلال إتاحة المشرع فرصة إيقاد التصرفات القانونية من البطلان الذي يعترى بها وما توفره من مزايا لحفظ على العلاقات التعاقدية من الإنذار، وذلك بإستبدالها بتصريف قانوني باطل بتصريف آخر صحيح، والذي يتم من خلال الدور الذي أصبح يضطلع به كل من المشرع والقاضي في عملية تكوين التصرفات القانونية خاصة في القانون المدني، فكان نص المادة 105 من القانون المدني النص العام للنظرية، وعزز ذلك بجملة من الصور التشريعية للتحول في المادة المدنية وكذا في المادة التجارية، قانون العمل، التأمينات،...، وأغلب فروع القانون الخاص.

ولا نستغرب إن وجدنا نظرية التحول طبقت أيضاً في القانون العام بالضبط في القانون الإداري تأكيداً على أهميتها في المحافظة على الاستقرار التعاقدي وتصرفات الإدارة منها تحويل القرار الإداري المعيب إلى قرار صحيح في حالة صدور هذا الأخير معيناً أو مهدداً بالإلغاء من طرف القاضي الإداري، ومن أجل توضيح ذلك أكثر إرتينا التطرق إلى أهم التطبيقات العملية لهاته النظرية، فقصرنا الدراسة على القانون المدني وقانون الأسرة مع الإشارة إلى تحول بعض التصرفات القانونية في القانون التجاري، وكذا في القانون الإداري بشكل موجز، حيث نعرض حلول المشرع محل الأطراف عند تشكيل التصرف القانوني (فصل أول)، أهم حالات وصور نظرية تحول التصرف القانوني (فصل ثان).

الفصل الأول:

حلول المشرع محل الأطراف عند تشكيل التصرف القانوني.

إن التحول التشريعي معناه أن يحل المشرع محل الأطراف في عملية إستبدال التصرف القانوني الباطل بأخر صحيح ويعد هذا من الوهله الأولى تعديا على مبدأ سلطان الإرادة إلا أننا نعتبره كمظهر من مظاهر التدخل التشريعي في المادة التعاقدية ككل وذلك من خلال الصور التشريعية لتحول التصرف القانوني، فإن أوكل المشرع للقاضي دور التصریح بالتحول، فإنه أعطى لنفسه إمكانية العمل إلى جانبه وأقر بعض الصور الخاصة لتحول التصرف القانوني في القانون المدني بقوة القانون ولا دخل لإرادة الأطراف في ذلك.

حيث لم يعد نص المادة 105 من القانون المدني بمفرده الإطار القانوني لتطبيق نظرية التحول بل أضاف المشرع جملة من النصوص الخاصة في المادة المدنية، وكذا في القوانين الأخرى تمثل تطبيقات عملية لآلية التحول والتي تقر بحلول المشرع محل الأطراف عند تشكيل تصرف جديد، وهو ما نحاوله توضيحه من خلال عرض أهم الصور التشريعية لتحول التصرف القانوني (مبحث أول)، دور القضاء في تطبيق تحول التصرف القانوني (مبحث ثان).

المبحث الأول:

أهم الصور التشريعية لتحول التصرف القانوني.

لقد تعددت وإنختلفت الصور التشريعية لنظرية تحول التصرف القانوني، والتي كانت بمثابة التجسيد الفعلي لآلية التحول في الواقع العملي، محاولين التطرق إليها في صورتين، الصورة الأولى تمثلت، التحول في حالة بطلان الوسيلة القانونية للتصرف (مطلوب أول)، والصورة الثانية، التحول في حالة بطلان المضمون القانوني للتصرف (مطلوب ثان).

المطلب الأول:

التحول في حالة بطلان الوسيلة القانونية للتصرف.

لا تسرى نظرية تحول التصرف القانوني في نطاق القانون المدني فقط وبالنسبة للعقود، بل يمتد تطبيقها إلى فروع القانون الأخرى وكذلك إلى التصرفات بالإرادة المنفردة، من بينها تحرير الأوراق التجارية أو تظهيرها أين غالباً ما يتم تطبيق هاته النظرية في القانون التجاري، كذلك تبني الفقه والقضاء الإداريين آية التحول، وحدداً الشروط الواجب توافرها لـأعمال آية التحول في نطاق القرارات الإدارية قياساً على شروط نظرية تحول التصرفات القانونية في نطاق القانون الخاص، وعليه نعرض تطبيق نظرية التحول في القانون التجاري (فرع أول)، تطبيق نظرية التحول في القانون الإداري (فرع ثان).

الفرع الأول:

تطبيق نظرية التحول في القانون التجاري.

إن أوضح التعاملات التجارية غير العقدية والتي يمكن تأصيلها بكونها تصرفات تجارية إفرادية السفتجة التي تعد الشكلية مسألة جوهرية وأساسية لا تقوم دونها الورقة أو السند التجاري قياماً صحيحاً منتجاً لآثاره دائماً، حيث تخضع السفتجة في إنشاءها لتوافر نوعين من الشروط.

شروط موضوعية تتمثل في أن يكون الموقعة على السفتجة أهلاً للإلتزام بها وأن يتتوفر الرضا والمحل والسبب¹، والشروط الشكلية تتمثل في ضرورة أن تتضمن السفتجة بيانات إلزامية إضافة لما قد تتضمنه من بيانات أخرى إحتياطية²، ونقصد هنا بالشكلية

(¹) راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 04.

(²) المادة 390 من القانون التجاري: «تشتمل السفتجة على البيانات التالية: تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره، أمر غير ملحوظ على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين، اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)، تاريخ الاستحقاق، المكان الذي يجب فيه الدفع، اسم من يجب الدفع له أو لامرها، بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه، توقيع من أصدر السفتجة (الصاحب). إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة في

غياب البيانات الإلزامية التي يجب أن تذكر في الورقة التجارية تحت طائلة البطلان وليس البيانات التي يوجد لغيبتها بديلاً قانونياً¹.

ويترتب على البيان الناقص في بعض الأحيان أن يصبح الصك عديم الأثر قانوناً، بيد إن الغالب ألا تترتب على بطلان السفتجة الناقصة أو المعيبة تجريدها من كل أثر قانوني كفقدان أحد البيانات الشكلية الملزمة الواردة بالمادة 390 من القانون التجاري، بل قد تتحول إلى سند إذني أو سند لحامله إذا كانت تتضمن البيانات المطلوبة لصحة السند الإذني أو السند لحامله ومستوفية للخصائص العامة للسندات التجارية، وهذا الحكم محض تطبيق نظرية تحول التصرفات القانونية التي قررها القانون المدني صراحة في المادة 105 منه والذي نوضحه كالتالي² :

=الأحوال المعيبة في الفقرات الآتية: إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها، وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه. وإذا لم يذكر فيها مكان إن شائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب».

(¹) محمد أبو العثم النسور، نظرية تحول التصرفات وتطبيقاتها على بعض المعاملات التجارية في القانون الادرنى، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 2، الجامعة الادرنية، المملكة الادرنية الهاشمية، 2019، ص 318.

(²) عرفت الاسناد التجارية عدة تعريفات واجماعاً يمكن تعريفها بالاتي: « هي صكوك مكتوبة وفق شكلية معينة، قابلة للتداول التجاري وتمثل حقاً نقدياً وأنها واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، على إن يجري العرف على قبولها كأدلة للوفاء»، كما عرفت بأنها: « صكوك مكتوبة وفقاً لأوضاع قانونية محددة وتتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، وتنقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التذهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري كأدلة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها إلى نقود»، أمين محمد بدر، الاوراق التجارية في التشريع المصري، تأصيل وتحليل قواعد الكميابية والسد الازني، والشيك، الجمهورية المصرية، المطبعة العالمية، 953، ص 5، بن داود ابراهيم، الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، مدعماً بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة الأولى، الجلفة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مطبعة البيانية، 2005، ص 8، خمري أعمى، السندات التجارية في منظور الشرع والناجح الجزائريين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2013، ص 28.

أولاً: تحول السفتجة إلى سند لأمر.

تنص المادة 108 من القانون التجاري على الآتي: «الأوراق الموصوفة بوصف السفتجة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها...، ومع ذلك يجوز نقلها من يد إلى يد بطريق التحويل، وتعتبر مثل الأوراق التجارية إذا كتبت بين تجار أو لأعمال تجارية...». يستخلص من المادة إمكانية أن تتحول السفتجة بسبب تخلف أحد البيانات الإلزامية من سفتجة إلى سند لأمر، وذلك بالطبع متى تضمنت الورقة الباطلة كل البيانات الإلزامية التي يستوجبها هذا السند الذي حول إليه، لأن تقتصر السفتجة على شخصين فقط أو إغفال المسحوب عليه فتصبح سند لأمر، على أن تكون قد تضمنت على بيانته وعلى رأسها شرط الأمر، وبالتالي تكون خاضعة لأحكام قانون الصرف، فيتم تداوله بطريق التظهير، كما يترتب عليه جميع آثاره من ضمان الوفاء وتضامن الموقعين وتظهير الدفع¹. لكن إذا خلت السفتجة من إسم المستفيد أعتبرت السفتجة لحاملها، ومن ثم تنتقل ملكيتها بطريق التسليم دون حاجة إلى التظهير².

ثانياً: تحول السفتجة إلى سند عادي.

الأوراق التجارية هي محررات شكلية يترتب على عدم توافر الشكلية فيها فقدان الورقة التجارية لطبيعتها وتحويلها إلى سند دين عادي يخضع للقواعد العامة كون هناك بيانات يشترطها قانون الصرف للسندات التجارية، ولكن القواعد العامة لا تتطلبها لصحة السندات العادية التي تثبت المديونية³.

(¹) يقصد بقانون الصرف القواعد القانونية التي تنظم الاسناد التجارية أو الأوراق التجارية كما سماها المشرع الجزائري التي بين أحکامها واطارها القانوني والتشريعي في القانون التجاري، واستمد هذا القانون تسميته من دور السفتجة الذي يتجلى في الاصل لتنفيذ عقد الصرف ولاجل هذا سمي التوقيع على هاته السفتجة بالالتزام الصرفي، وجواهر هذا التعامل إن ه يحوي كيفيات إن شاء الاسناد التجارية واليات التعامل بها ومقابل الوفاء فيها وتدالوها وضمانات الوفاء بقيمتها واثارها، ابراهيم داود، المرجع السابق، ص 28.

(²) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 107.

(³) إسماعيل الصيدلاني، نظام الأوراق التجارية، الملتقى السنوي للحقوقين المنعقد في الفترة ما بين 30/6/2015 - 2015/7/4، جدة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 3.

فإذا فقدت الورقة المحررة كسفترة أحد بياناتها الإلزامية كشرط لأمر أو تاريخ الإنشاء أو خلت من بيان لفظ السفترة على متن النص، وكذلك إذا كان موضوعها شيئاً آخر غير النقود، فهنا تبطل بطبعية الحال كسفترة وبهذا لا يترتب على السفترة أي إلتزام صرفي ولا تعد من قبيل الأعمال التجارية، وتخرج عن نطاق قانون الصرف إلا أنه يمكن تحويلها إلى سند عادي يخضع لأحكام القانون المدني¹.

فهنا تتحول السفترة إلى مجرد إلتزام بدين أي سند مدني يخضع في تطبيقه وينتج آثاره طبقاً لما تقرره الأحكام العامة للإلتزام². لكن ما نود الإشارة إليه أن تحول السفترة إلى سند عادي لم يتعرض له المشرع الجزائري في القانون التجاري.

الفرع الثاني:

تطبيق نظرية التحول في القانون الإداري.

إن فقهاء القانون الخاص والقانون العام يتفقون على قاعدة عامة هي إمكانية تطبيق قواعد القانون المدني على علاقات القانون العام أو على الأقل الإستهدا بهما في الوصول إلى إستبطاط القواعد والمبادئ التي يمكن أن تحكم علاقات القانون العام³، فلا حاجة للتدليل بأن التحول في التصرفات القانونية ليس محصوراً على العقد وإنما هو نظرية عامة تغطي كافة مجالات القانون بل والتصرفات القانونية سواء كنت صادرة عن إرادة

(¹) بن دواد ابراهيم، المرجع السابق، ص 63.

(²) إعتبرت المادة 108 من قانون التجارة المصري أن الكمية التي لا تتوافق فيها الشروط التي يتطلبها القانون تعد سندًا عادياً إذا كانت مستوفية للشروط الازمة لهذا السندات، الأمر ينطبق أيضاً على الورقة التجارية التي تقادم دون المطالبة بها وهو ما نصت عليه المادة 217 من قانون التجارة الأردني، على الرغم من إنقضاء ميعاد التقادم دون المطالبة بها وهو ما نصت عليه المادة 217 من قانون التجارة الأردني، على الرغم من إنقضاء ميعاد التقادم على الأوراق التجارية فإنه يجوز للدائن إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم المدني بطلب الحق من أجله أعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لاثبات هذه الدعوى، وعليه فإنه لا يمكن المطالبة بقيمة الورقة التجارية باعتبارها ورقة تجارية بل تتحول إلى سندات عادلة طبقاً للقواعد العامة في تحول التصرفات، ويظل معتبراً كسند عادي له كامل الحجية في مواجهة محرره والموقعين عليه وهم ملزمين بها ماداموا لم ينكروا صراحة توقيعهم عليها وفقاً للمادة 11 من قانون الأثبات الأردني، محمد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 319.

(³) علي مخلف حماد، فكرة تحول عقود الادارة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، الجمهورية العراقية، 2019، ص 678

واحدة أم أكثر¹، كما أن تحول القرار الإداري لا يأخذ الصفة الإستثنائية، بل تقريرية تصرف إلى تاريخ صدور القرار الباطل لسبب بسيط هو أن التحول يتضمن إبطالاً ضمنياً².

حيث أخذ القضاء الإداري في ألمانيا ومصر بإمكانية تحول العقود التي تبرمها الإدارية في نطاق القانون الخاص إلى قرارات إدارية متى توافرت شروط التحول، ففي حكم للمحكمة الإدارية العليا لبروسيا قررت تحول عقد العمل خاص إلى قرار بتعيين المدعي على وظيفة، لتنقلب علاقته بالإدارة من علاقة تعاقدية إلى علاقة وظيفية تخضع لأحكام القانون العام.³

كما يمكن أن يتحول القرار الإداري المعيب الذي لا يرتب أثراً قانونياً بسبب بطلانه إلى قرار آخر صحيح، إذ تضمن القرار الأول عناصر القرار الثاني الصحيح، بحيث يتوافق القراران من الناحية الشكلية إذا كان القرار الأول شكلياً، ومن الناحية الموضوعية إذا أمكن إفتراض أن نية الجهة الإدارية يمكن أن تصرف إلى القرار الجديد عند العلم ببطلان القرار الأصلي⁴.

إلا أن فقه القانون الإداري اختلف بالأأخذ بنظرية التحول في نطاق القرارات الإدارية بين مؤيد ومعارض، أما الجانب من الفقه المعارض وعلى رأسهم الفقيه اليوناني إستاسينوبوس فقال بعدة حجج منها أنه لا يوجد في القانون الإداري نصوصاً تجيز إعمال التحول في مجال القرارات الإدارية، وأن القرار الإداري يصدر مصحوباً بقرينة السلامة،

⁽¹⁾ عبد القادر خليل، سحب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والإيطالي، جمهورية مصر العربية، دار النهضة، 1964، ص 408، برهان رزيق، نظرية البطلان في العقد الإداري، ط 1، دمشق، الجمهورية السورية، المكتبة القانونية، ص 2002، 220.

⁽²⁾ برهان رزيق، المرجع السابق، ص 221.

⁽³⁾ تتلخص وقائع الدعوى في إن مدرسة مدنية (كيل) للصناعات اليدوية قد عينت أحد النجارين مدرساً بها مقتصى عقد عمل خاص وأكملت إن صراف نيتها إلى ذلك بالنص على إن لا يكون له حقوق الموظفين، ورأىت المحكمة إن العقد وقع باطلاً لمخالفته أحد نصوص القانون العام الملزمة في هذا العقد، وأنه يفترض إن نية طرف في هذه العلاقة كانت تصرف عن العلم ببطلان تصرفهما الأصلي إلى اعتبارها علاقة وظيفية بتعيين المدعي موظفاً، أي أن العقد الباطل قد تحول إلى قرار إداري بتعيين المدعي في وظيفته، لتنقلب علاقتها بالإدارة من علاقة تعاقدية إلى علاقة وظيفية تخضع لأحكام القانون العام، نفس المرجع، هامش رقم 44، ص 685.

⁽⁴⁾ منصور إبراهيم العتوم، تحول القرارات الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 1، السنة 1، جامعة عمان الاهلية، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، 2011، ص 258.

حيث تلازمه هذه القرينة حتى يثبت العكس، وبالتالي فلا حاجة لإعمال التحول طالما أن القرار الإداري يتمتع بمثل هذه الضمانة.

أيضاً إن بعض القرارات الإدارية تمتد آثارها إلى غير المخاطبين بها مما يستدعي عدم الأخذ بآلية التحول لأنه يمس المصالح المشروعة لهؤلاء إذا أنهم رتبوا أوضاعهم على القرار الباطل وهم لا يعلمون بتحوله إلى قرار آخر، كما أن التحول قد يفرض على المكلف بالقرار إلتزامات أخرى تختلف عما سبق وأن تحمل به في ظل القرار الباطل.¹

لكن الغلبة كانت للجانب المؤيد لهاته النظرية وإستيطع منها المبادئ التي يمكن أن تحكم تحول القرارات الإدارية، على اعتبار أن التحول وسيلة لتجنب إلغاء القرار الإداري الباطل قضائياً، وهي وسيلة لا تمس الحقوق المشروعة لأحد²، وتعمل على إستقرار الأوضاع الإدارية، إذ أنها تستخرج من القرار الباطل قراراً صحيحاً يحقق للإدارة أهدافها من خلال القرار الجديد، وتجنبها الوقوع في مأزق (الفراغ الإداري) نتيجة إلغاء قرارها الباطل قضائياً.³

وهذه إستجابة لمبدأ إعمال الكلام أولى من إهماله، ومبدأ إستقرار الأوضاع الإدارية من خلال إصدار قرار جديد يحمل تاريخ القرار الأصلي، كما أن التحول في القانون الإداري له طريقان، أولهما التحول عن طريق السلطة الإدارية التي أصدرت القرار المعيب المراد تحويله، وثانيهما التحول عن طريق الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء القرار المعني أو تحويله⁴، والذي يجب أن تتوافق فيه شروط التحول والمتمثلة في القرار الإداري المعيب، توافق القرار المعيب وعناصر قرار آخر سليم، إتجاه الإرادة الإفتراضية للإدارة إلى القرار السليم.⁵

⁽¹⁾ منصور إبراهيم العتون، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها، منتصر علوان كريم، القرار الإداري المتحول التأصيل والشروط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 2، جامعة ديالي، جمهورية العراق، 2017، ص 294، برهان رزيق، المرجع السابق، ص 221.

⁽²⁾ رأفت الدسوقي، فكرة التحول في القرارات القضائية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 160.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص 266.

⁽⁴⁾ منصور إبراهيم العتون، المرجع السابق، ص 278.

⁽⁵⁾ محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، القاضي الإداري ومحاور ضبط مشروعية القرارات الإدارية، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المركز القومي للاصدارات القانونية، ص 567.

ويعد القضاء إداري الألماني نموذجا يحتذى به في مجال تطبيق نظرية التحول، بسبب رسوخ آلية التحول لديه، نتيجة تطبيقها وإعتناقها منذ أكثر من قرن، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا لبروسيا في قرارها بتحول قرار باطل إلى قرار صحيح، وتتلخص وقائع هاته القضية بأن البلدية قررت رفض طلب مدرس أعزب، وموضوعه دفع فرق أجرة سكنه كاملا، لأنه اتخذ له سكنا عائليا خاصا، فقدم المدرس تظلما إلى الحكومة المحلية. حيث وافقت على الطلب وكلفت البلدية بقرار مالي يلزمها بدفع فرق الأجرة كاملا، فقامت البلدية برفع دعوى إلغاء القرار المذكور، ولما كان من غير الجائز قانونا إلزام البلدية برفع مبالغ متعلقة بالوظيفة لمدة تقع في الماضي، فقد قررت المحكمة بطلان هذا القرار، ولكن يتضح للمحكمة أن القانون البلدي يجيز إجبار البلدية بالوفاء بالتزام قانوني عن الماضي، إذا كان قد قام وتحدد فعلا وقت التقرير، ولما كان القرار الباطل المشار إليه يوافق هذا التكليف وكانت الحكومة المحلية تريده لو علمت ببطلان قرارها الأول، فإن المحكمة العليا قضت بإعمال التحول ورد دعوى البلدية.¹

وفي مصر إعتقدت المحكمة الإدارية العليا فكرة التحول لأول مرة في حكمها بتاريخ 11/8/1958، وتتلخص وقائع هاته القضية في أن مصلحة العامل بوزارة الصحة أصدرت قرارا بتعيين أحد العمال بوظيفة (مبخر)، ولما طلب هذا العامل بتطبيق قواعد الكادر عليه قررت الادارة أنه معين على وظيفة (مساعد مبخر) لأنه لم يكن بالمصلحة المعين فيها درجة(مبخر) خالية بالميزانية، كما أن وظيفة (مبخر) تتطلب أداء إمتحان أمام لجنة معينة، وهو أمر لم يحدث بالنسبة لهذا العامل، وبناء على هاته الواقع أيدت المحكمة ما ذهبت إليه الإدارية، وقررت أنه على فرض أن النية الحقيقة للإدارة قد إتجهت إلى تعينه بوظيفة (مبخر) وليس (مساعد مبخر) فإن قرارها يكون منعدما، ولكن يمكن تحويله إلى قرار تعين بوظيفة (مساعد مبخر).²

¹(١) منصور ابراهيم العтон، المرجع السابق، ص ص، 270،271.

²(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها، السنة 4، عدد 1، البند 7، 1959، ص 62، وهو أيضا ما قضى به قرار الطعن رقم 921، السنة 3 قضائية، طعن رقم 546 السنة 23 قضائية جلة 13/6/1981، الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية منذ 1964 وحتى 1985، حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 15/12/1969، مجموعة المبادئ القانونية المبدأ رقم 27، ص

على الرغم من مزايا نظرية تحول التصرف القانوني في إنقاذ العقود الإدارية المعيبة من البطلان إلا أن العديد من الدول لم تطبقها، حتى أن بعض الدول التي أخذت بها تطبقها بصورة قليلة وهو ما تظاهره قلة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بهذا الخصوص.

المطلب الثاني:

التحول في حالة بطلان المضمون القانوني للتصرف.

يعد التحول في حالة بطلان المضمون القانوني تحولاً بفعل المشرع، والمقصود بالمضمون القانوني للصرف هو العلمية القانونية التي أراد الأطراف القيام بها مثل البيع أو الهبة¹. جاءت تطبيقات هذا النوع من التحول من طرف المشرع محدودة في المادة المدنية، فقد عمل المشرع الجزائري على إعطاء الفرصة للصرف الباطل أن يطبق في إطار مضمون آخر، ويمكن أن نقسم تطبيقات المشرع في هذا النوع من التحول حسب تدخله الذي جاء في شكلين مختلفين ففي الصورة الأولى ينص المشرع على بطلان التصرف القانوني وعلى تحوله إلى عقد آخر صحيح في نفس النص القانوني².

ونجد في صورة أخرى يقرر المشرع بطلان التصرف القانوني في فصل قانوني ثم يقع التنصيص على تحويله إلى تصرف آخر في إطار فصل آخر، لقد طبق المشرع التحول عند بطلان المضمون القانوني للصرف على عدد من الصور التشريعية، وفي إطار الشكل الأول لتدخل المشرع نجد المادة 105 ق م كمثال لتحول العقد بالنسبة لعقود الشركة³.

144، حكم محكمة cassation الإداري في الدعوى رقم 3806، السنة 53 قضائية، جلسة 15/04/1997، (غير منشور)، قرار محكمة العدل العليا رقم 113/66، مجلة نقابة المحامين، عدد 3، السنة 14، ص 304، كما تشير الدراسات أن القضاء في كل إيطاليا واليونان قد طبق نظرية التحول في القرارات القضائية، نفس المرجع، المرجع السابق، ص 271.

(¹) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص 270.

(²) محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 567.

(³) منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص 290.

في هذا الإطار نصت المادة 598 من القانون المدني: «إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا به في إستعماله أعتبر العقد قرضاً»، ونصت المادة 591 من القانون التجاري على الآتي: «إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجماعية للشركاء»¹، كذلك تحويل شركة التوصية بالأسماء إلى شركة مساهمة.

ويتحقق الشكل الثاني من تدخل المشرع الجزائري في تحول العقد في إطار عقد القرض إلى شراكة. يعد القرض وسيلة لاستخدام القوة الشرائية المستقبلية المتوقعة في الوقت الحاضر قبل أن يتم إكتسابها بالفعل، فتستخدم بعض الشركات والمؤسسات التجارية القرض كجزء من إستراتيجية تمويل الشركات الشاملة الخاصة بها.

ما نصت عليه المادة 466 من القانون التجاري: «إذا خلا السند من أحد البيانات في المادة السابقة فلا يعتبر سند لأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية...». والمادة 473 من القانون التجاري التي نصت على الآتي: «إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، فلا يعتبر شيئاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية...».

(¹) تحول الشركة هو تغيير في الشيء مع بقاء أصله، أو قيام الشركة بتغيير شكلها القانوني الذي هو عليه إلى شكل آخر دون إن قضائها، بمعنى عدم نشوء شخص اعتباري جديد، كما عرف التحول الأستاذ مورو بأنه عملية ترمي إلى إن تغيير شركة خاضعة لنظام قانوني معين إلى شركة من نوع آخر، امباختغير شكلها أو بتغيير جنسيتها - وعرفها جورج ريبير: "التحول اعطاء شكل جديد للشركة"، وهو يختلف عن إن دماج شركة أو أكثر من شركة أو شركات أخرى تسمى الشركة المندمجة وتنقضي الشركة - والشركات الأخرى وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها أو باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي إن دمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، ماجدة أحمد شلبي، الاندماج المعرفي كأدلة للنفاذ إلى الأسواق ودعم القراءة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، عدد 461، 2003، ص. 6.

الملاحظ عند تفحص النصوص القانونية المنظمة لآلية التحول في فروع القوانين المختلفة أغلبها لا تتوافق فيه الشروط القانونية المشار إليها في النص العام، حيث طوّعت هذه النصوص لاتتناسب مع طبيعة وخاصية كل قانون، لكن يبقى هدفها وبغيتها واحد هو الحفاظ على المعاملات قدر المستطاع وحمايتها من الهراء والبطلان، الأمر الذي وضحته النصوص المشار إليها سابقاً.

الفرع الأول:

الدّوافع النّظرية.

يتمثل التحول التشريعي في أن يحل المشرع محل الأطراف في عملية إستبدال العقد الباطل بعقد آخر صحيح، وفي ذلك إقرار بعلوية القانون على حساب الإرادة. هذا التدخل التشريعي في عملية التحول من شأنه أن يؤكد على الدور الذي أصبح يضطلع به المشرع في مادة العقود، وإتساع نفوذه عليها ويعود هذا الدور التشريعي إلى جملة من الدوافع التي حملت المشرع على التدخل في عملية تحول العقد، ويمكن أن تكون هذه الدوافع نظرية أو عملية.

لعل هدف المشرع الأساسي الذي يرمي تحقيقه من وراء تكريسه للتحول هو إنقاذ العقود أو التصرفات القانونية بكل من الآثار السلبية التي يخلفها البطلان، لكن هذا الهدف الذي يعمل التحول على بلورته كان معززاً برغبة المشرع بأن يحقق من خلال تطبيق التحول الإلتزام الكامل في إطار العملية العقدية بإحترام بعض المبادئ النظرية التي تكتسي صبغة أخلاقية ومنها مبدأ حسن النية.

يعد مبدأ حسن النية في الحقيقة، من القواعد الكلية المعمول بها في جميع النظم القانونية¹، ويمكن اعتباره أيضاً من الثوابت الأساسية التي تقوم عليها نظرية العقد في

(¹) محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، العقد، مطبعة الوفاء، ط 2، الجمهورية التونسية، 1997، ص 258.

التشريع الجزائري، إلا أننا في إطار التحول سوف ننظر إلى مبدأ حسن النية من الجانب الموضوعي الذي لا يعتمد على الإرادة المشتركة للأطراف بل يعتمد الأمانة والزاهدة في العلاقات التعاقدية¹.

من هذا المنطلق يلزم مبدأ حسن النية الأطراف على تنفيذ إلتزاماتهم التعاقدية بكل أمانة ودون سوء نية مسبقة، ويتمثل سوء النية في أن أحد الأطراف يقوم بطلب بطلان العقد حتى يتخلص من إلتزاماته، فيصبح البطلان وسيلة للتخلص من الإلتزامات التي لم يعد الطرف الآخر يرغب فيها².

أمام هذه النتيجة السلبية كان تدخل المشرع ناجعا بتكراره لتحول العقد ذلك أن التحول يمكن أن يضع حد لرغبة الطرف سيء النية أن يتخلص من إلتزاماته وذلك بإلزامه بالوفاء بها في إطار العقد الجديد الذي وقع إستبداله عوضا عن العقد الباطل، حيث يتحقق المشرع من وراء التحول المحافظة على مصالح الطرف حسن النية الأمر الذي يجعلنا نسلط المزيد من الإهتمام على خيارات المشرع لتطبيق التحول في القانون الجزائري.

من جهة أخرى يمكن أن يفسر التدخل التشريعي في إطار التحول برغبة المشرع في تلافي النتائج غير العادلة التي قد يخلفها البطلان، فكأننا بالمشروع أراد بتطبيق التحول التخفيف من حدة بعض النصوص التي أقر فيها البطلان كجزاء لمخالفتها، فيعود تدخل المشرع في إطار التحول إلى منطقيات بعيدة كل البعد عن إرادة الأطراف منها ما يتعلق بالعدل والإنصاف.

¹() Benabent Alain , La bonne foi, travaux de l'association de Henri Capitant, TXIII , 1992, p 294.

²() Simler Philippe, La nullité partielle des actes juridiques, Thèse ,LGDJ, Paris ,1969 , n° 384, p 467.

من غير العدل أن يقع إهانة حقوق الأطراف المتعاقدة في صورة بطلان العقد مع إمكانية المحافظة عليها في إطار عقد آخر وهو ما توفره آلية تحول العقد بما أنها تحقق تواصل العلاقة التعاقدية في إطار علاقات جديدة، لئن فسرنا تدخل المشرع في عملية التحول بداعف نظرية من جهة ، فإنه من جهة أخرى يمكن أن نفسره بداعف عملية.

الفرع الثاني:

الداعف العملية.

تتولد عن العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين الأطراف جملة من الإشكاليات وبنطريق التحول كأننا بالمشرع أراد إيجاد حل عملي للخروج منها ، والسؤال الذي يطرح مدى أفضلية المصلحة الخاصة للأفراد على المصلحة العامة؟.

إن الإجابة على هذا السؤال من شأنها أن تسلط المزيد من الضوء على آلية تحول العقد، وذلك أن المشرع بتطبيقه لها أراد أن يحقق الفائدة العملية، حيث أن التحول هو بالأساس منفذ ووسيلة للمحافظة على الاستقرار التعاقدى وتحقيق الأمن القانوني Securite jurididue وبالتالي تحقيق مصلحة المجموعة من ذلك العمل القانوني، بالإضافة إلى أن المشرع قد سعى إلى الحفاظ على مصالح الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حيث يحمل تحول العقد في طياته مقاربة اقتصادية وإجتماعية للعقد من خلال الحرص على المصالح الإجتماعية والإقتصادية للأفراد.

كأننا بالمشرع في إطار التحول، يسترجع المقوله التي تعتبر أن العقد لا يهم فقط الأطراف المتعاقدة¹، بل أنه يجب أن يعود بالمنفعة على كل المجتمع²، وهذا يعكس التراجع الذي أصبحت تشهده النظريات التقليدية لحساب النظريات الحديثة، حيث يسعى المشرع إلى تحقيق التفاعل الاقتصادي والإجتماعي من وراء تحويل العقد الباطل إلى آخر صحيح.

(¹)Batiffoli Henri ,La crise du contrat et sa portée ,APD , 1968,T13, p 13.

(²)Ghestin Jacques ,L'utilite et le juste dans les contrats,D,1982,chr, p5.

إن تدخل المشرع كان بدافع تحقيق التوازن التعاقدية محققا بذلك مصلحة الأطراف من جهة ومصلحة المجموعة من جهة أخرى بهدف الوصول إلى الهدف العملي المتمثل في إنقاذ العلاقة التعاقدية من الإنذار وبالتالي تحقيق نوع من الإستقرار التعاقدية المساعد على إرساء أرضية سليمة للتوازن الاقتصادي والاجتماعي¹، لئن كان تدخل المشرع في عملية تحول العقد أمر ناجع وضروري للإسهام في تحقيق التوازن التعاقدية، فإنه لم يمر دون أن يخلف جملة من النتائج.

المطلب الثالث:

نتائج تدخل المشرع في تحول التصرف القانوني.

يقر المشرع الجزائري بإمكانية تحول عقد باطل إلى آخر صحيح دون أن يكون للأطراف أي دور في تشكيل هذا العقد الجديد، إذ يتميز تحول العقد في القانون الجزائري بتدخل المشرع بإقصاء كلي لدور الأطراف في عملية تحول، تبعاً لذلك يعد التحول تشريعياً إذا إستلهم مصدره من نص قانوني صريح، فسلطة القانون تقوم مقام سلطة الأطراف بتحويل التصرف القانوني الباطل إلى تصرف آخر صحيح وهو ما أكدته النصوص الخاصة بالتحول إلى جانب النص العام، لذا اعتبر إقصاء المشرع لدور الإرادة بموجب النصوص الخاصة كان له تأثير على العقد، وعليه نعرض تغيير مفهوم العقد (فرع أول)، دور المشرع في مادة العقود (فرع ثان).

⁽¹⁾ محمد الزين، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول:

تغيير مفهوم العقد.

لطالما كان العقد ولا يزال عبارة عن إتفاق بين إرادتين فأكثر لإنشاء رابطة قانونية مع تعين شروطها وآثارها، إلا أن هذا الدور الكبير والمحوري الموكل للإرادة في إنشاء العقود ما فتىء يعرف تراجعاً خاصة مع التكريس التشريعي لنظرية التحول في القانون الجزائري.¹

من المتعارف عليه أن الإرادة هي المحرك الأساسي للعقد بل للإنتمامات بصفة عامة باعتبارها المنظم والمحرك الأول والأخير لها وهذا ما جعل البعض يتحدث عن مبدأ سلطان الإرادة، الأساس الذي أنبثت عليه النظرية التقليدية التي طالما اعتبرت أن الإرادة هي أساس العقد²، مع إزدهار مبدأ سلطان الإرادة تفرعت عنه عدة مبادئ أخرى لا نقل عنه أهمية تمثل مكونات هذا المبدأ³، وساعد على مزيد الإحاطة بمفهوم العقد، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الحرية التعاقدية والتي تتمثل من حيث الأصل في حرية الشخص في أن يتعاقد أو أن يتمتع عن التعاقد وإذ تعاقد في أن يحدد مضمون العقد كما يريد⁴.

إن إستطاع مبدأ الإرادة أن يؤطر المادة التعاقدية زمن إزدهاره، إلا أنه عرف إنكasaة كبيرة حيث أصبح اليوم مقيد أكثر من ذي قبل بقيود النظام العام الاقتصادي والإجتماعي⁵، ويتدعم هذا التراجع لدور الإرادة كعنصر أساسي لتحديد مفهوم العقد مع التكريس التشريعي للآلية التحول، ذلك أن أطراف في إطار تحول العقد الباطل ليسوا

⁽¹⁾ محمد الزين، المرجع السابق، ص 33.

⁽²⁾ Starck Boris , Boland Henri , Boyer, Laurent , droit civil , les obligations, le contrat édition litec ,3^eme édition, 1989 ,p30.

⁽³⁾ ibidem ,p72.

⁽⁴⁾ محمد الزين، المرجع السابق، ص 39.

⁽⁵⁾ نفس المرجع، ص 43.

أحرارا في التعاقد أو التراجع عن إلتزاماتهم فهم مجبون على الإلتزام بالعقد المفروض عليهم من قبل المشرع¹.

يعتبر التحول بمثابة الآية التي وظفها المشرع ليعبر عن حجب الثقة عن الإرادة بما أنه فوق القانون على حسابها باعتبار أن مضمون العقد يقع تحديده من قبل المشرع أي أنه مفروض بقوة القانون، وبالتالي يمثل تدخل المشرع في عملية تحول العقد الباطل حد لمبدأ الحرية التعاقدية باعتبار أن التحول يمس بمبدأ سلطان الإرادة، فليس للأطراف أي دور في ظهور العقد الجديد وهذا ما ترجمه النص العام المكرس لنظرية التحول والذي نجد له صدى في مختلف النصوص الخاصة التي جاءت بدورها مكرسة لحالات خاصة.

ما يؤكد على التكامل بين مختلف المواد التي جاء بها القانون المدني الجزائري وكذا قانون الأسرة وغيرها من فروع القانون الأخرى التي ما فتئت توافق مختلف التحولات باعتبار تزامن تراجع مبدأ سلطان الإرادة وظهور النظريات الحديثة التي تفوق القانون على حساب الإرادة، وهذا ما يجعلنا نتساءل في ظل النصوص الخاصة عن مدى تأثيرها على مفهوم العقد؟.

لقد إنعكس تحول العقد بموجب النصوص الخاصة دون النص العام بإقصائه لأي دور للإرادة على مفهوم العقد ذلك أنه يخرج من إستقراره المعروف فلم يعد نتاج تلاقي الأطراف الحرة بل تحول لعملية مفروضة من قبل المشرع أي بفعل القانون وبالتالي يستمد العقد الجديد قوته الملزمة من هذه الإرادة التشريعية².

⁽¹⁾ Weill Alex ,Terre François, Droit civil, les obligations, 4^{eme} édition ,Daloz, paris,1986 , p 63,n°66.

⁽²⁾ Josserand Louis, Aperçue général des tendances actuelles de la théorie des contrats ,RTD ,civ 1937, n°2 ,p2 .

يبدو جلياً أن العقد أصبح يتخلص من فعل الأطراف، حيث تغير مفهوم العقد وأصبح يشهد تدخل المشرع والقاضي في مادة تكوين العقد لنتحدث اليوم عن إلتزامات بفعل المشرع أو القاضي عوضاً عن إلتزامات بفعل المتعاقدين، أراد المشرع إقصاء الإرادة من أجل حسن تطبيق آلية التحول لتفادي الآثار السلبية للبطلان، فإنه أراد أيضاً أن يحقق مقاربة إجتماعية وإقتصادية للعقد من وراء تحويله من عقد باطل إلى آخر صحيح، حيث يتحول إلى عقد يتعدى مصلحة الأطراف إلى مصلحة الجماعة التي تتمثل في تحقيق التوازن الاقتصادي والمحافظة على استقرار المعاملات ككل.

عليه يعد إنعكاس إقصاء الإرادة في آلية التحول على تغيير مفهوم العقد من أهم النتائج التي أفرزها تكريس تحول العقد في القانون المدني خاصة وفي فروع القوانين الأخرى عامة الأمر الذي يضفي المزيد من الخصوصية على إختيارات المشرع الجزائري والتي تتواصل مع إتساع دوره في مادة العقود.

الفرع الثاني:

دور إرادة المشرع في مادة العقود.

ترى النظريات الحديثة أن العقد يستمد قوته لا من الإرادة بل من القانون، فمن الناحية الإقتصادية ورغم الدور الذي تلعبه المصلحة الخاصة في تحريك الإقتصاد وأمام أهمية وتأثيره المباشر على الدولة لا يمكن أن تتركه رهين الأفراد لحركته بل كان لزاماً على الدولة أن تتدخل وتنظمه بعيداً عن كل تدخل من الإرادة الفردية، إن تدخل المشرع في مادة العقود هو أمر بديهي بإعتبار أن العقود هي الإرادة الرئيسية لتشريع الحركة الإقتصادية¹.

(¹) محمد الزين، المرجع السابق، ص 47.

نشهد اليوم الدور الكبير الذي أصبح يلعبه المشرع في مادة العقود، فدوره لم يعد يقتصر على النطق بالأحكام المساعدة على إحترام العلاقة العقدية وعلى حسن تنفيذها بل تجاوز ذلك إلى تكوين العقود، فتدخل المشرع لتحويل عقد باطل إلى عقد آخر صحيح فيه تأكيد على حضوره القوي في مادة العقود¹.

بعد هذا الحضور التشريعي على مستوى تكوين العقد من نتائج تدخل المشرع في عملية التحول، وتعتبر المادة 105 ق م المكرس لآلية التحول بمثابة النص العام، هذا النص الذي أضفي صبغة عامة على آلية التحول على عدد لا متناهي من الحالات الأمر الذي ساهم في إتساع دور المشرع في مادة العقود².

يتبين إنطلاقاً من صور التحول التشريعي المنصوص عليها في القانون المدني، قانون الأسرة، والقوانين الأخرى أن إرادة المشرع تحل محل الأطراف في ولادة عقد جديد على أقاض العقد الأصلي القديم، هذه السلطة التي إكتسبها المشرع على حساب الإرادة من شأنها أن تؤكد على الدور الجديد الذي أصبح يضطلع به المشرع كخلاق للعمل القانوني ككل³.

هذا التحول الذي شهدته نظرية التصرف القانوني، كان محل جملة من الأراء الفقهية التي تحدثت عن أزمة أصبح يعيشها العقد خاصة أمام هذا التراجع الكبير لدور الإرادة لحساب القانون، حيث كان تدخل المشرع الجزائري في مادة العقود فيه تغيير لدور الإرادة، فإنه كان ذو فائدة لتحقيق التوازن في المجالين الاجتماعي والإقتصادي من جهة والمحافظة على الإستقرار التعاقدى من جهة أخرى، وبالتالي تتأكد الفائدة الكبرى من وراء تطبيق

⁽¹⁾ محمد الزين، المرجع السابق، ص 48.

⁽²⁾ Besrour Noureddine, sanction des règles de formation du contrat et maintien du rapport contractuel ,Thèse, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2001, n°292,p447 .

⁽³⁾ Ghestin Jacques : La notion du contrat, D,1982.chr. T13,p 13.

التحول والتي يجب أن تندع من خلال الدور الموكول للفاضي في هذا المجال والذي يجب أن يعمل على حسن تطبيقها حتى يزول الفقه القضائي لهذه الآية.

المبحث الثاني:

الدور القضائي في تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني.

جاء تكريس المشرع الجزائري لآلية التحول في إطار نوعين من النصوص العامة والخاصة، وتبعاً لذلك لا ينحصر مجال تدخل القاضي في معاينة الحالات التشريعية للتحول المنصوص عليها في النصوص الخاصة، بل كذلك بالتصريح بكل حالة توفرت فيها شروط المادة 105 ق م باعتباره النص العام المكرس لتحول العقد في القانون الجزائري، وهذا ما ينتج عنه عرض حلول إرادة القاضي محل إرادة الأطراف في التحول (طلب أول)، آثار تدخل القاضي في عملية التحول (طلب ثان).

المطلب الأول:

حلول إرادة القاضي محل إرادة الأطراف عند تشكيل التصرف الجديد.

يطرح هذا الموضوع الكثير من الإشكالات القانونية في الجانب العملي والتطبيقي، كون القاضي يستمر في السعي نحو تجنب البطلان وضمان الإستقرار التعاوني من خلال الدور الأساسي الموكول له عند تطبيقه آلية التحول، وهذا ما جعل أغلب الفقهاء يؤكدون على الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي عند تفعيله وتطبيقه لآلية التحول، وعليه نعرض حلول إرادة القاضي محل إرادة الأطراف في التحول (فرع أول)، الصدى الضعيف لتحول التصرف القانوني في العمل القضائي (فرع ثان).

الفرع الأول:

حلول إرادة القاضي محل إرادة الأطراف في التحول.

إن تفعيل دور القاضي في عملية التحول تمثل في الصلاحية التي أتاحها المشرع للقاضي في إطار المادة 105 ق م والتي تمكنه من إثارة تحول العقد فنعرض، إثارة تحول التصرف القانوني من طرف القاضي أولاً، المجال المتاح للقاضي لتطبيق التحول ثانياً.

أولاً: إثارة تحول التصرف القانوني من طرف القاضي.

نصت المادة 105 ق م عن إمكانية قيام القاضي بتحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح في صورة توفر عناصر هذا العقد الجديد داخل العقد الأصلي الباطل هذه السلطة المتاحة للقاضي من شأنها أن تؤكّد على رغبة المشرع في إتاحة الفرصة للقاضي أيضاً للمحافظة على الإستقرار التعاقدى كلما استدعى الأمر ذلك بتمكينه من إثارة التحول من تلقاء نفسه وذلك بموجب النصوص الخاصة للتحول¹.

لم يخول المشرع الجزائري للقاضي آلية التحول بصفة آلية عملية إستبدال العقد الباطل بأخر صحيح بموجب النص العام، بل يجب عليه أن يتبع الإرادة الإفتراضية للأطراف ليعتمدها كأساس لتحويل العقد الباطل، حيث تضفي المادة 105 ق م طابعاً إسلامياً على عمل القاضي فيجب عليه إثارة تحول العقد كلما اجتمعت شروطه².

(¹) كرس المشرع التونسي نظرية تحول العقد ضمن المشروع الاول للمجلة المدنية والتجارية التونسية، مشروع صانتيلانا في اطار الفصل 375 منه نقلًا عن الفصل 140 المجلة المدنية الالمانية، الا إن هـ مع صدور مجلة الالتزامات والعقود سنة 1906 وقع تعويضه بالفصل 328 الحالي الذي ينص على إن هـ: «إذا أبطل الالتزام، وكانت به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام»، ويمثل هذا النص إن عكasa لأهمية مجلة الالتزامات والعقود التي تعد بصورة غير قابلة للنقاش محاولة فريدة من نوعها للتوفيق بين مختلف القوانين المدنية الأوروبية والقانون الإسلامي،

Zine Mohamed, Centenaire de la codification en Tunisie le COC, Dalloz 1996 . p188 .

(²) في المقابل نجد المشرع التونسي قام بتعويض إرادة الأطراف، فإنه بذلك أراد تفعيل دور القاضي في عملية التحول ليمارس دوراً نشيطاً . فقد أراد المشرع احلال إرادة القاضي محل إرادة الأطراف فقام باقصائه داخل الفصل 328 من

ثانياً: المجال المتاح للقاضي لتطبيق التحول.

يلعب القاضي دوراً مهماً وفعلاً في تحول العقد الباطل بـاستعیاب أركانه في تشكيل عقد آخر مع ما يقتضيه ذلك من بحث في أساس وشروط التحول، ولقد إستندت المحكمة صراحة على المادة 105 ق م كأساس قانوني عام لتمكين القاضي من تحويل العقد وهو ما يشكل إحالة صريحة من قبل المشرع للقاضي حتى يعتد بها هذه الوسيلة لتجنب بطلان العقد، ورغم ذلك لا ينحصر مجال تدخل القاضي بالتصريح بكل حالة توفرت فيها شروط هذا الفصل بل كذلك بمعاينة الحالات التشريعية المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.

يتمتع القاضي في إطار التحول بـاسع مجال تدخله من أجل القيام بتوجيه العقد الباطل من خلال التحول لتحقيق المصلحة الإقتصادية، ويتجلى ذلك خاصة في صياغة النصوص القانونية التي تمنح القاضي إمكانية إستبدال عقد جديد بأخر قديم دون الرجوع إلى إرادة الأطراف¹، حيث تطغى إرادة القاضي التي تندعم مع التغيب الكلي لدور الإرادة، وكأن المشرع أراد التخلص منها ليفسح المجال لتصرف القاضي حسبما يقتضيه النص القانوني طبعاً.

=مجلة الالتزامات والعقود بهذه الإرادة ليس لها وجود قانوني بل هي وهمية، ويعتبر الأستاذ Alain couret إن التحول لا يقع تطبيقه بصفة آلية بل يجب على القاضي إن ينطق بتحول العقد الباطل إلى آخر صحيح، ودرك بالنظر إلى صيغة الأمر التي جاء فيها الفصل 328 م 1 ع إن المشرع ترك المجال للقاضي لاثارة تحول العقد من تلقاء نفسه، وذلك على عكس الفصل 375 من مشروع صانتيلانا الذي جاءت عباراته في صيغة غير امرة، ولما عرفت مجلة الالتزامات والعقود بأحكامها المتميزة فإن الفصل 328 م 1 ع المتعلق بالتحول يندرج في هذا الإطار باعتبار السلطة المباشرة الممنوحة للقاضي لاستبدال العقد الباطل بعد آخر صحيح، مما يؤكّد على الدور الإيجابي الموكول للقاضي والذي يتنازع مع الوضع الجديد للقاضي لكونه أصبح يتدخل هو الآخر في إطار العمل القانوني، سامي الجربي، تفسير العقد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، الجمهورية التونسية، ص 510.

⁽¹⁾Couret Alain , La notion juridique de conversion , mélanges vigreux , Toutouse , 1981. n° 21, p 232 .

يتدعم هذا التغيب دور إرادة الأطراف في عملية التحول لصالح دور القاضي ذلك أن جملة من الفقهاء يعتبرون أن وجود إرادة تحول العقد من شأنها أن تخلص من تطبيق نظرية التحول في حد ذاتها، ويعد هذا الحل الذي أتى به المشرع الجزائري بموجب النصوص الخاصة التي تنص على التحول بقوة القانون متاغما مع التيارات الجديدة التي ما فتئت تفسح المجال لتدخل القاضي في المادة التعاقدية مما يكشف عن رغبة المشرع في توسيع دائرة إنقاذ العقود من البطلان.

أمام الأهداف المرجو تحقيقها من وراء تطبيق التحول، يرى بعض الفقه أن شرط الإرادة المفترضة بعد عقبة أمام عمل القاضي لذلك يكون من الأحسن إقصاؤها¹، ذلك أن القرار المتخذ من طرف القاضي والذي يعتمد فيه على إرادة افتراضية غير موجودة هو قرار ضعيف يستوجب الخضوع لرقابة المحكمة العليا.

كما أن إقصاء الإرادة المفترضة في إطار النصوص الخاصة للتحول من شأنه أن يمنح القاضي فرصة الضغط على الطرف سيء النية لتنفيذ إلتزاماته بكل نزاهة²، وغياب هذا الشرط قد يجعل القاضي يطبق التحول حتى في صورة إداركه لعدم إقتناع الأطراف بعملية التحول وهذا من شأنه أن يوسع من مجال تطبيق تقنية تحول العقد، وبالتالي من مجال تدخل القاضي في إطار احترام النصوص القانونية التي تنص على ذلك³.

إن هذا الدور الإيجابي الذي أصبح يتمتع به القاضي في إطار تكوين العقود، من شأنه أن يضفي بإيجابيته على إستقرار المعاملات من حيث أن القاضي يحاول إرضاء

⁽¹⁾ Gounot Emanuel, le principe d'autonomie de la volonté en droit prive contribution a l'étude critique de l'individualisme juridique ,Thèse, 1912. p206.

⁽²⁾ Benabent Alain , La bonne foi, travaux de l'association de Henri Capitant, TXIII , 1992,p 294.

⁽³⁾Anne Laude, La reconnaissance du contrat par le juge, thèse presses universitaires ,D'AIX-Marseille, 1992, p527

جميع الأطراف نظرا لاختلاف أرائهم بإتخاذه للقرار الذي يعتقد أنه لمنفعة الجميع¹، ويتحقق الهدف الاقتصادي من العقد، ذلك أنه يطبق التحول لتلافي البطلان الذي يحدث نوعا من الخطر ويعرقل حسن سير المعاملات، فيوفر تدخل القاضي في عملية التحول حماية أكبر لحقوق الأطراف التي تتواصل مع ولادة العقد الجديد.

لما كانت مسألة المحافظة على إستقرار المعاملات التعاقدية من المسائل الأولية التي تتعدى أهمية المحافظة على صالح الأطراف لصالح المجموعة، فإنه لا يجب أن تتوقف على مجرد المخاطرة بالبحث عن الإرادة²، الأمر الذي جعل القاضي يحل محل الأطراف لضمان تحقيق هذه الأهداف. إلا أنه على الرغم من النصوص القانونية التي تشجع القاضي على تطبيق نظرية تحول العقد في حالات كثيرة سواء بموجب النص العام أو النصوص الخاصة وتنحه دورا إيجابيا إلا أن الواقع يترجم عكس ذلك حيث وقع تهميشها.

الفرع الثاني:

الصدى الضعيف لتحول التصرف القانوني في العمل القضائي.

لئن ترك المشرع الجزائري المجال للقاضي ليتدخل في عملية التحول بإقراره للمادة 105 ق م كنص عام ذو صبغة موضوعية بحثة وكذا مجموع النصوص الخاصة، فإن تدخل القاضي كان محدودا بإعتبار الصدى الضعيف لآلية التحول من الناحية التطبيقية وهو ما أثبتته قلة القرارات القضائية في هذا المجال.

حيث ما فتىء القاضي الجزائري يهمش آلية تحول العقد سواء بعدم تطبيقها عندما يقتضي الحال ذلك، أو أنه يتدخل بصورة سلبية بتطبيقه لنظرية أخرى أو يعمد إلى تطبيق خاطئ للتحول أو نقص في التسبب في الأحكام أو القرارات القضائية خلافا لتشريعات

(¹) Gout Olivier, le juge et l'annulation du contrat, Thèse université de droit d'économie et des sciences D'aix –Marseille, PUAM ,1999 , n° 680,p 461.

(²) Besrour Noureddine, These precitee,n° 325,p 479.

المقارنة خاصة منها التشريع المصري. ففي الواقع يقتصر دور القاضي الجزائري على ملازمة الحياد والإكتفاء بتتبع الإرادة الظاهرة للأطراف، وهذا الموقف الذي إتخذه القاضي تجاه التحول يعتبر تهميش لنص المادة 105 ق.م.

كما تحيط بعمل القاضي عند تطبيقه لنظرية التحول جملة من الحدود تتفرع إلى حدود نظرية وتشريعية وعملية، حيث غالباً ما يتمسك القاضي بالمفهوم التقليدي للعقد القائم على أساس الإرادة دون أن يحاول إستعياب الأفكار الجديدة التي أتت بها آلية التحول سواءاً بالبحث عن الإرادة الإفتراضية، أو إقصاء إرادة الأطراف كأساس لإنشاء العقد وإخلال إرادة المشرع محلها والذي بدوره ترك المجال للقاضي ليتدخل في إطار النص القانوني طبعاً، وتتمثل الحدود التشريعية فيما تنص عليه المبادئ العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

يعكس هذا الموقف محدودية دور القاضي في آلية التحول، وتعود هذه المحدودية إلى تعلق فقه القضاء الجزائري بالتصور الذاتي للعقد، أي بتشبهه بالبحث على أساس لإرادة الأطراف وبالتالي طغيان مبدأ سلطان الإرادة بالرغم مما قدمه المشرع من مجموعة نصوص قانونية خاصة للتحول من فرصة للقاضي لطرح عناه البحث عن الإرادة الإفتراضية للأطراف، فلن تميز النصوص الخاصة والنص العام المادة 105 ق.م كأساس قانوني يكرس تحول العقد في القانون الجزائري، فإن نظرية التحول لم تلق جانب من الإهتمام الذي تستحقه. إلا أنه يبقى الصدى الضعيف لتطبيق نظرية التحول غير مقبول في القانون المدني وفروع القانون الأخرى أمام حضور المادة 105 ق.م كنص عام مكرس لهذه الآلية¹.

⁽¹⁾ خلافاً للقانون الفرنسي الذي نفسر قلة تطبيقات الفقه القضائية بالمادة المدنية إلى غياب نص عام يكرس نظرية التحول، إما القانون المدني الألماني ومن خلال المادة 140 ق.م جاء بطبعه مقرأ لسلبية دور القاضي حيث يقف دوره عند الكشف عن الإرادة الإفتراضية للأطراف حتى يتنسى له امكانية تحويل العقد الباطل، فقد أكد الفقيه Xavier Perrin أنه من المبالغة اعتبار إن القاضي يحل محل الأطراف ذلك إن دوره يقف عند الكشف على ما أراد أطراف

ويمكن أن تعود قلة تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني من قبل القاضي إلى جملة من المبررات بالإضافة إلى صعوبة توفر شروط قيام تحول العقد، كما نسجل غياب دور الفقه في شرح مختلف النصوص الخاصة بنظرية التحول سواء النصوص العامة أو النصوص الخاصة، إضافة إلى أن تجاهل الفقه القانوني لنظرية تحول العقد أدى إلى ضعف صدى النظرية، فكيف يمكن للقضاء أن يستند إليها في حين تجاهلها رجال القانون والفقهاء¹، إن تميز دور القاضي في عملية التحول بالمحodosية على المستوى التطبيقي فإن ذلك لا يمنع من الحديث عن الآثار التي تنتج عن دوره في تطبيق تقنية أو آلية تحول العقد.

المطلب الثاني:

آثار تدخل القاضي في عملية التحول.

إن الرغبة في حماية إستقرار العلاقات التعاقدية، تتحم على القاضي أن يلعب دوراً نشيطاً وفعلاً عند تطبيقه لنظرية التحول، فدروه عام بإعتباره يساعد على إنقاذ العقد الباطل بإدماجه من جديد في الواقع القانوني ولو بشكل جديد، فإلى جانب الإيجابيات الأخرى التي

=التحول، وقد عمد الفقهاء أمام غياب نص قانوني يكرس التحول في القانون الفرنسي، إلى استدعاء الفصل 1156 المجلة المدنية الفرنسية المتعلقة بقواعد التأويل حيث يقوم القاضي بتأويل العقد بالبحث عن الغاية التي أرادها الأطراف أي الكشف عن إرادة ضمنية يعمل على أساسها لتحويل العقد الباطل إلى آخر صحيح، ذلك إن القاضي لا يضيف أي شيء بل يكتفي بمحاجة حالة سابقة ولا يسعى إلى خلق عمل قانوني جديد، مما جعل فقه القضاء الفرنسي يماهى بين التحول والتأويل للبحث عن أساس قانوني لعملية التحول وذلك أمام غياب نص عام يكرس التحول، تعكس هذه المماهاة بين التحول والتأويل السلبية في تدخل القاضي.

Perrin Xavier, la conversion par réduction des actes et des personnes juridique, Essai d'un théorie en droit français, thèse pour le doctorat, faculté de droit de l'université de Lyon en 1911, imprimerie J, Millot et Cie, p52.

(¹) نلاحظ أيضاً أن القانون الإيطالي لم يكرس نص قانوني للتحول الأمر الذي يفسر الدور السلبي الذي تميز به عمل القاضي الذي يلتتجأ إلى التأويل مثل نظيره الفرنسي، حيث يتتأكد من ضرورة وجود إرادة حقيقة أي إرادة احتياطية تتجه نحو العقد الجديد، وبذلك يكون التحول مجرد عملية تأويل للإرادة، فيلعب القاضي دوراً سلبياً يتمثل في الكشف عن الإرادة الحقيقة للأطراف، الأمر الذي من شأنه إن يحرف هذه الآلية التي يجب أن تعالج خارج إطار التداخل مع تأويل الإرادة، ويعرض هذا الاتجاه للنقد بكون التحول هو رهين وجود عقد باطل يحتوي على جملة من العناصر المكونة لعقد آخر صحيح تساعده القاضي على التحرر من الإرادة الأطراف وبالتالي الخروج من دوره التقليدي الحارس لمبدأ سلطان الإرادة، محمد زين، المرجع السابق، ص 195.

جاءت بها آلية التحول، فإنها تساعد القاضي أيضا على تفعيل دوره أكثر، لذا نوضح تبني النظرة الجديدة لدور القاضي (فرع أول)، رقابة المحكمة العليا لقرارات القاضي (فرع ثان).

الفرع الأول:

تبني النظرة الجديدة لدور القاضي.

جاء في نص المادة 105 ق م ألم القاضي بالبحث عن الإرادة التي طالما كان وفيا لها، لقد كان القاضي مجبرا على إحترام الإرادة التي تعتبر الأساس التعاقدية في مرحلة تكوين العقد في إطار النظرية التقليدية¹، لكنه بتكرис آلية التحول أصبح القاضي أكثر تحررا من قيد الإرادة بل أن يتجاوزها عند التطبيق وذلك بالإعتماد على الهدف الاقتصادي للعقد وبذلك يقوم بخلق عقد جديد مكان الآخر الباطل².

من هنا نقف عند أهمية الدور الذي أصبح يلعبه القاضي حيث أنه ما فتئ يكون أكثر فاعلية وإيجابية عند تكوين العقد حتى أنه يمكن القول: «إن العقد لم يعد نتاج عمل الأطراف بل أصبح من عمل القاضي، وهذا الدور الخالق الذي يمكن للقاضي أن يلعبه في تكوين العقد قد منح حديثا للقاضي».

أراد المشرع الجزائري بتكريس المادة 105 ق م الإنخراط في هاته التوجهات الحديثة، التي من شأنها أن تدر بالفوائد على العلاقات التعاقدية، فبإحتمال تداخل أراء الأطراف فإن القاضي يسعى لتوحيدها من خلال إختياره للطريقة القانونية السليمة لتجسيد إرادته من خلال عقد جديد، إضافة إلى أن القاضي يسعى إلى توفير الكثير من الجهد والمال لإنفاذ العقد من البطلان بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي من جهة والتعاقدي من جهة أخرى.

⁽¹⁾ Boulanger Jean ,Notation sur le pouvoir créateur de jurisprudence ,RTD ,civ,199, p419 .

⁽²⁾ Anne Laude, La reconnaissance du contrat par le juge, thèse presses universitaires ,D'AIX-Marseille, 1992 ,p527 .

قد أتى التحول لينصب المشرع والقاضي محل الأطراف حيث ينشأ العقد الجديد من أنماض العقد الباطل، فلا يكون العقد في جميع الأحوال من عمل الأطراف بل يتدخل المشرع والقاضي بتكوين العقد، لم يعد دور المشرع ذلك الدور المقتصر على سن القوانين بل أصبح بفضل تكريس التحول بمثابة الخالق للعلاقة التعاقدية وأصبحت العلاقات الخاصة والفردية مجالاً مفتوحاً لتدخل القاضي.

وعليه يجب على فقه القضاء إدخال أكثر فاعلية على آلية التحول وتحريكها لبلوغ الغاية المنشودة وهي إستقرار المعاملات¹، إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن تكريس تحول العقد داخل المادة 105 ق م يعكس رغبة المشرع الجزائري في الإنفتاح على الإتجاهات الحديثة التي تعمل على جمع المشرع والقاضي لتكوين الأعمال القانونية.

في الأخير يبدو جلياً أن تدخل القاضي في تكوين العقود تمثل بلا ريب مجالاً من المجالات التي يفضل القاضي التدخل فيها نظراً للدور النشيط الذي يمكن أن يلعبه، هذه النظرة الجديدة لدور القاضي هي في تناغم كبير مع تكريس نظرية التحول في إطار المادة 105 ق م لكن لا يجب أن تبقى حبراً على ورق بل يجب على القاضي أن يكشف عن هذه الآلية وميزاتها وأهميتها، وأن يسعى لتطبيقها حتى يستغل الدور الفاعل الذي تؤمنه له، وسيستمر عمل القاضي في السعي نحو تجنب البطلان وضمان الإستقرار التعاقدية من خلال دوره في التحول، والذي يجب أن يمارسه دون أي تعسف ويكون خاضع لرقابة المحكمة العليا.

لكن بالرجوع إلى العمل التطبيقي القضائي نجد القاضي الجزائري من خلال أحكامه وقراراته يوجد نوع من التناقض في الأحكام والقرارات تارة، وتارة الأخرى يتبادر إلى الذهن عدم الفهم الرصين للأآلية التحول بالنسبة للقضاء الجزائري وإلا كيف نفسر هذا

(¹) Gout Olivier, le juge et l'annulation du contrat, Thèse université de droit d'économie et des sciences D'aix –Marseille, PUAM ,1999 , p32, n° 19.

التاقض في الأحكام والقرارات القضائية رغم أن المواد القانونية التي تتصل على التحول واضحة وصريحة ولا إجتهاد مع صراحة النص وهذا ما توضحه أكثر القرارات الآتية:

قضى قرار المحكمة العليا بالآتي: «من المقرر قانوناً أن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون»¹، وقضى: «من المقرر قانوناً أن الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية»، وقضى: «إذا كان من الثابت أن النزاع في قضية الحال يتعلق بعقد هبة وأن الطاعنات دفعن بأن والدهن الواهب كان أثناء تصرفه لا يتمتع بقواه العقلية وقد كان على قضاة الإستئناف التصدي لهذا الإدعاء والعمل على إثباته أو نفيه فإنهم بالإعتماد على المدة الفاصلة بين يوم الهدبة وموت المورث في صحة التصرف وإهمالهم الجواب على البطل في هذا الدفع والقضاء بصحة الهدبة عرضاً ما قضوا به للنقض البين والتعليق بما فيه الكفاية الأمر الذي لا يتحقق معه للمجلس الأعلى مراقبة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون ومتى كان ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على هذا الوجه»².

وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 45371 بالآتي: «إن المجلس تجاوز حدوده وذلك بإعتبار عقد الهدبة وصية، وهذا لا يصح حسب قواعد الشريعة الإسلامية، كما ذكر ذلك الشيخ خليل في الجزء الرابع الصفحة 92 وما بعدها بقوله: «لا يجوز وصية الزوج لزوجته». وبهذا فإن قضاة الموضوع خالفوا قواعد الشريعة، ومن ثم تعين نقض القرار»³.

(¹) قرار المحكمة العليا صادر في 16/03/1999، غرفة الاحوال الشخصية، حسين طاهري، المرجع السابق، ص 82.

(²) قرار المحكمة العليا الصادر في 22/10/1984، غرفة الاحوال الشخصية، حسين طاهري، المرجع السابق، ص 8.

(³) قرار المحكمة العليا الصادر رقم 45371 المؤرخ في 20/04/1987، م.ع.غ.أ.ش(غير منشور)، قرار المحكمة العليا رقم 179724 المؤرخ في 14/03/1998، عدد خاص، ص 277، قرار المحكمة العليا رقم 179724 المؤرخ في 13/03/1998، ا.ق.غ.أ.ش، عدد خاص، ص 277.

كما قضى مجلس قضاء بسكرة في قراره رقم 00349 بالآتي: «حيث أن محكمة الدرجة الأولى قد جانبت الصواب في حكمها بإلغاء دعوى إبطال عقد الهبة في مرض الموت لعدم التأسيس... مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء عقد الهبة المبرم من طرف المرحوم مورث المستأنفين والمقرر من طرف الموثق، والمشهر لدى المحافظة العقارية ببسكرة...».¹

يبدو أن قرار المجلس القضائي قد جانب الصواب عندما قام بإلغاء عقد الهبة دون تحويله إلى وصية وفقاً لنص المادة 776 من قانون الأسرة، حيث يستند لنص المادة 189 قانون الأسرة: «لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي»، بمعنى المخالفة يجوز الإيساء للوارث.

لكن هذا مردود عليه إذ يجوز الإيساء للوراث عملاً بنص المادة 185 من قانون الأسرة: « تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة»، لم يحدد المشرع الجزائري الموصى له وارث أو غير وارث بل تركها على إطلاقها وبالتالي يجوز الإيساء لوارث بشرط أن لا يتجاوز الثلث، وعليه تبطل الهبة وتحول إلى وصية، فأما الثالث فهو من حق الموصى له بحكم القانون ولا يحتاج إلى إجازة الورثة، وما زاد عن الثالث فإنه يتوقف على إجازة الوقت.

وهذا ما قضى به قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: «إن القضاء بإبطال عقد هبة في مرض الموت دون مراعاة المبدأ القانوني الذي يقرر بأن هبة في مرض الموت تعتبر وصية ويستفيد منها الموهوب له في حدود ما يسمح لذلك موضوع الوصية يعد مخالفة للقانون»².

¹(1) قرار رقم 00349 المؤرخ في 2016، مجلس قضاء بسكرة، الغرفة العقارية.

²(2) قرار المحكمة العليا الصادر في 21/02/2001، حسين طاهري، المرجع السابق، ص 83.

وقضى من المقرر قانوناً أن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون (المادتان 204 و 185 ق أ)¹، وأيضاً قضت المحكمة العليا في قرارها رقم رقم 256869 بالآتي: «من المقرر قانوناً أن الهبة في مرض الموت، والحالات المخيفة تعتبر وصية (المادة 204 ق أ)»².

وعليه نوجه الدعوة للمحكمة العليا من أجل إصدار إجتهاد قضائي خاص بآلية التحول وتفعيل المادة 105 من القانون المدني، يكون مرجعاً قانونياً للقاضي على المستوى المحاكم الإبتدائية وللمستشارين على مستوى المجالس القضائية، ومرجعاً أيضاً يمكن للقاضي الإداري الاستئناس إليه في الأحكام الإدارية ولما لا.

الفرع الثاني:

رقابة المحكمة العليا لقرارات تحول التصرف القانوني.

لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي، كونها لا تنظر إلا في المسائل المتعلقة بحسن تطبيق القانون دون الإهتمام بالمسائل الواقعية³، لما كانت المحكمة العليا هي محكمة قانون فإنها تراقب نشاط القاضي الذهني، ورقتها تقتصر على مجرد إعادة النظر في الأحكام والبحث في مدى صحة تطبيق قاضي الموضوع للقانون أو مخالفته

(¹) نفس الحكم جاء في قرار المحكمة العليا الآتي: قرار رقم 186058 المؤرخ في 17/03/1998، م.ع.غ.أ.ش، م.ق، عدد 119، ص 139123 المؤرخ في 09/07/1996، م.ع.غ.أ.ش، م.ق، عدد 2، ص 179724 المؤرخ في 13/03/1998، م.ع.غ.أ.ش، ص 277، قرار رقم 197335 المؤرخ في 16/06/1998، م.ع.غ.أ.ش، ص 219901، المؤرخ في 16/03/1999، م.ع.غ.أ.ش، ص 287، قرار رقم 256869 المؤرخ في 21/02/2001، م.ع.غ.أ.ش، م.ق 2002، عدد 2، ص 428.

(²) قرار رقم 256869 المؤرخ في 21/02/2001، م.ع.غ.أ.ش، م.ق 2002، عدد 2، ص 428.

(³) تنص المادة 6 ق 1 م 1 على: «المبدأ إن التقاضي على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

له دون أن تعيد النظر في وقائع الدعوى والتي تتركها لاجتهاد القاضي¹، فهي ترافق مصادر السلطة التقديرية للقاضي بمعنى ترافق صحة إعمال القانون².

لكن الإشكال يطرح بالنسبة لمدى خضوع عملية تحول التصرف القانوني الباطل لرقابة المحكمة العليا، وللإجابة على ذلك يتطلب الأمر معرفة ما إذا كانت عملية التحول من المسائل الواقعية أو من مسائل القانونية؟.

تجدر الإشارة قبل الإجابة عن التساؤل المطروح إلى التدوين أن أغلب الدراسات القانونية تعتبر أن تكييف التصرف القانوني (العقد) هو تحويل التصرف القانوني، وبالتالي فإن خضوع التكييف القانوني لرقابة أو عدم رقابة المحكمة العليا يعتبر هو نفسه خضوع تحول العقد لرقابة محكمة النقض³، هذا الخلط الحاصل بين تكييف العقد وتحويل التصرف القانوني (العقد) قد تم الإشارة إليه سابقاً، حيث يضرب الفقه مثلاً في هذا الصدد بالقول: «إذا كان التصرف لا يصح للوراث لكونه يتعارض مع القاعدة لا وصية لوارث دون إجازة الورثة، فيفسر هذا التصرف على أنه بيع و هبة»⁴.

إن آلية التحول تعتبر من صميم عمل القاضي هدفه تحقيق غاية نهائية واحدة هي الوصول إلى حسن تطبيق القانون بتحويل التصرف القانوني الباطل إلى تصرف صحيح، يقوم من خلالها القاضي بالمقابلة بين التصرف الباطل والنص القانوني المنظم للتحول سواء كان نص عام أو نص خاص بغية إنقاذ التصرف من البطلان والحفاظ عليه قدر المستطاع

⁽¹⁾ علي علي أبو رمان، دور القاضي في استكمال العقد في القانون المدني، دراسة مقارنة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع 2015، ص 84.

⁽²⁾ جيلالي بن عيسى، سلطة القاضي في تكييف العقد ورقابة المحكمة العليا، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018، ص 426.

⁽³⁾ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالترامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإزارية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000، ص 276.

⁽⁴⁾ جيلالي بن عيسى، المرجع السابق، ص 424.

وهذا بالإحتكام إلى الشروط القانونية لآلية التحول، وهذا يعني أن القاضي عندما يقوم بهذا الأمر الذي يجعل من آلية التحول عملية قانونية خاضعة لرقابة المحكمة العليا.

الفصل الثاني:

أهم حالات وتطبيقات نظرية تحول التصرف القانوني.

يحتل تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني في التشريع الجزائري مكانة خاصة نظرا لما تميز به من المحافظة على الإستقرار التعاقدى وإنقاذ العقود من البطلان، الشيء الذى فتح المجال بتزايد التدخل التشريعى أحيانا كثيرة وذلك لاعتبارات اقتصادية وإجتماعية وأخلاقية أحيانا وضعت العقود أساسا لتحقيقها ليقرر المشرع تحول التصرف القانوني بقوة القانون دون البحث فى مدى توافر الشروط القانونية الازمة لذلك فتزايد صور التحول بقوة القانون أمام التطبيقات العملية التى تتواجد فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة 105 من القانون المدنى والتى جاءت قليلة جدا.

وربما يرجع ذلك إلى عدم الفهم الرصين للنظرية سواء من طرف المتعاقدين أو من طرف القاضي الجزائري، هذا الأخير الذى منحه المشرع سلطة واسعة للقيام بالتحول ورغم ذلك نجد دوره محشى في تفعيل هاته الآلية عكس ما كان منتظرا منه وإلا ما الفائدة من تبني النظرية وإقرارها في التنظيم التشريعى الجزائري، الأمر الذى جعلنا نعرض أبرز التطبيقات العملية وأكثرها تداولا والتي تطرح العديد من الإشكالات على المستوى العملى وأمام القاضي الجزائري، رغبة منا في الإلمام بالنظرية سواء من الجانب النظري أو من الجانب العملي بغية إبراز أهمية آلية التحول.

فنعرض بعض تطبيقات التحول، وهي حالات تطبق فيها النظرية حتى دون توافر الشرط الثالث من شروط التحول، الذى يتمثل في الإرادة الإفتراضية، حيث تحل إرادة المشرع محلها، يحتل تطبيق آلية تحول التصرف القانوني في القانون الجزائري مكانة خاصة نظرا لما قد يتميز به من محافظة على الإستقرار التعاقدى وإنقاذ العقود من البطلان. أهم تطبيقات نظرية تحول التصرف القانوني في القانون المدنى (مبحث أول)، الدور القضائى في تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني (مبحث ثان).

المبحث الأول:

أهم تطبيقات نظرية تحول التصرف القانوني في القانون المدني.

إن إدارة وإستغلال المال الشائع تولد الكثير من الصعوبات والمتاعب التي تواجه الشركاء في ذلك، فضلاً عما تسببه من أضرار إجتماعية للشركاء، فتتشاءم الخلافات بينهم وتسوء العلاقات إضافة إلى أضرار اقتصادية تصل إلى تعطيل إستغلال العقار الشائع، هذا يضر بالمصلحة العامة ويمس بمبدأ الوظيفة الاقتصادية للملكية، ولتفادي مضار الشيوع سمح المشرع للشركاء بوضع طريقة للإنفصال بالمال الشائع عن طريق قسمته قسمة مؤقتة، هاته القسمة المؤقتة يمكنها أن تتحول إلى قسمة نهائية إذا توافرت الشروط التي جاءت بها النصوص القانونية المنظمة لقسمة المال الشائع، وهو ما حاول التطرق إليه بشيء من التفصيل، فنعرض تحول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية (مطلوب أول)، مقارنة المادة 105 من القانون المدني بالمادة 733 من نفس القانون (مطلوب ثان).

المطلب الأول:

تحول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية.

إن الشريك في المال المشاع لا يستطيع الإستئثار به لوحده لذا يجب أن تكون سلطته في إستعماله مقيدة بحقوق باقي الشركاء دون الإضرار بهم، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 714 من القانون المدني: «كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيها، وأن يستولى على ثمارها، وأن يستعملها بأن لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء»، والمال المشاع إما أن يكون قابلاً للإستعمال المشترك، وإما أن يكون غير قابل لذلك، فهل يجوز في هذه الحالة الأخيرة للشريك أن يستأثر بإستعمال المال المشاع بين الشركاء أو بجزء منه؟.

الأصل أن يتم الإنفاق بين الشركاء على تنظيم كيفية الإنفاق بالمال الشائع، ولا شك أن ذلك يعد الطريقة المثلثة للتوفيق بين مصالح جميع الشركاء، غير أنه بالنظر إلى تعذر مثل هذا الإنفاق في حالات كثيرة فقد واجه المشرع هذا الفرض من خلال تقريره نظام قسمة المال الشائع بهدف تنظيم الإنفاق بين الشركاء¹، وذلك عن طريق قسمة هذا الأخير قسمة أعيان أو قسمة منافع أي قسمة مهابيأة²، هذه القسمة يمكن أن تتحول إلى قسمة نهائية³، إلا أن هذا التحول يثير العديد من الإشكالات القانونية خاصة على الصعيد العملي، لتوضيح ذلك نعرض مفهوم قسمة المهاميأة (فرع أول)، مقارنة المادة 105 من القانون المدني بالمادة 733 من نفس القانون (فرع ثان).

الفرع الأول:

الإطار القانوني لقسمة المهاميأة.

يتعدى على الشركاء إستعمال المال الشائع إستعمال مشترك، ولم يعزموا على إزالة الشيوع بطلب القسمة، وتعتبر قسمة المهاميأة أهم وأفضل طريقة للإنفاق بالعقار الشائع والتي يجدها الشركاء قصد الإنفاق به وإستغلاله، والتخلص من مشاكل إدارة المال الشائع وما يحيط به من صعوبات، وهذا يقتضي أن نعرف أولاً بهاته القسمة فنعرض تعريف قسمة المهاميأة وطبيعتها القانونية (فرع أول)، أنواع قسمة المهاميأة (فرع ثان).

(¹) مهدي كامل الخطيب، دعوى الفرز والتجنيد على ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الالفي القانونية، دس ط، ص 223.

(²) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال، الطبعة 3، القاهرة، جمهورية مصر العربية، هبة مصر، 2011، ص 881.

(³) تتنوع القسمة من حيث إن هاء الشيوع وبقائه إلى نوعين قسمة الأعيان وقسمة المنافع، قسمة الأعيان عرفت بأنها: "اعطاء كل شريك في الشيوع قدرًا يعادل نصيبه في المال الشائع، وهي القسمة التي يطلق عليها المشرع القسمة النهائية، على اعتبار إن هاء الشيوع وهذه القسمة ترد على ملكية شيء الشائع، ويكون أثرها إن هاء الشيوع، إما قسمة المنافع هي قسمة لا ينتهي بها الشيوع، أحمد المصطفى محمد الصالح الصادق، أحكام قسمة المهاميأة في قانون المعاملات المدنية السوداني والفقه الإسلامي، مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعية والقانونية، السنة الأولى، العدد الأول، جمهورية السودان، 2019، ص 14.

أولاً: تعريف قسمة المهايأة وطبيعتها القانونية.

لما كانت قسمة المهايأة هي السبب الرئيس لإنقضاء الشيوع فقد اختلف الفقه والقانون في تعريفها مما أدى إلى التطرق إلى تعريف قسمة المهايأة، وطبيعتها القانونية على التوالي:

1- تعريف قسمة المهايأة.

تعددت تعاريفات قسمة المهايأة بين اللغة، الشرع، والقانون، وهو ما نتولى عرضه كالتالي:

أ- تعريف المهايأة في اللغة.

المهايأة في اللغة مفاعة وهي مشتقة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة للشيء، التهاب التفاعل، وهو أن يتواصفو على أمر فيtrapوا به¹، وحقيقة أن كلا من الشركين رضي بهيئة واحد يختارها أو أن الشرك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشرك الأول مهايأة الأمر المتهاب عليه، وتهابوا: توافقوا وياهـ².

المهايأة سميت أيضاً بالمهانة بالنون، لأن كل واحد من الشركاء هنا صاحبه بما أراد، وأيضاً سميت بالمهابـة بالباء لأن كل واحد من الشركاء وهـب لصاحبـه الإستمـاع بعقلـه، وهـيا الأمر تهـابـه: أصلـحـه فهو مـهـيـأـ، ومنـهـ الـهـيـةـ وهـيـ صـورـةـ الشـيـءـ وـشـكـلـهـ وـحـالـتـهـ، وـذـوـيـ الـهـيـئـاتـ الـحـسـنـةـ أيـ الـدـيـنـ يـلـزـمـونـ حـالـةـ وـسـمـةـ وـاـحـدـةـ لاـ تـخـلـفـ حـالـاتـهـ بـالـتـنـقـلـ منـ هـيـةـ إـلـىـ هـيـةـ، وـتـهـابـ علىـ كـذـاـ تـمـلـئـواـ، وـالـمـهـاـيـأـةـ: الـأـمـرـ المـتـهـابـاـ عـلـيـهـ³.

(¹) مـجـدـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الـفـيـروـزـ اـبـادـيـ، القـامـوسـ الـمـحيـطـ القـامـوسـ الـمـحيـطـ، بـابـ الـهـمـزـةـ فـصـلـ الـهـاءـ، طـ 6ـ، جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـ، مـطـبـعـةـ الرـسـالـةـ، صـ 57ـ.

(²) مـجـدـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الـفـيـروـزـ اـبـادـيـ، القـامـوسـ الـمـحيـطـ، دـارـ الـحـدـيـثـ، الـقـاهـرـةـ، جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـ، 2001ـ، صـ 1719ـ.

(³) جـمـالـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـرـمـ الـلـقـبـ بـابـ مـنـظـورـ الـافـرـيقـيـ الـمـصـرـيـ، معـجمـ لـسانـ الـعـربـ، الـمـجـلـدـ الـأـوـلـ، طـ 1ـ، بـيـرـوـتـ، جـمـهـوريـةـ لـبـانـ، دـارـ جـادـرـ، صـ 188ـ، 187ـ.

ت - تعريف قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي.

نجد تعريفات الفقه الإسلامي تكاد تكون جميعها متقابلة ومتطابقة نذكر منها الآتي:

عرفت المالكية قسمة المهايأة في قول ابن عرفة بالآتي: «إن القسمة هي تصيير المشاع من مملوك مالكين معينا ولو بإختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض»¹، وعرفتها أيضاً بأنها: «إختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زماناً معيناً من متعدد أو متعدد»².

جاء في الشرح الصغير إن قسمة المهايأة هي: «تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو بإختصاص تصرف»، ذهب فقهاء الحنفية إلى القول أن قسمة المهايأة هي: «قسمة المنافع على التعاقب والتناوب»³، أو «مبادلة معنى وليس إفراز من كل وجه»، أما الحنابلة عرفوا قسمة المهايأة بـ: «جعل العين في يد أحد الشركاء مدة وفي يد الآخر مثلها»⁴.

الجدير بالذكر أن تعريف المالكية يقترب مع تعريف الحنفية لأن معناه أن القسمة هي تعيين نصيب كل شريك من الشركاء في المال المشاع بينهم، وهو بعينه جمع نصيب شائع في مكان معين، غاية الأمر أن تعريف المالكية إشتمل على بيان أنواع القسمة وطريقتها.

⁽¹⁾ يعتبر الفقه الإسلامي قسمة المهايأة قسمة المال الشائع أمر مشروع، لأنه وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يتغونه من المنافع، لأن حاجة الناس إلى المنافع قد تربو على حاجتهم إلى الأعيان ومن يسر الإسلام وسهولته إن قرر التعاون بين الناس على البر والتقوى فقال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان،.....»، حمدي محمد اسماعيل سلطاح، أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 19.

⁽²⁾ أبي البركات أحمد بن محمد بن الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ج 3، جمهورية مصر العربية، دار المعارف، 2016، ص 120.

⁽³⁾ عبد الحميد محمود طههان، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دمشق، جمهورية سوريا العربية، دار القلم، 1998، ص 316.

⁽⁴⁾ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 4، دمشق، جمهورية سوريا العربية، المكتب الإسلامي، 1979، ص 130.

أما الشافعية فعرفت قسمة المهايأة بـ: «أن تكون العين في يد أحدهما مدة ثم في يد الآخر»¹، كما نصوا على أن القسمة تكون قرعة أو تراضياً، وعرف بعض الفقه قسمة المهايأة بأنها قسمة وقتية تقع على الإنفاق بالشيء الشائع وتهدف إلى تنظيم الإنفاق به²، وبمقتضاها يختص كل شريك إما بمنافع الشيء الشائع فترة زمنية معينة تعادل حصته، وهو ما يعرف بقسمة المهايأة الزمانية، وإما بمنافع جزء مفرز محدد منه يوازي حصته، وهو ما يعرف بقسمة المهايأة المكانية.

يضيف بعض الفقه أيضاً أن قسمة المهايأة أو كما تسمى قسمة الإنفاق هي عقد ينبع فيه على إقتسام منافع الشيء المشترك مع الإبقاء على الملكية الشائعة، وهي زمانية أو مكانية وتعد من أعمال الإدارة في حين القسمة النهائية تهدف إلى إفراز الأعيان.

يرى البعض الآخر من الفقه أنها: «تقسيم مؤقت يهدف إلى تمكين كل شريك في المال الشائع من قدر من الإنفاق به يناسب حصته، ويكون ذلك إما بتخصيص كل شريك بجزء مفرز من الشيء الشائع يمارس عليه سلطاته في الإستعمال أو الإستغلال، وإما بالإنفاق على إستقلال كل من الشركاء بإستعمال كل شيء المملوك على الشيوع وإستغلاله خلال فترة زمنية محددة، ينتقل بعدها الإنفاق به».

الملاحظ أن هذه التعريف الفقهية يستندت على الآيات القرآنية التي أجازت المهايأة مصدقاً لقوله تعالى: «قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم»³، وكذا قوله تعالى: «ونبئهم إن الماء قسمة بينهم كل شرب محضر»⁴، فدللت الآيات على جواز المهايأة على الماء لأن قوم سيدنا صالح، جعلوا شرب الماء يوماً للناقة ويوماً لهم تحضيره من كل له

(¹) نعيم سمارة المصري، قسمة المهايأة في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، مجلة الجمعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 197.

(²) حمدي محمد اسماعيل سلطاح، المرجع السابق، ص 20.

(³) الآية 155 من سورة الشعراء.

(⁴) الآية 28 من سورة القمر.

توبة فلآلية دالة على المهايأة وهي قسمة المنافع كما أقر بذلك الله سبحانه وتعالى حسب نص الآيات.

كما عزرت السنة النبوية ذلك فيما رواه ابن إسحاق في الخروج لغزوة بدر قال: «كانت إبل أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم يومئذ سبعين بعيرا، فاعقوبها أي ركبوها على التعاقب، واحد عقب الآخر، فكان رسول الله صل الله عليه وسلم وعلى ابن أبي طالب ومرثد بن أبي مرثد التنوي يعتقبون بعيرا وكان حمزة بن عبد المطلب، وزيد بن حارثة، وأبو كبشة، وأنس موليا رسول الله صل الله عليه وسلم يعتقبون بعيرا، وكان أبو بكر وعمرو بن عبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا...».¹

ج- تعريف قسمة المهايأة في المدني الجزائري.

لم يعرف المشرع الجزائري الملكية الشائعة صراحة²، كون المادة 713 من القانون المدني نصت على الآتي: «إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك»، وكذا قسمة المهايأة على غرار التشريعات المقارنة³، وإكتفى بتنظيم قسمة المهايأة في المواد 734، 735 و 733 من القانون المدني⁴.

(¹) محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج 4، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2006، ص 143.

(²) نصت المادة 713 من القانون المدني: «إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك»، وأسباب الشيوع عديدة منها الواقعة القانونية الميراث الذي يعتبر من أهم أسباب الشيوع إن تشارا، كذلك التصرف القانوني كالعقد، وكذلك الحياة والاستيلاء والالتصاق، محمد وحيد الدين سوار، شرح الحقوق العينية الأصلية، الأشياء والأموال، الطبعة الثالثة، مطبعة الدوادي، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 1980، ص ص، 359، 360.

(³) قضت المحكمة العليا في قرارها بالآتي: «تم قسمة المال الشائع، في حالة اختلاف الشركاء وتعيين خبير من طرف المحكمة العليا، عن طريق تكوين الحصص واجراء القرعة»، قرار رقم 233109 المؤرخ في 17/07/2002، م.م.ع. عدد 2004، ص 323.

(⁴) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 29/2/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم.

حيث نصت المادة 733 على الآتي: «يتفق الشركاء في قسمة المهايأة على أن يختص كل منهم بجزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع متازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الإنقاض بباقي الأجزاء ولا يصح هذا الإنفاق لمدة تزيد على خمس (5) سنوات. إذا لم يشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر (3) أنه لا يرغب في التجديد. وإذا دامت قسمة المهايأة خمسة عشرة سنة إنقلبت إلى قسمة نهائية مالم يتتفق الشركاء على غير ذلك، وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمسة عشرة (15) سنة، إفترض حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة»¹.

من التعريف السابقة نستنتج بأن قسمة المهايأة هي قسمة منافع لا قسمة ملكية ويقصدون من ورائها أنها لاتهي الشيوع بل يسعى الشركاء من خلالها إلى تنظيم الإنقاض بالمال الشائع، وذلك بتمكين كل واحد منهم بقدر من منافعه يتاسب مع حصته.

يبدو أن الهدف من وضع أحكام خاصة بالمهايأة من طرف المشرع هو رغبته في تنظيم إستعمال الشيء الشائع وإستغلاله تنظيمياً عملياً يمكن كل الشركاء المستعينين من التمتع بهذا الإستعمال والإستغلال بما يوازي حصته، حتى لا يتقطع الإنقاض بالأعيان التي لا يريد الشركاء قسمتها نهائية، لأن الأعيان خلقت للإنقاض بها لا لتعطيلها. وبالتالي مواجهة الظروف التي تحول دون إمكان إجراء القسمة النهائية والخروج من الشيوع، وذلك بإعطاء الشركاء الحق في الاتفاق على تهابي الإنقاض بالأشياء الشائعة.

(¹) تقابلها المادة 846 من القانون المدني المصري: «في قسمة المهايأة يتتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الإنقاض بباقي الأجزاء ولا يصح هذا الإنفاق لمدة تزيد على خمس سنوات. فإذا لم يشترط لها مدة، أو إن تهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد. وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة، إن قلبت قسمة نهائية مالم يتتفق الشركاء على غير ذلك، وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، إفترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة»، الملاحظ هو التشابه الكبير من نص المادة في القانون المدني الجزائري والقانون المدني المصري.

بالإستناد إلى حق كل منهم في الإنقاص بالشيء الشائع بمقتضى ماله من حق ملكية على هذا الشيء إذا أن الأصل أن قسمة المهايأة لا تحصل إلا نتيجة الإتفاق بين الشركاء لكن يجوز إثناء للقضاء أن يأمر بها في حالة معينة¹، وهي حالة إتخاذ الإجراءات القضائية للقسمة النهائية²، وإذا لزم إتفاق الشركاء لإجراء قسمة المهايأة كما هو الأصل، وجب إجماعهم عليها، فإن عارض أحدهم فيها تعذر وقوعها.

2- الطبيعة القانونية لقسمة المهايأة.

بالرجوع إلى نص المادة 735 من القانون المدني التي جاء فيها: «تُخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الإحتجاج بها على الغير، ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم وإتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة».

على هذا الأساس ذهب أغلب فقهاء القانون إلى تكييف قسمة المهايأة المكانية أو قسمة المهايأة الزمانية هي قسمة منفعة، كذلك يمكن تكييفها بأنها عقد إيجار، وذلك للتشابه الكبير

(¹) إما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية إلى إن المهايأة لا تتم قضاء، ولا يجر القاضي من أبي من الشركاء عليها، واستدلوا على ما ذهبوا إليه إن المهايأة معاوضة فلا يجر عليا الممتنع كالبيع، وقالوا أيضا إن حق كل واحد من الشركاء عاجل، فلا يجوز تأخيره بغير رضا كالدين بخلاف قسمة الأصل فإنها افراز النصيبين وتتميز الحقين، وكذلك ذهبوا إلى القول إن قسمة المهايأة غرر ولا سيما في قسمة المهايأة الزمانية، وإن قد يكون الشيء المشترك دابة مثلا فتموت أو تضعف في نوبة احدهما لذلك لا يجر عليها، أحمد المصطفى محمد الصالح الصادق، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

(²) القسمة الاتفاقية هي اتفاق الشركاء على قسمة المال الشائع وجميع متعلقاته بطريقة ودية، إما القسمة القضائية فهي التي تكون نتيجة الخلاف بين الشركاء المشاعتين فيكون الحل أو الفصل للقضاء ويكون حكم القضاء هو الفاصل والمنهي لكل ما يمكن إن تكون قد أثارته هذه الملكية الشائعة من خلافات، محمد عقونى، القسمة الاتفاقية هي اتفاق الشركاء على قسمة المال الشائع وجميع متعلقاته بطريقة ودية، إما القسمة القضائية فهي التي تكون نتيجة الخلاف بين الشركاء المشاعتين فيكون الحل أو الفصل للقضاء ويكون حكم القضاء هو الفاصل والمنهي لكل ما يمكن إن تكون قد أثارته هذه الملكية الشائعة من خلافات، محمد عقونى العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 382.

بين قسمة المهايأة وعقد الإيجار¹، ففي المهايأة المكانية ينتفع الشريك بجزء مفرز فيحصل على نصيب باقي الشركاء في منفعة هذا الجزء في مقابل حصول الشركاء على نصبيه هو في منفعة الأجزاء المفرزة الأخرى.

أما في المهايأة الزمانية يتناوب الشركاء الإنفاق بالمال كله، فيحصل الشريك في نوبته على نصيب باقي الشركاء في منفعة المال الشائع في مقابل حصول شركائه كل في نوبته على نصبيه هو في منفعة هذا المال، فالهيايأة إذن بنوعيها هي مقايسة إنتفاع بإنفاق، ومقاييسة الإنفاق تكون إيجاراً إذ ليس من الضروري أن تكون الأجرة في الإيجار كما يكون الثمن في البيع نقداً، أما الأجزاء التي لم تشملها تلك القسمة فتظل شائعة وتخضع لأحكام الشيوع².

ومن أجل هذا قربت المهايأة من عقد الإيجار ولما كان الشريك من الشركاء في الشيوع يعتبر مؤجراً لمنفعة حصته ومستأجر لمنفعة حصص الباقي من الشركاء، فيجب أن تكون أهلية الشريك في المهايأة بنوعيها أهلية كل من المؤجر والمستأجر، وهي هنا أهلية الإداره دون أهلية التصرف إذ تعتبر المهايأة من أعمال الإرادة.

كذلك جواز الإحتجاج على الغير كمشتر للمال الشائع تطبق فيه قواعد الإيجار فلا بد من أن تكون المهايأة ثابتة التاريخ قبل إبرام البيع حتى تسري في حق المشتري، وتنطبق أيضاً قواعد الإيجار فيما يتعلق بحقوق المتهايئين وإلتزاماتهم، فكل شريك متهايئ

(¹) اعتبار القانون المدني المصري عقد القسمة المهايأة هو عقد إيجار، وعللت المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري خصوص قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار، بأن كل شريك يعتبر مؤجراً للشريك ومستأجرًا منه في ذات الوقت، إما الفقه الإسلامي قد اختلف أراء المذاهب المختلفة في تكيف قسمة المهايأة فذهب بعضهم إلى إنها مبادلة، وبعض الآخر إلى أنها إيجار، وذهب بعضهم إلى أنها كالبيع، إما ما ذهب إليه فقهاء المالكية وجرى عليه العمل إن قسمة المهايأة كإيجار، ومن ثم نطبق عليها بعض أحكام الإيجار التي تتناسب معها، إما التي لا تتناسب معها فلا تطبق عليها، أحمد المصطفى محمد الصالح الصادق، المرجع السابق، ص 16.

(²) نسمية درار، قسمة المهايأة في الاعيان المشتركة في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، العدد الثالث، سبتمبر 2014، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 298، أنور طلبة، الملكية الشائعة، أحكام الشيوع، التصرفات ومنازعاتها، الإستعمال والإستغلال، سلطة المدير، أعمال الإداره، القسمة، ملكية الطبقات، إتحاد الشاغلين، جمهورية مصر العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2018، ص 288.

تكون له حقوق المستأجر من تسليم وتعهد بالصيانة وضمان للتعرض وضمان العيوب الخفية، وما عليه من إلتزاماته كدفع الأجرة (وهي منفعة حسته) وإستعمال العين بحسب ما أعدت له والمحافظة عليها وردها عند إنتهاء المهايأة.

مع الإشارة إلى أن القسمة المؤقتة قبل أن تتحول إلى قسمة نهائية لا يترتب عليها حق عيني، وإنما يترتب عليها حق شخصي شبيه بحق المستأجر، وبالتالي فإنها تخضع من حيث الاحتجاج بها على الغير، ومن حيث حقوق وإلتزامات أطرافها وطرق إثباتها إلى أحكام عقد الإيجار التي لا تتعارض مع طبيعتها¹. وعليه تعتبر قسمة المهايأة كافية للحق ومقررة له وليس ناقلة للملكية، ولذلك فإن تصرفات الشريك في جزء مفرز يوقف أثرها حتى تعرف نتيجة القسمة².

وقد اختلف الفقه حول إمكانية جواز رجوع أي طرف في العقد وفسخه بإرادته المنفردة، أو أن عقد القسمة غير لازم يسوغ لأطرافه الرجوع فيه وفسخه متى شاء أحدهم³، ونجد أن القانون المدني الجزائري لم ينص في المواد المتعلقة بقسمة المهايأة على لزومها من عدمه، وعليه يجب الرجوع إلى القواعد العامة وبالضبط إلى نص المادة 106 من القانون المدني التي نصت: «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون»، بإعتبار قسمة المهايأة هي قسمة إتفاقية فإنها لازمة لا يجوز لأحد أطرافها الرجوع فيها بإرادته المنفردة إلا باتفاق الجميع عليها.

⁽¹⁾ نسمية درار، المرجع السابق، ص 298.

⁽²⁾ مريم تومي، المرجع السابق، ص 129.

⁽³⁾ وهي عند المالكية وكذا الحنابلة المهايأة عقد لازم كالإجارة من العقود اللاحمة فليس لأحد الشركاء فسخها أو الرجوع عنها إلا إذا تراضيا على ذلك، وان كانوا جماعة برضاهما، وقال الشافعية عقد غير لازم لكل من الشريكين الرجوع عنها متى شاء ولا اجبار فيها من القاضي، وعند الحنفية كذلك المهايأة عقد غير لازم، ومتى رجع أحد الشركين إن قضت المهايأة لأنها عندهم كالبيع ولو طلب أحدهما القسمة كان له ذلك، ويبدو إن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من لزوم عقد المهايأة هو الأقرب للصواب إذ لم تؤدي بحسب عدم تعين الزمان فهي عندئذ منفسحة للفساد لا لإرادة أحد الشركاء، وذلك لأنه يترتب على اللزوم استقرار الشركاء وحصولهم على المنفعة بكمالها، نعيم سمارة المصري، قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر العدد الأول، 2011، ص 189.

3- مدة المباهأة:

الشركاء في قسمة المباهأة إما أن يتفقوا على تحديد مدة لها وإما أن لا يتفقوا على ذلك فإذا اتفق الشركاء على تحديد مدة قسمة المباهأة فلا يجوز أن تزيد هذه المدة عن خمس (5) سنوات¹، عملاً بالفقرة الأولى من نص المادة 733 من القانون المدني التي جاء فيها: «يتتفق الشركاء في قسمة المباهأة على أن يختص كل منهم بجزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع متساوياً لـ مقابل ذلك عن الإنفاق بباقي الأجزاء ولا يصح هذا الإتفاق لمدة تزيد على خمس سنوات»، منه نستنتج أن المشرع فرق بين حالتين:

أ- حالة اتفاق الشركاء على مدة المباهأة.

يجوز للشركاء الإتفاق على قسمة المال الشائع قسمة مباهأة لكن بشرط أن لا تزيد هذه المدة عن خمس (5) سنوات²، إذا انقضت المدة جاز تجديدها مرة ثانية وثالثة، ولقد أضافت المادة 733 من القانون المدني الآتي: «إذا لم يشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة (3) أشهر أنه لا يرغب في التجديد».

معنى ذلك أن الشركاء إذا اتفقا على مدة تزيد على خمس سنوات كان الإتفاق فيما زاد على خمس سنوات باطلًا ولا يلزم باقي الشركاء، تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي ببطلان الشق الباطل لوحده من عقد قسمة المباهأة، وفقاً للمادة 104 من القانون المدني التي نصت على نظرية إنفاس العقد والتي تم التطرق إليها بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة،

⁽¹⁾ محمد حسن القاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، حق الملكية، (حق الملكية في ذاته، أسباب كسب الملكية)، جمهورية سوريا العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 153.

⁽²⁾ أحمد محمود خليل، إدارة المال الشائع والتصريف فيه، طبعة 1، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 130.

ويبقى الإنفاق على مدة معينة في قسمة المهايأة ضروري لمنع الشريك من رفع دعوى قضائية في أي وقت شاء لطلب القسمة.¹

حيث جاء في قرار المحكمة العليا: «.... لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا برفض طلب القسمة المقدم من طرف المدعي رغم عدم الإنفاق الطرفين على مدة معينة لقسمة المهايأة فإنهم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال لإعدام الأساس القانوني»².

وعليه يمكن القول أن المهايأة وإن كانت تفرز المال الشائع من حيث المنفعة تبقيه شائعا من حيث الملكية، فيبقى الشيوع قائما ما دامت المهايأة، ومن ثم لم يجر الإنفاق على المهايأة لمدة تزيد على خمس(5) سنوات حتى لا يجبر الشريك على البقاء في الشيوع عن طريق المهايأة مدة أطول من ذلك، هذا لكي يتمكن كل شريك من ترتيب أموره وعدم الإلتزام بعقود مع الغير من شأنها منع الشريك غير الراغب في إبقاء المهايأة من تحقيق رغبته في إنهاء قسمة المهايأة الجارية لأنه لا يرغب في التجديد.

بــ حالة عدم إتفاق الشركاء على مدة المهايأة.

إذا لم يتضمن عقد القسمة على تحديد مدتھا بأن جاء خلوا منها أو إنتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل إتفاق جديد كانت مدة المهايأة سنة(1) واحدة بحكم القانون، أي تجدد ضمنيا إلى أن ينبه أحد الشركاء على الآخرين قبل إنقضاء السنة الجارية بثلاثة أشهر برغبته في إنهاء القسمة وفقا للفقرة الأولى من المادة 733 من القانون المدني:«... فإذا لم تشرط لها مدة أو إنتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل إتفاق جديد، كانت مدتھا سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة(3) أشهر أنه لا يرغب في التجديد»، فإذا حصل التبيه إنتهت القسمة بنهاية السنة.

(۱) أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 131.

(۲) قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، ملف رقم 148362، تاريخ 28/5/1997، المجلة القضائية عدد 1، سنة 1997، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ص 173.

وعليه يجب أن ينحصر التبيه أو الإخطار في المدة التي تحدد فيها العقد حتى لا تمتد سنة أخرى وأن يتم الإخطار قبل إنتهاء السنة بثلاثة أشهر على الأجل، فيجوز الإخطار قبل أربعة(4) أشهر أو خمسة(5)، لكن الملاحظ أن القانون المدني لم يحدد كيف يتم إعلان الشركاء الرغبة في عدم التجديد أو وسيلة هذا الإعلان بشكل رسمي أو خطاب لذا يجوز أن يتم بجميع طرق الإثبات ويكون عبء إثباته على الشريك الذي يدعوه تطبيقاً للقواعد العامة¹.

قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بـ: «القاعدة الواردة بالمادة 1/846 من التقنين المدني القديم والتي تقضي بأنه إذا اتفق على قسمة المهايأة المكانية ولم تشرط لها مدة، أو إنتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد، وهذه قاعدة مستحدثة لم يكن لها نظير في التقنين المدني الملغى، فلا يجوز إعمالها بأثر رجعي على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدني القائم».²

4- إثبات قسمة المهايأة.

تبثت قسمة المهايأة طبقاً لأحكام إثبات عقد الإيجار، ومن ثم فإنها تخضع في إثباتها لحكم القواعد العامة، في هذا الإطار نصت المادة 467 مكرر من القانون رقم 07-05 المتضمن تعديل القانون المدني على أنه: «ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلًا»³، بمعنى أنه بعد 2007 فإن المهايأة لا يمكن أن تكون إلا كتابة مع ضرورة أن يكون لها تاريخ ثابت، فإذا إشترط القانون شكلاً ونموذجًا معيناً للإتفاق فإنه لا يجوز إثبات هذا التصرف إلا وفقاً لذلك الشكل المقرر⁴.

⁽¹⁾ محمد بلبل، قسمة المهايأة المكانية في القانون المدني الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، جامعة ياجي مختار، عنابة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018، ص ص 83،84.

⁽²⁾ أنور طلبة، المرجع السابق، ص 390.

⁽³⁾ حمدي إسماعيل سلطان، المرجع السابق، ص ص 221,222.

⁽⁴⁾ أنور طلبة، المرجع السابق، ص ص، 391،390.

أما فيما يتعلق بالمهابأة التي ترد على الأراضي الفلاحية فالرجوع إلى نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني نجدها نصت على: «زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو عقود عقارية أو محال تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصره أو تنازل من أسهم شركة أو حصص فيها أو عقود الإيجار الزراعية يجب أن تحرر في شكل رسمي».

لكن مع صدور القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري نجد أن المادة 53 منه تنص على: «تكيف الأحكام التشريعية المعنية المعمول بها في مجال عقود الإيجار حسب الحاجة من أجل أن تنص على كل الأشكال القانونية التي تحدث على إستثمار الأراضي، لاسيما عن طريق ترقية الإستثمارات المنتجة وتحسين هيكل المستثمر العقاري السالفة الذكر، ويمكن أن تحرر عقود الإيجار الفلاحي في شكل عقود عرفية»¹، فالمهابأة إذا تعقلت بعقار فلاحي بعد صدور قانون التوجيه العقاري فإنها تثبت بالكتابة فقط لأن الشيوع أجاز أن يكون الإيجار الفلاحي في شكل عقود عرفية.

يبدو أنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة 324 مكرر 1 على قسمة المهامبأة إذا تعقلت بعقود إيجار فلاحية وإشتراط الكتابة الرسمية لأن المشرع أخضع المهامبأة لأحكام عقد الإيجار من حيث الإثبات فقط وأن الرسمية المقررة في المادة 324 مكرر 1 للإنعقاد ولا يمكننا أن نحمل الشركاء المشتاعين أعباء الإثبات كون المهامبأة تتم غالبا على سبيل إرتياح الشركاء لمدة القسمة التي يجب أن يكون إثباتها كتابة عرفية على غرار شكل إنعقادها وهذا طبعا من باب التسيير على الشركاء في الإثبات من طرف المشرع، لأن أغلب هذه العقود تحرر بين أشخاص تربطهم روابط أسرية.

⁽¹⁾ محمد بلبل، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني:

أنواع قسمة المهايأة.

قسمة المهايأة هي التي يتفق فيها الشركاء على إقتسام منافع المال الشائع دون الملكية التي تبقى شائعة، وهي نوعان إما أن تكون قسمة مهايأة زمانية، وإما أن تكون قسمة مهايأة مكانية، نعرضهما على التوالي:
أولاً: قسمة المهايأة الزمانية.

عرض المشرع الجزائري أحكام قسمة المهايأة الزمانية في المادة 734 من القانون المدني التي تنص: «يجوز أن تكون قسمة المهايأة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتناولوا الإنفاق بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته»¹، على هذا الأساس فإن قسمة المهايأة الزمانية هي عبارة عن إتفاق جميع الشركاء المشتاعين على أن يتناوبوا الإنفاق بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته²، دون تقسيمه بينهم إلى حصص مفرزة.

⁽¹⁾ علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 125.

⁽²⁾ ذهب المالكية إلى أن قسمة المهايأة الزمانية هي إن ينتفع كل واحد من الشركاء بالعين مدة متساوية لمدة إن تفاص صاحبه، ويدعى بعض الفقهاء المحدثين إلى إن المهايأة هي إن ينفع كل واحد من الشركين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة متساوية لمدة إن تفاص صاحبه أو بنسبة حصته، مثل إن يتفق الشركاء في الدار المشتركة بينهما، على إن تكون في يد أحدهما شهراً، أو عاماً، أو أعواماً، بحسب ما يتراضيان وفي يد الآخر مثل المدة التي كانت في يد الأول، وكما لو تهاباً اثنان على إن يزرع أحدهما الأرض المشتركة بينهما سنة، وأن يزروها أو يؤجرها الآخر سنة أخرى، ولكن المالكية قد بينوا مقدار المدة التي يجوز فيها المهايأة، فقالوا تجوز المهايأة الزمانية في المنقولات في المدة اليسيرة ولا تجوز في المدة الكثيرة، فلا تصح لزمن طويل في الحيوان والثياب فينتفع الشرك في هذه الأشياء شهراً مثلاً لا أكثر لأن هذه المنقولات يسرع لها التغير بخلاف العقار، بل إنهم قد أضافوا إلى شرط الزمن شرطاً آخر، وهو إن تفاص الغرر ولذلك لم يجيزوا طول الزمن في الحيوان ونحوه كالثوب، أمام العقارات فقد أجاز المالكية المهايأة فيها كالدار والأرض المأمونة بأن كانت ملكاً بعيدة فتجوز المهايأة فيها لسنة أو أكثر كنحو عشر سنوات، حمدي محمد إسماعيل سلطخ، المرجع السابق، ص ص 148، 150، 151.

ويترتب على المهاية الزمانية أنه يجوز لكل واحد من الشركاء المشتاعين التناوب الواحد تلو الآخر في الإنقاض بكل المال الشائع، فيستقبل بإرادته وإنقاضه واستغلاله على إفراد، دون أن يتقادى منه باقي الشركاء شيئاً، وذلك لمدة معينة يتم تحديدها، بحيث تتناسب مع نسبة الحصة المملوكة له في المال الشائع.¹

الغالب حصول هذه القسمة في المنقولات المملوكة على الشيوع، عندما يتعدى الإنقاض جميع الشركاء بها في وقت واحد فيتفقون على تناوب الإنقاض بها حسب حصصهم فيها، مثل السيارة المملوكة على الشيوع فيتفق الشركاء على أن يركبها كل شريك مدة معينة بحسب الحصة المملوكة له، وأيضاً أن تكون أرض زراعية أو دار مملوكة على الشيوع بين شريكين فيكون لأحدهما الثنان، والآخر الثالث، فهنا يجوز أن يتفقا على أن يختص الأول بالأرض الزراعية أو بالدار كلها بحيث يستغلها وحده لمدة سنتين، ثم يختص بها الآخر لمدة سنة، أو أن يختص الأول بالسيارة لمدة شهرين والشريك الآخر لمدة شهر واحد كل حسب حصته.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم القانون مدة المهاية الزمانية كما نظم مدة المهاية المكانية²، ومن ثم تسري القواعد العامة في هذا الشأن، مقتضى هذه القواعد أنه يجوز للشركاء في المال الشائع الإنفاق على عدد من دورات التناوب في الإنقاض به، بشرط إلا يترتب على إتفاقهم إجبارهم على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس(5) سنوات، ضف إلى ذلك أن المهاية الزمانية لا تنشئ وضعاً مؤقتاً يمكن أن يصبح نهائياً، كما لم ينص القانون على تحول قسمة المهاية الزمانية إلى قسمة نهائية بقوة القانون.

(¹) حمدي محمد اسماعيل سلطاح، المرجع السابق، ص ص 142، 143.

(²) فرق الفقه بين قسمة المهاية الزمانية وقسمة المهاية المكانية هو إن المهاية المكانية أعدل من المهاية الزمانية، إذ أن كل واحد من الشركين ينفع بها في زمن واحد، إما المهاية الزمانية فهي أكمل من المهاية المكانية لأن كل واحد من الشركاء ينفع بجميع المال المشترك في نوبته، نفس المرجع، ص 155.

وعليه فلا تحول قسمة المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتها لأن هذه القسمة تبقى المال الشائع على حاله دون إفراز وكل ما تفعله هو تقسيم أزمان الإنفاق به، فهي لا تهبي القسمة النهائية، وبالتالي لا يمكن أن تحول أو تنقل إلى قسمة نهائية نظرا لتناوب الشركاء الإنفاق بالمال الشائع.

ثانياً: قسمة المهايأة المكانية.

لم يعرف المشرع الجزائري قسمة المهايأة المكانية بل يقتصر الذكر فقط على أحكام قسمة المهايأة من خلال نص المادة 733 من القانون المدني، وعليه عرفها بعض شراح القانون بأنها القسمة التي يتفق فيها الشركاء المستأعون على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال في مقابل التنازل لشركائه عن الإنفاق بباقي الأجزاء الأخرى¹، بمعنى آخر فهي من قبيل الإفراز بجمع منفعة كل واحد من الشركاء المستأعين في قطعة مفرزة من المال الشائع.

كما عرفت بأنها القسمة التي يقسم فيها الشركاء الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما يحصل له مدة محدودة، والرقاب باقية على أصل الشركة²، وذهب أحد الفقهاء المحدثين إلى القول أن قسمة المهايأة المكانية هي أن يختص كل واحد من الشريكين ببعض المال المشارك بنسبة حصته فيتهم الإنفاق معاً في وقت واحد³.

⁽¹⁾ نسمية درار، المرجع السابق، ص 295.

⁽²⁾ أحمد فلاح عبد البخت، الملكية الشائعة في الفقه الإسلامي والمقارن، دراسة مقارنة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 150.

⁽³⁾ اختلف الفقهاء في اشتراط المدة في المهايأة المكانية على النحو الآتي، ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يشترط المدة في المهايأة المكانية لأن المهايأة بالمكان قسمة منافع مقدرة مجموعه بالمكان، ومكان المنفعة معلوم، فصارت المنافع معلومة بالعلم بمكانتها، وقد ذهب المالكية إلى أنه يشترط في المهايأة المكانية أن يكون الزمن معلوماً سواء اتحد المقسم كدار، أو تعدد كدارين حتى يعرف به قدر الإنفاق، فإذا لم يكن الزمن معيناً فسدت المهايأة اتفاقاً، إذا كان المقسم متداً، أو متعدداً، على ما ذهب إليه ابن عرفة، وهو إن تعين الزمن شرط في المهايأة المكانية، نعم سمارة المصري، المرجع السابق، ص 186.

عرفت أيضاً بأنها: «قسمة منفعة لا قسمة مال، ويختص كل منهم بجزء مفرز من المال يعادل حصته في المال الشائع، وبذلك تتهيأ لكل منهم أن يحوز مالاً مفرزاً يستقل بإدارته وإستغلاله والإنتفاع به»، عرف بعض الفقه أيضاً المهايأة المكانية على أنها تلك القسمة التي يتفق فيها الشركاء على أن يختص كل منهم بجزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الإنفاق بباقي الأجزاء¹.

وتعتبر قسمة المهايأة المكانية من بين الأنواع التي يحذها الشركاء في الإنفاق بالمال الشائع وإستغلاله لا سيما في تلك الملكيات الموروثة التي غالباً ما يحذ الورثة العيش فيها معاً للحفاظ على الروابط الأسرية، من أمثلة قسمة المهايأة المكانية قد يكون المال منزل مكون من أربعة طوابق يمتلكه أربعة شركاء فيسكن الشريك الأول الطابق الأول، والشريك الثاني الطابق الثاني، والشريك الثالث الطابق الثالث، والشريك الرابع الطابق الرابع، أو أن يكون العقار الشائع أرضاً يملكونها الشركاء يختص أحدهما بالجزء الشرقي والأخر بالجزء الغربي. كما تتخذ المهايأة المكانية عدة صور، بحيث يستطيع الشركاء الإنفاق على قسمة جميع الأموال المملوكة على الشيوع قسمة مهايأة، كما يمكن لهم الإنفاق على قسمة جزء منها قسمة مهايأة مكانية والبعض الآخر قسمة مهايأة زمانية².

مما نقدم يتضح أن قسمة المهايأة المكانية بمقتضاهما يحصل إتفاق بين الشركاء على الشيوع على تقسيم المال الشائع بينهم إلى أجزاء لينتفع كل شريك منهم بجزء يعادل حصته في المال الشائع، في مقابل إنفاق غيره بالأجزاء الأخرى فهي قسمة ترد على منافع المال الشائع ولا ترد على الملكية باعتبارها قسمة مؤقتة.

⁽¹⁾ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 93.

⁽²⁾ محمد عبد الرحمن الضويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 248.

فيتسرى بهذا الشكل لكل شريك أن يحوز مالا مفرزاً بإنفراد بإدارته، فيستعمله أو يستغله بنفسه أو بواسطة غيره، ولا يحاسبه أحد من الشركاء في إدارته لهذا الجزء ولا على ما حصله من هذه الإدارة¹، ولا يكون له بدوره أن يحاسب غيره من الشركاء فيما إختص به كل منهم من جزء فيتخلص كل شريك من مشاكل إدارة المال الشائع وما يحيط بهذه الإدارة من صعوبات.

ثالثاً: المهايأة التي تسبق القسمة النهائية.

هذه القسمة تعتبر صورة خاصة من قسمة المهايأة، يلجأ إليها الشركاء لقسمة المال الشائع لأنه قد تطول إجراءات قسمة هذا الأخير، وتكون غالباً في المهايأة المكانية، على أن تبقى هذه المهايأة قائمة إلى أن تتم القسمة النهائية فهي لا تحكمها مدة معينة قد تبقى خمس(5) سنوات أو أقل أو أكثر²، إما المهايأة المكانية العادية فمدة لا يجوز أن تزيد على خمس سنوات(5) قد تتجدد وأنه إذا لم تعيّن لها مدة كانت المدة سنة واحدة قابلة للتجديد³.

كما لا يشترط فيها إتفاق الشركاء جميعاً فهي حتماً ليست قسمة إتفاقية، بل قد تكون قسمة قضائية إذا طلبها شريك أو أكثر دون البالغ⁴، وعندئذ يتعين على القاضي إجراؤها بالرغم من معارضة الشركاء أحياناً، وقد يستعين القاضي بخبير في إجراء هذه المهايأة، ويغلب أن يكون هو نفس الخبير الذي يستعين به في إجراء القسمة النهائية.

⁽¹⁾ حمدي محمد اسماعيل سلطاح، المرجع السابق، ص ص 125، 123.

⁽²⁾ السيد عبد الرحمن عرفة، الملكية الشائعة في ضوء أحكام النقض، جمهورية مصر العربية، المكتبة العالمية، 2013، ص ص، 29، 28.

⁽³⁾ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، حق الملكية، المرجع السابق، ص 115.

⁽⁴⁾ محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيد فقها وقضاءاً، ط 3، جمهورية مصر العربية، دار محمود للنشر، 1994، ص 534.

إذن أجاز القانون إتفاق الشركاء على قسمة المهايأة المؤقتة إلى أن تتم القسمة النهائية إذا خشي من طول إجراءات القسمة النهائية، فإذا لم يتفق الشركاء على تلك القسمة فالقاضي المختص بدعوى القسمة النهائية الأمر بها وذلك بناء على طلب أحد الشركاء بقصد التقليل من المنازعات التي تسبق القسمة النهائية.

المطلب الثاني:

مقارنة المادة 105 من القانون المدني بالمادة 733 من نفس القانون.

لقد ضبط المشرع الجزائري التحول بشكل واضح وصريح من خلال المادة 105 من القانون المدني بإعتباره النص العام لنظرية تحول التصرف القانوني في التشريع الجزائري، نظراًدوره الكبير في إنفاذ العقود من البطلان بما يضمن المحافظة على إستقرار العلاقة التعاقدية، وضمان مصالح المتعاقدين.

نظم أيضاً تحول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية لما لها من أهمية في الإنفاق من المال الشائع، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل حول طبيعة العلاقة التي تربط فيما بين الآليتين تحول التصرف القانوني الذي أشارت إليه المادة 105 من القانون المدني وتحول قسمة المهايأة الذي أشار إليه بدوره المادة 733 من نفس القانون، ومنه نحاول إجراء مقارنة بسيطة بينهما، حيث نعرض مقارنة تحول العقد وتحول القسمة النهائية إلى قسمة مؤقتة (فرع أول)، مقارنة تحول العقد وتحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية (فرع ثان).

الفرع الأول:

مقارنة تحول التصرف القانوني وتحول القسمة النهائية إلى قسمة مؤقتة.

بالرجوع إلى نص المادة 723 من القانون المدني: «للشركاء إذا إنعقد إجماعهم، أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية، وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون».

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مصير القسمة التي يكون أحد شركائها المشاعين ناقص الأهلية إذا إتفق الشركاء على القسمة النهائية، وكان ضمن هؤلاء الشركاء المتقاسمين ناقص الأهلية¹، الأمر يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة فيعتبر عقد القسمة النهائية عقد قابل للإبطال، لكن من أجل إنقاذ القسمة من البطلان وحفظها على استقرار المعاملات فبدلاً من الحكم بإبطالها فإنها تتحول إلى قسمة مؤقتة.

إن المادة 105 من القانون المدني التي تعتبر النص العام المنظم لنظرية التحول والتي تنص على الآتي: «إذا كان العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توفرت أركانه إذا تبين نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد»، يتضح من خلال المادة وجوب توفر مجموعة من الشروط حتى يمكن السير إلى التحول وهي كآلاته:

أولاً - بطلان العقد الأصلي.

يعد بطلان العقد الأصلي أساس تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني حيث أنه إنطلاقاً من عناصره يسعى القاضي إلى تكوين عقد آخر جديد، فشرط الرجوع إلى العقد الأصلي هو شرط أساسي ذلك أن على القاضي أن يتثبت من بطلان العقد بأكمله، خطوة أولى نحو التصريح بالتحول وإنتاج آثاره²، وقد جعل البطلان على درجتين وهما البطلان المطلق والبطلان النسبي، أما العقد الصحيح فلا يتحول إلى عقد آخر حتى ولو كان المتعاقدان يؤثراً عن العقد الأول لأن نظرية تحول التصرف القانوني لا تعني العقد الصحيح.

(¹) نصت المادة 466 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل والمتعلقة بنظام الميراث أنه للحصول على الآثار العقدية بالنسبة للقاصر تجاه البالغين فإن القسمة يجب أن تكون أمام القضاء، ومع ذلك يستطيع مجلس العائلة أن يغير القسمة لم يسمى كاتب العدل وعدم إحترام الشكلية تعتبر القسمة مؤقتة.

(²) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، ج 3، عقد البيع، ط 4، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1980، ص 80.

ثانياً- موافقة العقد الباطل أركان عقد آخر صحيح.

يقصد به إشتراط إحتواء العقد الباطل على كل عناصر العقد الجديد فإذا إختل هذا الشرط إمتنع التحول، بمعنى آخر يجب أن يتضمن العقد الباطل جميع العناصر والأركان المطلوبة لقيام التصرف الآخر دون إضافة أي عنصر جديد إليه، أما إذا كان العقد الجديد المراد التحول إليه لا يقوم إلا بإضافة عنصر جديد على العقد الباطل فإن التحول يصبح ممتنع، ونكون أمام تصحيح العقد.

جاء في قرار محكمة النقض المصرية: «يشترط لصحة التحول أن تظل صفات المتعاقدين في العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما التي أنصفا بها في العقد القديم، فليس في سلطة القاضي إجراء أي تغيير في هذه الصفات لخروج ذلك عن نطاق التحول، لما كان ذلك فإن تحول العقد يكون ممتنعاً إذا كان يستلزم ذلك إدخال متعاقد جديد ليعقد العقد، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بتحول العقد الأصلي الصادر من المطعون عليه بصفته ممثلاً لغيره إلى بيع جديد صدر منه بصفته الشخصية، فإنه لا يكون خالفاً للقانون أو أخطأ في تطبيقه».

ثالثاً- إنصراف إرادة المتعاقدين إلى العقد الصحيح الآخر.

لما كانت الإرادة هي أساس وجود صحة كل تصرف قانوني، فقد أقام المشرع الجزائري التحول على أساس إستبدال الإرادة الحقيقة بـإرادة مفترضة، ومضمون ذلك أنه يجب أن تتصرف إرادة الأطراف المفترضة أو النية المشتركة الإفتراضية إلى العقد الجديد في حالة بطلان العقد الأصلي، وليس المقصود بالإرادة الإفتراضية الإرادة الباطنة الحقيقة بل الإرادة المفترضة التي لا يوجد بالعقد ما ينافيها¹.

⁽¹⁾ سوال م سفيان، المرجع السابق، ص ص 142، 143.

إن العقد القابل للإبطال يمكن أن يتحول إلى عقد آخر حسب ما ذهبت إليه المادة 105 من القانون المدني: «...إذا كان العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال...» وعقد القسمة النهائية يعتبر عقد قابل للإبطال لوجود شريك ناقص الأهلية من بين الشركاء المشاعين¹، وهذا يعني تحقق الشرط الأول، بالإضافة إلى أن عقد القسمة النهائية يحتوي على جميع عناصر قسمة مهابأة مؤقتة، أي لا يحتاج إلى إضافة عنصر جديد للعقد وهو الشرط الثاني من شروط التحول.

أما الشرط الثالث هو إنصراف النية المفترضة للشركاء المشاعين إلى قسمة مهابأة مؤقتة طالما أن قسمة النهائية باطلة ولا تتحقق هدفهم المنشود في الخروج من الشيوع فلما مانع أن تتكبأ السبيل بولوج طريق خاطئ لا يحقق مبتاغهم وكان هناك طريق سليم يوصل إلى الإنقاض بالمال الشائع بشكل منظم يرضاه جميع الشركاء، فإن إرادتهم بلا شك قد إتجهت إلى السير في هذا الطريق.

إن قوام نظرية تحول التصرف القانوني هي الشروط الثالث المنصوص عليها في المادة 105 من القانون المدني والمتوفرة في عقد القسمة النهائية الباطل كون أحد الشركاء ناقص الأهلية، وبالتالي فإن العقد قابل للإبطال، وجميع عناصر النهائية الباطلة متوفرة في العقد الصحيح الجديد وبالتالي لا نضيف أي عنصر جديد.

أما فيما يخص نية الأطراف فالطالما أرادوا إنتهاء الشيوع والخروج بغية الإنقاض بالمال الشائع هذا قصد الإنقاض والحفاظ على العلاقات والروابط الأسرية فأكيد أن إرادتهم المفترضة تتصرف إلى القسمة المؤقتة طالما أبطلت القسمة النهائية وتحقق نفس الغرض بالنسبة إليهم، وعليه تتحول القسمة النهائية الباطلة إلى قسمة مؤقتة، هذه القسمة التي تعتبر إحدى التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني.

⁽¹⁾ تنص المادة 101 من القانون المدني: «يسقط الحق في ابطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الاهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الاكراه من يوم إن قطاعه، غير إن ه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو اكراه إذا إن قضت عشرة (10) سنوات من وقت تمام العقد».

الفرع الثاني:

مقارنة تحول التصرف القانوني وتحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية.

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة تحول القسمة عند تطرقه لأحكام المهايأة المكانية وبالتحديد في الفقرة الثالثة من المادة 733 من القانون المدني التي تنص على: «إذا دامت قسمة المهايأة خمسة عشرة سنة إنقلبت إلى قسمة نهائية، مالم يتفق الشركاء على غير ذلك». في ذات السياق قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 198689 بالآتي: «من المقرر أن القسمة التي لم ترافق الإجراءات المنصوص عليها لنقل ملكية العقار وشهرها تعتبر قسمة مهايأة تخص الإنفاق فقط مع بقاء ملكية العقار في الشيوخ.

وحيث أنه لما ثبت في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع رضوا دعوى الطاعن الرامية إلى إبراء قسمة قضائية بحجة وجود قسمة ودية أسعوا تطبيق المادتين 732 و 733 من ق.م»¹.

الأصل أن قسمة المهايأة هي قسمة مؤقتة يقصد منها تنظيم الإنفاق بالمال المشترك، ولكن الملاحظ عملياً أن قسمة المهايأة المكانية كثيراً ما تدوم خمس عشرة (15) سنة أو أكثر من دون رغبة أحد الشركاء في إنهائها، فيكون ذلك بمثابة دليل على أن هذه المهايأة هي خير قسمة للمال الشائع، وقد إطمأن إليها الشركاء وإرتأحوا إلى التعامل على أساسها.²

⁽¹⁾ قرار المحكمة العليا رقم 198689 المؤرخ في 31/05/2000، أ.ق 2004، عدد خاص، ج 1، ص 283.

⁽²⁾ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 19.

ومنه أوجب المشرع أن تقلب إلى قسمة نهائية أي بقوة القانون دون أثر رجعي¹، ويقع التحول في اليوم الموالي لانقضاء خمس عشرة سنة²، حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 59514 المؤرخ في 9/5/1990 الآتي: «.... من المقرر قانونا أنه إذا دامت قسمة مهابأة خمسة عشر سنة إنقلبت إلى قسمة نهائية مالم يتفق الشركاء على ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، لما كانت من الثابت - في قضية الحال - أن القسمة قد تمت بصفة ودية بين أطراف النزاع منذ أكثر من 15 سنة، ومن ثم فإن مصادقة قضاة الموضوع على تقرير الخبر الذي أعاد القسمة من جديد يعد خطأ في تطبيق القانون ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه».

وقضت أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم 181703 بالآتي: «.... أنه إذا تمت قسمة المهامأة خمس عشرة سنة إنقلبت إلى قسمة مهابأة، وبما أن المطعون ضده مارس حيازة طويلة منذ 1973 لغاية 1990 على الحصة التي تعود إليه بموجب قسمة المهامأة تتحول إلى قسمة نهائية بالشغل والإستغلال دون أن يقع أي إحتاج من قبل الورثة الآخرين طبقا للفرقة الثانية من المادة 733 من القانون المدني فإن قضاة الموضوع قد إستتجوا ذلك

(¹) جاء في قرار المحكمة العليا رقم 59514 المؤرخ في 9 ماي 1990 نص على الآتي: «من المقرر قانونا إن ه إذا دامت قسمة مهابأة خمسة عشر سنة إن قلبت إلى قسمة نهائية مالم يتفق الشركاء على ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، لما كانت من الثابت - في قضية الحال - إن القسمة قد تمت بصفة ودية بين أطراف النزاع منذ أكثر من 15 سنة، ومن ثم فإن مصادقة قضاة الموضوع على تقرير الخبر الذي أعاد القسمة من جديد يعد خطأ في تطبيق القانون ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه»، المجلة القضائية سنة 1998، عدد 2، ص 390، 38، 37، 40، إن ور طلبة، المرجع السابق، ص ص، 391، 390.

(²) إذا كان المال الشائع عقار ووردت القسمة عليه وجب تسجيلها وشهرها بالمحافظة العقارية طبقا لأحكام المادتين 16 و 15 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري مع مراعاة أحكام المواد 66، 65، 66، 68، 8، 61، 100، 1، 90، من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/3/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 3/132 يذكر فيها مضي 15 سنة مع مهابأة مكانية ويوفر عليها سائر الشركاء وتقع بمصلحة الشهر العقاري من أجل تسجيلها وشهرها، وإذا رفض أحدهم التوقيع عليها يرفع الأمر إلى المحكمة التي تقضي بثبت القسمة النهائية، واستوجب المشرع هذا الإجراء حتى يعلم الغير به ويمكن المعنى من الاحتجاج بها، كيحل حياة، قسمة المهامأة المكانية كوسيلة لتنظيم الانفصال بالمال الشائع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2011، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 312.

بما لهم من سلطة تقديرية فإنهم يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن».

ولما كان تحول المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية بقوة القانون فإنها لا تعتبر قسمة إتفاقية، ومن ثم لا يجوز نقضها بسبب الغبن، أو لكون أحد الشركاء لم تتوافر فيه الأهلية المطلوبة في التصرفات القانونية، لذلك قلب المشرع عبء إثبات المهايأة على عاتق من يدعي أن حيازة الشريك لا تستند إلى مهايأة¹.

يتربّ على هذه القرينة أن الشريك الذي يدعي أن هناك قسمة نهائية قد تمت بقوة القانون²، يكيف إن يثبت أنه حاز هذا الجزء المفرز من العقار الشائع خمسة عشرة سنة، وعلى من يدعي عدم وجود قسمة مهايأة أن يقيم الدليل العكسي بإثبات أن حيازة الشريك لا تستند إلى قسمة مهايأة أو أن هناك إتفاقاً بين الشركاء يقضي بعدم تحول المهايأة إلى قسمة نهائية³، ويجب لتحقق ذلك أن تكون حيازة الشريك حيازة أصلية يستند فيها إلى أنه مالك في الشيوع، فإذا كانت حيازة عارضة كما لو كان مستأجرًا للجزء الذي يحوزه فلا يصبح مالكاً لها مهما دامت إجارته، وكذلك الحال إذا كانت حيازته تستند إلى عارية الإستعمال.

هذه القسمة وجب إتباع فيها الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون شأنها في ذلك شأن أي قسمة أخرى⁴، حتى وإن تمت بحكم القانون وبناء على هذا وجب كتابتها في ورقة مثبتة لها ويعتبر تاريخ هذه القسمة النهائية من وقت إنهاء الخمس عشرة(15) سنة لا من وقت ابتداء المهايأة المكانية⁵، وهذا طبعاً في حالة لم ينفق الشركاء مقدماً على خلاف

⁽¹⁾ محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 535، أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 19.

⁽²⁾ السيد عبد الرحمن عرفة، المرجع السابق، ص 29، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسمى، ج 3، عقد البيع، المرجع السابق، ص 80.

⁽³⁾ عبد الهادي درار، قسمة المهايأة كالالية لادارة الملكية الشائعة في ظل القانون المدني الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثالث، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سبتمبر 2017، ص 120.

⁽⁴⁾ كيحل حياة، المرجع السابق، ص 156.

⁽⁵⁾ مهدي كامل الخطيب، المرجع السابق، ص 223.

ذلك، ويستحسن تسجيل القسمة في السجل العقاري أثر إنتهاء المدة، وإن المهاية قبل أن تتحول إلى قسمة نهائية لا يترتب عليها أي حق عيني وإنما يترتب عليها حق شخصي¹. إذا كان المال الشائع عقار ووردت القسمة عليه ووجب تسجيلها وشهرها بالمحافظة العقارية طبقاً لأحكام المادتين 15 و16 من الأمر رقم 74-75 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مع مراعاة أحكام المواد 100، 65، 66، 68، 90، 100 من المرسوم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري يذكر فيها مضي 15 سنة مع مهاية مكانية²، ويوقع عليها سائر الشركاء وتقع بمصلحة الشهر العقاري من أجل تسجيلها وشهرها.

إذا رفض أحدهم التوقيع عليها يرفع الأمر إلى المحكمة التي تقضي بثبوت القسمة النهائية، وإستوجب المشرع هذا الإجراء حتى يعلم الغير به ويمكن المعنى من الإحتاج بها في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لما كان الثابت في الأرواق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدعاهه الوارد في سبب النفي، دفاعه بأن مورثه ومورث المطعون ضده خلف الورثة موضوع النزاع فضلاً عن شقة اتفقا على أن يختص بها هذا الأخير، وأنه يستعملها ورشة نجارة وقام بإستخراج ترخيص تشغيلها باسم زوجته، وإذا إنقضت على تلك القسمة مدة تزيد على خمسة عشر عاماً فقد إنقلبت إلى قسمة نهائية طبقاً لنص المادة 2/846 من القانون المدني المصري».

تعتبر القسمة النهائية هي أفضل ما يستطيع الشركاء أن يصلوا إليها، وقد وصلوا إليها فعلاً بالتجربة وإطمأنوا إلى نتائجها، فإذا كانوا يريدون غير ذلك بما عليهم إلا أن يتلقوا مقدماً على أن قسمة المهاية لا تنقلب إلى قسمة نهائية³، قد يرد هذا الإتفاق بعقد القسمة أو بملحق لهذا العقد في وقت لاحق لإبرامه، فإن لم يوجد عقد قسمة مهاية مكانية

⁽¹⁾ السيد عبد الرحمن عرفة، المرجع السابق، ص 29.

⁽²⁾ مهدي كامل الخطيب، المرجع السابق، ص 223.

⁽³⁾ مجید مخلوفي، نظام الشهر العقاري الجزائري، التربوية، الديوان الوطني للأشغال، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، ص 115.

وتبيّن أن أحد الشركاء قد حاز جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة (15) سنة، قامت قرينة قانونية بسيطة تشهد بأن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهابأة مكانيّة إنقلبت إلى قسمة نهائية¹، وفقاً لما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 733 من القانون المدني: «إذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمسة عشرة سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة المهامبأة».

يكفي إستفادة الشريك بهذه القرينة، لأن يثبت أن حيازته للجزء المفرز دامت خمس عشرة (15) سنة حيازة هادئة مستمرة²، وحينئذ يتحمل باقي الشركاء إثبات أن القسمة مازالت قسمة مهابأة³، فيتقدم أحد الشركاء بعقد القسمة أو إتفاق لاحق لهذا العقد متضمناً أن حيازه الشريك الآخر تستند إلى قسمة مهابأة مكانيّة وأنها لا تنقلب إلى قسمة نهائية مهما إنقضى عليها من زمان.

قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 5285 بـ: «بأن حيازه الشريك على الشيوع بالاتفاق مع باقي الشركاء جزءاً مفرزاً يوازي حصته من المال الشائع مدة خمس

(¹) إن ور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، ص 398.

(²) قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 5285 المؤرخ 21/11/2000، ص 69 على الآتي: «بأن حيازه الشريك على الشيوع بالاتفاق مع باقي الشركاء جزءاً مفرزاً يوازي حصته من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة يؤدي إلى إن قلاب قسمة المهامبأة المكانيّة إلى قسمة نهائية يؤدي إلى ملكيته لهذا الجزء مالم يتلق الشركاء على غير ذلك، إذ يفترض استناد حيازه الشريك المنشاع إلى قسمة نهائية، باعتبار إن ه يتشرط لتوافر القرينة القانونية التي تتضمنتها المادة 846 من القانون المدني، اقامة الدليل على حيازه الجزء المفرز واستمرارها المدة المذكورة، وان تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود قسمة مهابأة بينه والمطعون ضده لورشة النزاع والشقة المختلفين عن مورثهما، اتفقا بموجبها على إن يختص الأخير بالشقة، وأن القسمة إن قلبت إلى قسمة نهائية بمضي خمس عشرة سنة عملاً بالفقرة الثانية من المادة 846 من القانون المدني طالباً تمكينه من اثبات ذلك، والتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى أخذًا بإقرار الطاعن أمام الخبير بأن للمطعون ضده حصة ميراثية في الورشة بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، إن ور سلطان، المرجع السابق، ص 398.

(³) حسناً ما فعل المشرع عندما نص على الحيازة كون ذلك يتوافق مع قواعد التقادم المكتسب الذي كرسه المشرع الجزائري لأنه لو خالف ذلك لكان تعارض مع أحكام التقادم، كون المشرع افترض الحيازة التي تدوم لأكثر من خمس عشرة سنة سبب من أسباب كسب الملكية يجعل من حائزها مالكاً له أوصاف وحقوق المالك، ومن ثم فهذا يعد من التنسيق المحكم لتقنيات التشريع، وعدم التناقض في المواد القانونية، مهدي كامل الخطيب، المرجع السابق، ص 223.

عشرة سنة يؤدي إلى إنقلاب قسمة المهاية المكانية إلى قسمة نهائية يؤدي إلى ملكيته لهذا الجزء مالم يتفق الشركاء على غير ذلك، إذ يفترض إستناد حيازة الشريك المشتاع إلى قسمة نهائية، باعتبار أنه يشترط لتوافر القرينة القانونية التي تضمنتها المادة 846 من القانون المدني، إقامة الدليل على حيازة الجزء المفرز وإستمرارها المدة المذكورة، وأن تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود قسمة مهأية بينه والمطعون ضده لورشة النزاع والشقة المختلفين عن مورثهما، إنقاذاً بموجبها على أن يختص الأخير بالشقة، وأن القسمة إنقلبت إلى قسمة نهائية بمضي خمس عشرة سنة عملاً بالفقرة الثانية من المادة 846 من القانون المدني طالباً تمكينه من إثبات ذلك، وإنفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى أخذًا بإقرار الطاعن أمام الخبير بأن للمطعون ضده حصة ميراثية في الورشة بالفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع».

بذلك تنقض القرينة وهي قرينة بسيطة وليس قاطعة إذ لو كانت قاطعة لتحولت قسمة المهاية المكانية حتماً إلى قسمة نهائية بمجرد إكمال تلك المدة¹، ويدل على ذلك الفقرة الثانية من المادة 733 من القانون المدني التي يستبعد تطبيق القرينة إذا وجد إنفاق على إستبعادها، لكن قسمة المهاية المكانية لا تنقلب إلى قسمة نهائية إلا إذا توافرت مجموعة نذكرها:

أولاً: شروط تحول قسمة المهاية المكانية إلى قسمة نهائية.

من خلال نص المادة 733 من القانون المدني نذكر الشروط الواجب توافرها لتحول القسمة نجملها في مجموعة الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية. كما أضاف الفقه شرط وجوب أن تكون حيازة الشريك حيازة أصلية يستند فيها إلى أنه مالك في الشيء، وللتوضيح أكثر نعرض الشروط الموضوعية، والشروط الإجرائية على التوالي:

¹) أنور سلطان، المرجع السابق، ص 398، مهدي كامل الخطيب، المرجع السابق، ص 223.

1- الشروط الموضوعية:

هناك العديد من الشروط الموضوعية يجب أن تتوافر في القسمة منها ما هو متعلق بمدة القسمة ومنها ما هو متعلق بالشريك نوضحها:

1. دوام قسمة المهايأة المكانية خمس عشرة سنة.

تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 733 من القانون المدني على الآتي: « وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة إنقلبت قسمة نهائية، وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة»، يتضح من الفقرتين أن الشرط الأول من شروط تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية هو دوام قسمة المهايأة المكانية خمس عشرة (15) سنة.

ذلك أن المشرع إتخذ من عنصر الزمن قرينة على تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية، ومؤدى هذه القراءة أن حيازة الشريك على الشيوع لجزء مفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة (15) سنة تستند إلى قسمة مهايأة، حيث يكون تاريخ القسمة النهائية هو تاريخ تمام هذه المدة لا تاريخ الإتفاق على المهايأة المكانية¹.

يتربى على ذلك أنه يكفي الشريك الحائز أن يثبت أن حيازته لهذا الجزء المفرز إستمرت مدة خمس عشرة (15) سنة لكي يعد مالكا له دون أن يطالب بإثبات أن حيازته كانت مستكملاً للشروط القانونية²، لأنه يستند إلى الحكم الخاص الوارد بالمادة 733 من القانون المدني وليس إلى الحكم التقاضي المكتسب الوارد بالمادة 827 من القانون المدني³. فقد تنقض القراءة هنا بالدليل العكسي، بأن يثبت أن حيازة الشريك لا تستند إلى قسمة مهايأة، وإذا ثبت هذا إنفقت قسمة المهايأة، وإنتفى وبالتالي ما يتربى على ذلك من إنفلاطها

⁽¹⁾ حمدي محمد اسماعيل سلطان، المرجع السابق، ص ص 130، 131.

⁽²⁾ محمد بليل، المرجع السابق، ص 85.

⁽³⁾ حمدي محمد اسماعيل سلطان، المرجع السابق، ص ص 132، 131.

إلى قسمة نهائية، كذلك لا يتحقق إنقلاب قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية إلا بصدق ما كان محل المهايأة من الأشياء الشائعة.

بـ- عدم إتفاق الشركاء مقدما على غيرها:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 733 من القانون المدني: «... وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة، إنقلبت قسمة نهائية مالم يتفق الشركاء على غير ذلك...» يتضح من هذه الفقرة أن الشرط الثاني من شروط تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية هو عدم إتفاق الشركاء مقدما على غيرها، لأن دوامها هذه المدة يعني أن الشركاء يطمئنون إلى نتائجها.

كما لا يجوز للشركاء الإتفاق بعد مضي الخمس عشرة سنة على عدم تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية، وإنما يجوز لهم الإتفاق على ذلك مقدما قبل إستكمال مدة الخمس عشرة سنة، لأن هذا الحكم ليس متعلقا بالنظام العام فليس ثم ما يمنع من إتفاق الشركاء على منع هذا التحول مهما طالت مدة المهايأة، جاء في قرار محكمة النقض المصرية نقض بتاريخ 21/4/1988 رقم القضية 1058 الآتي: «إن حيازة الشريك على الشيوع بالإتفاق مع باقي الشركاء لجزء مفرز يوازي حصته من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة تنقلب بها قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية تؤدي إلى ملكيته لهذا الجزء مالم يتفق الشركاء على غير ذلك».

و قضت أيضا محكمة النقض المصرية: «إن قسمة المهايأة لا تتحول إلى قسمة نهائية وفقا للمادة 2/836 من القانون المدني إلا بدوام حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، مالم يتفق الشركاء مقدما على خلاف ذلك»¹.

(¹) مهدي كامل الخطيب، المرجع السابق، ص 223، عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار هومة للطباعة والنشر، 2004، ص 63.

ج- عدم وجود ناقص أهلية بين الشركاء.

تنص المادة 723 من القانون المدني: «للشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية، وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون»، يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أنه يلزم لتحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية أن يكون الشركاء الذين تم الاتفاق بينهم ابتداء على قسمة المهايأة كاملة الأهلية.

إذا كان بين هؤلاء الشركاء من هو ناقص الأهلية وجب في إبرام عقد المهايأة أن ينوب عليه وليه أو وصيه أو غيرهما فإذا بقي غير كامل الأهلية عند إنقضاء خمس عشرة سنة فلا تنقلب المهايأة إلى قسمة نهائية إلا بعد إتباع الإجراءات الواجب مراعاتها في حالة غير كامل الأهلية وفقاً للمادتين 88 و 89 من قانون الأسرة الجزائري¹، لأن المشرع أوجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون لقسمة المال الشائع، إذا كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية بحصول قسمة مهايأة لم يتبع في شأنها هذه الإجراءات التي فرضها المشرع وذلك صيانة لمصلحة الشركاء ناقص الأهلية.

ذهب جانب آخر من الفقه القانوني إلى عكس ما تقدم فيرى أنه ما دام أن تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية إنما يتم بقوة القانون، لا تكون القسمة النهائية حينئذ قسمة إتفاقية، فإذا كان من بين الشركاء شخص لم تتوافر فيه الأهلية أو غائب فإن هذا لا يمنع تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية²، وعلى هذا الأساس لا يجوز نقض قسمة المهايأة بسبب الغبن، أو لكون أحد الشركاء لم تتوافر فيه الأهلية القانونية المطلوبة

⁽¹⁾ أحمد خالدي، القسمة بين الشريعة والقانون المدني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار هومة للطباعة والنشر، 2008، ص 110.

⁽²⁾ عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، دراسة مقارنة في القانون البشري والقانون المصري، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، دس ن، ص 212.

في التصرفات القانونية¹، وبذلك يقع عبء الإثبات في المهايأة وجعله على عاتق من يدعي أن حيازة الشريك لا تستند إلى مهايأة مكانية².

يبدو أن إشتراط أن يكون الشركاء الذين تم الإتفاق بينهم على قسمة المهايأة كاملي الأهلية، فإذا كان بينهم شريك ناقص الأهلية فلا يجوز التمسك في مواجهته بتحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية بعد مضي خمس عشرة(15) سنة على الإتفاق المنشئ لها، وهو الأولى بالقبول والترجح ذلك من أجل المحافظة على صالح الشريك ناقص الأهلية لأن القانون يكلف دائماً الحماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وفي قسمة المهايأة المكانية نجد طبعاً ناقص الأهلية هو الطرف الضعيف وعليه وجوب حمايته والحفاظ على ممتلكاته وبالتالي لا يفرض عليه التحول بقوة القانون الذي قد يمس بصالحه في المستقبل.³

د- عدم جواز نقض قسمة المهايأة التي تحول إلى قسمة نهائية بسبب الغبن:

بالرجوع إلى نص المادة 732 من القانون المدني التي تنص على: «يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد على الخمس على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة»، وعلى أساسها قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 196366 بالآتي: «يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا ثبت فيها غبن يزيد على الخمس ويجب رفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة ومن ثم فإن القضاء ببطلان القسمة التي تمت سنة 1956 لوجود غبن وبحجة أنها غير مصنفة وجزئية يشكل خطأ في تطبيق القانون».⁴

(¹) نسيمة درار، المرجع السابق، ص 296.

(²) حمدي محمد اسماعيل سلطاح، المرجع السابق، ص ص 135، 134.

(³) إما التشريع المصري قد حدد الإجراءات القانونية الواجبة في هذا المجال ضمن ما يسمى بقانون الولاية، حيث ألم الوصي من في حكمه بعرض القسمة الاتفاقية على المحكمة من أجل التتحقق من عدالتها، نجد المشرع الجزائري يخلو من هذا النص، فينبغي إن يتضمن الأذن بالتصريف والأذن بالقسمة الاسس التي على ضوئها يجب إن تتم القسمة على غرار ما هو معمول به في القانون المصري، حوري ديلي، القسمة العقارية، اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري والمنازعات العقارية، عدد خاص، جامعة سوق أهراس، يوم 27/4/2004، ص 61.

(⁴) قرار المحكمة العليا رقم 196366 المؤرخ في 26/7/2000، اق 2004، عدد خاص، ج 1، ص 279.

بتطبيق هذا الحكم على قسمة المهايأة المكانية التي تتحول إلى قسمة نهائية نجد أن هذه القسمة وإن كانت تفترض وجود قسمة مهایأة تتم بالإتفاق، أي أن نقض القسمة للغبن قاصر على القسمة الإتفاقية وحدها أي القسمة الحاصلة بالتراضي بين الشركاء المشتاعين أي بموجب عقد القسمة¹، إلا أنها في حقيقتها ليست قسمة إتفاقية إذ أنها تتقلب أو تحول إلى قسمة نهائية بقوة القانون وبالتالي لا يسري عليها هذا الشرط².

ثانياً: الشروط الإجرائية.

يعتبر تسجيل قسمة المهايأة المكانية من أهم الشروط الإجرائية³، لكن قبل التطرق إلى تسجيل عقد القسمة النهائية يجب أن يسبق هذا الإجراء صب القسمة النهائية في عقد رسمي أمام الموثق، كون القسمة في هذه الحالة هي قسمة عينية وليس قسمة منفعة، إذا لم يتفق الشركاء على كتابة القسمة في شكل رسمي أمام الموثق أو نازع أحدهم في وثيقة أو

⁽¹⁾ حمدي حمد اسماعيل سلطاح ، المرجع السابق، ص 138.

⁽²⁾ محمد بلبل، المرجع السابق، ص 87.

⁽³⁾ نص المشرع المصري على تحول الاجراء الباطل صراحة في الفقرة الأولى من المادة 24 مرا فعات جاء فيها: «إذا كان الاجراء باطلًا وتتوفرت فيه عناصر اجراءات أخرى فإنه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذي توفرت عناصره»، وأيد ذلك قرار محكمة النقض المصرية: «من الجائز إن يتتحول الاجراء الباطل إلى اجراء صحيح إذا كانت العناصر الباقية غير المعيبة يتواافق بموجبها اجراء آخر صحيح»، ومن الامثلة على ذلك حالة تحول الصلح غير الموثق أمام المحكمة إلى مجرد الرغبة في ترك الخصومة إذا رجع الطرفين عن الصلح، وبذلك يكون المشرع المصري قد وضع الأساس القانوني لنظرية التحول في قانون المرافعات، وهذا يدل على مدى ادراك المشرع المصري لأهمية نظرية التحول وعدم قصرها الا على القانون المدني، فاشترط بطلان العمل الاجرائي، ويشترط أيضا تشكيل العناصر الباقية أنس عمل اجرائي اخر، ولا يشترط اتجاه الإرادة المحتملة إلى العمل الاجرائي فإذا كان هذا الشرط مطلوب بالنسبة للتصورات القانونية فهو ليس بمطلوب بالنسبة للأعمال الاجرائية، ومن ثم يتتحول العمل الاجرائي إلى عمل آخر ولو لم تتجه إليه أصلا إرادة صاحب المصلحة، ولكن يستطع القاضي من تقاء نفسه إن يجري هذا التحول بالنسبة للبطلان النسبي، لأن العمل الاجرائي يقوم عليه طرف واحد هو المباشر له، ويترك أمر توافر عناصر الاجراء الصحيح من عدمه لقاضي الموضوع، رغم وجود بعض الاختلافات بين البطلان في القانون المدني والبطلان في قانون المرافعات، إلا إن العناصر الأساسية الجوهرية كل منها واحدة، مرد ذلك يتعلق بأعمال قانونية واحدة، وإن كانت متعددة الأطراف بالنسبة للقانون المدني، يحكم طبقة التصرف القانون مع تباين في الشكل والآثار، وقد أشار إلى ذلك أيضا كل من الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، عبد الحميد الشواربي في مؤلفاتهم وهو ما يعبّر على الكتابات الفقهية الجزائرية التي لم تعط لنظرية حقها من التحليل والمناقشة والاكتفاء بسرد ما أشار إليه المشرع من شروط يجب توافرها بالنسبة للتحول بنوع من الانتظام، عبد الحكم فودة، موسوعة البطلان في القانون المدني وقانون المرافعات، المرجع السابق، ص ص، 348، 347.

قسمة المهايأة فإن الموثق لا يحرر العقد وعلى صاحب المصلحة رفع دعوى قضائية لثبت المهايأة في حكم قضائي.

ويكون تاريخ القسمة هنا هو اليوم التالي لإنقضاء خمس عشرة سنة لا يوم إنتهاء المهايأة المكانية ولا يوم رفع الدعوى أو يوم صدور الحكم، الموثق يطلب عند كتابة عقد القسمة من الأطراف إحضار الوثائق الضرورية لصب القسمة في عقد رسمي لاسيما إعداد مخطط موقع الأمكناة، وثائق الملكية الشائعة والشهادة السلبية، رخصة تجزئة العقار لكل تقسيم إلى قطعتين أو أكثر في ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات، وهذا عندما يكون محل التجزئة أرضاً عارية حسب المادة 57 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعهير¹، شهادة التقسيم بالنسبة للعقار المبني عملاً بالمادة 59 من القانون 90-29 السالف الذكر².

إذا كان العقار الشائع عمارة مجزأة فالمطلوب هنا جدول وضعى للتقسيم دون حاجة إلى شهادة تقسيم، وإذا كان العقار الشائع فلاحيًا فإنه يجب على الموثق التقيد بالمرسوم التنفيذي 490-97 الذي يحدد شروط عملية تجزئة العقار الشائع الفلاحي لا سيما الساحات المرجعية، بعد كتابة قسمة المهايأة في عقد رسمي لا بد أن تشهر³، وهذا عملاً بالمادة 15 من الأمر 74-75 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على أنه: «... كل حق ملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير، إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية....»⁴.

(¹) قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، ج ر عدد 52 سنة 1990.

(²) محمد بلبل، المرجع السابق، ص 87.

(³) مرسوم تنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 1997، الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، ج ر س ع 84 سنة 1997.

(⁴) الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 18 نوفمبر 1975 رقم 92 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بقانون المالية 2015.

في هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: «من المقرر قانوناً أن القسمة التي لم ترافق الإجراءات المنصوص عليها لنقل ملكية العقار وشهرها تعتبر قسمة مهابأة تخص الإنفصال فقط مع الإبقاء على ملكية العقار في الشيوع، وحيث أنه لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى الطاعنين الرامية إلى إجراء قسمة قضائية بحجة وجود قسمة ودية أسلفوا تطبيق المادتين 732 و 733 من القانون المدني».¹

وهذا ما جاء في المادة 324 مكرر من القانون المدني التي تنص: «... يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل الملكية عقاراً أو حقوق عقارية في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد...».

بعد كتابة قسمة المهامأة في عقد رسمي لا بد أن تنشر وهذا عملاً بالمادة 16 و 15 من الأمر 74-75 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تنص المادة 15 من الأمر 74-75 على الآتي: «كل حق ملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية...».

كما تنص المادة 16 من نفس الأمر على الآتي: «إن العقود الإدارية والإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية»، وشرط تسجيل قسمة المهامأة في الحقيقة هو محل خلاف في الفقه القانوني بين وجوب وعدم وجوب التسجيل، وهذا الخلاف قد إنحصر في إتجاهين ذكرهما كالتالي:

⁽¹⁾ قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية رقم 198689 المؤرخ في 31/5/2000، مجلة الإجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، 2004، ص 283.

1- الإتجاه الأول:

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بعدم وجوب تسجيل قسمة المهايأة المكانية تأسيساً على أن تحول قسمة المهايأة في هذه الحالة إلى قسمة نهائية إنما يتم بقوة القانون، فلا تعد القسمة في هذه الحالة قسمة إتفاقية¹، وإن كانت تقوم على إتفاق على قسمة المهايأة، ذلك أن القانون هو الذي يرتب هذا الأثر يجعل إستمرار قسمة المهايأة خمس عشرة(15) سنة يحولها إلى قسمة نهائية.

فلا يصح القول بأن هذا التحول مبني على إتجاه إرادة الشركاء إليه، فقد يجهل الشركاء القاعدة التي تنص على أنه إذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة(15) سنة، إفترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة وهذه القاعدة واجبة التطبيق، فيكون في تأسيس هذه القاعدة على إتجاه الإرادة إفتراض مخالف للحقيقة، ولما كان تحول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية لا يتم بتصرف ولا بحكم وإنما بقوة القانون فإنه لا يكون واجب التسجيل.².

2- الإتجاه الثاني:

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بوجوب تسجيل قسمة المهايأة المكانية المتحولة إلى قسمة نهائية بمضي خمس عشرة(15) سنة للاحتجاج بها على الغير كما هي القاعدة في القسمة الإتفاقية والقضائية³. حيث يرى الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة إلى تفصيل القول في هذه المسألة فيرى أن القسمة النهائية في هذه الحالة لا يلزم تسجيلها إذا كان المال الشائع عقاراً، إذ أنها تتم بقوة القانون وليس بمقتضى إتفاق أو حكم غير أنه إذا وجد إتفاق

(¹) رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، بيروت، جمهورية لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 359.

(²) نفس المرجع، ص 359.

(³) توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، حقوق الملكية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، المؤسسة الثقافية الجامعية، ص 274.

يقر هذه القسمة، أو قام نزاع فصدر حكم في شأنها فإن هذا الحكم أو ذاك الإتفاق يجب تسجيله.

يبدو أن ما ذهب إليه أصحاب الإتجاه الثاني القائلين بضرورة تسجيل قسمة المهاية المكانية المتحولة إلى قسمة نهائية هو الأولى بالقبول والترجح لأن تسجيل قسمة المهاية المكانية التي تحولت إلى قسمة نهائية يؤدي إلى علم الغير بها، فلا يضار عند الإحتاج عليه بها على الغير، وحماية للغير حسني النية.

مما تقدم يمكن أن نشير إلى أن المهاية المكانية تحول بقوة القانون إلى قسمة نهائية عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 733 من القانون المدني والتي سبق الإشارة إليها، وهذا يعني الغياب التام للإرادة المفترضة وبالتالي غياب شرط من شروط نظرية التصرف القانوني، كما أن عقد القسمة المكانية ليس باطلًا أو قابلاً للإبطال بل هو عقد صحيح، وكما سبق الإشارة إليه أن العقد الصحيح لا تطبق عليه نظرية تحول التصرف القانوني ولا يمكن تحويله، وبالتالي غياب شرطين من شروط نظرية التحول ألا وهو شرط بطلان العقد الأصلي وشرط إتجاه الإرادة المفترضة إلى العقد الصحيح، وهذا يعني هدم نظرية التحول وعدم إمكانية تطبيقها.

لكن رغم هذا وحفاظاً على المصلحة الخاصة للأطراف أي الشركاء المشاعين وتحقيقاً أيضاً للمصلحة العامة بالإنتفاع بالمال الشائع وعدم تعطليه، يتدخل المشرع قصد المحافظة على قسمة المهاية المكانية ويقر بتحولها إلى قسمة نهائية بقوة القانون، هذا التحول الذي يمكن اعتباره إستثناء عن الأصل العام والذي يعتبره الفقه القانوني أحد التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني.

الفرع الثالث:

عدم إنقلاب قسمة المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية.

لم ينص المشرع الجزائري على تحول قسمة المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتھا لأنھا لا تھيأ للقسمة النهائية بقوة القانون¹، والقانون لم یورد هذا الحكم الإستثنائي بالنسبة إليها، لأنھ لا يمكن تطبيقه في المهايأة المكانية والتي يقسم المال فيها إلى أجزاء مفرزة فھي إذن كالقسمة النهائية إلا أنها قسمة منفعة لا قسمة ملک، إما المهايأة الزمانية فيبقى المال على حالته دون إفراز يقسم فيها زمن من الإنفاق به²، فھي إذن لا تھيأ للقسمة النهائية ومن ثم لا يمكن أن تتحول إلى قسمة نهائية³.

ما سبق دراسته لكل من قسمة المهايأة المكانية والزمانية، يمكن القول بأنه إذا كانت المهايأة المكانية نوع من أنواع إفراز المال الشائع، فإن المهايأة الزمانية هي نوع من مبادلة إنفاق كل شريك في الشيوع بمنفعة حصته الشريك الآخر في نوبته، وغالبا ما تكون المهايأة الزمانية في المنقولات إذ یصعب الإنفاق بها من خلال المهايأة المكانية لصعوبة تجرئتها أو قسمتها هاته القسمة التي لا تتحول إلى قسمة نهائية مهما طال الزمن. أما قسمة النهائية الباطلة فإنها تتحول إلى قسمة مؤقتة وفقا للنص العام المنظم لآلية التحول عند توافر الشروط القانونية المنصوص عليها، في حين نجد قسمة المهايأة الزمانية لا تتحول إلى قسمة نهائية مهما طالت المدة بل تبقى قسمة منفعة لا قسمة ملکية.

⁽¹⁾ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 522.

⁽²⁾ عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال، المرجع السابق، ص 820.

⁽³⁾ حمدي محمد اسماعيل سلطاح، المرجع السابق، ص 147.

المطلب الثالث:

تحول بيع ملك الغير إلى عقد منشئ للإلتزامات.

من الطبيعي أن يتصرف الشخص فيما يملك كيف ما شاء سواء بالبيع أو الإستغلال أو الإستعمال وعلى الغير إحترام ذلك، إلا أنه كثيرا من الأحيان نجد شخصا يتصرف بالبيع في غير ملکه لأن يبيع الحاضر أموال الغائب، وهذا ما يؤدي إلى وقوعنا في مشكلة بيع ملك الغير، هذه الأخيرة تعتبر من المواضيع التي أسالت الحبر سواء لغرض أحکام بيع ملك الغير أو للخلاف في تأصيله، كون بيع ملك الغير يتعارض مع الناحية المنطقية بل والقانونية مع القول الفقهي «فائد الشيء لا يعطيه».

وتبدو أن المشكلة أعظم إذا علمنا أن القوانين والأنظمة المتعلقة بالتسجيل أو الشهر العقاري المطبقة على البيوع تعارض بيع ملك الغير بما فيها المشرع الجزائري، ولكن بالرغم من ذلك نجد أن هذا النوع من البيوع كثير الوقع في الحياة العملية، لذا خص المشرع بيع ملك الغير بجموعة من المواد القانونية إلا أنها بقت في حقيقة الأمر قاصرة في أحکامها غامضة في فحواها، وهذا ما أدى إلى تضارب في آراء الفقهاء حول هذا النوع من البيوع وعلاقته خاصة بنظرية تحول التصرف القانوني، من أجل ذلك عرضنا التنظيم القانوني لبيع ملك الغير (الفرع الأول)، تأصيل أحکام بيع ملك الغير وفقا لنظرية تحول التصرف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التنظيم القانوني لبيع ملك الغير.

نظرا لإعتبار ملك الغير صورة من عقد البيع، ونظرا لأن بيع ملك الغير يفترض نقل ملكية الشيء ممن لا يملکه رأينا من الضروري تعريف عقد البيع لنرى ما إذا كان نقل الملكية حكما لعقد البيع أم مجرد أثر يترتب عليه، مرجعين على تعريف بيع ملك الغير،

فالوصول إلى الشروط القانونية التي تضمننا أمام حالة بيع ملك الغير، وهو ما نعرضه على التوالي:

أولاً: تعريف عقد البيع.

عرف المشرع الجزائري عقد البيع في القانون المدني في المادة 351 منه بنصه على الآتي: «البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدا»¹، وعرفه القضاء الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22/12/1993 مل رقم 106776: «من المقرر قانونا أن البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء في مقابل ثمن نقدا»².

(¹) عقد البيع في القانون الروماني لم يكن ينقل الملكية والقوانين المشتقة منه، كالقانون الفرنسي القديم بل كان يرتب على البائع سوى التزام وهو تمكين المشتري من وضع يده على المبيع وحيازته حيازة هادئة، إما التزامه بنقل ملكية فكان لا يتم إلا باتباع أحد الإجراءات الشكلية وهي الاشهاد أو الدعوى الصورية أو التسليم، غير إن هذا الرأي لم يعد سيدد وهرجته جل القوانين الحديثة، توفيق حسن فرج، الوجيز في عقد البيع، جمهورية مصر العربية، الدار الجامعية، 1988، ص 16.

(²) عرفه التقنين المدني المصري في مادته 418 بمايلي: «البيع عقد يلتزم به البائع إن ينقل للمشاري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدا»، وعرفه قانون الموجبات والعقود اللبناني إن هـ: «البيع عقد يلتزم فيه البائع إن يتفرع عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري إن يدفع ثمنه»، إما فيما يخص القوانين الغربية، نجد المشرع الفرنسي عرفه في المادة 1582 من القانون المدني: «البيع انفاق يلتزم به أحد الطرفين بتسليم ثمن ويلتزم الطرف الآخر بدفع ثمنه»، ما يلاحظ على هذا التعريف إنه لم ينص على التزام البائع بنقل الملكية ونص على التزام المشتري بتسليم الثمن، إما القانون المدني السويسري فعرفته في المادة 184 منه: «إنه عقد يلتزم به البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري ونقل ملكيته إليه مقابل إن يدفع المشتري الثمن للبائع»، وعرفه القانون المدني الألماني في المادة 434 بأنه: «عقد يلتزم به البائع بأن يسلم شيئا للمشتري، وأن ينقل ملكيته إليه، ويلتزم البائع بنقل هذا الحق للمشتري، وإذا كان هذا الحق يسوغ حيازة شيء فيلتزم البائع بهذا التسليم، إما المشتري فيلتزم بدفع الثمن المتفق عليه واستلام الشيء المبيع»، يعد هذا التعريف من أوضح وأشمل التعريفات على العموم حيث أنه حدد التزام البائع وهو نقل الملكية بالأساس، كما اهتمت الشريعة الإسلامية بتعريف عقد البيع ومن بين هذه التعريفات نجد: «عقد البيع تملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمن للمبيع»، عرفته المادة 105 من مجلة الأحكام العدلية بـ: «أنه مبادلة مال بمال يكون منعقد وغير منعقد»، توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 16.

يستخلص من المادة 351 من القانون المدني أن لعقد البيع خاصية أساسية يمكن أن تميزه عن العقود المشابهة له، وهي خاصية نقل الملكية¹، وحتى يمكن نقل ملكية خاصة في العقار وترتيب آثارها فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير²، فإن البائع يجب أن يكون مالكا لهذا الأخير حتى يستطيع نقل ملكيته إلى المشتري³، فإن لم يكن كذلك فلن يستطيع أن يقوم بهذا الإجراء على اعتبار أن فاقد الشيء لا يعطيه، وعلى هذا الأساس فإن باع شخص مالا يملك فيعتبر بائعا لملك الغير وهو منظمه المشرع الجزائري في المواد 397 إلى 399 من القانون المدني.

وبالرجوع إلى المادة 165 من القانون المدني نجد أنها تنص: «الالتزام بنقل ملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينclip بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل إلتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتم و ذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العيني»، كما نصت المادة 792 من القانوني المدني: «تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد، متى كان الشيء مملوكا للمتصرف طبقا للمادة 164 وذلك مع مراعاة النصوص التالية».

بالرجوع أيضا إلى الامر 74-75 المتعلق بسمح الأراضي وتأسيس السجل العقاري نجد في المادتين 15 و 16 منه يجعل للشهر أثر ناقل للملكية، ومن ثم الملكية في بيع العقارات لا تنتقل بمجرد إبرام عقد البيع في شكله الرسمي طبقا لأحكام المادة 324 من القانون المدني⁴، بل يجب إشهاره في مجموعة البطاقات العقارية، إذن بيع العقار دون شهره

(¹) خيرة علي خوجة، بيع العقار المملوك للغير في ظل نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018، ص 225.

(²) زاهية حوريه سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، تizi وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دجن، 2008، ص 13.

(³) يوسف رحمان، المرجع السابق، ص 54.

(⁴) إن الفقه لم يفرق في الحكم بين بيع منقول وبيع عقار، إذ متى أبرم العقد صحيحا ترتب عليه حكمه الأصلي، وهو ثبوت ملك المبيع للمشتري، ومسك البائع الثمن في الحال، وهذا ما نصت عليه المادة 369 من مجلة الأحكام العدلية والمادة 74 من مرشد الحيوان.

لا ينشأ سوى حقوق شخصية دون الحقوق العينية التي تنشأ من يوم شهر العقد سواء بالنسبة للغير أو حتى المتعاقدين¹.

ثانياً: تعريف بيع ملك الغير في الفقه القانوني.

أما الفقه فعرف بيع ملك الغير بأنه ذلك البيع الذي يرد على شيء معين بالذات غير مملوك لا للبائع ولا للمشتري حيث يشترط لكي تنتقل ملكية المبيع في الحال إلى المشتري أن يكون البائع مالكا له، ويعرف الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري بيع ملك الغير بـ: «أن بيع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه».

وعرف بعض الفقه الآخر بيع ملك الغير بـ: «هو ذلك التصرف بالبيع الصادر من غير المالك سواء بعلمه أو دونه، وينصب على شيء موجود ومعين بالذات دون أن يكون موقفاً أو مؤجلاً»².

(¹) عرفت الملكية عقد البيع بـ: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة»، إما الشافعية فعرفت ملك الغير بـ: «مبادلة المال بالمال أو نحوه تملكيها»، إما الحنابلة عرفت عقد البيع بالاتي: «مبادلة مال بمال تملكيها وتملكاً»، أحمد الدردير أبو البركات، ج 3، الشرح الكبير، جمهورية مصر العربية، دار احياء الكتب العربية، ص 3، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي، ج 9، المغني، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 1997، ص 4، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعى، أبو زكريا، ج 9، شرح المذهب فى فقه الشافعية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المطبعة المنيرية، ص 149، خيرة علي خوجة، المرجع السابق، ص 225.

(²) بالمقابل يبحث الفقهاء المسلمين بيع ملك الغير تحت عنوان الفضولي وعرفت هذا الأخير بـ: «الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي»، وعرف الفقهاء المحدثون الفضولي بأنه: «من تصرف في حقوق غيره تصرفاً قولياً دون تقويض مشروع» أو هو «من يتدخل في شؤون الغير دون توكيل أو نيابة»، واعتبر الفقه الإسلامي بيع ملك الغير أحد تطبيقات تصرفات الفضولي، فالاب ببيع عينياً ليست في التركة، أو في التركة ولكنها لم تقع في حصته، والشريك في الشيوع قد بيع كل العين الشائعة وهو لا يملك إلا حصته فيها، وكثيراً ما يبيع الناس أموال الغائبين وهذه كلها تعتبر بيعاً لملك الغير، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنوز الدفائق ومعه منحة الخالق، ج 6، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الكتب العلمية، 1997، ص 275، أحمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ط 2، دمشق، الجمهورية السورية، دار القلم، 2004، ص 503، عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 129.

ويقصد بالغير في العقود عادة الأطراف غير المتعاقدة أي الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في العقد *la tierse personne*، غير أنه في هذا النوع من البيوع الخاصة يقصد بالغير المالك الحقيقي، وهو في حقيقة الأمر ليس له أي علاقة بالبيع المبرم بين البائع والمشتري، وهذا العقد لا يمكن أن يجعله لا دائن ولا مدين تجاه أطرافه.

تبعاً لذلك يكون المالك الحقيقي ذلك الشخص الذي تصرف البائع في شيء مملوك له دون أن يكون طرفا في العقد، قد يكون المالك الحقيقي شخص خاص أو شخص عام، فكثيراً ما تطرح على القضاء قضايا تكون الدولة تدعي أنها المالكة الحقيقية للعقار وأن أحد الخواص قام بالتصرف فيها بالبيع¹، أو بيع الفضولي.

والأمثلة على بيع ملك الغير كثيرة الوجود في الحياة العملية، كأن يبيع الزوج مال زوجته أو الإبن مال أبيه أو العكس لا بصفته ولها بصفته الشخصية، ويخرج عن هذا التعريف بيع شيء غير المعين بالذات، وببيع شيء المستقبلي، تعهد الشخص عن مالك شيء بأن يبيع شخص آخر².

(¹) بيع ملك الغير يختلف عن إيجار ملك الغير الذي يصدر من شخص لا يملك العين المؤجرة، وليس له حق الانتفاع بها، ولا حق إدارتها ويكون صحيحاً فيما بينه وبين المستأجر، ولما كان في عقد الإيجار لا يوجد نص تشريعي خاص فقد وجوب الرجوع في شأنه إلى القواعد العامة، وهذه تقتضي بأن إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر ويختلف الإيجار عن البيع في هذا الصدد بأن البائع لا يستطيع نقل الملكية إذا لم يكن مالكاً فكان البيع الصادر منه قابلاً للإبطال، أما المؤجر فليس هناك ما يمنعه من إن يلتزم بتسليم عين لا يملكها وليس له حق الانتفاع بها ولا حق الإدارة إلى المستأجر، ومن إن يمكنه من الانتفاع بها طول مدة الإيجار. وما دام المالك الحقيقي لم يتعرض للمستأجر فليس لهذا الأخير إن يطلب إبطال الإيجار ولا فسخه، فالإيجار صحيح غير قابل للإبطال، والفسخ لا يكون إلا إذا تعرض المالك. ومن ذلك تمكن مقابلة بيع ملك الغير بإيجار ملك الغير، فالاشتان يتفقان في إن هما لا ينفذان في حق المالك الحقيقي ولكنهما يختلفان في إن الأول قابل للإبطال فيما بين المتعاقدين إما الثاني فصحيح فيما بينهما، ويقال في بعض الأحيان إن إيجار ملك الغير باطل بالنسبة لمالك حقيقي، ويقصد بذلك إن الإيجار لا ينفذ في حقه، ومن ثم يستطيع إن يسترد العين المؤجرة من تحت يد المستأجر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، المجلد الأول، الإيجار والعارية، المرجع السابق، ص 66، 67.

(²) عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص 744.

ثالثاً: تعريف بيع ملك الغير في القانون المدني:

لم تعرف غالبية القوانين الوضعية بيع ملك الغير تاركة الأمر لاجتهاد الفقهاء، لكن بالرغم من ذلك نجد المشرع الجزائري نظم بيع ملك الغير في القسم الثاني الذي جاء تحت عنوان أنواع البيوع، من الباب السابع المنظم للعقود المتعلقة بالملكية من القانون المدني، حيث نصت المادة 397 منه على تعريف ملك الغير بالآتي: «إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه، فللمشتري الحق في طلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن ببيعه. وفي كل حالة لا يكون هذا البيع ناجزاً في حق مالك الشيء ولو أجزاء المشتري».¹

رابعاً: شروط بيع ملك الغير.

نصت المادة 397 من القانون المدني على أن كل بيع من غير المالك يعد ببيعاً قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري، لأن البائع إذا لم يكن مالكاً، فإنه لا يستطيع نقل ملكية المبيع، وحقيقة الأمر مسألة ملكية المبيع لا تثور إلا عند توافر كل شروط إنتقال الملكية بالتعاقد. وتبعاً لذلك لنكون أمام بيع ملك الغير فإنه يجب أن تتوافر الشروط العامة الواجبة في عقود البيع، إضافة إلى بعض الشروط التي تستلزمها طبيعة هذا التصرف، وسنحاول تفصيلها على النحو الآتي:

1- أن يكون التصرف ببيعاً:

يجب أن يكون التصرف المبرم ببيعاً وفقاً لأحكام المادة 351 من القانون المدني، أما إذا كان هذا التصرف ليس ببيعاً فلا تطبق عليه أحكام المادة 397 من القانون المدني، ومن بين التصرفات التي لا يمكن اعتبارها ببيعاً نجد التعهد عن الغير.

(¹) تقابلها المادة 466 من القانون المدني المصري التي تنص على: «إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري إن يطلب إبطال البيع»، والمادة 385 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي جاء فيها: «بيع ملك الغير باطل إلا في الأحوال الآتية: إذا أجزاء المالك، اطا اكتسب البائع فيما بعد حق الملكية على المبيع».

كأن يتعهد شخص بأن يحصل على رضا المالك لبيع المتعهد له الشيء الذي يرغبه في شرائه، إذ أن المتعهد لا يلتزم في هذه الحالة بنقل ملكية الشيء المرغوب في شرائه، وإنما يلتزم فقط بحمل المالك لبيع ذلك الشيء، وفي حالة رفض هذا الأخير لا يكون للمشتري سوى الرجوع على المتعهد بطلب التعويض طبقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني¹.

أما إذا أظهر الموعود له رغبته تحول الوعد إلى بيع من يوم إظهار هذه الرغبة وتبعاً لذلك فإن الواحد ليس مالكاً في هذا الوقت ويعد بائعاً لملك الغير تطبق عليه أحكامه، كما أنه يجب ألا يكون المبيع مملوكاً للمشتري، فإذا كان المبيع مملوكاً للمشتري وأقدم على شرائه جهلاً منه بملكيته لم ينعقد البيع لاستحالة تحقيق الغرض المقصود من البيع، وهو نقل الملكية من البائع الذي لا يملك المبيع فعلاً.²

2- أن يكون المبيع موجوداً ومعيناً بالذات يوم إبرام العقد.

نصت المادة 397 من القانون المدني: «إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات، وهو لا يملكه...»، من خلال هذا النص نجد أنه لتطبيق أحكام بيع ملك الغير لابد أن يكون المبيع موجوداً أو معيناً بالذات يوم إبرام العقد، ويعتبر هذا الشرط إمتداد لطبيعة عقد البيع، وهو بهذه المثابة مكملاً للشرط الأول.

إذن إذا باع شخص شيئاً لم يوجد بعد لكنه سيوجد في المستقبل لا يعد بائعاً لملك الغير، ولو أن البائع وقت أن باع لم يكن مالكاً للمبيع، وهذا راجع لكون المبيع لم يحدد بذاته ولذلك يقتصر البائع على الالتزام بنقل ملكية المبيع وهو قابل للتعيين وعلى البائع تعينه إذا كان موجوداً أو إيجاده إذا كان غير موجوداً ثم ينقل ملكيته للمشتري.

⁽¹⁾ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 644.

⁽²⁾ اسماعيل غانم، مذكرات في العقود المسماة، عقد البيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1958، ص 25.

ولا يشترط أن يكون المبیع موجوداً فقط، بل يجب أن يكون معيناً بالذات فإذا إنصب البيع على شيء معين بالنوع فإن البيع لا يكون صحيحاً، حتى ولو لم يكن البائع مالكاً للمبیع وقت التعاقد، وهذا يتفق مع طبيعة البيع لأن التنفيذ العیني ممکن في جميع الحالات حيث يلتزم البائع بأن ينقل للمشتري شيئاً يتوافر فيه الوصف المطلوب، ومن ثم لا يكون للمشتري أن يطلب إبطال العقد.¹

فإذا كان المبیع منقولاً وتسلمه المشتري بحسن نية بناءً على هذا العقد الصادر من غير المالك، جاز للمشتري أن يكسب ملكيته من طريق الحيازة وفقاً لقاعدة: «الحيازة في منقول سند ملكية»، وإذا كان المبیع عقاراً وتسلمه المشتري بحسن نية، جاز له أن يكسب ملكيته بمضي خمس سنوات أي من طريق التقادم قصير المدة، وهذا يعني أن المالك يفقد حقه في كلتا الحالتين في المبیع ويكون العقد الذي صدر من غير المالك أحد العوامل الفعالة في ذلك²، فيجدر بنا التحفظ والإلتئام إلى هذا الضرر، عند القول بأن بيع ملك الغير لا يضر المالك، وإذا تحقق هذا الضرر كان للمالك حق مطالبة البائع بتعويضه.

2- أن لا يكون البائع مالكاً.

بالرغم من أن التعريفات تعد أصلاً من عمل الفقه إلا أن المشرع الجزائري عرف حق الملكية في المادة 674 من القانون بقوله: «الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة»³.

يعتبر حق الملكية أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقاً ذلك أنه يرد على شيء من الأشياء ويخول لصاحبها الإستئثار بسلطة الإستعمال والإستغلال والتصرف في هذا الشيء

⁽¹⁾ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 21.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 749.

⁽³⁾ يقابل هذه المادة في القانون المصري المادة 802 التي جاء فيها: «لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه»، أشار المشرع المصري إلى عناصر حق الملكية في هذا التعريف بما فيها الاستغلال والاستعمال، عكس المشرع الجزائري الذي أشار إلى عنصر الاستغلال فقط، عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، حق الملكية، المرجع السابق، ص 492.

وذلك في حدود القانون¹، فهاته السلطات الثلاث من شأنها تمكين المالك من الحصول على جميع المزايا التي يمكن إستخلاصها من الشيء، ويعتبر حق التصرف من أهم الحقوق على الإطلاق التي ترد على الملكية².

3- لا يكون البيع موقوفاً أو مؤجلاً:

نجد أنه من المبادئ المتعارف عليها أن نقل الملكية بمجرد العقد ليس من النظام العام فيمكن الإنفاق على عكسه، ولا تنتقل الملكية في هذه الحالة بمجرد التعاقد، فإذا إنفق الطرفان على أن يتم البيع بعد أجل مسمى، فإن حل الأجل ولم يكن البائع مالكاً جاز للمشتري طلب إبطال البيع على أساس أن البائع باع له ما لا يملك، أما إذا حصل الإنفاق على تأجيل دفع الثمن لا على الملكية وكان البائع غير مالك للمبيع، كان البيع بيعاً لملك الغير لأن دفع الثمن لا يؤثر على نقل الملكية فور إبرام العقد.

كما أنه إذا علق البائع البيع على شرط أن يكتسب هو ملكية المبيع فنكون أمام بيع معلق على شرط واقف، هو أن يكتسب البائع ملكية الشيء المبيع، فالبائع هنا ليس باتاً وقد إنفق المتعاقدان على كون البيع غير بات، بل معلق على شرط فإذا تحقق الشرط وأصبح البائع مالكاً للمبيع صح البيع وإننتقلت الملكية إلى المشتري، فإذا لم يتحقق الشرط سقط البيع.

من خلال ما ذكر نخلص أنه يعد التصرف بيع ملك الغير، إذا كان المبيع موجوداً ومعيناً بالذات يوم إبرام البيع، وأن لا يكون البائع مالك لهذا البيع فضلاً أن لا يكون البيع موقوفاً أو مؤجلاً.

⁽¹⁾ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 14.

⁽²⁾ عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار النهضة العربية، ص 26.

الفرع الثاني:

تأصيل أحكام بيع ملك الغير.

بناء على المادة 1599 من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها: «بيع ملك الغير باطل، ولكن يمكن أن يخول للمشتري تعويضات إن كان حسن النية»¹، فهاته المادة إقتصرت على تقرير البطلان وذكر الحق في التعويض للمشتري دون أن تبين ماهية البطلان فهو بطلان مطلق أم بطلان نسبي وما يترب على هذا العقد من آثار.

وعليه تعدد آراء الشرح وإنختلف مذاهبهم في ذلك كثيراً، غير أنه يمكن ردها جماعاً إلى أربعة آراء رئيسية، الأول يتمسك بنص القانون الذي يقرر أن بيع ملك الغير يقع باطلأ للقول بأن هذا البطلان مطلق وأن ما ذهبت إليه المحاكم خروجاً على النص وعن قصد المشرع، والثاني يرى بطلان بيع ملك الغير بطلاناً نسبياً لا مكان للتوفيق بين نص القانون والنتائج وأما الثالث فيسلم بالأحكام التي قررتها المحاكم ويردها إلى نظرية الفسخ.².

(¹) جاء في معنى نص المادة 576 من القانون المدني التونسي: «يصبح ملك الغير صحيحاً إذا أجازه المالك أو صار المبيع ملكاً للبائع أثارت هذه المسألة المتمثلة في بيع شخص لا يملك جدلاً فقهياً جاداً، لتفادي هذه العملية مع المبدأ العام الذي ينص لا يجوز لشخص إن يمنح غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق»، كما إن هذه الإجازة تتضارب والقواعد العامة، ومبادئ النظرية العامة للتصرف القانوني تقابلها المادة 456 من القانون المدني الليبي، المادة 435 من القانون المدني السوري، المادة 136 من القانون المدني العراقي، المادة 385 من القانون المدني اللبناني، والمادة 405 من القانون المدني السوداني، محمد بقير، النظرية العامة للتصرف القانوني، الجمهورية التونسية، مجمع الاطرش للنشر، 2009، ص 160.

(²) نظم القانون المدني الكويتي هذا النوع من البيوع في المادة 509 من القانون المدني الذي اعتبر إن بيع ملك الغير عقداً صحيحاً بين المتعاقدين، في حين نجد المشرع المصري اعتبر بيع ملك لغير هو عقد باطل ونص على ذلك في المادة 466 من القانون المدني، واعتبر القضاء المصري إن عقد باطل بطلاناً نسبياً، إما المشرع الفرنسي اعتبر هذا النوع من البيع باطل وهذا في المادة 1599 من القانون المدني، ونجد المشرع اللبناني اعتبر البطلان الحاصل في بيع ملك الغير هو بطلان نسبي في المادة 385 من القانون المدني، وعلى النقيض من أعلى التشريعات اعتبر المشرع العراقي إن هذا النوع من العقود هو عقداً موقوفاً متأثراً في ذلك بموقف الفقه الإسلامي، وهذا ما جاء في المادة 135 من القانون المدني حيث اعتبر المشرع العراقي من يتصرف في ملك غيره فضولياً يتوقف عقده على اجازة المالك فهو وحده الذي يملك هذا الحق دون غيره، فإن أجاز العقد عدت اجازته اللاحقة بمثابة توكيلاً سابقاً، إما إذا رفض اجازة مثل هذا البيع وقام بنقضه عد التصرف كأنه لم يكن له إن يسترد المبيع أينما وجده، كما ويتحتم على القاضي اجابة طلبه هذا، حيث لا توجد للقاضي أية صلاحية في هذا المجال، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 519.

والرابع يرى أن العقد يكون في هذه الحالة موقوفا على إجازة المالك الحقيقي كما في الشريعة الإسلامية، ومنهم من قال بتحول هذا البيع وفقا لنظرية تحول التصرف القانوني وهو محور دراستنا.

لكن هذا لا يمنع من معرفة وعرض بقية الآراء التي سبق الإشارة إليها قصد الإمام بالموضوع أكثر وفهمه من جميع الروايات والإطلاع على مختلف الآراء التي قيلت في هذا البيع والتي نعرضها على التوالي:
أولاً: تأصيل بيع ملك الغير وفقا لنظرية البطلان.

نتيجة لعدم وضوح النصوص القانونية التي عالجت موضوع بيع ملك الغير التي تميزت بالغموض الذي إكتنفها والقصور في تنظيمها لهذا البيع، ونتيجة للخلاف الحاصل في التشريعات التي اعتبرت أن بيع ملك الغير إنما يمثل عقدا باطلأ، حيث أن ظاهر النص يبدو أن بيع ملك الغير هو باطل نسبيا، لكن في الحقيقة هذا البطلان يختلف عن أحكام البطلان النسبي الذي يعتبر العقد صحيحا مرتبأ لجميع آثاره إلى حين يتقرر بطلانه، مما جعل آراء الفقهاء تتضارب في هاته النقطة والتي نوضحها كالتالي:

1- نظرية البطلان المطلق:

قد تكون صياغة المادة 1599 من القانون المدني الفرنسي أهم باعث أدى بشرح القانون المدني، إلى تبني رأي بطلان بيع ملك الغير بطلانا مطلقا، وإستمد الفقه رأيه من صياغة هاته المادة، وكذا الأعمال التحضرية لهذا القانون¹.

¹(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 4، العقود التي ترد على الملكية، المرجع السابق، ص 276، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، المرجع السابق، ف 303، ص 716، عمران محمد علي رسنل، شرح أحكام عقد البيع في القانون المدني الليبي، دراسة مقارنة للقانون الليبي والقانون المصري، دولة ليبيا، المكتبة الوطنية، 1978، ص 225.

وقد أيدت المحكمة العليا ذلك بمجموعة من القرارات نذكر منها قرار رقم 102057 المؤرخ في 1993/6/09 غير منشور، وقرار رقم 10876 المؤرخ في 6/4/1994 ألم ما جاء فيه: «... بيع ملك الغير، عدم إجازته من طرف المالك، عقد باطل».

الملحوظ أن أنصار هذا الرأي ومنهم الفقهيان الفرنسيان "أوبري Aubry" ورو "Rau" ذهبا إلى أن بيع ملك الغير باطل بطلاً مطلقاً إلا أنهم اختلفوا في أساس هذا البطلان¹، فرأى بعضهم أن أساس البطلان مبني على تخلف أو إنعدام السبب، والمقصود بالسبب هنا هو السبب القصد المباشر الباущ للمتعاقد، كون المشتري إنما قام بدفع الثمن دون سبب طالما أن البائع غير مالك وعليه فهو غير قادر على أن ينقل الملكية إليه²، كان إلتزام المشتري دون سبب وتخلف ركن السبب يعني العقد باطل بطلاً مطلقاً.

أما البعض الآخر من الفقهاء فيرى أن أساس بطلان بيع ملك الغير هو الإستحالة المطلقة لعدم توفر المبيع أي إستحالة المحل إستحالة مطلقة، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى إنعدام ركن المحل ومن ثم بطلان العقد باطلًا مطلقاً³، وهو ما ذهبت إليه المادة 93 من القانون المدني المعبدلة بالمادة 27 من القانون رقم 10-05 الذي جاء فيها: «إذا كان محل للإلزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلًا بطلاً مطلقاً»⁴.

والأستاذ منصور مصطفى منصور الذي قال في هذا الشأن بأنه قد يصبح إعتبار العقد في بيع ملك الغير باطلًا بطلاً مطلقاً لإنعدام سبب إلتزام المشتري، وإنما الإستحالة محل إلتزام البائع بنقل الملكية وذلك وفقاً للقواعد العامة، وهذا يعني أن إلتزام المشتري بدفع

⁽¹⁾ جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة والمسماة، عقد البيع، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الفكر، 1980، ص 77.

⁽²⁾ محمد بقيق، المرجع السابق، ص 217، اسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام بيع ملك الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 95.

⁽³⁾ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 755.

⁽⁴⁾ محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، بن عكنون، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 185.

الثمن يكون بل سبب¹. فوفقاً لهاته النظرية يستحيل على البائع أن ينقل الملكية إلى المشتري، وبالتالي فإن بيع ملك الغير بيع باطل بطلاً مطلقاً، أما إلزام البائع بتعويض المشتري فأساسه خطأ البائع في بيع ما لا يملك²، وليس أساسه العقد³. لأن البائع مخطأ ببيعه مالاً يملك وبالتالي خطأ تقصير المشتري بتعويض على هذا الأساس، وإنما له فقط إسترجاع الثمن الذي قدمه.

أما الأستاذ عبد النبي شاهين علق قائلاً: «بيع ملك الغير باطلًا بطلاً مطلقاً على أساس تخلف المحل والسبب، ولا يترتب عليه أي أثر، إذ أن سبب إلتزام المشتري بدفع الثمن هو إلتزام البائع بنقل الملكية، وما دام البائع غير مالك فإن إلتزام المشتري لا يقابله شيء»⁴. يرفض أغلب الشرحاء إخضاع بيع ملك الغير إلى البطلان المطلق كون هذا الأخير يتعارض مع قابلية العقد للابطال⁵، لأن البطلان المطلق يرجع إلى تخلف ركن من أركان العقد أو تخلف أحد الشروط الجوهرية لأي ركن، أما بيع ملك الغير توافرت أركانه وشروط كل ركن⁶، فلو كان بيع باطل بطلاً مطلقاً لما أنتج أثراً، وأن البائع يستطيع أن يتلزم بنقل ملكية شيء غير مملوك له ثم يحصل على ملكيته⁷، فینفذ إلتزامه فالسبب إذن غير معذوم والمحل غير مستحيل إستحالة مطلقة⁸.

(¹) منصور مصطفى منصور، البيع والمقايضة الإيجار، جمهورية مصر العربية، دار المعارف، 1957، ف 115، ص 227.

(²) المادة 124 من القانون المدني.

(³) الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، العقود المسماة، ج 9، العقود التي تقع على الملكية البيوع الخاصة، الجمهورية اللبنانية، 1997، ص 106، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، المرجع السابق، ص 717.

(⁴) اسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص ص 77، 87.

(⁵) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 107.

(⁶) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، المرجع السابق، ص 717، عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، المرجع السابق، ص 80.

(⁷) محمد حسنين، المرجع السابق، ص 185.

(⁸) عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 277.

على هذا الأساس لا مجال للقول بإنداد السبب، كما أن المحل موجود كذلك وغير مستحيل إستحالة مطلقة، لكون البائع لا يمكنه نقل الملكية مردود عليه بأن نقل الملكية إلتزام من إلتزامات البائع، ينبع عن عدم تنفيذه الفسخ لا البطلان، لأن شرط ملكية المحل ليس شرط إتفاق وإنما هو شرط نفاذ فالعقد إنعقد ولكن تعقلت آثاره.

وعلق الأستاذ إسماعيل غانم على فكرة الإستحالة المطلقة هذه بالقول: «أما إستحالة محل البيع في بيع ملك الغير فهي إستحالة نسبية إذ هناك شخصاً كان يستطيع أن ينقل ملكية المبيع وذلك هو المالك الحقيقي». فالإستحالة هنا يحكم بناء عليها بإنحلال العقد ولكن لا نقول أنها مانعة إبتداءاً من إتفاقه حتى نحكم ببطلانه، ذلك أنه حسب القواعد الفقهية العامة فإنه يجب إذا توافرت شروط إتفاق خلاف الأولى، وال الأولى تصحيحة حتى إذا تعذر التصحيح أبطل.

كذلك قابلية الإبطال في بيع ملك الغير حق معقود للمشتري دون غيره طبقاً للمادة 397 من القانون المدني، أما إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان¹، كما يمكن أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها²، فلا يمكن القول إذن أن بيع ملك الغير باطل بطلاناً مطلقاً لأنه يتعارض مع نص المادة 397 من القانون المدني، لهذا هناك من يرجع جزء بيع ملك الغير إلى أنه باطلاً بطلاناً نسبياً.

2- نظرية البطلان النسبي:

ذهب غالبية الشرح والمحاكم في فرنسا وفي مصر وكذا في الجزائر إلى أن بطلان بيع الملك الغير بطلان نسبي باعتبار أن هذا النوع من البطلان هو الذي يسمح بترتيب جميع الأحكام التي رتبتها المحاكم³.

⁽¹⁾ المادة 102 من القانون المدني.

⁽²⁾ إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 81، محمد حسن قاسم، العقود المسماة، البيع التأمين الإيجار، دراسة مقارنة، بيروت، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبى الحقوقية، 2005، ص 183، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، المرجع السابق، ص 718

⁽³⁾ عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص 756.

وفي هذا الإطار نصت المحكمة العليا في قرارها رقم 1150364 المؤرخ في 11/10/2008 على الآتي: «.... حيث أن بيع ملك الغير ليس من النظام العام إذ وطبقاً للمادة 398 من القانون المدني يعد بيعاً صحيحاً ويصبح ناجزاً إذا أقره المالك، وهو بذلك عقد قابل للإبطال تطبق بشأنه المادة 101 من القانون المدني، ولا تطبق لتقدير بطلانه المادة 102 من نفس القانون الخاصة بالبطلان المطلق».

وأوضحت أيضاً في قرارها رقم 216365 المؤرخ في 12/01/2005 الذي جاء فيه: «.... إذا باع شخص ملك الغير فلا يكون نافذاً في حق مالكه، ولما فصل قضاة الموضوع بإبطال عقد بيع الشقة (موضوع النزاع) لاستناده إلى عقد باطل بموجب قرار إداري تضمن بطلان البيع لوقوعه من لا يملك فإنه بفصلهم هكذا تطبقاً لأحكام المادة 379 يكونون قد طبقو القانون تطبيقاً سليماً مما يتعمّن رفض الطعن».

وجاء أيضاً في طعن محكمة النقض المصرية: «بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشتري ومن ثم فيكون له دون غيره أن يطلب إبطال العقد، ومالم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه، فإن عقد البيع قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشتري أن يطالب البائع بتنفيذ إلتزاماته ...»¹.

غير أنهم اختلفوا في تأسيس هذا البطلان فقال البعض أنه راجع إلى فكرة الغلط والذي يكون إما على أساس الغلط في شخص البائع على اعتبار أن المشتري قد توهم بأنه المالك الحقيقي للمبيع، وإما على أساس الغلط في المبيع كون المشتري قد توهم بأنه مملوك للبائع.

¹(١) نجد الملكية تجعل من بيع الفضولي لازم في جهة من البائع والمشتري، وغير لازم في جهة المالك، ويفرقون في الحكم بالنسبة للمالك في حالتين، الحالة الأولى وهي حالة حضور المالك للعقد، فإن حضر المالك وسكت فهو يعتبر مجازاً = للعقد وكان من حقه مطالبة البائع بالثمن خلال عام من العقد والا سقط حقه، إما الحالة الثانية وهي حالة ابرام العقد دون حضور المالك، ففي هذه الحالة يكون أمام المالك عام واحد يبدأ من وقت البيع ليقرر فيه اجازة العقد أو رفضه، فإذا لم يقرر خلال هذا العام وبقي ساكتاً يفسر سكوته على أنه اجازة للعقد، ويبقى له الحق بمطالبة البائع بالثمن خلال عشرة أعوام من وقت علمه بالبيع، فإذا إن قضت هذه المدة سقط حقه، طعن رقم 35 لسنة 22 في جلسة 23/6/1956 ص 7، ص 201، أحمد الدردير أبو البركات، المرجع السابق، ص 12.

وحيث أن الغلط من شأنه أن يؤثر على الإرادة ويكون سببا في تعيبها، الأمر الذي يجعل من العقد المبرم على هذا الأساس هو عقد باطل بطلان نسبي على أساس الغلط¹، وقال فريق آخر من الشرح أن بطلان بيع ملك الغير بطلان نسبي ولكنه غير مبني على القواعد العامة، بل بطلان من نوع خاص مقرر في بنص القانون².

إنتقد هذا الإتجاه أيضا كونه يشترط لإبطال عقد بيع ملك الغير أن يكون المشتري الذي إشتري ملك الغير حسن النية فيكون وبالتالي قد وقع في الغلط الذي يجيز له طلب إبطال العقد كونه باطلا بطلاقا نسبيا، أما لو كان المشتري سيء النية فلا يحق له طلب إبطال العقد.

كذلك بيع ملك الغير يختلف تماما عن البيع الصحيح حيث أن هذا النوع من البيع لا ينقل الملكية ولا ينتج آثارها وعليه فإنه يتعارض مع أحكام البطلان النسبي³. ونتيجة لهذه الإننقادات فقد عدل أصحاب هذا الإتجاه عن التمسك بفكرة الغلط كسبب للبطلان النسبي معتبرين أن سبب البطلان هو خطأ البائع في الإلتزام بما لا يستطيع الوفاء به، وهي إستحالة قائمة عند إبرام العقد، ومن ثم يحق للمشتري فقط دون البائع المطالبة بالبطلان ذلك لأن البائع كان يعلم منذ البدء بهذه الإستحالة.

إلا أنه يرد على هذا القول كذلك أن مثل هذه الإستحالة إن ما تؤدي إلى إنعدام المحل وبالتالي فهي إستحالة مطلقة تؤدي بالتأكيد إلى بطلان العقد بطلاقا مطلقا، حيث يتشرط في محل العقد كي يكون صالحا للإنعقاد أن يكون هذا المحل ممكنا بالفعل⁴.

يعاب على هذا الرأي وقد لقي اعتراض غالبية الشرح إذ يقتضي أن لا يكون بيع ملك الغير قابلا للإبطال إلا إذا كان المشتري حسن النية، وهذا يتعارض مع عموم النص في القانون الجزائري 399 من القانون المدني، إذ المادة تصرح إذا كان المشتري حسن

⁽¹⁾ المادة 81 من القانون المدني تقابليها المادة 120 من القانون المدني المصري.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 756، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 539.

⁽³⁾ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، المرجع السابق، ص 534.

⁽⁴⁾ جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص 293.

النية وجب له التعويض حتى ولو كان البائع حسن النية أيضاً وله الحق في المطالبة بإبطال العقد، وفي حالة كان المشتري سيء النية ألا يحق له طلب إبطال العقد، وبالتالي هذا يعتبر تحميل للنص أكثر من معناه، فالمشتري سواء كان حسن النية أو سيء النية يحق له في الحالتين المطالبة بالتعويض، وكذلك القول أن الغلط كسبب للإبطال يشترط فيه أن يكون البائع حسن النية، إلا أن الأمر في بيع ملك الغير لا يعقد بحسن النية أو سوء نية البائع.

3- نظرية الفسخ:

ما دامت النصوص القانونية قاصرة في تحديد نوع الجزاء المترتب على هذا النوع من البيوع لم يخرج بعض شراح القانون على تطبيق القواعد العامة بالنسبة لجزاء بيع ملك الغير، فذهب بعض الفقه إلى أن الجزاء المترتب على هذا البيع هو الفسخ¹، بإعتبار عقد البيع ملزم لجانبين ويقع صحيحاً وإن لم ينقل الملكية إلى المشتري، لأن نقل الملكية ليس من مستلزمات عقد البيع²، بل هو أثر يترتب على العقد، وهو يعد أساساً كالالتزام واقع على البائع³، لأن هناك أنواع كثيرة من البيوع لا يترتب عليها نقل الملكية ومع ذلك مسلم بصحتها كبيع المثلثات وببيع الأموال المستقبلة وغيرها⁴.

ويضيف جانب من الفقه الفرنسي أن البطلان المنصوص عليه في المادة 1599 من القانون المدني الفرنسي ما هو إلا فسخ للعقد، ومن ثم كان البطلان المنصوص عليه في المادة السابقة ما هو إلا تطبيق للفسخ المنصوص عليه في المادة 1184 الخاصة بالعقود الملزمة لجانبين.

⁽¹⁾ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسممة، المرجع السابق، ص 714، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 160.

⁽²⁾ جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص 296.

⁽³⁾ أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، ط 1، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص ص، 82، 83.

⁽⁴⁾ عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص 753.

وبما أن المادة 1599 من القانون المدني قررت نوعا آخر من الفسخ لصالح المشتري من الوقت الذي تبين فيه أن البائع غير مالك للشيء المباع لعدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية إلى المشتري فإنها وضعت هذا النوع الخاص من الفسخ تحت إسم البطلان، أي أن البطلان الوارد في هذه المادة ما هو إلا دعوى فسخ خاصة بالمشتري¹. لأن البائع في بيع ملك الغير لا يقوم بتنفيذ إلتزامه بنقل الملكية إلى المشتري مما يمكن هذا الأخير أن يطلب فسخ العقد تطبيقاً للقواعد العامة في الفسخ المادة 119 من القانون المدني²، وعليه المشتري يملك حق طلب الإبطال سواء كان حسن النية أو سيئها³.

وتأسيساً لذلك جاء في طعن محكمة النقض المصرية الآتي: «لأن أجازت المادة 446 من القانون للمشتري في حالة بيع ملك الغير أن يطلب إبطال هذا البيع إلا أنها لم تمنعه من المطالبة بفسخ العقد على أساس أن البائع قد أخل بإلتزامه بنقل الملكية»⁴.

وجاء أيضاً في قرار محكمة النقض المصرية: «تنص المادة 466 من القانون المدني في فقرتها الأولى على أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو ما يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال العقد كما تقضي الفقرة الثانية بعدم سريان هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة، وإذا كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة طالباً الحكم بإبطال عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما الثاني والثالث إستاداً إلى الأعيان المبيعة ملك الطاعن دون البائع وتمسك الطاعن في صفيحة دعواه بنص المادة المذكورة بفقرتها، فإن التكييف القانوني السليم للدعوى هو أنها أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان العقد محل النزاع في حق الطاعن، وإذا كيف الحكم المطعون فيه الدعوى بأنها دعوى إبطال عقد

⁽¹⁾ Beudant.cours de le droit civil francais (la vente et le louage) publie par Robert Beudant Paris, 1908, Al, n° 117 .

⁽²⁾ تقابلها المادة 157 من القانون المدني المصري، والمادة 1184 من القانون المدني الفرنسي، وهذا ما أخذ به التقنين المدني الإيطالي الجديد لسنة 1942، إذ جعل بيع ملك الغير قابل للفسخ حتى ولو كان المشتري يجهل أن البائع غير مالك، وأخذ به المشرع الألماني في المادة 433 وما يليها، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 103.

⁽³⁾ إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص 293.

⁽⁴⁾ طعن رقم 256 لسنة 43 ق جلسه 11/1/1977، س 28، ص 211.

البيع وذهب إلى أن طلب عدم سريان البيع بالنسبة للطاعن هو طلب جديد لا يقبل في الإستئناف لعدم تقديمها إلى محكمة الدرجة الأولى凡ه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون».¹

ويرى الأستاذ محمد كامل مرسى أن حق المشتري في طلب الإبطال حق مكتسب مadam كان سابقاً على السبب الذي تترتب عليه إستقرار الملكية له، ويكتفى بإكتساب هذا الحق في نظره أن يكون المشتري قد أظهر إرادته في طلب البطلان بأي شكل، ويضيف بأنه يكتفى بإظهارها ولو برسالة من غير رفع الأمر إلى القضاء².

كما أن إكتساب البائع ملكية المبought بعد البيع هو أمر لا صلة له بإرادة المشتري، ومنه ذهب الأستاذ جميل الشرقاوى إلى القول أن البطلان يخضع لأحكام الفسخ، وإن السبب الحقيقي في الفسخ يرجع لعدم قيام البائع بتنفيذ إلتزامه بنقل الملكية الأمر الذي يتبع للمشتري بالنتيجة طلب الفسخ³، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ سليمان مرقس الآتي: «... غير أنه إذا تمكن البائع من تملك المبought ونقله إلى المشتري فلا يكون ثمة محل لطلب الفسخ»⁴.

فإن تمكن البائع من نقل الملكية إلى المشتري، كما لو حمل المالك على الإقرار بالبيع، أو تمكن من إكتساب ملكية المبought ونقلها بعد ذلك إلى المشتري فلا يكون ثمة محل لأن يطلب المشتري الفسخ⁴.

المحكمة العليا في ذلك إذ جاء في قرارها رقم 108763 المؤرخ في 1994/04/06 الذي جاء فيه: «من المقرر قانوناً أنه يعتبر البيع صحيحاً في حق المشتري إذا اكتسب البائع ملكية المبought بعد إبراد العقد. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الموضوع، لما حكموا بإبطال العقد المتضمن الوعود بالبيع وجميع الإجراءات التي تمت أمام

(¹) محمد كامل مرسى، العقود المسماة، ج 5، عقد البيع وعقد المقايسة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعى، ف234، ص 446.

(²) عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص 754، أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 259.

(³) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنى في العقود المسماة، المرجع السابق، ص 714.

(⁴) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 103.

الموثق المطعون ضدهم، يكونون بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال»¹.

ويبدو أن هذا الإتجاه يتعارض تعارضا صريحا مع نص القانون المدني الفرنسي ومع نص القانون المدني الجزائري أيضا، فالنص في التقنين ينص على البطلان سواء كان بطلان مطلق أو بطلان نسبي، والبطلان شيء غير الفسخ، إذ يختلف في أحکامه وشروطه وآثاره عن هذا الأخير.

كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى بعض المسائل التي تخالف النتائج التي تقررها دعوى الفسخ، إن قواعد الفسخ تقضي بأنه لا يجوز طلب الفسخ إلا بعد إعذار المدين، في حين أنه يجوز للمشتري طلب الإبطال دون إعذار البائع في بيع ملك الغير، كما أن قواعد الفسخ تجيز للمحكمة أن تمنح للمدين أجلا لloffage في حين أن القضاء يقضي بأنه متى طلب المشتري الإبطال تعين الحكم له به، ولو كان جزاء بيع ملك الغير الفسخ فقط لكان للقاضي سلطة تقديرية في إجابة المشتري إليه، في حين أن المحاكم تقضي بأنه متى طلب المشتري الإبطال في بيع ملك الغير تعين له الحكم به على خلاف الأمر في الفسخ.

4- نظرية العقد الوقوف:

خرج بعض فقهاء القانون بتصديق تأصيل الطبيعة القانونية لبيع ملك الغير عن القواعد العامة في القانون المدني²، ويسعنوا بنظرية العقد الموقوف التي عرفها الفقه الإسلامي³،

(¹) طعن رقم 120 لسنة 39 ق جلسه 1977/11/10، س 28، ص 1659.

(²) هذه النظرية وان خرجت عن القواعد العامة في القانونين المدني الجزائري والمصري فانها تعتبر من القواعد العامة حسب القانونين المدنيين الأردني والعربي، عبد البر محمد زكي، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المدني المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والعشرون 25، قسم 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، هامش رقم 209، ص 74.

(³) يقول الأستاذ صلاح الدين محمد شوشاري: «ويسمى العقد الموقوف بهذا الاسم لأن نفاده أو عدم نفاده موقوف على اجازة صاحب الحق في الاجازة أو عدم اجازته»، صلاح الدين محمد شوشاري، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 26.

هاته النظرية التي توقف تصرف البائع في ملك غيره على إقرار المالك نفسه ذلك أن بيع ملك الغير غير نافذ في حق المالك ولو أجازه المشتري، وعدم نفاذ العقد الناقل للملكية يجعله عديم الأثر فيما بين المتعاقدين، وبذلك لا يعتبر العقد هنا باطل بطلاً مطلقاً أو نسبياً.

وهو ما نصت عليه المادة 398 من القانون المدني، وأيدته محكمة النقض المصرية في قرارها الذي جاء فيه: «أنه لا يجوز إبطال بيع ملك الغير إلا للمشتري دون البائع، إلا أن المالك يكيفه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه أصلاً إذا كان العقد قد سجل، أما إذا كانت الملكية مازالت باقية لمالك الحقيقي لعدم تسجيل عقد البيع، فإنه يكيفه أن يطلب طرد المشتري من ملكه، لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ في مواجهته»¹.

فالعقد يعتبر في هاته الصورة عقد موقفاً والعقد الموقوف يتوقف أثره على الإقرار الصادر من المالك²، حتى لا يضار من تصرف غيره فإن أثر هذا التصرف بأن رأى مصلحته في هذا البيع فإن البيع يسري في حقه وفي حق غيره³، وإن رأى أن مصلحته في رفض هذا البيع ورفض إقراره، بطل البيع وإنعدم أثره⁴.

الملاحظ رغم قوّة هذا الرأي المأخوذ من أحكام الفقه إلا أنه لا يستقيم مع التنظيم القانوني لبيع ملك الغير⁵، فلو كان هذا الأخير عقداً موقفاً لما أنتج أي أثر قبل أن يجيزه المالك الحقيقي، كما تقضي بذلك أحكام الفقه الإسلامي، ولكن بيع ملك الغير ينبع أثره في الحال مثله مثل أي عقد قابل للإبطال إلا في مسألة نقل الملكية إلى المشتري.

⁽¹⁾ مجموعة أحكام النقض مدني مصرى، س 35، ص 1539.

⁽²⁾ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، المرجع السابق ، ص 718، رمضان جمال كامل، أحكام بيع ملك الغير فقها وقضاءاً معلقاً عليها بأحدث أحكام النقض، ط 5، جمهورية مصر العربية، دار الالفي، 2002، ص 69.

⁽³⁾ شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المطبعة العمالية، 1955، ص 79، عبد البر محمد زكي، المرجع السابق، ص ص، 74، 75.

⁽⁴⁾ عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص ص، 755، 756، اسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 79.

⁽⁵⁾ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، المرجع السابق، ص 719، عبد الرزاق السنورى، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، المرجع السابق، هامش رقم 157، ص 281.

كما نجد المادة 397 من القانون المدني تقضي بأن المشتري في بيع ملك الغير يحق له طلب إبطال هذا البيع والعقد الموقوف عقد صحيح وبالتالي لا يجوز إبطاله، من هنا نشأ تعارض بين النص التشريعي والأخذ بنظرية العقد الموقوف، رغم أن هذه النظرية تفضل على الكثير من النظريات الأخرى فلا يمكن الأخذ بها مع وجود نص تشريعي صريح.¹

في هذا الصدد علق الأستاذ الياس ناصيف قائلاً: «.... لأن الرجوع إلى الفقه الإسلامي لا يجوز إلا في الحالات التي لا يوجد بشأنها نص صريح في القانون كما الأمر في تجاوز الوكيل لحدود الوكالة، إذ يكون تعاقده موقوفاً على إجازة الموكلا ولا نص يمنع الأخذ بهذا»²، وعليه وجوب عادة النظر في أحكام بيع ملك الغير وفق هذا التصور الإسلامي. ثانياً: تأصيل بيع ملك الغير وفقاً لنظرية تحول التصرف القانوني.

نظراً لاختلاف أحكام بيع ملك الغير عن النتائج التي تترتب عن البطلان المطلق، كما أنه لا يستقيم مع نتائج البطلان النسبي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري ونظيره المصري، إذ يجوز للمشتري إبطال بيع ملك الغير، وإذا أفر المالك الحقيقي البيع سرى في حقه وإنقلب صحيحاً لصالح المشتري، الأمر الذي أدى إلى لكن تجاذب في الفقه حول طبيعة بيع ملك الغير ونظراً للإنقسام الكبير في تأصيل أحكام هذا البيع فقد ظهر رأي آخر في الفقه ذهب إلى الإعتماد على مبدأ جيد في تأصيل أحكام هذا البيع، وذلك بالإستناد على آلية تحول العقد الباطل إلى آخر صحيح أو ما يُطلق عليه بنظرية تحول التصرف القانوني³.

نجد أول من نادى بتطبيق أحكام هذه النظرية بالنسبة لبيع ملك الغير هو الأستاذ حلمي بهجت بدوي، وكذلك الأستاذ عبد الحميد الشواربي في مؤلفه البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، عندما نادى إلى القول بتكميل نظرية البطلان المطلق بنظرية تحول التصرف

¹) المادة 1 من القانون المدني.

²) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 113.

³) شفيق شحاته، المرجع السابق، ص 85.

القانوني، فذهبوا إلى القول بأن بيع ملك الغير يعتبر باطلًا بطلاً مطلقاً لاستحالة المحل واستحالة مطلقة للظروف الخارجية المحيطة بالبائع¹، حيث عرض الأستاذ حلمي بهجت بدوي ثلات حالات في مثل هذا النوع من البيوع هي:

الحالة الاولى: وهي حالة أن يكون المشتري قد أقدم على الشراء وهو يجهل أن المبيع لا تعود ملكيته للبائع وكان يقصد من وراء هذا العقد أن تنتقل الملكية إليه دون تأخير أو تأجيل، وأنه لم يكن يقدم على الشراء لو علم بأن المبيع لم يكن مملوكاً من قبل البائع، حيث في هذه الحالة يمكن الحكم بالبطلان المطلق على أساس الغلط.²

الحالة الثانية: التي يمكن أن يحصل فيها التواطؤ بين البائع والمشتري على إبرام العقد على عين لا تعود إليهما وهمما يعلمان بذلك والهدف من إبرام هذا العقد هو الإضرار بالمالك الحقيقي من خلال معارضة هذا المالك فيحيازة وفي ملكية المبيع وهو ما يعد مخالفة للنظام العام وبالتالي فإن مثل هذا البيع يقع باطلًا بطلاً مطلقاً.

الحالة الثالثة: تكون في الحالة التي يجهل فيها البائع والمشتري بأن العين محل العقد تعود لشخص آخر يقدمان على إبرام هذا العقد، وبالتالي وفقاً للقواعد العامة فإن هذا العقد لا يمكن الحكم ببطلانه ومع ذلك فإن القانون يقضي ببطلانه، لكن هذا العقد يمكن إن يتتحول من عقد باطل إلى عقد منشئ للإلتزامات مفاده تعهد البائع بالحصول على الملكية ومن ثم نقلها مقابل مبلغ من المال.

كل هذا طبعاً مع إشتراط أن تكون نية الطرفين أو أحدهما كانت ستتصرف عن هذه النتيجة كما في حالة الغلط، وذلك فيما لو أثبتت المشتري أنه لم يكن يقدم على إبرام مثل هذا العقد لو كان قد تحقق لديه العلم بأن المبيع غير مملوك للبائع أنه لن يتمكن من تملك المبيع، حيث في هذه الحالة يبطل العقد بطلاً مطلقاً ويصبح غير قابل لإنتاج أي أثر

(¹) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، المرجع السابق، ص 722، عبد الرزاق السنورى، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، ط 3، المرجع السابق، ص 279.

(²) صاحب عبد الفتلاوى، المرجع السابق، ص 156.

قانوني¹، ويلزم البائع بالتعويض باعتباره متسبباً بخطئه في أن يعقد المشتري معه بحسن نية عقداً باطلًا ويتذرع إجراء التحول بالنسبة إليه.²

بالإتجاه نفسه ذهب الأستاذ سليمان مرقس فقد اعتبر أن بيع ملك الغير إنما هو باطل بطلاً مطلقاً، وذلك لـإستحالة المحل إستحالة مطلقة وقد رفض الإنقاذ الموجه إلى القول بإستحالة المطلقة، حيث يقول بهذا الصدد أن الإستحالة المطلقة التي تستتبع البطلان المطلق ليس المقصود بها إستحالة الأمر في ظروف معينة هي الظروف المحيطة بالمدين. وتقدر الإستحالة بمعايير موضوعي أي بمعيار الرجل العادي، فتعتبر مطلقة متى كان الرجل المعتمد إذا وجد في مثل الظروف المحيطة بالمدين يستحيل عليه القيام بمحل الإلتزام ولو كان يستطيع القيام به في ظروف أخرى، يعتبر من الظروف المحيطة ببائع ملك الغير كونه غير مالك لشيء معين أن ينقل ملكيته إلى غيره، فيعتبر محل إلتزام بائع ملك الغير بنقل ملكية المبيع فور العقد مستحيلاً إستحالة مطلقة يترتب عليها بطلان العقد بطلاً مطلقاً.³

هذا من الناحية النظرية أما من ناحية الأحكام أو النتائج العملية فمن الواضح أن نظرية البطلان المطلق إذا أخذ بها وحدها تؤدي إلى نتائج مغایرة للأحكام التي نص عليها القانون، والتي جرت عليها المحاكم من قبل ولكن إذا أمكن تكميلتها بقاعدة أو نظرية أخرى من القواعد العامة التي يقوم عليها التشريع بحيث تؤدي إلى النتائج والأحكام المسلمة، كان ذلك أولى بالإتباع من القول بأن بيع ملك الغير بطلاً نسبياً من نوع خاص.

فالعقد الباطل يمكن أن يتتحول من عقد بيع العقد منشئ للإلتزامات فقط، فيما لو تبين أن نية الطرفين المحتملة كانت تتصرف إلى هذا العقد لو تبينا أن هذا العقد غير ممكن إنجقاؤه لعدم ملكية البائع للعين محل العقد. كون المشرع فرض فرضاً غير قابل

⁽¹⁾ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 758.

⁽²⁾ علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 542.

⁽³⁾ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، المرجع السابق، ص 546.

لإثبات العكس أن البائع قد إنصرفت نيته المحتلمة إلى تحول العقد من عقد بيع إلى عقد منشئ للالتزامات شخصية (عقد بيع من نوع ثان لا ينقل الملكية بذاته في الحال)، وعلى هذا الأساس فإن القانون لم يقرر للبائع الحق في أن يتمسك ببطلان العقد ولو كان باطلًا مطلقا بينما الأمر مختلف بالنسبة للمشتري حيث أن نيته مفترض فيها الرغبة في التحول لحين ثبوت العكس.

وعلى هذا الأساس ينتج عقد بيع ملك الغير آثار العقد من النوع الثاني كاملة ما دام المشتري لم يتمسك بالبطلان، وهذا يفسر أن بيع ملك الغير ينشئ إلتزامات شخصية فقط، وهذا دليل على على إنصراف نية المشتري منذ إبرام العقد إلى تحوله من النوع الأول (الناقل للملكية بذاته) إلى النوع الثاني (الذي لا ينقل الملكية بذاته في الحال)¹.

ينهي الأستاذ مرقس بأن أحكام بيع ملك الغير ما هي إلا إحدى التطبيقات التشريعية لنظرية تحول التصرف القانوني تجاوز فيه بعض الشيء عمما تقتضيه نظرية التحول، عندما ذهب إلى إفتراض إنصراف نية البائع المحتملة إلى التحول إفتراضًا غير قابل لإثبات العكس.

وبهذا القول يمكن تفسير أحكام ملك الغير وفيه كذلك يمكن الإستغناء عن الإلتجاء إلى فكرة أن بطلان هذا البيع بطلاناً نسبياً من نوع خاص، تلك الفكرة التي تعتبر بمثابة تسلیم بالعجز التي لا ينبغي اللجوء إليها عند عدم كفاية القواعد العامة لتفسير أحكام معينة. قد إنتقد الأستاذ عبد الرزاق السنهوري هذا الرأي بالقول أن العقد الباطل يتحول إلى عقد منشئ للالتزامات المحتملة تتصرف وقت العقد لا بعد ذلك إلى العقد الجديد بدلاً من العقد الباطل، ونية المشتري المحتملة تستعصي على هذا التأويل².

¹ رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 74.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، ط 3، المرجع السابق، ص 280.

فإما أن تكون النية قد إنصرفت إحتمالاً إلى العقد الجديد منذ البداية، فلا يجوز إثبات النقيض من ذلك وينبغي ألا يجوز تبعاً لذلك للمشتري أن يطلب إبطال البيع وإنما ألا تكون قد إنصرفت إلى العقد الجديد، فلا يكون هناك تحول وينبغي أن يبقى البيع باطلًا بطلاً مطلقاً وهذا ما يتعارض مع النص الصريح.

ورد الأستاذ سليمان مرقس على هذا الإعتراض بقوله إننا لا ننكر أن تحول بيع ملك الغير الباطل بإعتباره عقداً ناقلاً للملكية ذاته إلى عقد منشئ للالتزامات فحسب لا يتفق كل الإنفاق مع نظرية التحول المعروفة، ولكننا نقول أن النصوص المتعلقة ببيع ملك الغير نفسها على أساس تطبيق المشرع نظرية التحول تطبقاً شرعياً على هذا البيع، ومن المعلوم أن المشرع عندما يطبق نفسه نظرية معينة على حالة ذاتها أن يتتجاوز عن بعض الشروط التي تتطلبها هذه النظرية العامة أو أن يعدل بعض الشيء من الآثار التي ترتبها هذه النظرية ويمكن أن يعتبر من هذا القبيل التطبيق التشريعي لنظرية تحول العقد الباطل على بيع ملك الغير¹.

في حين يرى الإتجاه الآخر أن بيع ملك الغير هو إنفاق يكون بموجبه كلاً الطرفان على بيته بما يفيد به، ذو طبيعة مزدوجة فهو ينشئ إلتزاماً شخصياً بنقل الملكية على كاهل البائع في الأول ويتحول هذا الإلتزام الشخصي إلى حق عيني في مرحلة ثانية²، متمثل في الإنقال الفعلي للملكية عندما يجيز المالك البيع أو عندما يصبح البائع مالكاً للمبيع أي أن بيع ملك الغير يتضمن في الواقع عمليتين عملية أولى إلى حد بعيد الوعود بالبيع ولا تتضمن إلا إلتزامات شخصية محمولة على كلاً الطرفين وعملية ثانية تنتقل بموجبها ملكية المبيع يمكن أن تطلق عليها تسمية البيع النهائي.

¹) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، المرجع السابق، هامش رقم 48، ص 735.

²) محمد بقق، المرجع السابق، ص 163.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول من الممكن الأخذ بنظرية تحول التصرف القانوني الباطل لما لها من دور في تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة العقدية، حيث لا يمكن وصف هذا النوع من العقود قابل للفسخ بإعتبار أن النص قد جاء صريحا يجعل جزاء هذا العقد هو البطلان كما أنه لا يمكن القول بأن هذا العقد هو من العقود الموقوفة، ذلك أن العقد الموقوف لا يمكن أن يجيزه إلا المالك الحقيقي بينما في نص المادة المشترية هو الذي يملك حق الإجازة، كما لا يمكن القول بأن هذا العقد هو عقد باطل بطلانا نسبيا. ذلك أن البطلان النسبي يتحقق في حالة ما إذا كان العقد مستوفيا لأركانه، غير أن الرضا قد إختل بأن صدر هذا الرضا غير صحيح، وذلك في حالة ما إذا كان العقد قد صدر من ناقص الأهلية، أو شاب الرضا غلط أو تدليس أو إكراه، وحيث أن بيع ملك الغير يختلف عن هذه الأحوال لذا لا يمكن وصفه بالبطلان النسبي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قواعد البطلان النسبي لا تسمح بأن يتم إجازة العقد وتصحيحه بإرادة شخص أجنبي حيث أن من يحق له إجازة العقد في حالة البطلان النسبي إنما هو المشتري وليس شخص أجنبي عنه.¹

يبدو أن حالة أن يكون كل من البائع والمشتري يجهلان أن العين المبوبة إنما تعود لشخص آخر ويقدمان على الإرتباط بالعقد، ففي مثل هذه الحالة يعد العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً وذلك لاستحالة المحل²، وبالتالي يمكن لنا تطبيق نظرية تحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح هو عقد منشئ للإلتزامات مفادها الحصول على ملكية المبيع ومن ثم نقلها إلى المشتري مقابل إلتزام الأخير بدفع مبلغ من المال، ويمكن التوصل إلى هذه النتيجة من خلال تناول بعض شروط نظرية التحول.

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، المرجع السابق، ص 549، 610، مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 477، على كاظم الشباني، المترجم السابق، ص ص 548، 549.

⁽²⁾ جاء في قرار محكمة استئناف مصر: «إن من يبيع ملك غيره على إن ه ملك لنفسه فيباعه باطل ولا تلتحقه الإجازة لعدم ان عقادة أصلًا»، قرار محكمة استئناف مصر رقم 44 في 23/5/1994، المجموعة الرسمية 36.

تعرضت هذه النظرية للنقد كون القول بتحول العقد الباطل إلى عقد منشئ للإلتزامات يتعارض مع نظرية التحول المعروفة، فهذه النظرية تقضي أن تكون نية كل من المتعاقدين المحتملة تتصرف وقت العقد الباطل إلى العقد الصحيح، ونية المشتري المحتملة تصعب على هذا التأويل.

فإما أن تكون هذه النية قد إنصرفت إحتملاً إلى العقد الجديد منذ البداية، فلا يجوز إثبات العكس وينبغي ألا يجوز تبعاً لذلك للمشتري أن يطلب إبطال العقد، وإما ألا تكون النية قد إنصرفت إلى العقد الجديد، فلا يكون هناك تحول، وينبغي أن يبقى البيع باطلًا مطلقاً، وهذا ما يتعارض مع النص الصريح لبيع ملك الغير الذي نص عليه المشرع الجزائري في التقنين المدني، لذلك أخذ الأستاذ إلياس ناصيف أمران على هذا الإتجاه تعارضه مع نصوص القانون المدني وتعارضه مع نظرية التحول المعروفة. يعد بيع ملك الغير أحد تطبيقات الفضولي، فإن وقع البيع أو الشراء دون إذن المالك الحقيقي، فإن هذا يعتبر بيع فضولي.

المطلب الرابع:

حكم الوكالة في القانون المدني الجزائري.

يعتبر عقد الوكالة من العقود الأكثر أهمية سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية الاجتماعية أو من الناحية القانونية، والوكالة مهمة من الناحية الواقعية لأن التعامل بها شائع بين الناس في تصرفات قانونية كثيرة كالبيع والشراء والإيجار، مفهوم عقد الوكالة (فرع أول)، تحول عقد الوكالة إلى فضالة (فرع ثان).

الفرع الأول:

مفهوم عقد الوكالة.

تناول المشرع الجزائري النص على عقد الوكالة في الباب التاسع من القانون المدني تحت عنوان « العقود الورادة على العمل »، وإختلف اللغويون وفقهاء القانون والمشرعون في تعريف الوكالة عموماً، ولنعرض تعريف الوكالة لغة ثم تعريفها فقهياً وتعريفها قانوناً على التوالي :

أولاً: تعريف الوكالة في اللغة.

ويراد بالوكالة في اللغة العربية معانٍ كثيرة منها:

التفويض: وكلت أمري لغيري أي فوضته إليه، ومنها قوله تعالى: « وَعَلَى اللَّهِ فِي تَوْكِيلِ الْمُتَوَكِّلِينَ »¹، وقوله أيضاً: « وَعَلَى اللَّهِ فِي تَوْكِيلِ الْمُتَوَكِّلِينَ ». وكلمة وكالة مستعملة كثيراً في اللغة وهي بفتح الواو وكسرها إسم للفعل وكل يكول غيره³، التفويض والإعتماد، فيقال فوض شخص أمره لغيره، وأعطاه تفويضاً ليقوم في عمل ما، ويقال أيضاً اعتمد فلان على غيره في إنجاز عمله.

كما أن لفظ الوكالة هو مصدر يشتق منه الفعل وكل، فيقال يوكل توكيلاً غيره، أي إنابة عن نفسه وفوض إليه أمره، والوكيل هو الذي يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه.⁴ إما في اللغة الفرنسية القديمة تعني الكلمة وكالة إعطاء تعليمات، وتشير بصفة عامة إلى

⁽¹⁾ سورة إبراهيم، جزء من الآية 11.

⁽²⁾ سورة إبراهيم، جزء من الآية 12.

⁽³⁾ محمود المسудى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1991، ص 1343.

⁽⁴⁾ بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، القبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار الخلدونية، ص 5.

الميكانيزمات التي بواسطتها تسند إلى شخص ما مهمة تمثيل الغير وأن يسعى لصلاحه وتبعاً لتعليماته¹.

ثانياً: تعريف عقد الوكالة في الفقه القانوني.

يذهب معظم رجال القانون ومن بينهم الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري ويوافقه في ذلك الأستاذ محمد حسنين في كتابه الوجيز في نظرية الإلتزام إلى تعريف الوكالة بأنها: «حل إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرف قانوني مع إضافة هذا التصرف إلى الأصيل»²، أما الأستاذ محمد كامل مرسى باشا عرفها بأنها: «عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الوكيل) بأداء عمل قانوني واحد أو أكثر لحساب شخص آخر (يقال له الموكل) بناءً على إذن منه»³.

عرفها الفقيه دوما Domat بأنها :mandement

«Celui que ne peut vaquer lui-même à ses affaires et donne alors pouvoir à un autre de le faire à sa place, soit qu'il faille simplement gerer et prendre soin de quelque bien, ou de quelque affaire, ou que ce soit pour traiter avec d'autres»⁴.

عرفها بوتنيه Pothier بقوله :

«Le mandat est un contrat par lequel l'un des contractants confie la gestion d'un ou plusieurs affaires pour la faire à sa place»⁵.

¹(Alain. Benalbent : Droit civil« les contrats spéciaux et commerciaux ». 8^{eme} édition ; paris, Montcherstien Lextenso, édition. 2008.p423, note, 900.

²) بو عبد الله رمضان، المرجع السابق، ص 9.

³) محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ج 1، الكفالة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المطبعة العالمية، 1952، ص 302.

⁴) Jacques Ghestin, Jérôme Huet, Georges Decoq, Quil Gril Grimaldi, Hervé Lecuyer avec la collaboration de Juliette Moel-Maroger : trait de droit civil les contrats spéciaux, 3^{eme} édition, Paris, Alpha édition-L-G-D-J Lextenso édition, 2012, p 985.

⁵) ibidem, p 885.

ثالثا: تعريف عقد الوكالة في القانون المدني الجزائري.

من المقرر أن التعاريف في القانون ليست من مهام المشرع، ولا تقتضيها المصلحة الشرعية، وذلك لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع حال من النقد ومتفق عليه فقهاء وقضاء، لكن بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري نص على تعريف الوكالة خروجا عن المأثور نظرا لأهميتها وقلة في المادة 571 من القانون المدني الوكالة بما يلي: «الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه»¹.

عبر المشرع الجزائري عن الاتفاق الواقع بين طرفين الوكالة بمصطلح العقد². وهي أنواع إما أن تكون قانونية وإما إتفاقية فعلى سبيل المثال الولي والوصي والقيم والكفيل في قانون الأسرة الجزائري والفضولي والدائن الذي يستعمل حق مدینه هم نواب قانونيين، بمعنى أن مصدر نيابتهم هو القانون، أما الوكيل فيعد وحده النائب الإتفافي لأن مصدر نيابته هو عقد الوكالة، وذلك ما يستخلص من المادة 571 من القانون المدني³.

(¹) تقابلها المادة 699 من القانون المدني المصري التي جاء فيها: «الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل»، المادة 665 من القانون المدني السوري، المادة 698 من القانون المدني الكويتي، المادة 927 من القانون المدني العراقي، المادة 833 من القانون المدني الأردني، المادة 769 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وموافقة أيضاً للفصل 879 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وجاء النص الجزائري مطابقا حرفاً للنص الفرنسي حيث نصت المادة 1984 من القانون المدني على الآتي:

«Le mandat ou procratation est un acte par lequel une personne donne à une autre, le pouvoir de faire quelque chose pour le mandat et son nom. Le contrat ne se forme que par l'accétation du mandataire».

(²) تعرف الوكالة في الفقه الملكي هي نيابة في حق غير مشروطة بموت ذي الحق وغير امارة وأركانها أربعة: موكل، وهو صاحب الحق، ووكيل، وموكل فيه، وهو الحق الذي يقبل النيابة، وصيغة، أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة وحكمها الجواز. وقد يعرض لها غيره وتكون في عقد كبيع وإجارة ونكاح وصلاح وفسخ كطلاق، وخلع وقبض حق وأداء دين وعقوبة وحالة وحج غير الفريضة وان كان مكره ووالهة والصدقة وكل ما يقبل النيابة بخلاف ما لا يقبلها فلا يصح توكيلا من يخلف أو يصلح فرضاً أو نفلاً، ولا تصح في المعاصي كالقتل والسرقة، قبل ويجوز للوكييل إن يوكل بغير إذن الأصليل، ومنع توكييل عدو على عدوه وتوكييل كافر على مسلم في بيع أو شراء أو تقاض لدين لأنه لا يتحرى الحلال وربما أغلط في المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص 212.

(³) بو عبد الله رمضان، المرجع السابق، ص 9.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نظم عقد الوكالة بنصوص خاصة في القانون المدني، وبذلك يكون قد فصل عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام، إذ جعل مبدأ النيابة وما يتصل بها من أحكام بين القواعد العامة للألتزامات، وجعل عقد الوكالة من ضمن العقود المسمى التي ترد على العمل طالما إن الوكالة محلها العمل القانوني الذي يقوم به الوكيل¹.

رابعا: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة.

إن موضوع الوكالة هو قيام الوكيل بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه، ومن ثم يمكن القول بأن عقد الوكالة هو من العقود الورادة على العمل، مهما كانت طبيعة هذا العمل طالما أنه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ويجيزه القانون.

بالإضافة إلى ذلك فإن العمل التبرعي هو مفترض في الوكالة بتصريح نص المادة 581 من القانون المدني التي تنص على: «الوكالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص من حالة الوكيل....»، فمعنى ذلك أن المبدأ في الوكالة أنها تبرعية، وإستثناء قد تكون بمقابل، أي أجر، وذلك بإتفاق صريح بين الموكل والوكيل أو يستخلص ضمنيا من ظاهر الشروط التي قد يضعها الوكيل لتنفيذ الوكالة، بحسب طبيعة التعامل الواقع بين الموكل والوكيل².

عناصر الأركان الثلاثة للفضالة وهي: أن يقوم الفضولي بشأن عاجل لشخص آخر، وهذا هو الركن المادي، أن يقصد في قيامه بهذا الشأن العاجل مصلحة رب العمل وهذا

¹) بو عبد الله رمضان، المرجع السابق، ص 10.

²) نفس المرجع ، ص 10.

هو الركن المعنوي، ألا يكون إزاء هذا الشأن العاجل ملتزماً به ولا موكلًا فيه ولا منهيا عنه، وهذا الركن يمكن أن يطلق عليه الركن القانوني¹.

تختلف الفضالة عن الوكالة فالتزامات الفضولي مصدرها واقعة قانونية²، والتزامات الوكيل مصدرها عقد الوكالة، لذا فالفضالة أوسع نطاقاً من الوكالة لأن الأولى يمكن أن تكون تصرف قانوني أو عمل مادي بينما الثانية تقتصر على التصرف القانوني، ومع ذلك تقلب الفضالة إلى وكالة في الفرض الذي يقر فيه رب العمل لما قام به الفضولي³.

الفرع الثاني:

تحول عقد الوكالة إلى فضالة⁴.

النيابة محدودة بحدود الوكالة فإذا لم يكن التوكيل قائماً، كأن يتوجه الشخص بإعقاد عقد الوكالة ويقوم بتنفيذ التصرف لحساب الموكل الموهوم في حين أن عقد الوكالة لم ينعقد، أو إذا كان التصرف الصادر من الوكيل خارجاً عن حدود التوكيل، فقد يتعدى الوكيل حدود الوكالة بأن يقوم بتصرفات لا يجوز له بمقتضى سند التوكيل القيام بها لحساب موكله، ففي جميع هذه الأحوال لا يمكن أن تترتب آثار التصرف الذي أجراه الوكيل في ذمة الموكل نتيجة لفكرة النيابة، إذ فيما عدا حدود الوكالة يعتبر العقد معذوماً⁵.

(¹) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 1230.

(²) عرف المشرع الجزائري الفضالة في المادة 150 من القانون المدني بالاتي: «الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك»، تقابلها حرفيًا المادة 188 من القانون المدني المصري.

(³) رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 447.

(⁴) عبد الحميد محمود البعلبي، تحول العقود وإعادة تكييفها وأخر العوارض الطارئة في ذلك، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، دولة الكويت، ص 183.

(⁵) تصنف الوكالة بالنظر إلى التصرفات القانونية التي تكون محلها إلى صنفين أساسيين: وكالة عامة ووكالة خاصة طبقاً للمادتين 573 و574 من القانون المدني، فالوكالة العامة هي تلك التي ترد بألفاظ عامة فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني بل ولا يعين نوع هذا التصرف القانوني ذاته فمثلاً يقول الموكل للوكيل أمنحك توكيلاً في جميع أعمالك،

إذا قلنا أن هذه الأعمال ترتب آثارها القانونية فليس مرد ذلك إلى عقد الوكالة لأنها خارج هذه الحدود وبالتالي لا يوجد سند قانوني، أي الوكيل ليس بمنصب عن الموكلي في شأنها، ولا صفة له في مبادرتها فلا ترتب آثارها في ذمة الموكلي¹، ومع ذلك فقد تحول الوكالة إلى فضالة إذا توافرت شروط هذه الأخيرة إذا أتت إيجاداً إليها لو علم الطرفان بأمرها سلفاً².

وكان التصرف الذي قام به الفضولي نافعاً لرب العمل³. إذا وكل قاصر آخر في القيام بتصرف قانوني وهو غير أهل لذلك ثم قام الوكيل بالصرف وكان تنفيذه للوكالة نافعاً فإنه يمكن الرجوع على الموكلي القاصر إن لم يكن على أساس الوكالة فعلى أساس الفضالة إذ يعتبر في هذه الحالة الوكيل فضوليأ، أما إذا لم يكن العمل نافعاً أو يدور بين النفع والضرر فسوف يحرم الوكيل - فضلاً عن حرمانه من دعوى الوكالة - من دعوى الفضالة ولا يبقى له إلا الرجوع على الموكلي القاصر إذا ثبت سوء نيته.

=أ جعلتك مفوضاً عنـي. إما الوكالة الخاصة تكون في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يتعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات، فلا بد من وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف كالبيع والشراء أو في الهبة أو في الصلح أو في الرهن، بو عبد الله رمضان، المرجع السابق، ص ص 65، 67.

(¹) عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج 1، المجلد الأول، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 909.

(²) الفضولي في الفقه الإسلامي هو شخص يقوم بعمل لحساب الغير دون إن يكون مأذوناً له بذلك وعليه فإن الفقهاء المسلمين لا يشترطون إن يكون تصرف الفضولي لامر عاجل أو ضروري لا تستلزم عنصر الضرورة، يقايها في القانون الوضعي التصرف في ملك الغير والفضالة، وعليه فإن مصطلح الفضولي في الفقه الإسلامي أوسع وأدق وأشمل من مفهومه لدى شراح القانون، محمد يونس لاشين الغياثي، بيع ملك الغير في القانون المدني والفقه الإسلامي، ط 1، جمهورية مصر العربية، مكتبة جامعة طنطا، د س ن، ص 122.

(³) تعتبر الفضالة في القانون الوضعي مصدر من مصادر الالتزام وأحد تطبيقات الفعل النافع، صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، ص 138، عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 184، 182.

أما في حالة تجاوز الوكيل حدود وكالته وإستحالة إخطار الموكل بهذا التجاوز¹، فعليه أن يقوم الوكيل بإبلاغ الموكل بهذا الخروج على حدود الوكالة في أقرب وقت ممكن، بمعنى المخالفة أن الشأن عاجلا²، لأنه إذا لم يكن عاجلا فلا فضالة كما لو كان البيت غير أيلا للسقوط وإنما صرف عليه الجار من أجل تحسينات لا تستدعيها الظروف³، وكذلك إذا قام الشخص بشأن عاجل لنفسه لا لحساب شخص آخر فهو لا يكون فضوليًا لأن الفضولي هو من يتولى شأن غيره إلا أن يكون بين الشيئين إرتباط كإصلاح الجار الجدار المشترك مع جاره فإذا كان أيلا للسقوط فمن قام بالإصلاح عدًّا أصيلاً عن نفسه وفضوليًا عن جاره⁴.

المفروض أن التصرف الذي قام به مع الغير لحساب الموكل لا ينعقد لا من الوكيل لأنه ليس طرفا في العقد ولا مع الموكل لأن التصرف خارج عن حدود الوكالة، وإنما يكون لهذا الغير أن يرجع على الموكل في الحدود التي يكون فيها التصرف نافعًا أو الموكل مقصرا في إعطائه توكيل مبهمًا، وأن يطالب بتنفيذ التصرف في هذه الحدود إذا كان العمل نافعًا لأن عمل الوكيل يعتبر في هذه الظروف فضالة.

⁽¹⁾ عبد الرزاق أحمد السنوري، نظرية العقد، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 635.

⁽²⁾ مفهوم المخالفة هو من المعايير العامة في تفسير النصوص وبمعنى آخر استمداد الأحكام من النصوص، ويعرفه فقهاء القانون بأنه: «إعطاء حالة لم تتضمنها النصوص التشريعية عكس الحكم الذي تتضمنه حالة أخرى إما لاختلاف الحالة في الحالتين أو لأن الحالة المنصوص على حكمها تعتبر استثناء من الحالة المskوت عنها»، إما فقهاء الشريعة الإسلامية فيعرفون مفهوم المخالفة بأنه: «هو دلالة على اللفظ على ثبوت نقىض حكم المنطق المskوت عنه لانتفاء قيد من القيود المقيدة في الحكم»، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 491.

⁽³⁾ يوسف رحمان، المرجع السابق، ص 23، علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثامنة، بن عكنون، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص ص 263، 267.

⁽⁴⁾ صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 138، يوسف رحمان، المرجع السابق، ص 23، علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 263، 267.

كما للغير أن يرجع على الوكيل شخصيا بما لا يستطيع أن يرجع به على الموكلا إذا ثبت إهمال الوكيل، لكن يغلب الظن قبول الموكل لهذه التصرفات إذا كانت نافعة، وبالتالي تسرى على هذه الأخيرة قواعد الوكالة فيجب على الوكيل أن يحدد قبل إجراء هذه التصرفات التي تخرج عن حدود وكالته ما إذا كانت الظروف يغلب معها الظن بقبول هذا التجاوز ممثلا في ذلك معيار الرجل العادي.¹

قد تؤدي الفضالة إلى ترتيب التزامات على عاتق الطرفين، فيلتزم الفضولي بالمضي في العمل، وبذل عناءة الرجل الحريص، وتقديم حساب شأنه شأن الوكيل. أما صاحب العمل فيلتزم بتعويض الفضولي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وهذا هو الفارق بين الفضالة والإثراء بلا سبب، لأن الفضولي يقصد تولي شأن غيره فيصير جديرا بالرعاية.

ويسترد الفضولي النفقات الضرورية والنافعة دون النفقات الكمالية. والأصل فيه أنه متبرع فلا يستحق أجرا عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته، كالمقاول يصلح الجدار المشترك، والوكيل بالعمولة يبيع سلعا يهددها التلف السريع لحساب تاجر لم يوكله بذلك.²

هذا وقد يحصل العكس أي أن الفضالة قد تحول في حالات معينة إلى نيابة عن صاحب العمل والمالك الحقيقي. وهو ما جاء في نص المادة 152 من القانون المدني: «تسري قواعد الوكالة إذا أجاز رب العمل ما قام به الفضولي»، ويحدث مثل هذا التحول بالنسبة إلى ناقل البضاعة الذي يكون له الحق بسبب ظروف معينة، وذلك لمصلحة صاحب

(¹) رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 101، 102، عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج 1، المجلد الأول، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 707.

(²) صاحب عبيد الفتاляوي، المرجع السابق، ص 142، عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج 1، المجلد الأول، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 909، بو عبد الله رمضان، المرجع السابق، ص ص 65، 67.

العمل أو المالك إن يقوم ببيع أورهن البضاعة، أو أن شخصا يعثر على بضاعة قابلة للفساد فيقوم ببيعها لصالح صاحبها¹.

الوكيل ملزم تنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة، على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكيل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكيل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بابلاغ الموكيل بخروجه عن الحدود الوكالة.

فالوكيل قد يتعدى حدود الوكالة بإبرام تصرفات أو القيام بأعمال قانونية لا يجوز له أن يجريها عن حدود الوكالة، ولكن بالنظر إلى أنها أعمال نافعة، كان الموكيل سيوافق حتماً، فإن الوكيل يعتبر بالنسبة لهذه الأعمال بمثابة فضولي وتنطبق في هذا قواعد الفضالة.

وإذا قلنا أن هذه الأعمال ترتب آثارها القانونية فليس مرد ذلك إلى عقد الوكالة لأنها خارج هذه الحدود، وبالتالي فالوكيل ليس بمنائب عن الموكيل في شأنها، ولا صفة له في مباشرتها، فلا يرتب آثارها في ذمة الموكيل لإنعدام السند القانوني النسبة لها.

ولكن تتحول الوكالة إلى فضالة إذا توافرت عناصر الفضالة، وكانت النية يمكن أن تتجه إليها، لو علم الطرفان بأمرها سلفاً، ولو أبرم الوكيل تصرفًا قانونياً خارج حدود الوكالة²، فالمفروض أن هذا التصرف لا ينعقد، ولا يلزم الموكيل لأنه ليس طرفاً فيه، ولكن للغير أن يرجع على الموكيل في الحدود التي يكون فيها التصرف نافعاً، وأن يطالب

(¹) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 157، 158.

(²) يصير الوكيل فضوليأ إذا خالف الوكيل وجاءه الحدود الموسوعة لوكالته، ويتوقف العقد على اجازة الموكيل، جاء في البحر الرائق: «وكيل بشراء العبد جاء إلى مالكه فقال، بعث هذا العبد من الموكيل وقال الوكيل. قلت لا يلزم الموكيل لأنه خالف أمر ألا ترجع العهدة إليه وقد رجع، قال أبو القاسم الصفار، والصحيح إن الوكيل يصير فضولي، ويتوقف العقد على اجازة الموكيل، وإذا كانت الوكالة يجعل وعوض وأجرة تصبح اجارة لازمة بالعقد عند فريق من الفقهاء»، زين الدين بن نجيم، المرجع السابق، ص 135.

بتنفيذ التصرف في هذه الحدود كما للغير أن يرجع على الوكيل شخصيا بما لا يستطيع أن يرجع به على الموكل إذا أثبت إهمال الوكيل¹.

المبحث الثاني:

حكم تصرفات المريض مرض الموت.

إن تصرفات المريض مرض الموت تعتبر من المسائل المهمة على الصعيد القانوني في هذا العصر نظرا لكثره تطبيقاتها العملية وإمتدادها وتشعباتها النظرية، لكن بالرغم من ذلك نجد أن هذا الموضوع لم تعطه الكتابات الفقهية القانونية ما يستحق من البيان فهي درجت على معالجته من الناحية الشرعية، وقد إستقى المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات المقارنة حكم تصرفات المريض مرض الموت سواء كانت تبرعات أم بيوغ من الشريعة الإسلامية، هاته التصرفات تكون نافذة في حالات معينة وبحدود معينة وغير نافذة في حالات أخرى كونها قد تلحق ضررا بمصالح الآخرين.

كما أشار بطريقة غير مباشرة لإرتباط أحكام تصرفات المريض مرض الموت بنظرية تحول التصرف القانوني محور دراستنا والتي أثارت العديد من الإشكالات والتساؤلات نحوال الإجابة عنها، لكن قبل ذلك ومن أجل الإمام بال موضوع لا بأس أن نحدد المقصود بمرض الموت وبيان شروط تحققه والإطار القانوني له والتي تنظم تحت مفهوم مرض الموت (مطلوب أول)، ثم نعرض حكم تصرفات المريض مرض الموت وعلاقتها بنظرية تحول التصرف القانوني (مطلوب ثان).

¹) عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 717 .

المطلب الأول:

مفهوم مرض الموت.

لم يبين القانون المدني الجزائري المقصود بمرض الموت ولا أمارته ولا من يلحق بمرض الموت رغم أهميته وتعلقه بقدرة الشخص على التصرف في أمواله، ولما كان مرض الموت من مسائل الأحوال الشخصية فيكون المرجع لتأصيليه لأحكام الشريعة الإسلامية، للتوضيح أكثر نعرض تعريف مرض الموت (فرع أول)، شروط مرض الموت (فرع ثان).

الفرع الأول:

تعريف مرض الموت.

تعددت التعريفات عن مرض الموت سواء في اللغة أو الفقه الإسلامي أو القانوني، حيث يستعمل لفظ مرض الموت للدلالة على أكثر من معنى، وكذلك اختلف الفقه والقضاء والقوانين المدنية في تعريف مرض الموت ولكن كلهم فرقوا بينه وبين الأمراض الأخرى وذلك بياناً لأهميته وأهمية التصرفات الناتجة عنه، وعليه سنعرض التعريفات المختلفة لمرض الموت كالتالي:

أولاً: تعريف مرض الموت في اللغة.

مرض الموت يتكون من مفردتين، مرض، موت، وسنوضح معنى المفردتين كل على حده.

- المرض له معانٌ كثيرة في اللغة العربية، ومن أهم المعاني ما يأتي:

- السقم نقىض الصحة¹، كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والإعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر.

(¹) عبد الله العلالي، مقدم الصحاح في اللغة والعلوم، مجلد 2، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الحضارة العربية، ص

- النكسان، يقال يد مريض، أي ناقص قوة، وقلب مريض أي ناقص الدين.¹

والأمراض بالإجمال توقع المريض بحالة من الضعف والإرهاق الجسدي.²

كما إن للموت معان كثيرة أيضا، أهمها:

- السكون: يقال ماتت النار موتا، أي برد رماها، فلم يبق من الجمر شيئا، ويقال: ماتت الريح، أي نكست وسكنت، ويقال مات الماء بهذا المكان أي نشفته الأرض³، وكل ما سكن قد مات.

- الموت ضد الحياة، الموت هو مفارقة الروح للجسد لعدم صلاحية الجسد لاحتواها.

ثانيا: تعريف مرض الموت في الفقه الإسلامي.

عرف الفقه الإسلامي المرض بأنه السقم وهو نقىض الصحة أو هو خروج الجسم عن حالة الإعتدال التي تعمل فيها أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، والأمراض بالإجمال توقع المرضى بحالة من الضعف والإرهاق الجسدي ولهذا قيل العقل السليم في الجسم السليم، وعليه فإن المراد بالمرض هنا هو مرض البدن، أي المرض العضوي الذي يصيب البدن يؤثر على التصرفات الصادرة من المريض، إما الأمراض النفسية كالحدق والحسد والغرور وكذا ضعف الدين، فلا تعتبر أمراض عضوية بل هي أمراض نفسية.⁴.

أما بالنسبة لمرض الموت فلم تتفق كلمة جمهور الفقهاء الأربع على تعريفه وتقسيمه رغم أنهم يتفقون على أن المرض الذي يغلب فيه الموت، وأن يموت الشخص بالفعل موتا

(¹) ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، جمهورية مصر العربية، مطبعة مصر، 1960، ص 170.

(²) محمود اسماعيل مشعل، أحكام المريض في فقه الأسرة، ط 1، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، مطبعة الوفاء، 2013، ص 25.

(³) حبيب ادريس عيسى المزوري، تصرفات المريض مرض الموت، ج 1، ط 1، جمهورية مصر العربية، دار الكتب القانونية، 2001، ص 14.

(⁴) حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 20، سارة محمد الزيد، المرجع السابق، ص 5.

متصل به فلا تكاد تجد إختلاف بين الفقهاء في أن هذان الأمران لا بد من تحققهما لكي يتحقق وصف الشخص بأنه مريض مرض الموت.¹

يذهب فقهاء المذهب المالكي إلى القول أن : «مرض الوف ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب»²، وأسند الأمر لأهل الطب، لأنهم على خبرة و دراية وتجربة ومعرفة.³.

فالمناط هو خوف المريض الهاك، ولذا وجب أن تكون عناية القاضي الذي ينظر في أمر يتعلق بتصريف طعن فيه بصدره في حال المريض، في البحث عن أمارات المرض التي تدل على حالة المريض النفسية، ليعلم أهي حال يأس من الحياة صدر التصرف تحت تأثيرها؟ أم هي حالة إطمئنان وقرار نفس ورجاء الحياة.⁴.

في حين قال الشافعية والحنابلة هو المرض الذي لا تطول به الحياة، وقيل هو كل ما يتصل بالموت، يكثر حصول الموت منه⁵، والمراد بالكثرة هنا أن يكون المرض سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده، وكان ذلك الموت باعثاً للإقبال المريض

(¹) رابح بن غريب، أحكام تصرفات المريض مرض الموت في القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 347.

(²) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، المرجع السابق، ص 313، إيداد محمد جاد الحق، هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، 2011، ص 524، على العدوى الصعيدي أبو عبد الله الخرشي، شرح الخرش على مختصر سيد خليل ومعه حاشية الشيخ، ج 5، ط 2 ، جمهورية مصر العربية، المطبعة الاميرية ببولاق، 1317، ص 304.

(³) أبي الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، الطبعة 1، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العالمية، 1998، ص 394.

(⁴) رابح بن غريب، المرجع السابق، ص ص، 248، 249.

(⁵) أحمد بن عبد الحميد بن نيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن نيمية، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مكتبة ابن نيمية، مكة، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 191، لموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 6.

على أعمال البر والخير¹، وعليه إشترط الحنابلة لتحقق مرض الموت شرطين هما: وقوع المرض فعلاً، وأن يكون مخوفاً، وهذا الرأي يتوافق مع ما ذهبت إليه المالكية والشافعية.²

أضافة مجلة الأحكام العدلية في المادة 1595- وهي تقنين الفقه الحنفي - والشيخ عبد الوهاب خلاف شرطاً ثالثاً لمرض الموت هو عجز المريض عن قضاء حوائجه، وأن يموت في أجل قدر بسنة فعرف مرض الموت بالآتي: «هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر والذي يعجز معه المريض عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن، وإن مرض مضت عليه سنة وهو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه وتغير حاله ومات، يعد حاله اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض الموت»³.

في نفس السياق قال الكاساني: «مرض الموت هو الذي يقعد الإنسان عن عمله المعتمد في حالة الصحة، فيقعد الرجل عن عمله خارج البيت ويقعد المرأة عن عملها في البيت»⁴.

وعرف بن همام مرض الموت بأنه: «المرض الذي يخاف منه الهاك غالباً وأن يكون بحالة لا يقوم بحوائجه كما يعتاد الإحساء، ولا فرق بين ما إذا كان بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قتل»⁵.

(¹) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، جمهورية الكويت، مطبع دار الصفوـة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص 6.

(²) محمد أحمد البديرات، المرجع السابق، ص 63.

(³) عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 38، ايد محمد جاد الحق، مرض الموت وأثره على عقد البيع، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الإسلامي، 2007، ص 56.

(⁴) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مطبعة الجمالية، 1910، ص 224.

(⁵) كمال الدين محمد عبد الواحد ابن همام، شرح فتح القدير، ج 3، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مطبعة مصطفى محمد، ص 155.

الدور التشريعي في تطبيق تحول التصرف القانوني.

وقد أرجع الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري تعريف مرض الموت إلى الفقه الإسلامي كما جاء في الفتوى الهندية المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائج نفسه وهو الأصح حسب رأيه، والمختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن¹.

عرف أيضاً مرض الموت بأنه: «المرض المخوف الذي حكم بكثره الموت به سواءً أكان المريض طريح الفراش أو لم يكن لذا فإن المرض المخوف بأنواعه كالإيدز، السرطان²، والسارز، إنفلونزا الطيور، الجمرة الخبيثة، الحمى، الرعاف الدائم، وجع القلب، الرئة³، تشمغ الكبد، وكوفيد19...الخ⁴، إذا إتصل به الموت كان مرض الموت وجرت عليه

⁽¹⁾ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، البيع والمقايضة، ط 3، المرجع السابق، ص 313.

(٢) هذه الامراض أثاره بعض الاشكالات القانونية حيث ظهر ما يعرف بالقتل الرحيم، هذا القتل نجد من الناحية النظرية إن معظم الدول لا تتيح القتل الرحيم(موت الرحمة) فيما عدا هولندا التي اباحته إما من الناحية العملية فالامر مختلف فعلى سبيل المثال نجد 70% من الاطباء في الولايات المتحدة الامريكية يمارسون القتل الرحيم(قتل الرحمة) والقضاء هناك متعدد فتارة يحكم بالبراءة وتارة يحكم بالإدانة، إما في فرنسا فإن 85% من الشعب الفرنسي يؤيد القتل الرحيم إن طلاقا من حق الانسان في تحديد لحظة موته وأن 76% منهم طالبوا تبديل قانون العقوبات على هذا الأساس مع العلم إن القضاء في فرنسا قد استقر على تبرئة من يقتل بداعي الرحمة ومن ذلك إن حكما بالبراءة قد صدر لصالح وكيل نيابة قام بقتل زوجته =المصاببة بشلل نصفي ناتج عن اصابة دماغها تخليسا لها من الالم المبرحة التي لا تطاق، وأن محكمة استئناف باريس قد حكمت بالبراءة أيضا لصالح فتاة فرنسية قتلت خطبيها المصاب بالسرطان بحقنه بكمية كبيرة من المورفين ثم اطلقت عليه الرصاص، ويعتبر القتل بداعي الشفقة بموجب قانون العقوبات في سوريا وكذلك في لبنان عذرا مخففا للعقوبة بشرط إن يلح المريض في طلب الموت، وبذهب الفقه القانوني حيال قتل الرحيم إلى اتجاه بيع القتل الرحيم مطقا، إما الاتجاه الثاني فيميز بين القتل الرحيم الايجابي والقتل الرحيم السلبي فيحرم الاول ويبيح الثاني، إما الاتجاه الثالث فيحرم بشكل قاطع كل شكل من أشكال قتل الرحمة، ابراهيم الصادق الجندي، القتل الرحيم بين الدين والقانون والأخلاق، مجلة الامن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 30.

⁽³⁾ عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص35، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 131، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 7.

⁽⁴⁾ أعلن سابقاً رئيس منظمة الصحة العالمية بأن العالم خال من الطاعون وغيرها من الامراض الفتاكه مثل الجدري والحسبة والملاريا والكوليريا لوجود علاج لذاك الامراض إلا إن ه ظهرت أمراض أخرى فتاكه لم يتوصل الطب الحديث إلى علاج لها لحد الان تدخل المريض بها ضمن أحکام المريض مرض الموت، وهذه الامراض هي السرطان، الايدز وأيضاً الاورام الخبيثة لكن لقد ظهر حالياً فيروس كوفيد 19(covide 19) الذي حصد أرواح العديد من المرضى لعدم وجود

أحكام المريض مرض الموت، وإذا لم يتصل به الموت بأن صح المريض من مرضه ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح لا المريض».¹

أما غالبية الجمهور فترى أن مرض الموت هو: «المرض الذي مات فيه المقر أو الموصي مطلقا ولا يتعين المرض إن كان مرض موت أو مرض شفاء إلا بعد الوفاة²، ولذلك تبقى عقود المريض وإقراراته صحيحة ومعتبرة ما دام حيا فلا يجوز الإحتجاج بالمرض لإبطال تصرفاته إلا بعد وفاته».

ثانيا: تعريف مرض الموت في القانون المدني.

لم يعرف المشرع الجزائري مرض الموت³، ولم يأت بتنظيم دقيق له وإنحصر التقنين المدني على بيان القواعد العامة التي تحكم تصرفات المريض مرض الموت بصفة عامة، دون أن يبين المقصود بهذا المرض ولا أمارته، ولا من يلحق بالمريض مرض الموت، وكان من الأجرد به أن يورد تعريفا لمرض الموت تجنبا للإختلافات وسوء التفسير وإبعادا عن الخوض في أراء الفقهاء وتقسيماتها وتسهيلها لمهمة القضاء في تطبيق القانون⁴.

له لواح أو علاج خاصة في بداية إن تشاره، نبيل صقر، تصرفات المريض مرض الموت، الوصية، البيع، الكفالة، الهبة، الوقف، الطلاق، الخلع، الإقرار، الإبراء، موسوعة الفكر القانوني، عين مليلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار الهدى، ص 194.

(¹) محمد زهدور، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص ص 39،40، عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 37.

(²) حسين المؤمن، نظرية الإثبات بالمحررات أو الأدلة الكتابية، ج 3، بيروت، الجمهورية اللبنانية، مكتبة النهضة، 1975، ص 148.

(³) يرجع خلو القانون المدني من تعريف مرض الموت إلى عدة أسباب منها: اعتبار مرض الموت وأحكامه من مسائل الأحوال الشخصية التي ترجع فيها لأحكام الشريعة، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 96.

(⁴) عرف القانون المدني الاردني مرض الموت في المادة 543 بالمرض الذي يعجز فيه الانسان على متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهالك، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازيد من سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرف الصحيح، الواضح إن المشرع الاردني تأثر بالمذهب الحنفي، وقد سار القضاء العراقي على نحو ذلك عند تعرضه لمرض الموت، في حين نجد القانون المغربي هو الآخر لم يعرف مرض الموت، أما القانون الاماراتي عرف مرض الموت في القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 باصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987 فذكرت المادة 597 من هذا القانون تعريف مرض الموت، أما القانون المدني الفرنسي فلا يوجد فيه تعريف لمرض الموت ولا يوجد في هذا التقنين مقابلة للنصوص الواردة

وإكتفى بإيراد حالات خاصة في قانون الأسرة، ولهذا كان لزاماً علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن مرض الموت يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية¹، بإعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الثاني في القانون إستناداً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني التي جاء فيها: «يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية...»²

أما القضاء الجزائري نجده عرف مرض الموت في القرار رقم 33719 الذي نص على الآتي: «من المقرر شرعاً أن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيراً ويجعل إلى الموت، ويفقد المتصرف وعيه وتمييزه»³، وعليه فإن القضاء الجزائري لم يشترط في مرض الموت مدة معينة كما فعل فقهاء الشريعة الإسلامية وبالتحديد الفقه الحنفي⁴.

في القانون المدني الجزائري من جهة، ولا في التقنيات العربية الأخرى كالقانون المصري والعربي والأدري، لكن جرى شراح الفرنسيون على تعريف مرض الموت: «المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه ويكون الغالب فيه موت مرض»، وإن مرض الموت لا يبدأ بظهور الأعراض الأولية وإنما يبدأ عند اضطرار المريض للتغيير نوع معيشته والتحقق من إن هـ غير قابل للشفاء، نورة خميس الباروت، أحكام عقد البيع في مرض الموت في القانون الاماراتي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019-2020، ص ص، 6،7، محمد محمد رافع يونس، أحكام وقف المريض مرض الموت، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، الموصل، جمهورية العراق، عدد 38، ص 74.

(¹) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، طبعة 5، الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 216.

(²) فاطمة أسعد، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2015، ص 383.

(³) قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 33719 الصادر بتاريخ 09/07/1984، م.ق، عدد 3، ص 51، قرار المحكمة العليا رقم 43719 المؤرخ في 09/07/1984، م.ع.غ.أ.ش، م.ق 1989، عدد 3، ص 50.

(⁴) كما اعرفت محكمة النقض المصري مرض الموت بـ: «المرض الشديد الذي يغلب فيه الهاك، والذي ينتهي بموت المريض»، وعرفته محكمة التمييز العراقية بـ: «إن مرض الموت يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية حسب نص المادة الأولى من القانون المدني، وهو الذي يغلب فيه الهاك ويعقبه الموت وإن طالت مدة أكثر من سنة وهو على حال واحد

كما لم يشير إلى إشارة عنصر فترة حدة المرض الذي أشارت إليها المادة 408 من القانون المدني في صياغتها باللغة الفرنسية بقولها: «Dans la periode aigu de la maladie qui a entraire la mort»، بينما النص العربي لم يشترط هذا الشرط.

والأصل أن مرض الموت في الجسم لا يؤثر في عقل الإنسان ولا يتناولأهلية الوجوب أو الأداء بالزوال أو النقص لأن مناط الأولى الحياة، ومناط الثانية العقل والتمييز، والمريض المذكور متمنع بالحياة وبالعقل والتمييز، إلا إذا تأثر عقل الإنسان بسبب المرض أو بسبب آخر فتطبق على المريض أحكام عديم العقل ونافصه تبعاً لخطورة آفة العقل رغم أن بعض الفقه رأوا أن مرض الموت عارض من عوارض الأهلية وأن المريض مرض الموت يعد محجوراً عن بعض التصرفات الضارة بورثته ودائنه.¹

ومع هذا فقد قرر جمهور الفقهاء أحکاماً إستثنائية للمريض مرض الموت في بعض تصرفاته سواء كانت معاوضة أو تبرعاً، وإعتبروا مرض الموت سبباً للحجر على المريض في كل ما يضر بدائنه وورثته، ويرجع تقييد التصرف في مرض الموت إلى تعلق حق الورثة بأموال المريض.

=إن تصرفات المريض كتصرفات الصحيح، وإذا بحثنا في القضاء الفرنسي لوجدنا فيه كثيراً من الأحكام المعتبرة عن مدى صعوبة وضع تحديد حاسم لمرض الموت بالرغم مما بين تلك الأحكام من تناقض، في حين نجد المشرع الفرنسي لا يعرف مرض الموت لأنه حفظ لبعض الورثة حصص تدعى بالحصة المحفوظة، قرار محكمة التمييز العراقية رقم 289/ هيئة عامة 1973 في 20/4/1974 منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، وزارة العدل 1974، ص 198، أحمد إبراهيم، الأهلية وعارضها في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد 3، السنة الأولى، جمهورية مصر العربية، 1931، ص 383.

(¹) عوارض الأهلية هي: الجنون، العته، السفة، الغفلة، منصوص عليها بالمواد 42، 43، 44 من القانون المدني، والمادة 85 من قانون الأسرة، عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، هامش رقم 81، ص 41، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، هامش رقم 283، ص 122، فاطمة أسعد، المرجع السابق، ص 383.

من التعريفات السابقة يمكن أن نعرف مرض الموت بالمرض الذي يخاف منه الهاك غالباً أو المرض المخوف الذي يتصل بالموت أو الذي يغلب فيه الهاك، ومن ثم الخوف من الهاك هو الدافع الذي يحمل المريض على تصرفات تؤدي في الغالب إلى الإضرار بمصالح الورثة أو الدائنين الأمر الذي يوجب على المشرع التدخل لتقيد تصرفاته، فالعبرة بالحالة النفسية التي تولدت لدى المريض بسبب المرض الذي قضى على حياته¹.

هذه هي حالة اليأس من الحياة حيث تتعدم قيمة الأشياء في نظر هذا المريض ومنها المال الذي لا تعود له أي قيمة عنده ولذلك يسهل التأثير عليه فيما يتصل هو نفسه بهذا المال بل قد يعمد إلى تبذير أمواله بتصرفات ضارة فهو لا يخشى المستقبل لأن الأجل لن يطول به ولذلك نراه يهبها أو يبيعها الآخرين بغيرها فاحش قاصداً بذلك محاباة المشتري أو الموهوب له.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل النصوص القانونية المشار إليها سابقاً سواء في القانون المدني وقانون الأسرة كافية لضبط مرض الموت وكذا تصرفات المريض مرض الموت في ظل المستجد من النوازل، وخاصة ما نعيش فيه في وقتنا الحاضر من تفشي جائحة كورونا (كوفيد 19)، والتي أثرت على مناحي الحياة اقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً وحتى قانوناً، والمريض يتعامل في كل المجالات التي تدخل في دائرة القانون مهما كان هذا التصرف سواء بيع أو هبة أو غيره من التصرفات القانونية².

فإذا كان القانون المدني والمقارن نظم وقيد تصرفات المريض مرض الموت، فإن هذه القوانين لم تنظم الطبيعة القانونية لـ كوفيد 19 ولم تعطه التكليف القانوني الذي يستحقه، طبعاً يمكن القول أن هذا المرض جديد ولم تعرفه البشرية من قبل، لكن الواقع الذي نعيش فيه نجد أشخاص مصابين بمرض كوفيد 19 ويقومون بصرفات قانونية تكسب حقوقاً، فأي نظام قانوني ينظم هذه التصرفات الصادرة من الشخص المصاب، خاصةً أن التقارير

⁽¹⁾ عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 41.

⁽²⁾ حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 122.

الطبية بما فيها تقارير منظمة الصحة العالمية تؤكد بأنه مرض يؤدي إلى الموت لا محالة، وأبعد من هذا أن الشخص قد يكون مصابا به ولا تظهر أعراضه إلا بعد مرور مدة زمنية ليست بالقصيرة.

رابعا: حالات يكون لها حكم مرض الموت.

ذهب الفكر الإسلامي إلى إلحاد بعض من الأصحاء بحكم المريض مرض الموت، بالرغم من عدم توافر المرض أصلاً، ولكن يجب على قضاة الموضوع تكييف المرض تكييفاً دقيقاً للقول أنه مرض الموت، وإستجلاء جميع الظروف والملابسات والقرائن الدالة على ذلك، مع تسبب حكمهم تسبيباً واضحاً حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها في إفتتاح قضاة الموضوع¹، ذلك أن الوارث الطاعن عليه أن يثبت أن التصرف وقع في مرض الموت، حتى يستفيد بما هو مقرر له من بطلان تصرفات المريض مرض الموت، وسريان حكم الوصية على التصرف.²

كون الشخص قد يكون صحيحاً ولكنه في حالة ما إذا غلب عليه الهاك دون السلامة، فإنه حينئذ يأخذ حكم المريض مرض الموت في أي تصرف يقوم به³، لأن الخوف من الموت هو الغالب، كون المناط الذي كان سبباً في شرع الأحكام المتعلقة بالمريض هو خوف المرض، فالأصحاء الأقوياء الذين يكونون في أحوال يجعلهم يتربّدون الموت، ويغلب عليهم اليأس على الرجاء، والموت على الحياة، والهاك على النجاة.⁴

⁽¹⁾ عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 38.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 38.

⁽³⁾ نصت الفقرة الثانية من المادة 543 من القانون المدني الاردني على إن «يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي تحيط بالانسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهاك ولو لم يكن مريضا»، وتنص الفقرة الثانية من المادة 505 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على إن «يعد في حكم المريض مرض الموت الحالات التي فيها خطر الموت، ويغلب في أمثالها الهاك ولو لم يكن مريضا».

⁽⁴⁾ راجح بن غريب، المرجع السابق، ص 349.

وقد ذكر الفقه أمثلة كثيرة في هذا الصدد أهمها الأمراض المزمنة، والأصل أن الأمراض المزمنة أو الممتدّة هي التي تستمر زمناً طويلاً لا تعتبر مرض موت¹، والعلة تكمن في أن المرض إذا طال ولم يحسن منه الموت صار مرضًا مزمنًا لا قاتلاً بحيث يطمئن المريض إلى أن المرض قد وقف سيره، ولم يعد هناك خطر داهم حتى لو كان المرض قد أقعد المريض عن قضاء مصالحه وألزمته الفراش، ما دام لم يعد يغلب فيه خطر الموت العاجل، وتعتبر تصرفات المريض في مرضه الذي طال ولم يشتد ولم يتغير صادرة من صحيح فالقاعدة أنها لا تعتبر الأمراض المزمنة من الوهله الأولى مرض موت²، إلا إذا إشتدت وطأته وغلب هلاكه إبتداءً من وقت التغيير، وإنتهى بالموت متصلة فهو في حكم المريض³، وفصل الخطاب في ذلك هو شهادة الأطباء عند الإختلاف⁴.

ونظراً للتقدم العلمي الهائل في مجال الطب، فقد أصبح الطب يصنع المعجزات وبذلك فإن الأطباء بخبرتهم وطبيعة عملهم ومعرفتهم بسر مهنتهم يستطيعون تقدير قوة تأثير المرض وإمتداده، كما يجب ملاحظة الحالة النفسية للمريض إذا أخبر بمرضه فإنه يصبح يرتفع الموت بين الحين والآخر فتكون تصرفاته تتغير الإيثار أو الإضرار، لأن تصرفه الذي يمس الورثة أو الدائنين يكون الدافع إليه هو إيثار بعض الورثة أو إضرار الدائنين.

(¹) الخبرة الطبية تأخذ بان مرض السكري ليس هو مرض الموت لانه من الامراض الشائعة والتي تلازم المريض عشرات السنين، قرار 408 / 1987، أساس 896 ، محاكم النقض، سورية، قاعدة 356، م. المحامون 1987، اصدار .11

(²) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، ط 3، المرجع السابق، ص ص 316، 318.

(³) عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص35، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص131، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 7.

(⁴) أحمد ابراهيم بيك، التركية والحقوق المتعلقة بالميراث علماً وعملاً، الوصية، تصرفات المريض مرض الموت، ط 2، ص 1103.

جاء في رأي طبي: «أن حياة المريض بالإيدز قد تطول عشر سنوات أو أكثر صحيح أن نهايته - بحسب معارف اليوم - محتملة، وهي الموت إلا أنه كالمصاب بالسرطان يمكن أن يعيش سنين، من أجل ذلك لا ينبغي الحكم على تصرفاته على أنها تصرفات مريض مرض الموت إلا في مراحله النهاية، إلا أنه وفقاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المؤرخ في 1994/07/09 فإن مرض الإيدز يعتبر مرض موت شرعاً إذا إكتملت أعراضه وأبعد المريض عن ممارسة الحياة العادلة، وإنصل به الموت»¹، كذلك يعتبر في حكم مرض الموت من قدم لتنفيذ حكم الإعدام، والجندي في ساحة القتال، ومن كان في سفينة وأشارت على الغرق².

الفرع الثاني:

شروط مرض الموت واثباته.

تبين لنا فيما نقدم أن التعريف الفقهي أو القضائي قد تعدد حول تحديد معنى مرض الموت وأن القاسم المشترك بين معظمها عند شراح القانون هو الإنطواء على شروط لتحقق مرض الموت، لذا لابد من تبيان شروط مرض الموت التي يمكن من خلالها اعتبار الشخص فيها مريضاً مرض الموت وبالتالي فإن أي تصرف يصدر منه يكون له أحكام خاصة به، حيث تثور العديد من التساؤلات من حيث ماهي الشروط التي تطبق على المريض حتى نعتبره مريضاً مرض الموت، وهل يكفي توافر أحد هذه الشروط، أم يجب أن تكون مجتمعة؟، ولا يكفي توافر هذه الشروط بل يجب إثباتها نظراً لأهمية ذلك وما يترتب عليه من آثار قانونية لذا نعرض شروط مرض الموت أولاً، إثبات مرض الموت ثانياً.

(¹) وهبة الرحيلي، المرجع السابق، ص 612، محمد أحمد البديرات، المرجع السابق، ص 73، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 131.

(²) عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 36.

أولاً: شروط مرض الموت.

إن شروط مرض الموت إختلف فيها فقهاء الشريعة الإسلامية، فذهب الفقه المالكي إلى إعتماد ثلاثة شروط وهو ما ذهب إليه الجمهور أيضاً لتحقق مرض الموت، في حين أضاف الفقه الحنفي شرط آخر لتحقق مرض الموت وهو مدة السنة حيث حددت مجلة الأحكام العدلية فترة مرض الموت سنة في معرض تعريفها لمرض الموت¹، وبما أن الفقه المالكي هو الفقه المعتمد في الدولة الجزائرية، وكذلك في القضاء الجزائري فإنه لازمنا علينا الإلتحام إلى شروطه، والتي نوضحها كالتالي:

1- المريض يعقد عن قضاء مصالحه.

هذا الشرط قال به الفقه الحنفي وهو عجز المريض عن قضاء مصالحه العادية المألوفة التي يستطيع الأصحاء عادة مباشرتها، كالذهاب إلى السوق وممارسة أعماله المهنية إذا لم تكن شاقة وقضاء الحاجات المنزلية إذ كان المريض من الإناث، وليس واجباً ليكون المرض مرض موت أن يلزم المريض الفراش فقد لا يلزمه ويبقى مع ذلك عاجزاً عن قضاء مصالحه.

(١) نص المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة 543 من القانون المدني على الآتي: «إإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازيد من سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح»، وهو امتداد مرض الإنسان لسنة لا أكثر بعد مرض موت لكن إذا امتد لأكثر من سنة وكان مريضاً متفاقماً أو متزايداً فإنه يعد مرض موت إذا إن تهي بالإنسان للوفاة، وهو رأي أخذت به مجلة الأحكام العدلية أيضاً يقدر المدة التي يطول فيها المرض ويستقر فلا يعود يخشى منه خطير عاجل بسنة، فإذا طال المرض المزمن سنة دون إن يشتد لم يعتبر مرض موت، وإذا اشتد المرض بعد ذلك حتى إن تهي بالموت فعلاً قبل إن قضاء سنة من اشتداه، اعتبر في هذه الفترة مرض الموت، وقد أخذ القضاء المصري بهذا الرأي في أكثر أحكامه، عبد العزيز محمودي، مرجع سابق، ص 38، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، ط 3، المرجع السابق، 319، كما جاء في قرار محكمة التعقيب المدني عدد 11510 مؤرخ في 31/12/1985 على الآتي: «إذا طال المرض بصاحبه أكثر من سنة ولو كان مخوفاً يلحق صاحبه بالاصحاء في تصرفاته»، وكذلك القرار التعقيبي المدني عدد 22149 مؤرخ في 07/05/2003: «يرى شراح القانون إن هـ إذا امتد المرض و مضت عليه سنة و المريض على حال واحدة كان في حكم الصحيح و تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه و يتغير حاله و يموت قبل سنة فيعد حاله اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت».

على العكس من ذلك قد يكون الإنسان عاجزاً عن قضاء مصالحه، ولكن لا بسبب المرض فلا يعتبر في مرض الموت، فقد يصل الإنسان إلى سن عاتية فيشيخوخته تجعله غير قادر على مباشرة الأعمال المألوفة، ويكون يحتاج إلى من يعاونه عليها، وليس به من مرض وإنما هي الشيخوخة أو هنته¹، فهذا لا يكون مريضاً مرض موت، ويكون لتصرفاته حكم تصرفات الأصحاء².

2- أن يغلب في المرض خوف الموت.

قد أعتبرت فكرة مرض الموت فكرة مرنة منظورة تختلف من زمان إلى آخر وفقاً للتغيرات العصر وما يواكبها من إكتشافات طبية مختلفة، حيث توجد أمراض يغلب فيها الخوف من الموت، ولكنها لا تعجز المريض عن مزاولة أعماله المعتادة، ومثال ذلك الفشل الكلوي المزمن، ومرض الإيدز³.....، فذهب المريض إلى المحكمة أو إلى عيادة الطبيب لا ينفي أن مرضه مرض موت طالما توافرت فيه غلبة الهلاك، وعليه فإن المعيار في تحديد وجود مرض الموت من عدمه هو معيار شخصي يتمثل بنشأة الاعتقاد لدى المريض بدنو الأجل من عدمه⁴.

(¹) الشيخوخة لا تعتبر مرض الموت، وإنما هي دور من الأدوار الطبيعية لحياة الإنسان حتى وإن وصل الإنسان إلى سن متقدمة تجعله غير قادر على مباشرة الأعمال المألوفة ، وتبقى تصرفاته تبعاً لذلك مثل تصرفات الأصحاء، إما مرض الموت فهو المرض الذي يعترى الإنسان شيئاً أو شاباً، وينتهي بالموت بحيث يشعر المصاب معه بقرب إن تهاء أجله، إياد محمد جاد الحق، المرجع السابق، ص ص 521,520.

(²) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، ط 3، المرجع السابق، ص ص 314، 315.

(³) وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، دمشق، الجمهورية السورية، دار الفكر، 1985، ص 612، محمد أحمد البديرات، مدى اعتبار مرض الإيدز مرض موت وتأثيره في تصرفات المريض في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المجلد اثنان وعشرون، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة جرش للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2006، ص ص 73، 72، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 131.

(⁴) عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 38، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 108.

يبدو أن الشرط الأول وهو قعود المريض عن قضاء مصالحه، لا يغني عن الشرط الثاني وهو أن يغلب في المرض خوف الموت، ولكن هل يغنى الشرط الثاني عن الشرط الأول؟.

هناك رأي من الفقه يذهب إلى أنه يغنى الشرط الثاني عن الشرط الأول، فيكتفي أن يغلب في المرض خوف الموت دون حاجة إلى قعود المريض عن قضاء مصالحه، وهناك رأي آخر يستبقي الشرطين معاً و يجعل الأصل فيما هو أن يغلب في المرض خوف الموت، أما قعود المريض عن قضاء مصالحه فهذا العلامة مادية التي تشعر المريض بأن المرض يتهدده بالموت.

يغنى عن هذه العلامة المادية أي علامة أخرى تنبئ عن هذا الشعور، فمتى ثبت قيام هذا الشعور بنفس المريض كان هذا كافياً ولو لم يقعد المريض عن قضاء مصالحه، ومقتضى هذا الرأي الآخر أنه لا يكفي أن يغلب في المرض خوف الموت بل يجب أيضاً أن يشعر المريض بذلك، وقعوده عن قضاء مصالحه ليس إلا وضعاً مادياً يدل على شعوره بذلك.

هذا الأمر قد لا يقره الواقع العملي والعلمي لأن هناك حالات مرضية كثيرة في وقتنا الحالي تأخذ وقتاً طويلاً وهناك حالات مرضية تأخذ فترة قصيرة وهذه الحالات تختلف حسب نوع كل مرض، وهذا الإتجاه سارت على نهجه بعض القوانين الوضعية.¹.

3- أن يعقب المرض الموت مباشرة.

يجب أن ينتهي المرض بالموت فعلاً، فإذا أصيب شخص بمرض أفعده عن قضاء مصالحه، وغلب فيه خوف الموت ولكنه مع ذلك برىء منه، وكان قد تصرف في ماله أثناء

(¹) عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 38، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، ط 3، المرجع السابق، 319.

المرض، كان حكم تصرفه هذا هو حكم تصرف الأصحاء¹، سواء كان الموت بسبب المرض أو بسبب آخر أفضى إليه كالقتل أو الغرق أو الحرق أو تصادم أو غير ذلك².

مفاد ذلك أن الموت إذا اتصل بالمريض كان التصرف الذي أبرم خلال المرض قد تم في مرض الموت حتى لو نشأ الموت عن سبب آخر كالقتل أو الموت حرقاً أو غرقاً³، ومعنى هذا أن لا يشترط في مرض الموت أن يقدر صاحبه عن قضاء حاجته أو أن يؤثر هذا المرض في قواه العقلية أو أهليته⁴.

وهذا ما ذهب إليه الفقه المالكي، وأيديه قرار المحكمة العليا رقم 33719 الذي جاء فيه: «المبدأ متى كان من المقرر فقها وقضاءاً أن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيراً ويجر إلى الموت، وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد العامة الفقهية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والإجتهدان القضائي السائد بشأن هذا الخصوص»⁵.

في نفس السياق جاء في قرار رقم 1960/87 محكمة التمييز الحقوق الأردنية الآتي: «... يشترط لإعتبار المريض مرض الموت توافر ثلاثة صفات هي العجز عن العمل، وغلبة الموت من المرض، وإنهاه فعلاً بالوفاة، وتحديد هذه النواحي يرجع فيها

(¹) جاء في قرار محكمة النقض السورية الدوائر المدنية رقم 1241 المؤرخ في 2000 الاتي: «وان امتداد المرض الذي توفي فيه المورث لاكثر من سنة وان الفراغ تم عندما كان المورث بوضعه الصحي المستمر وأن المرض لم يشتد إلى بعد العقد فإن مؤدى ذلك إن هذا المرض لا يعتبر مرض موت بحسب الأحكام الفقهية»، أساس 1580، قاعدة 293، مجلة المحامون 2002، اصدار 11 و 12.

(²) الموسوعة الفقهية، مرض الموت، مصادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الاولى، دولة الكويت، مطبوع دار الصفوة، 1997، ص 6.

(³) محمد زهور، المرجع السابق، ص 40.

(⁴) أنور سلطان، المرجع السابق، ص 437.

(⁵) قرار المحكمة العليا رقم 33719 المؤرخ في 09/07/1984، غرفة الاحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد 3، ص 51.

إلى تقرير الطبيب المختص وما يقرره من شأن نوع المرض الذي يغلب فيه الموت والى ظروف كل دعوى وتقدير المحكمة»¹.

لكن يجوز لمن صدر منه التصرف نفسه أن يطعن في تصرفه بالغلط في الباعث، بأن يثبت أنه إنما تصرف وهو معتقد أنه في مرض الموت ولو اعتقد أنه سيشفى ما كان ليتصرف، ففي هذه الحالة يكون التصرف قابلاً للإبطال للغلط ويجوز للمتصف أن يبطله لهذا العيب، وتبقى هذه الشروط خاضعة للمعيار الشخصي، فالمرض يختلف من شخص لآخر وكذا نوعيته.

ثانياً: إثبات مرض الموت.

إثبات مرض الموت من أكثر الموضوعات القانونية تطبيقاً وأكثرها حيوية نظراً لأهميتها في حماية دائن ورثة المريض مرض الموت وفي حماية الموصى له، إذ كثيراً ما تتوقف عليه نتيجة الدعوى بالسلب أو الإيجاب²، وعليه نجد أن المشرع الجزائري ورغم أنه لم ينص على تعريف مرض الموت في التقنين المدني³.

(¹) قرار محكمة تمييز الحقوق الاردنية رقم 1960/87 مجلة نقابة المحامين الاردنية، السنة 1960، ص 90، جاء في قرار محكمة التمييز الآتي: «إن المادة 1595 من مجلة الأحكام العدلية تشترط لاعتبار المرض مرض موت إن يبيق المريض داخل بيته ويعجز عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره وهذا الشرط لم يتتوفر في هذه القضية لأن البيانات التي قنعت بها محكمة الموضوع ثبتت إن البائع كان حين البيع يمارس أعماله ويرعى مصالحه خارج داره طلية السنة التي سبقت وفاته»، قرار محكمة تمييز الحقوق الاردنية رقم 1982/771، مجلة نقابة المحامين الاردنية، السنة 1982، ص 425.

(²) حبيب ادريس عيسى، عباس زعبون العبودي، إثبات مرض الموت، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين، المجلد الرافدين، العدد 9، السنة 18، جمهورية العراق، ص 281.

(³) إن التقنين المدني العراقي قد خلا هو الآخر من أي نص يشير إلى إثبات مرض الموت فترك ذلك للقواعد العامة في الإثبات إذ لا يمكن إثبات المرض من خلال العلامات الظاهرة دون الاستئذن والاستعانة برأي الخبراء وهذا ما أشار إليه قانون الإثبات العراقي النافذ، وفي نفس السياق نص المشرع المصري على إثبات مرض الموت قائلاً بأن: «على ورثة من تصرف إن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند الدائم إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً».

يعد مرض الموت واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً¹، منها البينة والقرائن والشهادات الطبية الدالة حول وضعية المريض في أيامه الأخيرة التي أعقبها الموت، حيث يمكن للقضاء الإستعانة بالأطباء المختصين الذين يعالجون المريض نفسه خلال مرضه².

وتنهض الشهادات الطبية دليلاً قوياً لا سيما تلك الموقعة في صالح الطب الشرعي المؤهلة لذلك، على أساس أن الطبيب مختص ومؤهل للقول في مثل حالات المرض، ويقع عبء الإثبات طبقاً لقواعد العامة في الإثبات على المدعي وعلى الورثة أو الدائين أو من له مصلحة في الطعن.

وقد علق الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري على هذا قائلاً: «ومرض الموت بالشروط المتقدمة الذكر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومنها القرائن، وأكثر من يثبت بالشهادات الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه، كذلك يثبت بشهادة الشهود، وبتقسي شهادة الشهود في أيامه الأخيرة، وعلى الورثة الذين يطعنون في تصرف مورثهم بأنه صدر في مرض الموت يقع عبء إثبات المرض»³، وذلك إعتماداً على مبدأ حرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وهو ما أنتجه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 776 من القانون المدني.

لكن التطور الهائل الذي وصل إليه التقدم العلمي كشف لنا عن أدلة جديدة تصلاح لإثبات مختلف التصرفات القانونية والواقع المادي ولا شك أن ترك هذه الوسائل الحديثة من دون تنظيم يعد من أهم المشكلات التي تواجه القضاة في المنازعات التي تقع بين

(¹) قرار محكمة النقض السورية رقم المؤرخ في 1980 جاء فيه: «إذا كانت شروط مرض الموت مسألة قانون فإن حصول التصرف في مرض الموت مسألة واقع تستخلصه محكمة الموضوع و لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان قضاهاها مبنية على أسباب سائغة، إن اختلاف القيمة الحقيقة عن القيمة التي حددها عقد البيع لا يدل على صورية العقد، أساس 489، قاعدة 2027 ، القانون المدني ج 1 إلى ج 9 ، استانبولي.

(²) حبيب ادريس عيسى، عباس زعبون العبودي، المرجع السابق، ص 282.

(³) راجح بن غريب، المرجع السابق، ص 351.

الأفراد، ومن وسائل القدم العلمي في الإثبات المدني (التصرفات القانونية الإلكترونية، شريط الكاسيت، المخاطبة الهاتفية، التلكس، الفاكس،...)، وبهذه الوسائل يستطيع أن يقوم المريض مرض الموت بكافة التصرفات القانونية وهو في منزله.

كذلك يمكن ندب خبير بعد الدفع من قبل صاحب المصلحة أو الإستماع إلى شهادة الطبيب المعالج، غالباً ما يرکن قضاة الموضوع لهذه الوسيلة ويعتبرونها دليلاً حاسماً في الدعوى، وتندع في مثل هذه الحالات إذا ما التمس المدعى إجراء تحقيق، غالباً ما يتم هذا بشهادة الشهود الذين عايشوا المتوفى في آخر أيامه، وعليه فإنّ وقوع التصرف حال مرض الموت، أو حال إشتداد المرض وإنتهى إلى الموت من مسائل الواقع التي لا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، على أن يبين نوع المرض ويقيم حكمه على أسباب مسوغة.¹

وهو ما اعتمده المحكمة العليا في قراراتها حيث تضمن أحد قراراتها الآتي: «تنص المادة 204 من قانون المقرر قانوناً أن الهبة في مرض الموت والأمراض الخيفة تعتبر وصية، ومن ثمة فإن قضاة الموضوع بقضائهم برفض دعوة الطاعنين رغم ثبوتها بشهادات طبية بأن الواهب كان في حالة مرض مخيف وبأن الهبة كانت في مرض الموت فإنهم بقضائهم كما فعلوا عرضاً قرارهم للقصور في التسبب، وممّا كان ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه».

قضت أيضاً في أحد قرارات المحكمة العليا، قرار رقم 106193 الاتي: «حيث أن تقدير حالة إبرام البيع في مرض الموت يدخل في إطار سلطة قضاة الموضوع التقديرية ما داموا قد أسلسو حكمهم على أسباب سائغة،... ثبت من الملف وخاصة من الشهادات الطبية الأولى...، حيث يتضح من هذا أن قضاة المجلس يستندوا في قرارهم المتظلم منه على أساس قانوني سليم ولم يخطئوا في تطبيق القانون لا سيما المادة 408 مدني التي تتعلق

¹) عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 38.

بالبيع في مرض الموت بل أنهم طبقوا هذه الأحكام تطبيقا سليما، ولهذا فإن الوجه المثار غير منتج ويترب على ذلك حينئذ رفض الطعن لعدم تأسيسه¹.

كما نص قرار المحكمة العليا رقم 197335 على الآتي: «.... إضافة إلى أن مرض الواهب هو حالة مادية ظاهرة لا يمكن إخفاؤها ويجوز إثباتها بشهادة الشهود زيادة على الشهادات الطبية المحتاج بها....»².

بل قد يلجا قضاة الموضوع إلى القرائن في ذلك لأن يوثق العقد قبل الوفاة بمدة قليلة ويشهر بعد الوفاة وتنقل الملكية نacula تاما³، ويعتبر عبء الإثبات طبعا على الورثة إن تصرف مورثهم قد صدر في مرض الموت عملا بالفقرة الثانية من نص المادة 776 من القانون المدني التي جاء فيها: « وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا».

فتاريخ التصرف العرفي يكون حجة على الورثة كما هو حجة على مورثهم، فإذا كان التصرف مؤرخا تاريخيا عرفيا في وقت ثبت أن المورث لم يكن فيه مريضا، كان هذا التاريخ العرفي حجة عليهم، ولكن لهم أن يثبتوا أن هذا التاريخ الذي صدر فيه التصرف متأخر عن التاريخ الصوري المذكور في التصرف ويعتبر في وقت كان فيه المورث في

(¹) قرار رقم 106193 المؤرخ في 05/01/1994، غير منشور.

(²) قرار المحكمة العليا رقم 197335 المؤرخ في 16/06/1998، المجلة القضائية لغرفة الاحوال الشخصية، عدد 1، 1999، ص 119.

(³) فتحي حسن مصطفى، الملكية بالميراث في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار منشأة المعارف، 1992، ص 120، ياد محمد جاد الحق، المرجع السابق، ص 525، عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص

مرض موته، فإذا أثبتوه ذلك ولهم أن يثبتوه بجميع طرق الإثبات لأنهم يثبتون غشاً وواقعة مادية أصبحوا من الغير من حيث سريان التصرف.¹

لكن الفقه قد اختلف في الوقت المعتبر في تعين صفة الوراثة، هل هو وقت وفاة البائع أم وقت البيع؟، هناك رأي يرى بأنه يجب اعتبار صفة الوراثة في وقت البيع لأن القانون نفسه يعتبر ذلك الوقت لمعرفة إن كانت قيمة المبيع لغير الورث تزيد على ثلث مال البائع أم لا، رأي ثان يرى اعتبار صفة الوراثة وقت وفاة المورث، فمن لم يكن وارثاً وقت المبيع وأصبح وارثاً وقت موت المورث يعتبر وارثاً في هذه الأحكام أي يصبح له حقاً في التركة بعد وفاة مورثه ما دام لم يحرم من هذا الميراث بالطرق التي حددها القانون لحرمانه كقتل المورث مثلاً.²

فلو لم يكن للمورث وقت البيع من الورثة غير بنت وزوجة وأخت، ثم رزق بعد البيع مولوداً ذكراً أو ابنة وارثاً ولو أنه لم يكن موجوداً وقت البيع، ولم تعتبر الأخت وارثة لأنها لا ترث وقت المورث وإن كانت تعتبر وارثة وقت البيع، كذلك تقدر قيمة المبيع لمعرفة نسبة الثمن إليها وقت المورث لا وقت البيع.³

⁽¹⁾ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، ط 3، المرجع السابق، ص 322.

⁽²⁾ عرف الجمهور التركة بأنها ما يتركه الميت بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية وسواءاً تعلقت بعين التركة كالديون الموثقة كالرهون مثلاً أو بذمة الميت كالديون الشخصية، وحتى لا يحرم المستحقين أو يؤثر بعضهم على بعض الزيادة التي تقرها الشريعة فقد تولى الله بنفسه توزيع التركة على المستحقين بالعدل والحق والمصلحة التي يقدّرها وحده من دون سواه سبحانه وتعالى، أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون المقارن، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 57، سعاد إبراهيم صالح، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، جمهورية مصر العربية، دار الضياء، 1991، ص 180.

⁽³⁾ محمد أبو زهرة، أحكام الترکات والمواريث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي، 1987، ص 315، صاحب عبيد القتلاوي، المرجع السابق، ص ص 221، 222، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 87، فاطمة أسعد، المرجع السابق، ص 386.

في حين يرى الأستاذ محمد حلمي أن يعمل بالرأيين بحسب ظروف الأحوال، فإن تبين أن البائع كان يقصد الإحلال بالتوريث وإيثار بعض الورثة رد على المورث قصده وأعتبرت الصفة وقت الموت وإلا فلا.

ثالثاً: تعريف الوصية.

إختلف الفقهاء في تعريف الوصية ولهذا سنتطرق إلى تعريف الوصية في الشريعة الإسلامية، ثم تعريفها في التشريع الجزائري.

1- تعريف الوصية في الشريعة الإسلامية.

إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الوصية حيث عرفوها كما يلي:

1- **المالكية**: عرفت الوصية بأنها هبة الشخص ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته سواء صرحت بذلك أم لم يصرح.

2- **الحنفية**: عرفت الوصية بأنها تمليل مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع.

3- **الشافعية**: عرفت الشافعية الوصية بأنها تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ولو تقديرًا.

4- **الحنابلة**: فقد عرفوها على أنها تبرع بالمال إلى ما بعد الموت¹.

2- تعريف الوصية وفقاً للمشرع الجزائري.

نظم المشرع الجزائري الوصية في المواد من 184 إلى 210 في الفصل الأول تحت عنوان الوصية في الباب الرابع المتعلق بالتبرعات، حيث عرفها في المادة 184 من قانون الأسرة كالتالي: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع»، ثم جاءت المادة 185 من نفس القانون محددة الجزء الموصى به من التركة ووضحت حكماً لما بقي من

¹(١) أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والآوقاف في الشريعة الإسلامية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص ص، 11، 12.

التركة، فقالت: « تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث توقف على إجازة الورثة»¹.

إن المقصود بكلمة "تمليك" الواردة في النص أن الوصية قد تكون بالأعيان سواء كانت منقولاً أو عقاراً أو بالدفع تسكن الدار أو زراعة الأرض²، والمراد بعبارة مضاف إليه ما بعد الموت إن أثر التصرف الذي تم في حياة الوصي لا يترتب إلا بعد موته، من ثم يخرج من نطاقها التصرف في حياة الموصي لا يترتب إلا بعد موته، ومن ثم يخرج من نطاقها التصرف الواقع في الحياة كالهبة، أما المقصود بكلمة "التبرع" فهو أن الوصية تتم دون عوض باعتبارها مال أوجبه الموصى في ماله تطوعاً بعد موته، ومن ثم لا يأخذ الموصى مقابلاً لوصيته³.

والملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري حصر الوصية في كل ما يعتبر تملكياً فقط ذلك أن الوصية تشمل بالمال أو المنفعة وتشمل الإسقاطات تكاليف معينة، كإلبراء من الدين، وتأجيله أو الكفالة، كما تشمل جهة من جهات كالوصية للمساجد والمستشفيات والملاجئ ونحوها، وليس الوصية للأشخاص المعندين بالإسم أو الوصف فقط⁴.

(¹) تعتبر الوصية أحد طرق اكتساب الملكية بسبب الوفاة، حيث تنتقل الملكية فيها بمجرد وفاة الموصى، فإن القانون فرض بشأنها بعض الإجراءات التي تهدف إلى التتحقق من قبول الموصى له للوصية بعد وفاة الموصى، بغرض تثبيت ملكية الموصى له في ذاته، ومن ثم تمكينه من جميع سلطات المالك، وتحتفل هاته الإجراءات بحسب نوع الموصى به، والذي قد يكون إما حصة معينة ومقررة في كل تركة الموصى، أو حصة شائعة في كل التركة أو في جزء منها، نوال بن نوي، اجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، ص 41.

(²) نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهيئة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012، ص 120.

(³) عرفت الوصية قبل الإسلام، غير إنها لم تكن مقيدة، وكذلك كان الشخص يعطي ماله لمن يشاء عن طريق التحالف أو التبني أو الوصية، للبعيد أو القريب، فقد تكون الوصية لأقرب الناس إلى الموصى وأحقهم بيته واحسانه، بل قد تكون بكل أمواله أو ببعضها إلىأشخاص لا تربطهم به أي رابطة سوى حب الافتخار والتظاهر، يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، القاهرة، الجمهورية العربية المصرية، دار النهضة العربية، 1993، ص 338.

(⁴) نسيمة شيخ، المرجع السابق، ص ص 180، 181.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 116375 بالآتي: «من المقرر قانوناً أن الوصية هي تملّك يضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وهي مقدمة على التركة. ولما كان النزاع الحال يتعلق بقسمة تركة، وقد أثار أحد الأطراف أثناء الدعوى دفعاً يتعلق بوجود وصية، فإن قضاة الموضوع كانوا ملزمين بمناقشة ذلك، إستناداً للدلائل المقدمة لهم لإثباتها أو نفيها. ولا يمكنهم أبداً القول بأنها نفذت مع القسمة ولأحكام الشريعة الإسلامية، مما يعرض قضائهم للنقض».¹

كما قضت في قرارها رقم 74249 بالآتي: «من المقرر قانوناً أنه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد وإشتئى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والإنتفاع به مدة حياته مالم يكن هناك دليل. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت في قضية الحال- أن التصرف قد تم بلا مقابل تحت شرط وافق متعلق بسبق وفاة أحد الممكلين (الأب أو البت)، فإن قضاة الموضوع بتعيينهم للموثق لتحرير فرضية وحصر مخلفات المتوفى طبقوا القانون تطبيقاً سليماً ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن»². قضت أيضاً المحكمة العليا في قرارها رقم 166090 الآتي: «من المقرر قانوناً أنه تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثالث يتوقف على إجازة الورثة...»³.

(¹) قرار رقم 116375 المؤرخ في 1995/05/02، م.ع.غ.أ، م.ق. 1996، ص 108، لم يعرض المشرع الجزائري لإجراءات نقل المكلية بالوصية في قانون الأسرة خلاف ما فعله في باقي أسباب نقل الملكية كالابيع مثلاً أين فصل اجراءاته، وهو فراغ قانوني يستوجب الاستدراك مستقبلاً توحيداً للعمل ودرء للاختلاف الذي وضع فيه الباحثون والمطبقون من قضاة موثقين بسببه، نوال بن نوي، المرجع السابق، ص 41.

(²) قرار رقم 74249 المؤرخ في 1991/05/28، م.ع.غ.أ.ش، م.ق. 1993، عدد 2، ص 28.

(³) قرار المحكمة العليا رقم 166090 المؤرخ في 1997/07/29 - غ.ع.أ، ا.ق.غ.أ.ش، عدد خاص، ص 298.

وقفت في قرارها رقم 40651 بالآتي: «من المقرر قانوناً أن الوصية تكون في حدود ثلث التركة»¹. كما أن الوصية لا تكون للوراث وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 179555 الذي نص على الآتي: «لا وصية للوارث، وإن كانت بوجه الهبة، فهي لا تصح إلا بالحيازة، خصوصاً وأن التركة لا تفتح إلا بعد موت المورث، وهذه القسمة المزعومة غالباً ما تكون بداع المحاباة وتفضيل أحد الأبناء على الآخرين، وهو منهى عنه شرعاً لتجنب الأحقاد بين الإخوة، وعليه فالوجهين مؤسسين، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس»². أما فيما يخص إثبات الوصية فقد قرار المحكمة العليا ذلك إذ قضى بالآتي: «من المقرر في الشريعة الإسلامية إن الوصية لا تخضع لأية صيغة شكلية وأنه يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات»³.

المطلب الثاني:

حكم تصرفات المريض مرض الموت.

بعد أن أخذنا لمحات عامة عن مرض الموت وتعرفنا على أحكامه لكي يتسع لنا التطرق إلى حكم تصرفات المريض مرض الموت سواء كانت تصرفات معاوضة أو تصرفات تبرعية، كون المريض مرض الموت قد يقوم بتصرفات يكون القصد منها إخفاء التصرف الحقيقي، هذا التصرف يعتبر تصرفًا ماليًا لكن القصد منه التبرع، وعليه إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حكم بيع المريض مرض الموت (فرع أول)، حكم وقف المريض مرض الموت (فرع ثان).

(¹) قرار المحكمة العليا رقم 40651 المؤرخ في 24/02/1986، م.ع.غ.أ.ش، غير منشور، أيضاً قرار المحكمة العليا رقم 166090 المؤرخ في 29/07/1997، ا.ق.غ.أ.ش، عدد خاص، ص 298.

(²) قرار المحكمة العليا رقم 179555 المؤرخ في 17/03/1998، ا.ق.غ.أ.ش، عدد خاص، ص 341.

(³) قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30/04/1969، م.أ.، ج 1، ص 211/ن.ق، 1970، أكتوبر-ديسمبر، ص 45.

الفرع الأول:

حكم بيع المريض مرض الموت.

إن من بين التصرفات التي يقوم بها المريض مرض الموت البيع، كونه تصرف ذو صفة تعاقدية، قد يحدث أثرا على حقوق الأشخاص المرتبطة بالمريض، سواء ورثة أو الدائنين مما أثار جدلا فحواه يكمن بين الإجازة والمنع وما فيهما من حجج، وعلى هذا الأساس فقد نظم كل من الفقه والتشريع الجزائري الأحكام التي تعالج هذا التصرف في حالة مرض الموت، لذا سنحاول التطرق لكل ما يمكن اعتباره حكما فقهيا أو شرعاً نوضّحه كالتالي:

أولاً: تعريف عقد البيع.

نظم المشرع الجزائري عقد البيع في القانون المدني، في الباب السابع تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية في الفصل الأول بعنوان عقد البيع، القسم الأول فنصت المادة 351 منه على الآتي: «البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدٍ»¹.

يستخلص من التعريف السالف الذكر أن البيع عقد ملزم للجانبين إذ هو يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر ويلزم المشتري أن يدفع للبائع مقابلًا لذلك ثمناً نقدياً²، ويستخلص منه أيضاً أن البيع عقد معوضة فالبائع يأخذ الثمن مقابل المبيع

(¹) يقابل هذا النص في التقنيات العربية الأخرى المادة 386 من القانون المدني، المادة 407 من القانون المدني، المادة 372 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، ط 3، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 20.

(²) لا يزال التقين المدني الألماني يطلق على البيع اسم الشراء لغبنة الدور الذي يقوم به المشتري، إما التسمية الغالبة في القوانين اللاتينية وفي الفقه الإسلامي فهي البيع، لأن أحد البدين وهو البيع يكون عيناً معينة بالذات إما وقت العقد أو عند التسليم، وتغلب ذاتيتها على الثمن الذي دين في الذمة، كذلك يبرز في خصوص المبيع المدين ينقل ملكيته وهو البائع على الدائن بهذه الملكية وهو المشتري، كما برز الالتزام على الحق الشخصي فاقتصرنا على لفظ الالتزام، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، ط 3، المرجع السابق، هامش رقم 21، ص 21.

والمشتري يأخذ المبيع مقابلًا للثمن، والبيع عقد رضائي، إذ لم يشترط القانون لإنعقاده شكلا خاصا فهو ينعقد بمجرد تراضي المتباعين، وأخيرا فقد البيع عقد ناقل للملكية، فهو يرتب إلتزاما في ذمة البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري كما هو صريح النص.

ثانيا: خصائص عقد البيع.

رأينا في تعريف عقد البيع أهم خصائصه هو ناقل لملكية، حق في مقابل عوض نقيدي، فهو إذن عقد معاوضة والثمن فيه نقد، وهذه الخصائص وحدتها تكون كافية لتمييز عقد البيع عن غيره من العقود، فكونه معاوضة يميزه عن عقد الهبة مثلا، الذي هو أيضا ناقل للملكية ولكنه ليس معاوضة بل تبرعا، وكونه ناقلا للملكية يميزه عن عقد الإيجار، الذي لا ينقل للمستأجر ملكية العين المؤجرة بل يقتصر على أن يرتب حقا شخصيا في ذمة المؤجر لإنفاقه بالعين، وكون المقابل في عقد البيع هو مبلغ من النقود يميز هذا العقد عن عقد المقايدة¹.

ثالثا: تحول بيع المريض مرض الموت إلى وصية².

لقد نظم المشرع الجزائري في القانون المدني في الباب السابع، الفصل الأول في القسم الثاني تحت عنوان أنواع البيع، بيع المريض مرض الموت في المادتين 408، 409 منه، وجاء في المادة 408 الآتي: «إذا باع المريض مرض الموت لوارث، فإن البيع لا

⁽¹⁾ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايدة، ط 3، المرجع السابق، ص 24.

⁽²⁾ هناك فرق بين البيع والوصية، فالوصية تعرف عادة بأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، إذا كانت الوصية تشبه البيع من ناحية كونها تصرف ناقلا للملكية فانها تختلف عنه من عدة وجوه، فبجانب إنها تصرف بالارادة المنفردة وليس عقدا، فهي تختلف عنه أيضا في إنها لا تؤدي إلى إن نقل الملكية في الحال، بل بعد وفاة الموصي، فهي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، كما إنها تؤدي إلى إن نقل الملكية بغير مقابل، فالوصية من أعمال التبرع، وذلك بخلاف البيع فهو عقد معاوضة يعتبر الصمن من عناصره الأساسية، راجح بن غريب، المرجع السابق، ص 360.

يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة. أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصدق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال».¹

في البداية نورد رأي الأستاذ علي سليمان في الصياغة اللفظية للمادة الذكورة أعلاه حيث يرى أن تعبير "غير مصدق عليه" غريب عن أحكام القانون المدني، بل هو مصطلح غير قانوني لم تأت به جل التشريعات، أما النص الفرنسي فإنه يبني أساس قابلية الإبطال إلى عيب شاب الرضا²، والإشكالية تطرح في معرفة مصدر هذا العيب.

لهذا يعد تطبيق هذه المادة يثير إشكالات قانونية كثيرة يصل مداها إلى حد التناقض الموضوعي وفي الأساس بين القانون المدني وقانون الأسرة، ولا يقع تطبيق المبدأ المعمول به القانون الخاص يقيد القانون العام حائلا ليلافي هذا التناقض ولأجل هذا يعتبره فقهاء القانون الخاص نصا معينا.

أما بالنسبة لبيع المريض فعند الرجوع إلى نص المادة نرى أن المشرع الجزائري قد جعل البيع لغير وارث في مرض الموت قابلا للإبطال ما لم يكون مصدق عليه³، ونجد أن هذه الفقرة تتسم باللبس والغموض أيضا فلم يبين المشرع الجزائري هل أن البيع تم دون ثمن أصلا أو بأقل من قيمة المبيع، أو إذا كان فيه محاباة تجاوز ثلاثة؟.

⁽¹⁾ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 19 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتم بالامر رقم 02-05 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2005، ج رع 15، ص 18.

⁽²⁾ Art: 408 /2: « La vente consentie, dans les memes conditions, a un tiers est presumee avoir ete faite sans consentement valable et ce fait est annulable ».

⁽³⁾ راجع بن غريب، المرجع السابق، ص 359.

كما لم تبين من له الحق في الإبطال، ولما كان حق الإبطال مقرر لمن شرع لمصلحته وحده، وفي حالتنا هذه هو المريض مرض الموت ولن يستطيع ذلك لوفاته، إذن فإن الإبطال غير ممكн بالنسبة إليه فلم يبق إلا الورثة الذين لهم حق ذلك¹.

بما إن الذي لديه الحق في الإبطال له أيضا الحق في الإجازة أو التنازل عن الإبطال، فإن تصرف المريض مرض الموت يكون معلقا على إجازة الورثة، وعلى ذلك يستوي أن يكون التصرف لوارث أو للغير، وهذا يحلينا بطريقة غير مباشرة إلى المادة 408 من القانون المدني التي نصت على: «إذا باع المريض مرض الموت لوراث، فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة. أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف، فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال».

يبدو أن المشرع فرقا نظريا بين البيع لوارث والبيع لغير وارث لكن عمليا مهما كان المشتري سواء وارث أو غير وارث فإن البيع يكون معلقا على إجازة الورثة²، فجعلت صحت البيع في الحالة الأولى متوقفة على إقرار باقي الورثة³، أما في الحالة الثانية فجعلت

(¹) القانون الفرنسي لا يعرف الا بطلان التصرف الصادر من المريض في مرض الموت لصالح الأطباء والجراريين والصيادلة الذين يباشرون علاجه، وكذلك تبطل تصرفاته الصادرة لرجال الدين (م 909 مدني فرنسي)، نفس المرجع، ص 353.

(²) حدد المشرع العراقي نصاب الوصية بثلث التركة سواء في ذلك أكان الموصى له وراثا أو غير وراث، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 1108 من القانون المدني بقولها: «تجوز الوصية للوراث وغير الوراث في ثلث التركة، ولا تنفذ فيماجاوز الثلث الا باجازة الورثة»، الملاحظ إن المشرع العراقي لم يفرق في حالة مرض الموت بين ما إذا كان البيع تم لوراث أو غير وارث، وعلى هذا الأساس إذا أقسم المريض على بيع شيء ما من أمواله، لا يشخص سواء كان من ورثته أو من الغير وكان هذا البيع فيه محاباة، فالبيع صحيح ونافذ إن كانت المحاباة في حدود ثلث التركة أو أقل منه ويكون صحيحا لكنه لا ينفذ في حق الورثة الا بعد اجازتهم إن كانت المحاباة تزيد على ثلث التركة، لأن البيع يكون في حكم الوصية، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، 446.

(³) على خلاف المشرع المصري الذي حسم هذه المسألة فنصت المادة 477 من القانون المدني المصري على: «إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة، داخلا في المبيع ذاته. إما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة، فإن المبيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة الا إذا أقرره أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكميله الثلاثين».

البيع قابلا للإبطال إما لأنه غير مصادق عليه كما جاء في النص العربي، وإما لعيب في الرضاء كما جاء في النص الفرنسي.

بالإضافة إلى أن النص في النسخة الفرنسية أورد شرط لم يتضمنه النص العربي فـإشتـرـطـ أن يتم البيـعـ فيـ فـتـرـةـ حـدـةـ وـإـشـتـادـ المـرـضـ،ـ فـيـ حـينـ أـنـ هـذـاـ الشـرـطـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ منـ فـقـهـاءـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـهـيـ مـصـدـرـ حـكـمـ الـبـيـعـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ،ـ وـأـضـافـ النـصـ الـفـرـنـسـيـ عـبـارـةـ لـمـ تـرـدـ فـيـ النـصـ الـعـرـبـيـ إـذـ تـقـوـلـ:ـ «ـ يـعـتـبـرـ الـعـقـدـ قـدـ حـدـثـ دـوـنـ رـضـاءـ أـوـ موـافـقـةـ صـحـيـحةـ»ـ¹ـ.

كما لم يبين المشرع الجزائري سواء بالنسبة للتصرف في مرض الموت المنصوص عليها في المادة 776 من القانون المدني التي جاء فيها: «كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التمسية التي تعطى إلى هذا التصرف»²، ولا في المادة 408 من القانون المدني³، التي لم تبين سبب تقييد تصرف المريض مرض الموت أهي عارض من عوارض الأهلية أو عيب في الإرادة فالنصوص جاءت غامضة؟.

(¹):408 Art :« La vente consentie par un malade, dans la période aiguë de la maladie qui a entraîné sa mort, à un de ses héritiers n'est valable que si elle est ratifiée par les autres héritiers.La vente consentie, dans les mêmes conditions, à un tiers est présumée avoir été faite sans consentement valable et ce fait est annulable ».

(²) الوصية في الفقه الفرنسي أو حق الإيصال اعتبار حقاً تقديرياً، أي خاصاً لمحض تقدير الموصي يتصرف فيه كيما يشاء ولا مسؤولية عليه في استعماله، ولو تمحيض للأضرار بالورثة، ويبرر ذلك عادة بأن حق الإيصال هو التعبير أو المظهر الاسمي للشخصية الإنسانية، مما يجعله حقاً مقدساً، خاصة وأن رقابة القضاء لا يتصور فرضها في شأن تصرف بالإرادة الأخيرة للشخص قبل وفاته، لأن صاحب هذه الإرادة لم يعد موجوداً للدفاع عن تصرفه، فيجب اذن إن نوفر قداسة معينة لارادة من ماتوا، ترفعها عن مجال الجدل والرقابة، راجح بن غريب، المرجع السابق، ص 367.

(³) هذه المادة تقابلها في التقنيات العربية المادة 477 من القانون المدني المصري، والمادة 466 من القانون المدني الليبي، المادة 445 من القانون السوري، والمادة 411 من القانون المدني السوداني.

إلا أن الفقه عارض هذه المسألة حيث يوضح الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري ذلك قائلاً: «... فسبب التقيد لا يرجع إلى أهلية المريض ولا إلى عيب في إرادته، فالمريض مرض الموت لا يفقد أهليته بل ولا تتنقص هذه الأهلية، فما دام حيا محافظاً لقواه العقلية فإنه يبقى متمراً بأهليته الكاملة إلى آخر لحظة في حياته، ولو وقع أن المرض أفقده التمييز، فإن التصرف الذي يصدر منه وهو في هذه الحالة يكون باطلًا لأنعدام التمييز، ولا يقتصر الأمر فيه على أن يكون تصرفًا غير نافذ في حق الورثة لصدوره في مرض الموت. وإنما يرجع تقيد التصرف في مرض الموت إلى تعلق حق الورثة بأموال المريض من وقت المرض».¹

كما ألح أيضاً الأستاذ علي علي سليمان على ضرورة إعادة النظر في نص هذه المادة، من أجل ذلك تم إقتراح تعديل صيغة المادة 408 المنتقدة على النحو الآتي: «إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث، فلا يكون البيع نافذاً في حق الورثة إلا إذا أقرّوه»، وبهذا يستقيم التعديل ويتفق حكم القانون المدني مع حكم قانون الأسرة، وإذا كان التقنين المدني لم يبين المدة التي يجب خلالها رفع دعوى الإبطال لذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن.²

يعد عقد البيع من أهم العقود الواردة على الملكية على الإطلاق من الناحتين التشريعية والعملية، والمريض مرض الموت كقاعدة عامة غير ممنوع من التصرف معاوضة في ماله ما دام بثمن المثل لعدم وجودضرر لكن المريض قد يبيع أو يشتري بغير فاحش عندئذ يختلف الحكم، لكن الغالب أن البيع في مرض الموت يعتبر وسيلة للتحايل على قواعد الأنصباء والوصية.³

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، المرجع السابق، ص 323.

(²) عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 93، 90.

(³) الشريعة الإسلامية تفترض دائمًا الوصية في تصرفات المريض مرض الموت وقد استمد القانون الوضعي منها أحكام هذه التصرفات، حيث إن الوارث عليه فقط إثبات مرض الموت، ويترتب عليه حتماً افتراض الوصية بغير تقديم الدليل

فقد يتحايل الناس على قاعدة عدم نفاذ الوصية فيما زاد على الثلث إلا بإقرار الورثة، وكثيراً ما يكون عقد البيع هو الوسيلة إلى هذا التحايل، فيلجأ الطرفان إلى إظهار التصرف بمظاهر البيع فيذكر في العقد ثمن صوري¹، لم يلتزم به المشتري في الحقيقة ويعملان في الوقت نفسه على أن تبقى للبائع المزايا العملية للملكية، في هذه الحالة يحتفظ البائع بالحق في الإنقاص بالعين المبيعة طوال حياته، بل وقد يتشرط أيضاً من المشتري من التصرف إذا كان مبنياً على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة، والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف.

لكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه إذا تم البيع دون ثمن أصلاً أو تم بمقابل ثمن بخس يصل إلى حد التقاهة لم يأخذ التصرف حكم البيع لمخالفة المادة 351 من القانون المدني حيث يعتبر الثمن منعدما وبالتالي يبطل العقد وعليه تسري على البيع أحكام المادة 776 من القانون المدني لاعتباره تصرفًا تبرعياً لافتراض المشرع وجود تحايل.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا رقم 74249 المؤرخ في 28/05/1991 بالآتي: «من المقرر قانوناً أنه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته وإستثنى لنفسه بطريقة ماحيازة الشيء المصرف فيه والإنتقام به مدة حياته مالم يكن هناك دليل يخالف ذلك ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه يستوجب رفضه.

=عليها، ويررون قبول الدليل على عكسها فحالة مرض الموت ليست حالة استثنائية بل هي تطبيق للقواعد العامة، وهي إن الوصية يجب أن تأخذ حكمها مهما حاول المورث سترها بإعطائها أي اسم آخر ووضعاً في صورة تصرف منجز حال الحياة فمثل هذه التصرفات لا يملك الورثة حق الطعن فيها، رشاد السيد إبراهيم عمر، المرجع السابق، ص 80.

(1) أشار إلى ذلك قرار محكمة النقض السورية رقم 1893 المؤرخ في 1990 الذي نص على: «ويمكن إثبات مرض الموت بشهادة الشهود ولا يعند بأقرار البائع المريض مرض الموت في عقد البيع إن هـ قبض الثمن، ولا يجوز للمشتري التمسك بهذا الأقرار»، أساس 2085، الدوائر المدنية، قاعدة 81، مجلة المحامون 1991، اصدار 04 - 06 .

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن التصرف قد تم بلا مقابل تحت شرط وافق متعلق بسبب وفاة الممتلكين (الأب أو البت)، فإن قضاة الموضوع بتعيينهم للموثق لتحرير الفريضة وحصر مخلفات المتوفى طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتي كان ذلك إستوجب رفض الطعن»، ما نوضحه حسب التفصيل الآتي:

1- أن يكون تصرفه صادرا في مرض الموت:

بالرجوع إلى نص المادة 776 من القانون المدني نجد: «كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التمسية التي تعطى إلى هذا التصرف»¹.

من الواضح أن كلمة "تصرف" في نص المادة تتسع للتبرعات والمعاوضات لأنها كلمة فضفاضة تتسع لأكثر من معنى، ولذلك فالنص لا يقتصر على البيع بل يشتمل كل تصرف قانوني صدر من الموروث، ومهما كان هذا التصرف والإسم الذي أعطى له من أطرافه، فيجب أن يصدر التصرف في مرض الموت وهو المرض الذي يتصل بالموت فعلا.

فعلى الورثة أن يثبتوا أن التصرف قد صدر من مورثهم في مرض الموت وأصبحوا من الغير في هذا التصرف، فلا يسري في حقهم فيما يزيد على ثلث التركة إلا إذا أقروه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 96675 الذي جاء فيه: «من المقرر

(¹) عالج القانون المدني المصري أحكام مرض الموت والعقود التي يجريها المريض سواء كانت بيعا أو غير ذلك، حيث وضع حكما عاما يحكم هذه العقود في المادة 916 منه التي تنص على الآتي: «كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفًا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التمسية التي تعطى لهذا التصرف. وعلى الورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات في جميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا، وإذا ثبتت الورثة إن التصرف صادر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع، مالم يثبت من صدر له التصرف نقيض ذلك، كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخاف»، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص ص، 458، 460.

قانوناً أنه يبطل الحبس في مرض الموت ويعتبر وصية¹، كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 139123 الآتي: «من المقرر قانوناً أن عقد البيع المنجز أثناء مرض الموت لفائدة الوراث، لا يكون نافذاً إلا إذا أقره باقي الورثة (م 408 ق.أ.)»².

- بيع المريض مرض الموت لوارثه.

وفقاً للفقرة الأولى من المادة 408 من القانون المدني التي جاء فيها: «إذا باع المريض مرض الموت لوارث، فإن البيع لا يكون ناجزاً إلا إذا أقره باقي الورثة»³.

يستشف من نص هاته المادة أن بيع المريض مرض الموت لوارثه يكون صحيحاً بين العاقدين، ولكنه غير نافذ في حق باقي الورثة إلا إذا أقروه⁴، فإن أقروه أصبح نافذاً في حقهم من وقت إبرام التصرف، وإن رفضوه يكون غير صحيح ويترتب عليه بطلان العقد، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الآتي: «حيث وبمراجعة القرار المطعون فيه يستنتج أن قضاة الموضوع أنسوا قضاهم على أحكام المادة 408 من القانون المدني.

(¹) قرار المحكمة العليا رقم 96675، غ . أ. ش، اجتهاد قضائي، عدد خاص، ص 302.

(²) قرار رقم 139123 المؤرخ في 09/07/1996، م . ق 1996، عدد 2، ص 80.

(³) La vente consentie par un malade : dans la période aiguë de la maladie qui a entraîné sa mort , à un de ses héritiers, n'est valable que si elle est ratifiée par les autres héritiers». اذن هناك تعارض بين النصين، فالنص العربي لم يشترط ما اشترطه النص الفرنسي من إن يتم البيع في فترة حدة المرض، والنص العربي هو الصحيح، لأن الشريعة الإسلامية إن فردت به دون غيرها، حتى دون الشرائع الوضعية، بتفضيل أحكام مرض الموت، وتصرفات مريض مرض الموت تفصيلاً رائعاً، لم تشرط إن يتم التصرف أياً كان أثناء اشتداد المرض بل يكفي إن يتم التصرف في أي وقت من بدء المرض حتى نهاية المرض، مثل المحکوم عليه بالاعدام، واذن فشرط حدة المرض الذي ورد بالنص الفرنسي، شرط خاطئ ومخالف لاحكام الشريعة الاسلامية، وينبغي العمل بالنص العربي الحال من هذا الشرط، راجح بن غريب، المرجع السابق، هامش رقم 1 ص 362، علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 220.

(⁴) المشرع الجزائري تفادى الخلط بين الإجازة والاقرار، فلفظ الإجازة يعبر به عن التصوير الشرعي، ولا تكون الإجازة إلا من كان طرف في التصرف، إما لفظ الاقرار فإنه يعبر عن التصوير القانوني، والمقصود بالورثة الذين يثبت لهم حق اقرار التصرف الأشخاص الذين ينحصر فيهم ارث المتصرف وقت موته، وقد سبق توضيح ذلك، راجح بن غريب، المرجع السابق، ص 361.

لكن حيث أن بعد الرجوع إلى نص المادة 408 من القانون المذكور أنها توضح، فإذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة¹.

لكن في حالة إذا كان البيع للوراث لا يجاوز ثلث التركة فإذا أثبت المشتري أنه دفع ثمنا للمبيع وأثبت مقدار ما دفع، وكان هذا المقدار يقل عن قيمة المبيع وقت الموت بما لا يجاوز ثلث التركة، فإن البيع هنا أيضا يكون صحيحا نافذا في حق الورثة². يستوي في ذلك أن يكون البيع لوارث أو لغير وارث، وإذا لم يستطع المشتري أن يثبت أنه دفع ثمنا مبلغا هو أقل من قيمة المبيع وقت الموت بما يجاوز ثلث قيمة التركة وقت الموت فإن البيع في هذه الحالة لا يكون نافذا في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة إلا بإقرارهم³.

في هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 116375 بالآتي: «من المقرر قانونا أن عقد البيع المنجز أثناء مرض الموت لفائدة الوراث، لا يكون نافذا إلا إذا أقره باقي الورثة(م 408 ق م)⁴.

لكن قد يحدث أن يقر بعض الورثة التصرف ولا يقره آخرون وفي حال أقر بعض الورثة البيع وبعضهم لم يقره وكان البيع يقبل التجزئة ينفذ البيع في حصص من أقروه من الورثة، ولا ينفذ في حصص من لم يقر البيع بالنسبة إلى أنصبتهم، ويترتب على ذلك أن

(¹) الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 19.

(²) جاء في الفتوى الهندية: «صورة المحاباة إن بيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشترى ما يساوي خمسين بمائةـ فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة»، الهمام مولانا الشيخ، المرجع السابق، ص 110.

(³) إذا تعددت عقود البيوع الصادرة من المورث في مرض الموت اعتبر المشترون في حكم الموصى لهم، واقتسموا الثلث بنسبة ما أوصى به لكل منهم ولا محل للرجوع إلى تواريخ العقود لتقديم أقدمها تاريخاً أو تسجيلاً، لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف نظام التسجيل، فضلاً عن إن القانون لم يشترط التسجيل للاحتجاج به على الغير إلا في العقود الصادرة بين الأحياء، والوصية خارجة عن هذه العقود لأنها لا تتفذ إلا بعد الوفاة، وبيدو إن ه بالنسبة إلى الموصى له يعتبر بيع الموصى في مرض موته هو أيضاً في حكم الوصية فيكون البيع في مرض الموت إما ناقضاً للوصية الأولى، وإما نافذاً معها في حدود ثلث التركة، عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج 1، المجلد الأول، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 706.

(⁴) قرار المحكمة العليا رقم 139123 المؤرخ في 09/07/1996، م.ع.غ.أ.ش، عدد 2، ص 80.

يلترم المشتري بأن يرد إلى التركة ذلك القدر كله أو بعضه الذي يخص الورثة الذين لم يقروا البيع أو قيمته¹.

هذا الإقرار لا يكون معتمدا به إلا بعد وفاة المورث لأن صفة الوارث لا تثبت لأحدهم إلا بعد وفاة مورثهم، كما لا يجوز لهم التنازل عن هذا الحق قبل قيامه²، ومعنى الإقرار في نص المادة نفاذ هذا البيع في حقهم وأن العقد لم يعد موقوفا، فإذا لم يقروا بيع مورثهم فإن المال المباع يعتبر عنصرا من عناصر التركة³.

الحكمة من هذا الحكم هي خشية أن يكون تصرف المريض مرض الموت في حقيقته تبرعا مستورا بعقد بيع وفي ذلك تفضيل لأحد الورثة عن باقيهم، فالبائع لوارث البائع في أثناء مرض الموت يعتبر مخفيا لوصية⁴، وأن البائع ما إلتجأ إلى البيع إلا للتهرب من شرط الإقرار، فلإشتراط النص وجوب إقرار باقي الورثة حتى لو حصل في صورة عقد بمقابل، كما أن المادة لم توضح عندما لا يكون البيع ببدل المثل؟.

الجواب عن ذلك أن النص هنا مطلق يجري على إطلاقه، إذ لا يفرق التقنين المدني الجزائري بين حالة ما إذا كان بيع المورث لوارثه ببدل المثل وحالة بيع المورث لوارثه

⁽¹⁾ عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج 1، المجلد الاول، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 706.

⁽²⁾ يجب إن يكون الوارث المقر عاقلا بالغًا رشيدا، وإن فاته لا يكون أهلا للتبّرع ويقع إقراره باطلًا بطلانا مطلقا، فلا يصح إن يكون الوارث المقر صبيا، أو مجنونا أو محجورا عليه أو إن يكون هو نفسه مريضا مرض الموت لا تتفذ إجازته إلا في حدود ثلث تركته بغير إجازة ورثته، محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة، 1993، ص ص 507، 508.

⁽³⁾ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، المرجع السابق، ص 488.

⁽⁴⁾ أشار قرار محكمة النقض السورية رقم 110 المؤرخ في 1974 إلى الآتي: «حتى يعتبر التصرف بحكم الوصية يتبعين إن يتوافر شرطان: أولهما إن يكون قد صدر في مرض الموت وثانيهما إن يكون مقصودا به التبرع فإذا إن هار أحد هذين الركينين اعتبر التصرف عملا قانونيا ملزما»، أساس 834، قاعدة 2811 ، القانون المدني ج 1 إلى ج 9، استانبولي، رشاد السيد إبراهيم عامر، المرجع السابق، ص 70.

بأقل من بدل المثل في الحالتين إذ يكون البيع في هاتين الحالتين غير نافذ في حق الورثة لأنه موقوف على إقرار بقية الورثة.¹

ما يمكن ملاحظته أن المشرع قال إقرار الورثة للبيع ولم يقل بإجازتهم له وهو مصيب في ذلك لأن الإجازة تلحق التصرف - العقد - القابل للإبطال وتصدر من أطراف التصرف ولا تلحق العقد الباطل بطلاً مطلقاً كما هو الأمر في عقد البيع في مرض الموت، وبذلك يكون قد تفادى الخلط بين الإجازة والإقرار فلفظ الإجازة يعبر عن التصوير الشرعي ولا تكون الإجازة إلا من طرف في التصرف، أما لفظ الإقرار فإنه يعبر عن تصوير القانوني الوضعي.

2- بيع المريض مرض الموت لغير وارثه (الأجنبي).

جاء في الفقرة الثانية من المادة 408 من القانون المدني الآتي: «أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف، فإنه يعتبر غير مصدق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلاً للإبطال».²

الأصل أنه يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بغضن يسير، ولا يعد الغبن اليسير محابة عند عدم إستغراق الدين، فإذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغضن فاحش نقصاً في الثمن، فهو محابة تعتبر من ثلث ماله³، فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بأن كان الثالث يفي بها لزم البيع، وإن كان الثالث لا يفي بها بأن

(¹) الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 19، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 90، سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني في العقود المسممة، ج 3، عقد البيع والمقايضة، المرجع السابق، ص 573.

(²) اقترح الأستاذ علي سليمان تعديل نص المادة 408 من القانون المدني لتصبح كالتالي: «إما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف، فإنه ينفذ في حدود الثالث، وما زاد عن الثالث يتوقف على إجازة الورثة»، وهكذا تكون الترجمة الفرنسية منقحة مع النص العربي، وبهذا التعديل يتفق حكم القانون المدني مع حكم قانون الأسرة، ومع الرأي المجمع عليه في الفقه الإسلامي والقوانين العربية الأخرى، علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني، الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ص ص، 221، 222.

(³) عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 90.

زادت عليه يكون محلا للطعن، ويخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد لإكمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع¹.

أما إذا كان المريض قد تصرف في العين معاوضة لأن باعها مثلا إلى شخص آخر فإن الورثة لا يستطيعون تتبع العين في يد المشتري إذا كان حسن النية، أي لا يعلم وقت أن إشترى العين أن للورثة حقا فيها بل كان يعتقد أنها ملك خالص للبائع فقد كفلت له المادة 409 من القانون المدني هذا الحق: «لا تسرى أحكام المادة 408 على الغير حسن النية، إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على الشيء المبيع».

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي نص على الآتي: «... حيث أن نص المادة 409 من نفس القانون تنص بأن لا تسرى أحكام المادة 408 على الغير حسن النية إذا كان الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على الشيء المبيع، حيث حسب عقد البيع أنه تم بحضور شاهدين وزوجة البائع التي فوض لها الأمر بقبض الثمن من مكتب التوثيق، حيث لذلك فإن شروط البيع متوفرة ولا داعي لتطبيق المادة 408 من القانون المدني». أما إذا كان المشتري سيء النية، كأن أعلن الورثة قبل أن يقدم على الشراء بعدم إجازتهم لتصرف المريض فلا يجوز له أن يطالب بالحماية².

(¹) ذهب الفقه إلى القول إن البيع في مرض الموت إذا لم يكن البائع ورثة، ولم يكن عليه دين نفذ ما باع لغير وارث سواء أجازها بيت المال أو لم يجزها، وذلك لأن الحكمة التي توختها الشريعة في قصر البيع في الثالث لغير وارث هي لكي لا يترك الورثة عالة يتکفون الناس، ولذا لا يصح لبيت المال إن يطعن في عقد البيع الصادر من الزوج للزوجة في مرض الموت بحجة إن له ثلاثة أرباع التركة، بما إن الشريعة الإسلامية تجيز في هذه الحالة الوصية للزوجة وتجعلها مقدمة على حقوق بيت المال، رشاد السيد إبراهيم عامر، المرجع السابق، ص 79، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، عقد البيع والمقايضة، المرجع السابق، هامش رقم 3، ص 313.

(²) نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 92، 93، رشاد السيد إبراهيم عامر، المرجع السابق، ص 78.

2-أن يكون القصد من التصرف هو التبرع:

قد يحدث العكس ويتبين أن التصرف وإن كان قد صدر في مرض الموت فإن المورث قبض مقابلًا لما تصرف، وأكثر ما يقع ذلك في عقد البيع، فإن كان الثمن لا محاباة فيه فإن البيع ينفذ في حق الورثة، وتسرى عليه أحكام عقد البيع، ولكن إذا كان في هذا المقابل محاباة للمتصرف إليه كان يبيع بثمن أقل من قيمة المبيع، فإن هذا القدر المحابي فيه هو الذي تسرى عليه أحكام الوصية، فكل تبرع يصدر في مرض الموت يتقييد إذن بقيود الوصية¹.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع قد أقام قرينة على أنه إذا صدر التصرف من المورث في مرض الموت فإنه يعد صدر تبرعاً، لأن المريض وهو على شفا الموت إذا تبرع بماله، فإنما يقصد أن ينفل هذا المال إلى غيره بعد موته، لا في المدة المحددة القصيرة التي تقدر له الحياة فيها، فلا يستطيع إنسان أن ينفل ماله بعد موته بتصرف إرادي إلا إذا كان عن طريق الوصية بقيودها المعروفة².

كان ينبغي أن يجوز إيسائه لوارث بالثلث أو ببعضه، كما جاز لغير الورث لأن الثالث أصبح خالصا له فلم يتعلق به حق الورثة، إلا أن الشارع منع ذلك نفيا لتهمة إيثار

(¹) هذه حماية من المشرع للورثة في تركة مورثهم بل إن المشرع أقر إن التعامل في تركة إن سان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه طبقاً للفقرة الثانية من المادة 92 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص: "...غير إن التعامل في تركة إن سان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، وكفل للتركة حماية جزائية بتجريم الاستيلاء على أموال التركة طبقاً لنص 363 الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 3000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء قبل قسمته ...، محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 5.

(²) وفقاً للقواعد العامة عند صدور وصية لاحقة لوصية سابقة، فإذا كانت الوصية اللاحقة باطلة فإنها تحول إلى عدول صحيح عن الوصية السابقة، أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 169.

بعض الورثة على بعضهم ودفعاً للمحارة لا وصية لوارث إمتثالاً للحديث النبوي الشريف: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».¹

حتى يمنع التحايل على نصوص الوصية ومثاله ذلك أن شخص يرغب في الإصاءة إلى أحد أولاده بأكثر من ثلث التركة ولأجل أن لا يترك إلى باقي الورثة الحق في الإجازة أو عدمها يعمد إلى تصوير الوجه بصورة عقد بيع فينص صراحة على أن ذلك الشخص قد باع ولده فلان المال الفلاني بملبغ معين في العقد على أن ملكية المبيع لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد وفاة البائع «عقد بيع صوري معلق على شرط واقف».²

لا شك أن هذا البيع ما هو إلا وسيلة لإخفاء وصية مستترة فيترجح على القاضي مالم يتضح له غير هذا الأمر أن يطبق أحكام الوصية. وهذا بغية حماية الورثة من التصرفات التي تصدر من المورث في مرض الموت، والتي تنتهي في الحقيقة على اعتداء على حق الورثة من الغير، والحال أن الورث ينافي حقه من القانون المستمد من الشريعة الإسلامية التي أقرت له هذا الأخير.

(¹) محمد أحمد البديرات، المرجع السابق، ص 79.

(²) الصورية مظهر غير صحيح للتصرف القانوني فهي وضع ظاهر يخفي وضعاً حقيقياً للعلاقة العقدية القانونية بين الطرفين المتعاقددين، فيلجأ المتعاقدان عادة إلى الصورية عندما يريدان اخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه لسبب معين فيكون لهما موقفان، موقف ظاهر وموقف مستتر، ومن هنا وجد العقد الظاهر وهو العقد الصوري، والعقد المستتر وهو العقد الحقيقي وتسميه المحاكم بورقة الضد، حيث تهدف هذه الورقة إلى إزالة كل آثار التصرف الظاهر أو تعديل بعض أحكامه، والصورية مجال واسع النطاق هذه صورة للصورية، وهناك صورة، أخرى تهدف إلى حجب شخصية أحد المتعاقددين بأن يحل محله ثالث يوقع باسمه الشخصي لحساب الطرف المستتر، فالصورة الأولى ستر تصرف، وفي الثانية ستر شخص تحابيلاً على القانون فيكون التعاقد عندئذ بالاسم المستعار، إلا إن هناك أعمالاً قانونية لا يسمح فيها بالصورية إما تنتهي عليه من خطورة، وهي أعمال تتصل عادة بالأحوال الشخصية وتستلزم الاستقرار والجدية كالزواج والطلاق، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 3، المرجع السابق، ص 123.

غير أن للمريض المورث حقوقاً تتعلق بماله وبحاجته الشخصية وغيرها، وهناك ضرورة تدفعه إلى التصرف في ماله فوجب إذن أن تراعي حاجاته الشخصية، وأن تراعي حقوق الدائنين والورثة، ولذا كانت عقوده وسائر تصرفاته الشرعية خاضعة لهذين العاملين، فإن كان التصرف لحاجته الخاصة أو يتصل بها، كان جائزًا وخارجًا عن دائرة المنع، ولو كان يمس حقوق الدائنين والورثة، وما لا يعتبر من الحاجات الشخصية، وفيه مساس بحقوق الدائنين والورثة فهو باطل ومحل للمنع حتى يقره الدائنوون أو الورثة.

قد اختلف الفقه في تكييف حق الورثة الذي يتعلق بأموال مورثهم وقت مرض الموت، فيرى بعضهم أنه حق ملكية كامل يثبت بمجرد المرض، ويرى آخرون أن حق الملكية إنما يكون عند الموت مستنداً إلى وقت بدء المرض، ويرى فريق ثالث إلى أن حق الورثة وقت المرض ليس ملكية بل هو حق خلافة لوارث، وأيا كانت طبيعة حق الورثة، فإنه حق يقيد من تصرف المريض.¹

يبدو أن عقد بيع المريض مرض الموت سواء لوارثه أو لأجنبي عنه جائزًا إذا كان بثمن المثل أو مع محاباة لا تتجاوز ثلاثة التركة أما إذا كانت المحاباة بأكثر من الثالث فلا يسري البيع في قدر هذه الزيادة على الثالث، ولا عبرة بإجازة الورثة أو رفضهم قبل الموت مورثهم، وتقدر قيمة المبيع لمعرفة مقدار الشمن إليها وقت الموت لا وقت البيع، ونجد ذلك واضحًا من خلال نص المادة 776 من القانون المدني.

بتطبيق أحكامها يتبين أنه يجب أن يتحول هذا البيع بحكم القانون إلى وصية وأن الورثة هم الذين يقع عليهم إثبات أن البيع قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بطرق الإثبات جميعاً ولا يحتاج على الورثة بتاريخ البيع إذا لم يكن هذا

⁽¹⁾ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 59، 60.

التاريخ ثابتا، والقاضي في هذا النوع من المفهوم مدعى من التحقق من توافر شروط المادة 105 من القانون المدني.

ذلك يعني تخلف أحد الشروط الأساسية للتحول ألا وهو الإرادة الإفتراضية التي تقوم على إفتراض القاضي بأن العاقدين كانوا يريدان العقد الآخر لو علموا بالبطلان عقد البيع، أما بالنسبة للشرط الأول فالشرع يعتبر عقد البيع الذي يجريه المريض مرض الموت هو باطل بطلانا مطلقا وبالتالي لا بد من تحويله إلى وصية لأجل عدم تضرر الورثة والدائنين كون هذا التحول يقع بقوة القانون ويعد إستثناء على القاعدة العامة، ويمكن تفسير هذا الأمر بأنه يأتي من باب التدخل الإيجابي للشرع في العلاقات العقدية بهدف التقليل من حالات البطلان.

الفرع الثاني:

حكم وقف المريض مرض الموت.

إهتم المشرع الجزائري بالأوقاف عموما، حيث أصدر في هذا الإطار حزمة من القوانين والنصوص التنظيمية نظرا لأهميتها، وما ترده أيضا من إشغالات وإشكاليات بما فيها وقف المريض مرض الموت،

كي يتسعى لنا معرفة حكم وقف المريض مرض الموت، لابد أن نلج الأحكام العامة وال العامة للوقف من خلال تعريفه،.... من أجل الحكم على وقف المريض مرض الموت ومختلف الأحكام المتعلقة به وعلاقته بنظرية تحول التصرف القانوني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الوقف:

سننطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحى للوقف، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

1-تعريف الوقف في لغة:

الوقف يدل على معانٍ كثيرة:

أهمها ما يدور في فلك الحبس والمنع، فهو من الوقوف خلاف الجلوس ووقفت بمكان واقفاً، ووقفاً، فهو واقف وجمع وقف وقوف، ووقف الدار حبسها في سبيل الله¹، ويقال «وقفت الدابة تقف وقوفاً»².

وقد أنكر بعض اللغويين قول أوقف الدار لأنها لغة ردية، ويطلق الوقف على الموقوف كما يطلق الرهن على المرهون³، والفعل الثلاثي يستعمل متعدياً ولازماً، وإشتهر إطلاق المصدر على (الوقف) على إسم المفعول فيقال هذا البيت وقف أي موقوفاً، ومن ثم جمع على أوقفاً⁴.

2-تعريف الوقف في الفقه الإسلامي.

إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الوقف إنطلاقاً من تحديد الجهة المالكة للعين الموقوفة رغم أنهم اتفقوا على أن ملكية المنفعة تعود للموقوف بلا خلاف، فالوقف عند المالكية: «هو إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازماً بقاوئه في ملك معيظتها ولو

(¹) ابن منظور، لسان العرب، مجلد 9، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار صادر، 1993، ص 359.

(²) ابن منظور، لسان العرب، مجلد 6، ج 54، طبعة 1، جمهورية مصر العربية، دار المعارف، ص 4396.

(³) سمير صبحي، أحكام الوقف في ظل الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المرصد القومي للاصدارات القانونية، 2015، ص 9.

(⁴) عبد الجليل عبد الحميد عشوب، كتاب الوقف، الطبعة 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000، دار الأفاق العربية، ص 9، الفيروز ابادي، المرجع السابق، ص 537.

تقديرًا¹، وأيضاً هو: «حبس العين الموقوفة عن التصرفات التملיקية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر»².

الواضح من التعريف أن الوقف يبقى العين الموقوفة على ملك الواقف لكنه يغل يده عن التصرف فيها كما يجوز أن يكون الوقف مؤقتاً وفي هذه الحال تكون يده مغلولة عن التصرف في العين الموقوفة مؤقتاً فقط تطلق بعد نفاذ مدة الوقف إذا كان مؤقتاً، كما ذهب المالكية بالإتفاق إلى القول أن للغرماء حق إبطال وقف المدين في صحته قبل الحجر فإستعمال هذا الحق قبل حوز (قبض) الموقوف عليه، الموقوف يكون مانعاً له لأنهم يشتّرطونه في صحة الوقف³.

في حين عرف الشافعي الوقف بالآتي: «هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل»⁴، وعرفه أيضاً أنه: «حبس مال يمكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه، على أن يصرف في وجهة خير مصرفاً مباح الوجود»⁵، فالشافعي يجعل ملكية العين الموقوفة ملك الله تعالى مع منع التصرف في عينها مطلقاً إلا بمسوغ شرعي.

ونجد أحمد ابن حنبل عرف الوقف أنه: «حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع إنتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكاً لا يبيح لهم

(¹) أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، الهدایة الكافية الشافیة لبيان حقائق الامام ابن عرفة الكافية، ط 1، الجمهورية اللبنانية، دار المغرب الاسلامي، ص 539.

(²) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك الدردري، ج 4، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، 1995، ص 97.

(³) أبي بكر بن عمرو الشيباني الخصاق، أحكام الأوقاف، ط 1، ديوان عموم الأوقاف المصرية، ص 247.

(⁴) الخطيب الشربini، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مجلد 1، ط 1، الجمهورية اللبنانية، دار المعرفة، ص 484.

(⁵) محمد الحجاز، فتح العلام بشرح مرشد الانام، ج 5، ط 1، الجمهورية اللبنانية، دار ابن حزم، 1998، ص 108.

التصرف المطلق فيه»¹، كما عرفه بـ: «تحبس المالك مطلق في ماله المتبع به، مع بقاء عينيه بقطع تصرفه ريعه إلى جهة تقربا إلى الله تعالى»².

أما العلامة أبو حنيفة عرف الوقف أنه: «حبس العيني على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المال»³، أضاف بعض الفقه تعريف الوقف أنه نوع من الصدقة الجارية لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»⁴.

3-تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري.

نظم المشرع الجزائري أحكام الوقف في الفصل الثالث من الكتاب الرابع من قانون الأسرة تحت عنوان التبرعات، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف التبرع رغم أنه أورد له عنوان كتاب كاملاً⁵، في قانون الأسرة الجزائري في المواد من 213 إلى المادة 219 منه، وعرف الوقف في المادة 213 منه بالآتي: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق».

(¹) موقف الدين بن قدامة المقدسي، المغني، المجلد 6، الجمهورية اللبنانية، دار الكتاب العربي، 1983، ص 185.

(²) مرعي بن يوسف الكرمي الحنفي، ج 2، غاية المنتهي، ط 1، دولة الكويت، مؤسسة الفراسن، 2008، ص 5.

(³) شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد 6، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار المعرفة، 1989، ص 157.

(⁴) مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، قسم المتون الشريف، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 2010، ص 1631.

(⁵) كذلك فعلت التشريعات العربية لم تعرف التبرع الا القانون اليمني عرفه في 210 من القانون المدني اليمني، وكذلك التشريع الفرنسي هو الآخر لم يعرف التبرع لكنه عرف العطايا، وعقد التفضل، فعرف عقد التفضل إن هـ: «العقد الذي يقدم فيه أحد أطرافه إلى الآخر منفعة مجانية خالصة»، كما عرف العطايا إن هـ: «التصرف الذي يقدم فيه أحد أطرافه إلى الآخر منفعة مجانية خالصة»، كما عرف العطايا أيضاً إن هـ: «التصرف الذي ينقل به شخص بدون عوض كل أملاكه أو جزء منها أو حقوقه أو جزء منها لصالح شخص آخر»، إما عند فقهاء الشريعة الإسلامية فالتبير هو بذل المال أو المنفعة في الحال بلا عوض بقصد البر والخير، قال الخطاب التبرع هو الزمام الشخص نفسه من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء فهو معنى العطية، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، الفقه المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الغرب الإسلامي، 1984، ص 71.

فالمشرع الجزائري تبنى تعريف الشافعية وصاحبها أبي حنيفة بجعله مؤبداً وإستخدام لفظ مال بدلاً من عين¹، رغم أن المذهب السائد في البلد هو المذهب المالكي إلا أنه بداعي المصلحة وإعطاء الوقف معناه الصحيح وتفعيلاً لقداسته ودوره المرجو داخل المجتمع وسم الوقف بالتأييد وأخرجه عن مالك الواقف والموقف عليه².

ثم جاء تعريف ثانٍ للوقف في قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل والمتمم في المادة 31 منه قائلاً: «الأملاك الوقفية هي أملاك عقارية التي حبسها مالكها، بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً، تنتفع به جمعية خيرية، أو جمعية ذات منفعة عامة، أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء كان هذا التمتع فوريأ، أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين عينهم المالك المذكور»³. أما بعد تعديلها بموجب المادة 5 من القانون 02-10 فقد أصبحت كالتالي: «الموقف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشبه ما يخالف الشريعة الإسلامية».

ثم جاء تعريف ثالث للوقف في قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991⁴، يتعلق بالأوقاف حيث عرفت المادة 3 منه الوقف بأنه: «هو حبس العين عن التملك على

(¹) صح عن النبي صل الله عليه وسلم إن ه لم قدم المدينة وليس بها ماء الا بئر رومة (وكان يملكونها يهودي قد احتكر ماءها وغال على المسلمين في ثمن الماء)، فقال النبي صل الله عليه وسلم: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين (كتابة على وقفها)، بخير له منها في الجنة فاشترها عثمان بن عفان رضي الله عنه ووقفها على كل المسلمين، وهي باقية إلى اليوم.....، نفس المرجع، ص 72.

(²) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التقافي، ج 1، ط 1، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الغرب الإسلامي، 1998، ص ص 392، 253، عقبة حسين، المرجعية الفقهية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 7، 2014، ص ص، 23، 22.

(³) قانون التوجيه العقاري الصادر بموجب القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل والمتمم، جريدة رسمية، ع 55 المؤرخة في 19/12/1990، ص 1560.

(⁴) قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991، جريدة رسمية ع 21 لسنة 1991، المعدل بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22/05/2001، معدل بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14/12/2002.

وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة للفقراء على وجه من وجوه البر والخير»¹، يستشف من النصوص القانونية أعلاه أن الوقف في التشريع الجزائري يتسم بالتأييد فهو غير محدد بزمن²، وهو عبارة عن تصرف تبرع يوجوباً³.

ثانياً: أركان الوقف.

بالنسبة لأركان الوقف نصت عليهم المادة 9 من قانون الأوقاف، والمتمثلة في الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه⁴، وعليه نوضح ما يقتضيه كل ركن لصحته مستعرضين ذلك على النحو الآتي بيانه:

1- الواقف:

هو الشخص المالك الذي يصدر بإراداته المنفردة تصرفاً قانونياً من شأنه جعل العقار مملوكاً لأحد عباد الله⁵، على أن ينشأ ذلك التصرف حقوقاً عينية يقتيد من خلالها المالك

(¹) جاء في قرار المحكمة العليا رقم 297394 الاتي: «لا يجوز التصرف في العقار المحبوس»، قرار مؤرخ في 19/03/2003، م.ع.غ.أ.ش، م.ق 2003، عدد 292، ص 292.

(²) المادة 213 من قانون الأسرة، المادة 31 من قانون 90-25 للتجييه العقاري، المادة 3 من قانون الأوقاف 91-10 ويفيد هذا المضمون المادة 28 من قانون الأوقاف التي تجعل كل وقف محدد بزمن باطل فجاء فيها: «يبطل الوقف إذا كان محدوداً».

(³) المادة 213 من قانون الأسرة، المادة 31 من قانون 90-25 ، والمادة 3 من قانون 91-10 قانون الأوقاف.

(⁴) المادة 09 من قانون الأمر 91-10 المعديل والمتمم.

(⁵) يمكن اثبات الملك الواقفي بأية وسيلة من وسائل الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الوضعي، وهذا يدل على أن أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية مصدر أصيل لاحكام الوقف في التشريع الجزائري، وهذا يعني امكانية تقديم الإثبات بالطرق الشرعية على الإثبات بالطرق القانونية، كذلك يمكن الإشارة إلى الطبيعة القانونية للوقف نجد إن المشرع الجزائري يقر صراحة على إن الوقف هو عقد بارادة منفردة، وقد اتفقت المذاهب الاربعة على عدم ركيبة القبول في الوقف، مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت، الجمهورية البنانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982، ص 325.

الأصلي¹، ويشترط في الواقف أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا²، وأن يكون من يصح تصرفه في ماله غير محجوز عليه لسفه أو دين، كون الوقف من التبرعات³، وفقاً للمادة 10 من قانون الأوقاف⁴. أضاف الفقه قائلاً أنه لا يشترط في الوقف أن يكون الواقف مسلماً فيصبح الوقف من أهل الذمة ومن المرتد أيضاً إلا أنه في الأخير يكون يكون موقوفاً على الإسلام⁵.

2- الموقف (محل الوقف):

المقصود بالموقف العين الموقوفة التي تسرى عليها أحكام الوقف، ويستوي في ذلك أن تكون عيناً سواء عقار أو منقول، أو منفعة، ويسرى الحكم على ما دخل في الوقف أصلاً، وما دخل فيه تبعاً، سماه الواقف أم لم يسمه، كان متصلة بالوقف إتصالاً قاراً، أو كان من مصلحته⁶، وقد نظم المشرع الجزائري محل الوقف في المادة 11 من قانون الأوقاف التي جاء فيها: «يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً، أو منفعة. ويجب أن يكون

⁽¹⁾ زكريا بن محمد الانصاري، تحفة الطالب بشرح متن تحرير الباب، ط 1، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، 1997، ص 180.

⁽²⁾ نظم المشرع الاردني أحكام الوقف في المواد الآتية: المادة 1241، المادة 752 الفقرة الاولى، المادة 1244، المادة 1237 الفقرة 4، المادة 1240، المادة 1247 من القانون المدني.

⁽³⁾ للوقف عدة خصائص ذكر منها: إن هـ من التصرفات التبرعية، ينقل الحق محل التزام الواقف إلى الموقف عليه مجاناً ودون مقابل ويشارك في هذه الخاصية كل من الهيئة والوصية، ويرد على حق الانتفاع فقط، يتصرف بالتأييد ولا يجوز التصرف في أصله إلا استثناء، الموقف عليه جهة عامة وجوباً، وأخير الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي، 1972، ص 38.

⁽⁴⁾ المادة 10 من قانون رقم 90 - 10 قانون الأوقاف المعديل والمتمم.

⁽⁵⁾ قالت المالكية اتباع شرط الواقف وجوباً ولو كان مكروهاً ولم يمنع شرعاً كفرش المسجد بالبسط، فإن لم يجز لم يتبع في شرطه، كاشترط اخراج البنات من الوقفه إذا تزوجن، سمير الحراسيس، أحكام الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الاردني، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، ص 145، عبد الجليل عبد الحميد عشوب، المرجع السابق، ص 15.

⁽⁶⁾ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، ط 1، الجمهورية اللبنانية، منشورات مروان دعبول، 2010، ص 76، سمير الحراسيس، المرجع السابق، ص 142.

محل الوقف معلوماً محدداً مشروعاً، ويصح وقف المال الشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة»¹.

3- الصيغة في الوقف:

هي اللفظ الدال على إرادة الوقف، ويقصد بها الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، وينقسم إلى قسمين: صريح كنایة، أما الصريح فكأن يقول الواقف: وفدت أو حبست أو سلبت. أما الكنایة فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره ومثاله: الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكنایة إلا إذا قرناها بما يدل على أنه يريد بها الوقف.

والوقف يكون بناء عليه كالوصية تصرفا بالإرادة المنفردة هي إرادة الواقف نفسه، أما بالنسبة للقبول فإنه عند المالكية وكذا الشافعية وبعض الحنابلة ركن إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا يتشرط قبوله كالمهبة والوصية².

ويشترط في الصيغة أن لا تكون معلقة على شرط غير موجود وقف الوقف، وأن لا يكون الوقف مضاف إلى ما بعد الموت، وأن لا يقترن الوقف بشرط الخيار فلو اقترن به بطل الوقف وأن لا تفترن الصيغة بشرط مؤثر على أصل الوقف³، والتأييد في المعنى⁴،

(¹) المادة 11 من قانون رقم 91-10 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

(²) وہبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 177.

(³) إذا علق شخص الوقف على موته فقال مثلاً: «إذا مت فداري وقف على الفقراء»، قالت المالكية في هذا الشأن يصح قوله ويكون وصية بمعنى إن ه يجري فيه حكم الوصية من كل وجه، فيجوز له إن يرجع عنه ما دام حيا وأن يبيعه ويرهنه وغير ذلك من وجوه التصرف، بخلاف ما هو معلق على شرط فلا يجوز الرجوع عنه، وإن مات من غير الرجوع لزمه ويعتبر من الثلث والى هذا القول ذهب الحنفية في المعتمد من منهم أيضاً، وهو قول عبد الحنابلة وإخباره ابن تيمية، إما فيما يخص الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت، وبه قال من قال بالتزوم الوقف المطلق، وهو قول عبد المالكية، والحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة، أبي بكر بن عمرو الشيباني الخصاق، المرجع السابق، ص 247، خالد بن علي بن محمد المشيقع، الجامع لأحكام الوقف، والهبات والوصايا، ج 3، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ص 333، 334، سمير الحراسيس، المرجع السابق، ص 142، 143.

(⁴) عبد الجليل عبد الحميد عشوب، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

و هذا ما إشترطه جمهور الفقهاء، في حين مضت المادة 12 من قانون الأوقاف على الآتي: « تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم، مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه»¹، تكون الصيغة باللفظ، ويشترط فيها التجيز، التأييد، عدم إقتران الصيغة بشرط باطل، وأن تكون الصيغة جازمة.

4- الموقف عليه:

نصت المادة 05 من قانون رقم 02-10 المتعلق بالأوقاف على الآتي: «الموقف عليه في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية»²، فالموقف عليه هو من يستحق الإنفاع بالعين الموقوفة، مسلماً كان أو غير مسلم، سواء كان مالكا للعين الموقوفة، أو أنه يملك حق الإنفاع، ويشترط في الموقف عليه أن يكون جهة بر وقربى، وأن يكون الموقف عليه أهلاً للتملك³، ولا يصح الوقف على الأغنياء وحدهم لأن الوقف عليهم لا قربة فيه إذا التصدق عليهم مجاز بالهبة لأن العرف خصص الوقف بالفقراء لغلبة الفقر فيهم بإنقطاعهم عن الكسب، وأجاز العرف التسوية في الوقف بين الغني والفقير كما في المصاحف وكتب العلم فإن كان ذلك صرفاً عليهم على السواء ولو كان اللفظ غير مشعر بـاستعمالاً بالحاجة⁴.

(¹) المادة 12 من قانون 91-10 المعدل والمتمم.

(²) المادة 5 من قانون رقم 02-10 المؤرخ في رقم 02-10 المؤرخ في 14/12/2002، ج ر عدد 83 الصادرة سنة 2002، ص 3.

(³) محمد كمال الدين امام، جابر عبد الهادي سالم الشافعى، مسائل الاحوال الشخصية، ط 1، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 557.

(⁴) عبد الجليل عبد الحميد عشوب، المرجع السابق، ص 24.

ثانياً: تحول وقف المريض مرض الموت إلى وصية.

الأصل أنه إذا كان الواقف أهلاً للتبرع ووقف في أثناء مرضه مرض الموت فإن وقفه يكون نافذاً حال حياته لأنَّه ما دام حياً لا يمكن الحكم بأنَّ مرضه مرض موت¹، إذ المرض لا يعتبر مرض موت إلا إذا غالب فيه الهاك وإنْتَصل به الموت، فمادام المريض حياً لا يمكن الحكم بأنَّ مرضه مرض موت فينفذ وقفه حال حياته، فإذا مات في مرضه تبيَّن أنَّ مرضه مرض موت وحكم على وقفه بعد موته².

إنَّ الوقف الصادر في مرض الموت تطبق عليه أحكام الهبة في مرض الموت حيث تنص المادة 215 من قانون الأسرة: «يشترط في الوقف والموقف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقاً للمادتين 204، 205 من هذا القانون»³، طبقاً لنص المادة فإنَّها تحيل لأحكام الهبة في شروط الوقف والواقف، ونجد في المادة 204 من قانون الأسرة أنَّ الهبة في

(¹) كثيراً ما يلجأ الآباء إلى حيلة وقف أملاكهم كلها على بعض الورثة دون البعض الآخر يقصد حرمانهم من الميراث تحت دافع فقد يكون أدية البناء لهم سبب في ذلك وقد يكون عدم الاهتمام بهم نتيجة ذلك وهو ما يعرف بالفقه الإسلامي بالهروب من الميراث وهو أمر يحضره الشرع ويمنعه لأنَّه في هذه الحالة يعتبر وصية لهم بذلك، والوصية للوراثة لا تصلح إلا إنَّ يجيزها الورثة، وأما إنَّ يعتبر ارثاً، لقوله صل الله عليه وسلم: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحد لفضلت النساء»، زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الابناني رحمه الله، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1996، ص 991.

(²) سمير صبحي، المرجع السابق، ص 37.

(³) قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى عليه، الوقف على ثلاثة أوجه، إما إنَّ يكون في الصحة أو في حالة المرض، أو وقف بعد الموت، فما كان في الصحة فالقبض والأفراز يكون شرطاً لاصحاته كالهبة، وما كان بعد الموت فالقبض والأفراز ليس بشرط لاصحاته، لأنَّه وصية إلا إنَّه يعتبر من الثالث وما كان في حالة المرض، فحكمه حكم الوقف في الصحة، وإنْ كان يعتبر من الثالث كالهبة في المرض، يعتبر من الثالث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والأفراز كذلك الوقف في مرض الموت، وذكر الطحاوي رحمة الله إنَّ تصرفات المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف إلى ما بعد الموت، حتى يعتبر من الثالث، وذكر شمس الائمة السرخسي رحمة الله: الصحيح إنَّ وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندى الفرغانى، فتاوى قاضي خان فى مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان، ج 3، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، ص 195.

مرض الموت تأخذ حكم الوصية لأن المريض في هذه الحالة يتهم في وقفه أنه يريد الإضرار بورثته أو بدائنيه¹.

أضافة المادة 32 من قانون رقم 91-10 من قانون الأوقاف أنه حق للدائنين طلب إبطال الوقف في مرض الموت إذا كان الدين يستغرق جميع أموال الواقف²، ولكنه لم يتضمن أي حكم يتعلق بالورثة³، لكن بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد المادة 215 منه نصت على تطبيق أحكام المادة 204 من نفس القانون على اعتبار الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الهبة التي تسري عليها أحكام الوصية⁴.

أما أن الوقف المنجز في مرض الموت فلازم ويكون صحيحاً ونافذاً ولا يحق للواقف أن يرجع عنه مدام حياً⁵، فإذا مات يتحول الوقف إلى وصية من حيث ينفذ في الثالث عند عدم الإجازة⁶، وإن كان للواقف وارث فإن كان ما وقفه يزيد على الثالث نفذ

(¹) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت، الجمهورية اللبنانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 349.

(²) المادة 31 من قانون رقم 91-10 المتعلقة بالأوقاف المعدل والمتمم.

(³) قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 205468 بالاتي: «لا يحق للطاعنات المطالبة بحقوقهن الميراثية تطبيقاً لعقد الحبس المحرر وفقاً للمذهب الحنفي»، قرار رقم 205468 المؤرخ في 25/04/2001، م.ق. 2002، عدد 2، ص 382.

(⁴) محمد يوسف الزغبي، المرجع السابق، ص 510.

(⁵) في ذات السياق قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 204958 بالاتي: «يجوز للواقف إن يتراجع عن بعض الشرود الورادة فيي عقد الوقف إذ اشترط لنفسه ذلك حين إن عقاد العقد. وعليه فإن القضاء بصحبة التراجع في عقد الحبس والذي يعتبر تصرفًا نهائياً مadam عقد الحبس لم يدرج فيه شرطاً يسمح بالتراجع، يعد خطأً في تطبيق القانون»، قرار رقم 204958 المؤرخ في 31/01/2001، م.ق. 2002، عدد 2، ص 378، عبد الجليل عبد الحميد عشوب، المرجع السابق، ص 25.

(⁶) اعتبر الفقهاء المسلمين الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية باعتباره من ثالث المال لأنه تبرع، فاعتبر كالهبة لأن كليهما تبرع منجز، فإذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثالث مثل الوصية، ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثالث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم، عرف إن المراد بثالث التركة إن ما هو ثالث جميع مال الواقف عند الموت، بحيث لو ظهر له مال كان غير معروف فإنه يعتبر من ضمن التركة، وعلى هذا إن أبطل الوقف في الثنين ثم ظهر للواقف مال يخرج به كل الموقوف من الثالث، فإن كان قائماً بعينه في يد الورثة يصير كله وقف، وإن لم يكن بأن باع الوارث مثلاً فلا ينقض بيعه، ولكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى به أرضاً أخرى فتوقف

الوقف في حدود الثلث وتوقف فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة، فإن أجاوزه نفذ وإن لم يجيزوه بطل، وإن أجازه البعض دون البعض نفذ الوقف في حق من أجازه، وبطل في حق من لم يجيزه¹.

مثال ذلك مريض موقف دارا في مرض موته، فهو جائزًا إذا كان يخرج من ثلث ماله، وإن لم يخرج فأجازته الورثة فكذلك، وإن لم تجيزه بطل فيما زاد عن الثلث، وإن أجازه البعض دون البعض، جاز بقدر ما أجاز وبطل فيما زاد عن الثلث إلا أن يظهر للميت مال غير ذلك، فينفذ الوقف في الكل، فإن كان الوراث لم يجز الوقف، باع نصبيه قبل أن يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيته، ويغنم قيمة ذلك يشتري بذلك أرض ويوقف على ذلك الوجه².

الذين لهم حق إجازة الوقف في الزائد على الثلث هم كل الورثة المستحقون للتركة أيا كان سبب توريتهم ولهم حق الإعتراض أيضاً، سواء أكانوا من أصحاب الإستحقاق الواجب أصولاً بأي درجة كانوا أو فروعاً، وهم الوالدين والذرية الوارثة أو أحد الزوجين أو كانوا حواشى لأن سبب إعتراضهم تعلق حقهم بالميراث الشرعي بالتركة وقت المرض، فإن أجاوزه نفذ وإن لم يجيزوه بطل، وإن أجازه البعض دون البعض نفذ في حق من أجازه، وبطل في حق من لم يجزه³. مدى إعتراضهم أن يبطل الوقف الزائد على الثلث، ولا يتحول الإستحقاق إليهم بل يبطل الوقف في أصله وغلته.

= مكانها، ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع وقفًا وما بيع يشتري بقيمة أرض ووقف، محمد يوسف الزغبي، المرجع السابق، ص 510.

(¹) سمير الحراسيس، المرجع السابق، ص 142.

(²) فخر الدين أبي المحسن الحسن بن منصور المعروف، المرجع السابق، ص 195، سمير صبحي، المرجع السابق، ص 41.

(³) ورد في الفتوى الهندية عن الوقف في مرض الموت قوله: "الوقف في مرض موته كهبة فيه"، أي في مرض الموت أقول: إلا إن هـ إذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه باقيهم لا يبطل أصله، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر مواريثهم عن الوقف ما دام الموقوف عليه حيًا، ثم يصرف بعد موته إلى من شرطه الواقف لأنه وصية ترجع إلى القراء وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد، نص عليه هـ لـ رحمة الله تعالى فتبهـ

قضت في قرار رقم 96675 للمحكمة العليا الآتي: «من المقرر قانوناً أنه يبطل الحبس في مرض الموت ويعتبر وصية ومتى كان ثابتاً في قضية الحال، إن المحبس الذي أقام الحبس كان في مرض خطير لازمه إلى يوم الوفاة وعليه فإن القرار المنعقد لما قضى بإلغاء حكم المحكمة القاضي ببطلان الحبس والقضاء من جديد برفع الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق الشريعة والقانون ومن ثم يستوجب نقض القرار المطعون فيه».¹

و قضت أيضاً في قرارها رقم 1972 بالآتي: «حيث أنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الحبس الواقع في مرض موت المحبس باطل وعلى مدعى بطلانه بذلك السبب إقامة البينة على صحتها، إن المحبس كانا مصاباً وقت تحبسه بالمرض الذي مات من جرائه وحيث لم يأخذ المجلس القضائي تلك الدعوى ولا بطلب إقامة البينة على وإنكتفى في حكمه بمجرد ما جاء في وثيقة التحبيس بالوجه السابق الذكر كان قراراً خارقاً لأشكال المرافعة الجوهرية حتى القواعد الشرعية مما يستوجب نقضه».²

في نفس السياق قضت محكمة النقض المصرية في قرارها على الآتي: «إذا كان الثابت في الدعوى أنه لم يصدر بالوقف إشهاد رسمي من المورث إلى أن توفي وكانت الأوراق المقدمة من الطاعن للتدليل على تحول الوقف إلى وصية ليس فيها العبارة المنشئة للوقف، وإذا كانت محكمة الاستئناف في حدود سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل وتفسير المستندات إنتهت إلى أن الأوراق المقدمة لا تتوافق فيها عناصر الوصية، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبب يكون على غير أساس».³

= بهذه الدقيقة شرنبلالية وقدمنا تمام الكلام (قوله: من الثالث القبض)، ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والإفراز، الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، ج 4، فتاوى قاضي خان وفتاوی البزازية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر، ص 397، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 122.

(¹) قرار المحكمة العليا رقم 96675 المؤرخ في 23/11/1993، اق.غ.أ.ش، عدد خاص، ص 302.

(²) قرار المحكمة العليا رقم 1972 المؤرخ في 03/03/1972، م.ع.غ.ق.خ، عدد 2، ص 73.

(³) نقض مدني 6 فبراير 1972 مجموعة أحكام النقض، 22، 130، 208.

و قضت المحكمة العليا رقم 96675 بالآتي: «من المقرر قانوناً أنه يبطل الحبس في مرض الموت ويعتبر وصية. ومتى كان ثابتاً في قضية الحال - أن المحبس الذي أقام الحبس كان في حالة مرض خطير لازمه إلى يوم وفاته وعليه فإن القرار المنتقد لما قضى بإلغاء حكم المحكمة القاضي ببطلان الحبس والقضاء من جديد برفض الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق الشريعة والقانون».¹

الملاحظ أن قرار محكمة النقض المصرية كان أكثر وضوح وإشارة إلى تحول وقف المريض مرض الموت إلى وصية، إذ جاء في منطوق القرار عبارة: «تحول الوقف إلى وصية»، وهي إشارة واضحة وصرحية إلى تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني رغم عدم توافر جميع العناصر التي نصت عليهم المادة 144 من القانون المدني المصري، وعليه اختلف الفقه في ذلك منهم من قال أن هذا التحول هو إستثناء عن الأصل العام، ومنهم من قال أنه تحول بقوة القانون.

بالنسبة لقرار المحكمة العليا الجزائري جاء في المنطوق قرارها الآتي: «يبطل الحبس في مرض الموت ويعتبر وصية»، هذه العبارة التي تشير إلى توفر الشرط الأول من شروط التحول هو بطلان التصرف الأصلي، وكذلك توافر أركان الوقف الباطل في الوصية كون الوقف والوصية كلاماً تصرف ترعي دون مقابل لفائدة الموقوف له أو الموصى له، وبالتالي توافر الشرط الثاني، في حين يهدم الشرط الثالث وهو تجاه النية المفترضة للمتعاقدين إلى التحول، لأن المشرع نص صراحة على تحول تصرفات المريض مرض الموت إلى وصية بما فيها الوقف حسب نص المادة 776 من القانون المدني، دون مراعاة في ذلك نية المتعاقدين المفترضة التي يمكن أن تكون إردادهما عكسية بمعنى لا تسمح بتحول الوقف إلى وصية.

⁽¹⁾ قرار المحكمة العليا رقم 96675 المؤرخ في 23/11/1993، ن.ق، عدد 56، 1999، ص 94.

وهذا يعتبر خروج صريح عن النص العام لنظرية تحول التصرف القانوني نظراً لعدم توافر جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 105 من القانون، لذا يعتبره الكثير من فقهاء القانون هذا التحول يقع بقوة القانون، وعليه يمكن القول أنّ القضاء الجزائري لديه قصور كبير في تسبب القرارات الخاصة بالتحول ويكتفي بالإشارة إلى ذلك دون إيضاح منه أو تفسير أو استفاضة، وربما يرجع هذا إلى عدم الإستعاب الجيد إلى النصوص الخاصة بالتحول. ولبيان أحكام الوقف في مرض الموت أكثر يجب التفرقة بين الوقف المنجز حال الحياة أو مضارف إلى ما بعد الموت والذي نعرضه كالتالي:

1: الوقف المنجز في الحياة.

الوقف المنجز حال الحياة ينفذ بمجرد صدوره من الواقف¹، ويجوز أن يكون في المال كله أو في نصيب معين وفقاً لرغبة الواقف كما لو قال: «وقفت مالي كله وقدره كذا أو مبلغ معين على أعمال الخير أو البر وقفها منجزاً»، وللواقف أن يرجع عنه ما دام حيا².

أما وقف الصحيح لا يعترض عليه إلا أصحاب الإستحقاق الواجب إذا تجاوز الوقف الثالث، ويعترضون عليه بمقدار إستحقاقهم في الثنين، ومدى الاعتراض لا يبطل الوقف بل يأخذون إستحقاقاً في الوقف يعادل مقدار أنصبتهم ميراثاً، أي توزع الغلات في الثنين بنسبة ميراثهم، وما يستحقون ميراثاً يأخذون نظيره غلة أو إستحقاقاً.³

⁽¹⁾ نصت المادة 37 من قانون الوصية الجديد السعودي إنّ وقف المريض مرض الموت غير المدين أخذ حكم الوصية وينفذ في ثلث التركة من غير اجازة الورثة سواء وقفه على ورثته أو غير ورثته أو على بعض ورثته دون البعض، ولا ينفذ فيما زاد عن ثلث تركته إلا إذا أجاوزه ورثته وكانوا و كانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، سمير صبحي، المرجع السابق، ص 42.

⁽²⁾ صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 300، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 122.

⁽³⁾ يرى فقهاء المذهب المالكي إنّ المريض إذا وقف على بعض الورثة كان حكم ذلك حكم الوصية، فليزم لنفاذ الإجازة باقي الورثة فإن لم يجيزوا بطل الوقف كلياً، وإلى ما ذهب إليه مالك هذا ذهب الشافعي، ودليلهما إن الوقف تبرع كالوصية فإذا أخذ حكمها، والوصية لوارث لا تجوز ما لم تجز الورثة فالوقف كذلك، في حين يرى الفقه الحنفي: «والوقف لا يبطل من أصله بسبب عدم الإجازة ، وليس فيه تملك الرقبة للوارث أو لغيره بل تملك المنفعة»، كما أنه يوجد للغة

فهنا يحق للدائنين طلب إبطال الوقف إذا كان الدين يستغرق جميع أملك الواقف المريض مرض الموت، وهذا وفقاً لنص المادة 32 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على الآتي: «يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملائه».

وذلك حماية لمصالحهم ولا يستلزم أن يكون المال الموقوف محجور عليه لدين وقت وقفه، حيث أنه في هذه الحالة الأخيرة يكون وقفه باطلًا من أصله بسبب الحجر، وهو هذا وضحته المادة 10 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف التي جاء فيها: «يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحاً ما يأتي، أن يكون مالكاً للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً. أن يكون الواقف من يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين»¹. فإذا وقف المريض مرض الموت ومات ولا دين عليه ولا وراث له نفذ وقفه في كل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة أحد ولا الخزينة العمومية التي يؤول إليها مال من لا وراث له.².

2: الوقف المضاف إلى ما بعد الموت.

الوقف المضاف إلى ما بعد الموت وهو ما ضمن الواقف صيغته ما يفيد تأجيل نفاذ وقفه إلى ما بعد وفاته، كما لو قال بأنني وفقت ثلث مالي من بعد عيني لينفق من ريعه على وجوه الخيرات، وهو ما جاء في المادة 214 من قانون الأسرة: «يجوز للواقف أن

= مستحقون بعد من وقف عليه من الورثة وغيرهم وأن اختلف توزيع الغلة تبعاً لإجازة الورثة، وتملك المنفعة ليس مقصوراً على الموقوف عليه بل يكون من بعده إلى جهة البر التي عينها الواقف مالاً لوقفه أو الفقراء، محمد يوسف الزغبي، المرجع السابق، ص 510، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكبيولي، مجمع الانهر في ملتقى الابحر لابراهيم الحلبي ومعه الدر المنقى في شرح الملتقى، 1-4، ج 1، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، 2016، ص 596.

(1) قانون 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21، ص 691.

(2) سمير صبحي، المرجع السابق، ص 43.

يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية»¹.

فإن كان ما وقه لا يزيد على الثلث نفذ الوقف في حدود الثلث وتوقف فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل، وإن أجازه البعض دون البعض نفذ الوقف في حق من أجازه وبطل في حق من لم يجزه إلا أنه لا يبطل في أصله². بما أنه صادر من الواقف في مرض الموت عليه بناءاً على نص الفقرة الأولى من المادة 776 من القانون المدني، والمادة 215 من قانون الأسرة يحول الوقف إلى وصية.

قضت قرار المحكمة العليا بالآتي: «حيث أنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الحبس الواقع في مرض الموت المحبس باطل وعلى المدعي بطلاً به وذلك السبب إقامة البينة على صحتها، إن المحبس كان مصاباً وقت تحبيسه بالمرض الذي مات من جرائه وحيث لم يأخذ المجلس القضائي تلك الدعوى ولا بطلب إقامة البينة وإنكتفى في حكمه بمجرد ما جاء في وثيقة التحبيس بالوجه السابق الذكر كان قراراً خارقاً لأشكال المرافعة الجوهرية حتى القواعد الشرعية مما يستوجب نقضه»³. لأنه لما مات من هذا المرض تبين أن حق الورثة تعلق بعين المال في ثلثيه فيكون قد تصرف في مال تعلق به حق الغير فيتوقف على إجازتهم، إن أجازوه سقط حقهم فيه وإن لم يجيزوه لم ينفذ في حقهم⁴.

(¹) قال الشيخ الإمام ابن الفضل: «الوقف على ثلاثة أوجه إما في الصحة أو في المرض أو بعد الموت، فالقبض والإفراز شرط في الأول كالهبة دون الثلث لأنها وصية، وأما الثاني كالأول وان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض»، وذكر الطحاوي إن هـ كالمضارف إلى ما بعد الموت، وذكر السرخسي إن الصحيح: إن هـ كوقف الصحة حتى لا يمنع الإرث عند أبي حنيفة، ولا يلزم إلا إن يقول في حياتي وبعد مماتي، إيداد محمد جاد الحق، المرجع السابق، ص 538.

(²) إما فيما يخص ثبات الوقف فقد نصت المادة 217 من قانون الأسرة على: «يثبت الوقف بما ثبتت به الوصية طبقاً للمادة 191 من هذا القانون».

(³) قرار المحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 03/03/1971، نشرة القضاء، عدد 2، 1972، ص 73.

(⁴) محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، 1988، ص 179.

نتيجة مرض الموت هو حالة العجز التي يكون فيها موت المريض متوقعاً أو يكون فيها المريض على أبواب أو مشارف الموت، ويخشى في الحالة هذه أن يصدر منه تصرف ضار بورثته أو دائينه، ففي سبيل المحافظة على هاتين الفتنه يتعين أن لا تسرى في حقهما تصرفات مثل هذا المريض التي تم عن التبرع أو المحاباة بقدر معين لأنها تلحق بحكم الوصية.

كما قضت في قرارها رقم 202778 بالآتي: «متى ثبت من أوراق الطعن أن الطاعنة دفعت بأن العقد المتنازع بشأنه لا يعد حبسا وإنما وصية مضافة إلى ما بعد الموت يهدف إلى إبعاد العنصر النسوى من الميراث فإن القضاة ردوا على هذا الدفع بعبارات عامة بأن العقد لا يخالف الشريعة دون تعليل ومناقشة مما يجعل قرارهم مشوب بالقصور في التعليل ينجر عنه النقض.... نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي».¹

كما يمكن أن نلاحظ أن التقنين المدني الجزائري وإن اقتبس أحكام تصرفات المريض مرض الموت من الشريعة الإسلامية إلا أنه اقتصر ما يستمد منه على البيع في مرض الموت بنصوص خاصة وجعل أحكام الوصية على وفق المبدأ العام الذي يحكم تصرفات المريض مرض الموت ولم يتكلم المشرع عن المسائل الأخرى تفصيلا كالهبة والإقرار وغيرها وإنكتفى بتطبيق القواعد العامة المقررة في المادة 776 من القانون المدني وقد إختار التقنين المدني تقرير قواعد البيع.

واضح أيضاً من المادة 776 من القانون المدني الجزائري، إن جميع تصرفات المريض مرض الموت تعتبر وصية، وقد أدرج المشرع الجزائري الوصية في قانون الأسرة فقد نصت المادة 184 منه على الآتي: «الوصية تملأ مضاف إلى ما بعد الموت بطريق

¹(١) قرار المحكمة العليا رقم 202778 المؤرخ في 27/09/2000، م.ق 2001، عدد 2، ص 258.

التبرع»، ثم جاءت المادة 185 من نفس القانون محددة الجزء الموصى به من التركة ووضعت حكماً لما بقي من التركة¹.

المشرع الجزائري لم ينص على تصرفات المريض مرض الموت التي تحول إلى وصية في قانون الأسرة بل أخضعها لأحكام الوصية بموجب مواد في القانون المدني، وهذا ما يعبّر عليه فقد كان من الأولى أن ينص قانون الأسرة على الوصية في مرض الموت لأنّه مهمتها وإنْتشارها في الحياة العملية.

كما عمّ فأعطى حكم الوصية لكل عمل قانوني يصدر في مرض الموت سواء كانت معاوضة أو تبرعاً فإعتبره وصية مستترة، وإن كان هذا الفرض قابلاً لإثبات العكس، فالعبرة إذن بالقصد أي بالنسبة وليس بظاهر العقد أو شكله والمعروف أن هذه المسألة خاضعة لسلطة وتقدير قاضي الموضوع، لأن التصرف إذا إنطوى صراحة على معنى التبرع فلا صعوبة في الأمر إذ تسري عليه أحكام الوصية ومثال ذلك الهبة. أما إذا كان التصرف في ظاهره معاوضة وإدعى أحد الورثة أنه تبرع، وأثبت ذلك بالطرق المخولة قانوناً سرت أحكام الوصية ولا تسري أحكام المعاوضات التي تبرم في مرض الموت.

(¹) إن استعمال مصطلح "تمليك" يجعل هذا التعريف جاماً وشاملاً لكل إن واع الوصايا سواء كانت واجبة أو مندوبة، سواء كانت بالمال أو بغيره، فهي بذلك تشمل التمليل، والإسقاط، وتنزيل مرتبات، كما تشمل الوصية بالمنافع من السكن لدار أو الزراعة للأرض، والوصية بالأعيان من منقولات أو عقارات، إما المقصود بعبارة "مضاف إلى ما بعد الموت" هو إن الوصية لا تنفذ إلا بعد موت الموصي، وبالتالي يخرج عن هذا التعريف الهبة لأن الهبة تمليل بلا عوض في الحال كأصل عام، وعرفها الأستاذ علي سليمان الوصية بأنها: "تصرف في التركة يضاف إلى ما بعد الموت" وهو تعريف شامل استخدم فعل "يضاف" بدلاً من الكلمة "مضاف" التي استعملها التشريع الجزائري مؤكداً بذلك على الأثر المستقبلي لتنفيذ الوصية، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 61، صاحب عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 221، عبد الحميد محمود الباعلي، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني:

حكم هبة المريض مرض الموت.

كثيرة هي التصرفات غير العقدية التي تصدر من المريض مرض الموت نذكر منها الإقرار، الطلاق، الهبة وغيرها لكن ننكتفي بدراسة هبة المريض كونها من أهم التصرفات التبرعية له والتي تقع بإرادة منفردة والتي تضر ضرراً محضاً بالذمة المالية للواهب، لذا نوضح مفهوم هبة المريض مرض الموت (فرع أول)، تحول هبة المريض مرض الموت إلى وصية (فرع ثان).

الفرع الأول:

مفهوم هبة المريض مرض الموت.

تعتبر الهبة عقد من عقود التبرع التي أباحتها الشريعة الإسلامية ورغمت فيها، وسنت لها التشريعات الوضعية قواعد وقوانين تحكمها، فالواهب يمكن أن يكون صحيحاً، كما يمكن أن يكون مريضاً مرض الموت، وهو ما نحاول عرضه كالتالي:

أولاً: تعريف الهبة.

إن تحديد مفهوم عقد الهبة يتطلب تعريف عقد الهبة لغة، ثم محاولة تعريفها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري كالتالي:

1- تعريف الهبة في اللغة:

تطلق الهبة في اللغة على العطية الخالية من العوارض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا وهو من صيغ المبالغة¹، وتعني الهبة أيضا التبرع والتفضيل بشيء ينبع به الموهوب له سواء كان ذلك الشيء مالا أو غير مال على الغير²، ومعطي الهبة يقال له واهبا³.

وهي من أبنية المبالغة، يقال رجل وواهب وهاب ووهوب ووهابة، أي كثير الهبة لأمواله، وتواهب الناس: وهب بعضهم لبعض، والإستهاب: سؤال الهبة، وأتهاب: قبل الهبة.

2-تعريف الهبة في الفقه الإسلامي:

تقاربة تعاريفات الفقهاء الأربع للهبة مع وجود إختلافات بسيطة، فنجد الفقه المالكي عرف الهبة بـ: «الtribut بالمال في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها»⁴، أما الحنفية فعرفتها بـ: «تمليك العين بغير عوض»⁵، وقالت الشافعية أنها: «تمليك العين بلا عوض حال الحياة»⁶. أما الحنابلة فذهبوا إلى تعريف الهبة أنها: «تمليك

(¹) جمال محمد عيسى الاشقر، أحكام الدين في الفقه الاسلامي، المنصورة، جمهورية مصر العربية، مكتبة الایمان، 2007، ص 292.

(²) صبحي حموي واخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق للطباعة للطباعة والنشر، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 2000، ص 239.

(³) ابن منظور، لسان العرب، مادة وهب، مجلد 7، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المعارف، ص 4929، عبد المنعم أحمد خليفة، مجلد 7، عدد 33، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك دراسة مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص 367.

(⁴) محمد بن أحمد تقية، الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن، رسالة دكتواره، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1997، ص 14، عبد المنعم أحمد خليفة، المراجع السابق، ص 368.

(⁵) زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، 1997، هامش رقم، ص 287، الفتاوى الهندية، المرجع السابق، هامش رقم 3، ص 347.

(⁶) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دمشق، الجمهورية السورية، دار الفكر، ص 97، أبو عبد الله محمد بن أبي قاسم، الشهير بالمواق، ج 3، الناج والاكيل، ط 2، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الفكر القانوني، ص 49.

جائز التصرف مala معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدرواً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً من لفظ هبة وتمليك نحوها»¹.

وأضاف بعض الفقه أنها عقد تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض في الحال كما يطلق عليه لفظ الصدقة على الهبة التي يراد بها وجه الله، وعرفها أيضاً بأنها: «تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة، وصحت في كل مملوك»²، وهبة التوడد التي يراد بها التوڈد والمحبة أي يقصد بها وجه المخلوق، وهبة التواب على هبة العوض³.

كما ورد النص عليها في القرآن بأكثر من موضع منها قوله تعالى: «فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا»⁴، وقوله: «وَوَهَبْنَا لَدَاؤِدَ سَلِيمَانَ»⁵، والهبة بعد تسليمها تصبح لازمة عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين يرون أنها تبقى غير لازمة حتى بعد تسليمها⁶، ثبتت شرعيتها في الكتاب والسنة الشريفة والإجماع.

(١) المقصود من كلمة "تمليك" لآخر العارية، إما كلمة "مال" ما ليس بمال يخرج عن ما هو منقول أو عقار والمقدور على تسليمه أي غير مسجل كالسمك في المال والطير في الهواء، و"غير واجب" أي غير مقل بالديون والنفقات، وفي "الحياة" لآخر الوصية، و"بلا عوض" أي دون مقابل حتى لا تدخل ضمن عقود المعاوضة، عبد المنعم أحمد خليفة، المراجع السابق، هامش رقم 7، ص 378.

(٢) الفرق بين الهبة والصدقة، إن الهبة للمواصلة والوداد، والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى، محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب مالك، في جميع العبادات والمعاملات والميراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دارة الندوة، 2001، ص ص 132، 133، عبد الحميد محمود الباعلي، المراجع السابق، ص 14، منصور مصطفى منصور، المراجع السابق، ص 292.

(٣) محمد بن أحمد تقية، دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري، القليعة ، الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للأطفال التربوية، 2003، ص 16.

(٤) سورة مریم، الآية 5.

(٥) سورة ص، الآية 30.

(٦) أحمد ياسين القرالة، حكم الهبة وموانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، عدد 1، الجامعة الأردنية، المملكة الهاشمية الأردنية، 2005، ص 85.

أما الهبة في مرض الموت فهي عطية¹، يمكن تعريف الهبة هي عقد تلمسك يملك فيه الواهب في حال حياته الموهوب له هبة دون عوض، والهبة عقد تبرع خال من أي عوض، والأصل في الهبة أنها تبرع من غير عوض أو مقابل، لأن الواهب يتغير وجه الله تعالى، وهذا يعني أنها تعد في هذه الحالة تبرعاً إبتداء وإنتهاء، لكن قد تكون الهبة بعوض مشروط من لدن الواهب، وفي هذه الحالة تعد هبة إبتداء بيعاً إنتهاء².

3- تعريف الهبة في قانون الأسرة الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة بـ: «الهبة تملك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالالتزام يتوقف على إنجاز الشرط»³. من خلال نص هذه المادة يمكن أن نستشف أن الهبة تملك أي نقل ملكية مال تخرج من ذمة الواهب لتدخل في ذمة الموهوب له أي تفقره وتغني المستفاد من تصرفه، وكل المطالب متفقة على اعتبار الهبة تملك بلا عوض أي دون مقابل وذلك جوهر الهبة.

(¹) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 3980، سعاد سطحي، عقد الهبة في الفقه المالكي، مجلة جامعة الامير عبد القادر، المجلد 21، العدد 2، قسنطينة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 98.

(²) قاسم محمد حزم محمود، إن س مصطفى أبو عطا، أحكام ضمان الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الاردني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 10، عدد 1، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2013، ص 98.

(³) تقبلاً المادة 1/601 من القانون المدني العراقي، المادة 486 من القانون المدني المصري، المادة 454 من القانون المدني السوري، المادة 516 من القانون المدني الألماني، الفصل 200 من مجلة الاحوال الشخصية التونسية، إما القانون المدني الفرنسي عرف الهبة في المادة 894 بأنها: «هي تصرف يتخلّى به الواهب حالاً وبصورة لا تقبل الرجوع عن الموهوب لصالح الموهوب له الذي قلبها»، وتتصل الهبة في القانون الفرنسي اتصالاً وثيقاً بالميراث إلى حدٍ إنْ هُنَّ يتقرر على الموهوب له للورثة حقان، حق الرجوع إذا كانت الهبة لوراثة فيجب على الموهوب له الوراثة إنْ يرجع الهبة إلى التركة بعد موته الواهب فتوزع على جميع الورثة كل بقدر نصبيه، حق الانقصاص إذا كانت الهبة لغير وارث وكانت تزيد على نصابوصية، فالهبة والوصية في القانون الفرنسي متصلتان على هذا النحو اتصالاً وثيقاً بالميراث، عبد المنعم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 370 وما بعدها.

كما يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالالتزام، وبالتالي تتوقف الهبة على إنجاز الشرط كونها هبة موقوفة على شرط، وتعتبر الهبة من العقود التبرعية لكن المشرع الجزائري حاول تمييزها عن غيرها من طائفة هذه العقود مثل العارية والوديعة بأن هذه العقود تقييد تملك منفعة، بينما الهبة تقييد تملك عين ومنفعة أو حقوق شخصية أو عينية¹. ومن أمثلة هبة المال هبة شخص للأخر سيارة أو دار، أو هبة غير المال كقول إنسان لآخر يهب الله ولدا، قوله تعالى: «فهب لي من لدنك ولليا»².

ثانياً: خصائص عقد الهبة.

لم يعرف المشرع الجزائري مباشرة الهبة بأنها عقد بقصد إخراج الهبة من طائفة العقود لكن هذا الإحتمال ينافي الرجوع إلى نص المادة 206 من قانون الأسرة التي نصت على الآتي: «تعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات. وإذا إخل أحد القيود السابقة بطلت الهبة».

تعتبر الهبة من أشد التبرعات الضارة بالمتصرف ضررا محضا³، لذلك يحيطها المشرع بضوابط هامة فإعتبرها العقد العيني الوحيد، وإشترط الرسمية لإنعقادها فهي عقد شكري، فنصت على ذلك المادة 206 من قانون الأسرة على: «تعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم بالحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا إخل أحد القيود بطلت الهبة»⁴، وتسري عليها القواعد العامة المقررة في نظرية العقد في تطابق الإيجاب والقبول في عقد الهبة.

⁽¹⁾ محمد بن أحمد بن نقية، المرجع السابق، ص 13.

⁽²⁾ سورة مريم، الآية 5.

⁽³⁾ عبد الحميد محمود البعلبي، المرجع السابق، ص 14.

⁽⁴⁾ وافقتها في ذلك الفقرة الأولى من المادة 487 من القانون المدني المصري التي نصت على: «لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه»، وتقابلاها المادة 1/455 من القانون المدني السوري، المادة 1/476 من القانون المدني الليبي، والمادتين 506، 507 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، الملاحظ إن القوانين المشار إليها نظمت أحكام عقد الهبة في القانون المدني بينما نجد المشرع الجزائري نظم أحكامها في قانون الأسرة، ولا نعلم قصد المشرع من ذلك ربما لأن

الهبة في الأصل دون عوض حيث لا يأخذ الواهب مقابلاً لما يهب فهي عقد ملزم لجانب واحد هو جانب الواهب فلا يلتزم الموهوب له بشيء كونها عقد تبرع¹، غير أن هناك حالات يكون التصرف من قبيل الهبة، ويكون مقابل عوض فإن كان العوض نقدياً أو إلزام فإن التصرف يلتبس بعقد البيع خاصة إذا كان العوض نقداً كبيراً بحيث يقترب من ثمن الشيء الموهوب ولذلك يرجع دائماً إلى نية المتصرف، وهذه الأخيرة هي مسألة واقع يستقل قاضي الموضوع في تقديرها ولا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض، فيصبح عقد الهبة ملزم لجانبين.

تعتبر نية التبرع ميزة خاصة في عقد الهبة تشرط في الواهب وقت إبرام العقد، وإذا إنفت هذه النية فإن العقد يكون عقد معاوضة وليس هبة ولا تنطبق عليه أحكام الهبة²، وكذلك الشكلية والعينية فهما صفتان وضمانتان تخول للواهب نفسه والورثة من خلال سهولة علمهم وإحاطتهم بها رغم أن الكثرة الغالبة من العقود رضائية تتم بمجرد تلقي الإيجاب والقبول³، من تبصر من مغبة إقدامه عليها لأنها تحمل من معنى تجريد الوارث من مال كان سيؤول إلى التركة.

كما يعتبر المشرع الحيازة أي تسليم المال الموهوب إلى الواهب ركن في الهبة أي الهبة من العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض⁴، بمعنى أن الهبة لا تتم بموجب عقد

=أحكامه عقد الهبة مستمددة من الشريعة الإسلامية، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشراكة والقروض والدخل الدائم والصلح، ط 3، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر، 2011، ص 27.

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشراكة والقروض والدخل الدائم والصلح ، المرجع السابق، ص 20.

(²) ايات جاد الحق، المرجع السابق، ص 530.

(³) بهذا الخصوص نصت المادة 488 من القانون المدني المصري على الآتي: « تكون الهبة بورقة رسمية، والا وقعت باطلة مالم. تتم تحت ستار عقد اخر. ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية».

(⁴) عند الإمام مالك تتم الهبة وتلزم بإيجاب الواهب ويستطيع الموهوب له أن يجر الواهب على التسليم، فينتقل إليه الملك بالقبض ولو قبض بغير إذن الواهب صح وانتقل الملك له، وعند الشافعية والحنابلة لا تصح الهبة إلا بالإيجاب

عرفي¹، كما ضبط المشرع الأحكام المتعلقة بأهلية المتبرع، ما يلاحظ أن المحكمة العليا في هذا القرار إتخذت موقفا صريحا في التفرقة بين الدفع بمرض الموت والدفع بسلامة عقل المتصرف بما في ذلك الدفع بعيوب التراضي².

من خلال هاته المادة نجد أن المشرع الجزائري عندما عرف الهبة عبارة "حال الحياة"، كون الهبة لا تنتج أثراها إلا في حياة الواهب³، على خلاف الوصية التي تنتج أثراها بعد وفاة الموصي، ويستوي أن يكون محل إلتزام الواهب هو نقل ملكية عقار أو منقول أو أي حق عيني آخر متفرع عن حق الملكية كحق الإنقاف أو الإستعمال أو غيرها⁴، كما قد يكون محل إلتزام الواهب هو دفع مبلغ من النقود للموهوب له⁵.

ثالثا: أركان عقد الهبة.

لم يذكر المشرع الجزائري صراحة في تعريفه أن الهبة عقد، لكن نستشف من النصوص القانونية أن الهبة تتعدد بالإيجاب والقبول، وعليه فالهبة تخضع لقواعد خاصة تنظم أحکامها، ألا وهي الأركان الخاصة، وقواعد عامة تضبط الشروط لقيامتها كعقد من

= والقبول، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشراكة، والقروض والدخل الدائم والصلح، ط 3، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 5، عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 52، صاحب عبد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 218.

(¹) عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 52.

(²) قرار المحكمة العليا رقم 41111 المؤرخ في 05/05/1986 غرفة الأحوال الشخصية غير منشور.

(³) ميدون مفيدة، معمرى ايمان، أحكام هبة المريض مرض الموت بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مجلة طبنة، المركز الجامعي، بربكية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 81.

(⁴) الهبة تشبه بعض العقود من جوانب وخالفتها من جوانب أخرى، فهي تشبه البيع في إن كلا منهما تملك للعين في الحال، إلا إن البيع تملك بعوض والهبة بلا عوض، وتتشبه الوصية في كليهما تملك للعين بلا عوض إلا إن الهبة تملك للمال في الحال والوصية بعد الوفاة، كما إنها تتشبه العارية في إن كلاهما تملك، عند من يرى العارية تملك للمنافع بلا عوض، إلا إن الهبة تملك للعين والعارية تملك للمنفعة، أحمد ياسين القرالة، المرجع السابق، ص 86.

(⁵) المادة 202 من قانون الاسرة الجزائري.

خلال أركانها العامة، لكن تنطرق إلى القواعد الخاصة فقط دون القواعد العامة المتوفرة في جميع العقود¹.

الفرع الثاني:

تحول هبة المريض مرض الموت إلى وصية.

الأصل إذا كان الواهب صحيحاً وكان أهلاً للتبرع جاز له أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصلاً له، أم فرعاً، أم قريباً أو أجنبياً ولو كان مخالفاً لدینه، وله إمكانية أن يفصل بين الحق العيني وحق الإنقاض والدين لدى الغير، فالմبدأ هو إطلاق الهبة وهو ما نصت عليه المادة 205 من قانون الأسرة التي جاء فيها: «يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءاً منها عيناً أو منفعة أو ديناً لدى الغير».²

لكن إذا كان الواهب شخص مريض مرض الموت ووهب غيره هبة فحكم هبته حكم الوصية، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته، وأدعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته فإن على الموهوب له أن يثبت قوله وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت، وجرى حكمها على مقتضى ذلك أي أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة، وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة.³

وتطبيقاً لنص المادة 776 من القانون المدني التي تنص: «كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال الموت قصد التبرع مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التمسية التي تعطى لهذا التصرف».

(¹) للهبة عند الجمهور أربعة أركان وهي: الواهب، الموهوب، الصيغة، وكل ركن من هذه الأركان له شروط بعضها عام تشتراك فيه الهبة مع العقود الأخرى، وبعضها خاص، في حين نجد الفقه الحنفي خلافاً للجمهور يعتبر الصيغة هي الركن الوحيد في الهبة، أحمد ياسين القراءة، المرجع السابق، ص 86.

(²) فاطمة أسعد، المرجع السابق، ص 413.

(³) السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار فتح للإعلام العربي، 1983، ص 269.

والمادة 204 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية"¹، يبدو أن المشرع في النص الأخير أضاف حالة لم يتطرق لها الفقه الإسلامي أحقها بمرض الموت فيما سماها بالحالات المخيفة²، ولعل هذا الوصف هو حكم غريب يحتاج إلى تفسير من قبل القضاة من خلال الإجتهاد.³

إن هبة المريض مرض الموت تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت تأخذ حكم الوصية⁴، فقد يعمد الموصى إلى إفراغ وصيته في صورة هبة ويشترط عادة إستبقاء المنفعة وعدم تصرف الموهوب له في العين الموهوبة وهذا يعتبر تحايل على أحكام التشريع، فإذا إستخلص القاضي من ظروف التعاقد أن التصرف الحقيقي هو وصية يسترها عقد الهبة، حول عقد الهبة إلى وصية.⁵

(¹) مثال ذلك مرض القلب الذي تعتبره محكمة التعقيب من الامراض المخيفة التي تنتهي بالموت ولو لم تتعذر المريض الفراش مدني عدد 8419 مؤرخ في 03/05/1983 مريض القلب الذي أجمع الأطباء الذين عالجوه على لزومه الراحة والكف عن النشاط و مع هذا عمد إلى بيع مكاسبه في مرضه ذلك المتصل بموته فإن مرض القلب من الامراض الحساسة المخوفة و لو لم يلازم صاحبه الفراش فيبيه لا يكون صحيحا وفق أحكام الفقه الإسلامي المأخوذ منها الفصل 565 مدني المنطبق في القضية، نفس المرجع، ص 269.

(²) لقد اختلف الفقهاء المسلمين في الهبة في حال المرض، فقال الجمهور إنها في ثلاثة تشبهها بالوصية أي الهبة التامة بشروطها، فعلى قول الجمهور - وهو المعمول عليه - إذا كان الواهب مريض مرض الموت فتتعطى هبته حكم الوصية، وذهب فقهاء الحنفية إلى الهبة التي تعطى حكم الوصية التي تتعقد تامة في مرض الموت أي التي يتحقق فيها كل شروطها، فإذا وهب المريض هبة لآخر ولم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب تكون باطلة، كما تبطل لو إن الواهب كان صحيحا، ولا تنقلب إلى وصية لأن الواهب أراد التملك في الحال لا بعد الموت، إما الإمام مالك فيعتبرها كالوصية بدليل إنها تعتبر من الثالث فسواء قبضت أو لم تقُبض لا تبطل بالموت، إما المذهب المالكي هو المعمول به في الجزائر، فقال ابن أبي ليلى تجوز غير مقبوضة لأنها وصية، فالوصية تتأكد بالثالث قبضت أو لم تقُبض ولا تبطل، فكذلك الهبة في المرض لأن هذا المرض سبب الموت وجعل ما يباشره المريض في الحكم الثابت بعد الموت، صاحب عبيد الفلاوي، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 218، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99، فاطمة أسعد، المرجع السابق، ص ص 412، 413.

(³) عبد العزيز محمودي، المرجع السابق، ص 53.

(⁴) ميدون مفيدة، معمرى ايمان، المرجع السابق، ص 81.

(⁵) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشراكة والقروض والدخل الدائم والصلح، ط 3، المرجع السابق، ص 20،

علق بعض الفقه على ذلك قائلاً: «المشرع الجزائري كيف هبة المريض مرض الموت على أنها وصية، أي إنقل التكليف القانوني لهبة المريض مرض الموت من عقد إلى تصرف بإرادة منفردة... أي يخلع عن التصرف الوصف القانوني غير الصحيح».¹ لكن هذا القول مردوداً عليه كون القاضي قام بتحويل عقد الهبة إلى وصية إستند في ذلك إلى المادة 204 من قانون الأسرة والمادة 776 من القانون المدني وليس إلى المادة 105 من القانون المدني التي تعتبر النص العام لنظرية التحول، كون هذا التحول لم تراع فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 105 من القانون المدني، ولعل السبب في ذلك يرجع تفسيره إلى أن هذا النوع من التحول يكون بموجب نصوص خاصة وتطبيقات عملية للنص العام تجاوز فيها المشرع عن ضرورة توافر الشروط القانونية الازمة لتطبيق آلية التحول حفاظاً على إستقرار المعاملات ورداً للتحايل على أحكام التشريع قصد الإضرار بالورثة.

ونجد القضاء الجزائري وفق إلى حد كبير في حماية الورثة من تحايل المريض مرض الموت خاصة بالنسبة للتصرفات التبرعية التي تضر ضرراً محضاً بالذمة المالية منها الهبة كونها تصرف دون مقابل، فجاء في أحد قرارات المحكمة العليا، قرار رقم 229397 الآتي: «إن القضاء بإبطال عقد الهبة في مرض الموت دون مراعاة المبدأ القانوني الذي يقرر بأن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية ويستفيد منها الموهوب له في حدود ما يسمح بذلك موضوع الوصية يعد مخالفة للقانون».²

وأيضاً في قرارها رقم 307934 الذي جاء فيه: «.... التصرف على أساس الهبة، المنفذ بعد وفاة المورث في تركته، يأخذ حكم الوصية»، كما قضت في قرارها رقم 229397 الآتي: «من المقرر شرعاً بأن الهبة بوصية لا تحتاج لأي شكل خاص، كما أنه يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات، غير أنه يشترط لصحتها أن تكون في حدود ثلاثة تركي

¹ ميدون مفيدة، محمرى ايمان، المرجع السابق، ص 81.

² قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 229397 الصادر بتاريخ 24/4/2004، م.ق، عدد 2، ص 387.

الموصي»¹، نفس الحكم قضت به في قرارها رقم 186058 الذي نص على الآتي: «من المقرر أن الهبة في مرض لما بعد الموت تكون باطلة لأنها تتفقد إلا بموت الواهب وتأخذ حكم الوصية».

مع الإشارة إلى أن هناك العديد من قرارات المحكمة العليا تنص على تحول الهبة إلى وصية نذكر منها أيضا قرار رقم 219901²، والقرار رقم 256869 الذي جاء فيه: «إن المجلس تجاوز الحدود وذلك بإعتبار عقد الهبة وصية وهذا لا يصح حسب قواعد الشريعة الإسلامية، كما ذكر الشيخ الخليل في الجزء الرابع الصفحة 92 وما بعدها: لا يجوز وصية الزوج لزوجته»، وبهذا فإن قضاة الموضوع خالفوا قواعد الشريعة الإسلامية ومن ثم تعين نقض القرار».³

كما قضت في قرارها رقم 229397 بالآتي: «إن القضاء بإبطال عقد هبة في مرض الموت دون مراعاة المبدأ القانوني الذي يقرر بأن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية ويستفيد منها الموهوب له في حدود ما يسمح بذلك موضوع الوصية يعد مخالفة للقانون».⁴

ما يلاحظ في هذا الشأن غزار القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث وال المتعلقة بالهبة في مرض الموت والتي حولتها بقوة القانون إلى وصية، لكن إثناءاً على ما ذكر نجد أن الهبة في مرض الموت لصالح المنفعة العامة تأخذ حكماً خاصاً فلا رجوع فيها بنص المادة 212 من قانون الأسرة: «الهبة بقصد المنفعة

⁽¹⁾ قرار مورخ في 30/04/1969، ن.س 1969، ص 293، قرار المحكمة العليا رقم 59240 المؤرخ في 05/03/1990، م.ع.أ.ش، م.ق، عدد 3، ص 57، قرار المحكمة العليا رقم 186058 المؤرخ في 17/03/1998، م.ع.أ.، م.ق 1999، عدد 1، ص 119.

⁽²⁾ قرار رقم 219901 المورخ في 16/03/1999، الإتجاه القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ص 287، قرار المحكمة العليا رقم 273529 المورخ في 13/02/2002، م.ع.أ.ش، م.ق، عدد 2، ص 289.

⁽³⁾ قرار رقم 45371 المورخ في 20/4/1987، غرفة الأحوال الشخصية.

⁽⁴⁾ قرار رقم 229397 المورخ في 24/04/2002، م.ق 2002، عدد 2، ص 387.

العامة لا رجوع فيها¹، غير أن الجدل قائما حول نصاب الهبة¹، حيث يرى بعض الفقه أن الهبة لا تصح أن تتجاوز حد النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرف فيه قياسا على الوصية.

يرى البعض الآخر من الفقه أنه يجوز التصرف بطريق الهبة خارج مرض الموت دون تقيد التصرف، ولو ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المسارس بأنصبهم فيه بمعنى أنه لا تقيد حرية التصرف بالهبة إلا في مرض الموت، وعلى ذلك فالشخص كامل الأهلية صاحب المال له أن يهب من المال ما شاء حتى ولو جرد أولاده من إحتمال إستحقاقهم للميراث، إذ الثابت أنه لا ميراث إلا بعد واقعة الوفاة، لكن رغم ذلك لا تصل حرية الشخص إلى تقسيم تركته حال حياته، مما تقدم التطرق إليه يمكن أن نميز بين حالتين فيما يخص الهبة:

١_ قيمة الشيء الموهوب لا تزيد عن الثالث.

إذا وهب المريض مرض الموت شيئا وكانت قيمة الشيء الموهوب لم تزد عن ثلث التركة وقت الموت بما فيها قيمة المبيع ذاته، وكانت الهبة موجهة لغير الوارث صحة الهبة وبالتالي تصبح نافذة في حق الورثة ولا تتوقف على إقرارهم². أما إذا كانت الهبة لأحد الورثة فإنها تأخذ حكم الوصية، وعليه فإن هذه الأخيرة لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة، والسبب في هذا الحكم هو ألا يتأذى بعض الورثة من إيثار بعضهم الآخر، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلافهم وتتارعهم³.

(¹) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 107.

(²) ميدون مفيدة، معمر يامان، المرجع السابق، ص 82.

(³) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 218، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99.

ولقد أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية كون الجزائر تعتمد على فقه المذهب المالكي الذي هو أحد المذاهب الإسلامية السنية الأربعة ويعتبر المذهب المالكي مرجعيتها الفقهية والقانونية¹، كما قالت الشافعية بذلك ورأية الإمام أحمد، وإنعتبر الثالث هو الحاصل على تصرفات المريض مرض الموت التبرعية وما زاد عن ذلك يعتبر محابة، وينطبق عليها القيود الوراثة على تصرفات المريض مرض الموت².

لكن يرى الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري في مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني (الهبة والشراكة) إذا لم تزد قيمة الهبة عن الثالث صحت سواء كان الموهوب له وراثاً أو غير وراث، فإن الوصية أصبحت تجوز للوراث في الثالث كما تجوز لغير الوراث، ولا حاجة إلى إجازة الورثة³.

قضت المحكمة العليا في قرارها بالآتي: «من المقرر شرعاً بأن هبة بوصية لا تحتاج لأي شكل خاص، كما أنه يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات، غير أنه يتشرط لصحتها أن تكون في حدود ثلث تركة الموصي»⁴، قضى قرار المحكمة العليا بالآتي: «من المقرر أن هبة لما بعد الموت تكون باطلة ولا تنفذ إلا بموت الواهب وتأخذ حكم الوصية»⁵، هذا النوع من التحول لم تنص عليه المواد التشريعية لكن رغم ذلك يقوم القضاء بتحول هذا النوع من

(¹) مصطفى مغزاوي، اسهام مؤسسات التعليم الوطني في الحفاظ على المرجعية الفقهية المالكية للجزائر 1830-1962، مجلة حلويات التاريخ والجغرافيا، مجلد 4، عدد 7، ص 87، المرجع السابق، ص 20.

(²) خالفهم في ذلك الظاهيرية بالقول إن هبة المريض مرض الموت تكون من رسائل ماله كله وليس من الثالث، أي إن المريض له الحق في التصرف في ماله عن طريق الهبة والعطية كما يريد سواء أكان في حدود الثالث أم أكثر، ميدون مفيدة، معمرى ايمان، المرجع السابق، ص 82.

(³) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشراكة والقروض والدخل الدائم والصلح، ط 3، المرجع السابق، ص 125.

(⁴) قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30/04/1969، م.ع.غ.ق.خ، ن.س 1969، ص 293.

(⁵) قرار المحكمة العليا في 17/03/1998، غرفة الاحوال الشخصية، حسين طاهري، قانون الاسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقض المصرية في مسائل: (الزواج وانحلاله، الخطبة، عقد الزواج واثباته، الطلاق واثاره، النيابة الشرعية، التبرعات، الوصية، الهبة والوقف)، الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار الخلدونية، 2015، ص 83.

العقود إلى وصية وهذا قياسا على المادة 105 من القانون المدني، والمادة 776 من قانون الأسرة.

وبالتالي يشترط في الهبة وفقا للقانون الجزائري الحيازة، وطالما كانت حيازة الموهوب له بعد الموت فإن الهبة تبطل وتعتبر تحول إلى وصية بمعنى أن الهبة لما بعد الموت تعتبر باطلة وتحول فتأخذ حكم الوصية، لأن من شروط الهبة الحيازة وإلا اعتبرت باطلة وفقا للمادة 206 من قانون الأسرة: «تعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم بالحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات»، والمادة 207 من نفس القانون: «إذا كان الشيء الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزا».

وهو ما أيديه أيضا قرار المحكمة العليا الذي ورد فيه: «من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقبول وتتم بالحوز ...»¹، وعليه نجد القضاء الجزائري حافظ على عقد الهبة وعدم إهاره عندما قام بتحويله حفاظا على استقرار المعاملات قدر الإمكان، وكذا مصالح الأطراف.

2_ قيمة الشيء الموهوب تزيد عن الثلث.

إذا كانت قيمة الشيء الموهوب تزيد عن ثلث التركة وقت الموت، في هذه الحالة تصح الهبة بغير إجازة الورثة في حدود الثلث، أما ما جاوز الثلث فلا تصح الهبة إلا بإجازة الورثة فإن لم يجزوا وجب على الموهوب له أن يرد على التركة ما جاوز الثلث أي يرد إليها ما يفي بتكميله ثلثيها²، وإذا تصرف الموهوب له بالقدر الزائد عن الثلث إلى الغير فإن

(¹) قرار المحكمة العليا الصادر في 16/02/1990، غرفة الاحوال الشخصية، حسين طاهري، المرجع السابق، ص .80

(²) أما هبة المريض غير المدين المقبوضة تبطل الهبة فيما زاد على ثلث مال المريض، لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت، إما إذا كان للمريض ورثة فقد اتفق الفقهاء ومنهم المالكيه على نفاذ هبة المريض في هذه الصورة

هذا التصرف لا يكون باطلاً ولا يكون قابلاً للإبطال، بل هو غير نافذ في حق الورثة بغير إجازتهم إلا وفقاً لقواعد العامة¹.

أما إذا كانت الهبة لأحد الورثة فإنها تعتبر في حكم الوصية وتطبق جل هذه الأحكام إذا لم يكن الواهب مدينا، لأنه إذا كان مدينا فلا تنفذ الهبة إذا كان دينه مستغرقاً لكل تركته، سواء كان الموهوب له وارثاً أو غير وارث إذا لم يكن الدائنون أجاوزوها². تحول الهبة في هذه الحالة يكون بقوة القانون يحتاج إلى توضيح.

قد يعتبر المشرع الجزائري هبة المريض مرض الموت من أهم التطبيقات العملية لنظرية تحول العقد التي نصت عليها المادة 105 من القانون المدني، كما أيده بعض الفقه في ذلك كون حكم التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت، ومنها الهبة تعتبر من أهم تطبيقات نظرية تحول العقد كون لأنها تحول من هبة وتأخذ حكم الوصية.

لكن لا يتفق مع هذا الرأي الأستاذ إِياد محمد جاد الحق الذي يرى أن نظرية تحول العقد وجدت كأثر عارض للعقد الباطل الذي يستجمع عناصر عقد آخر فيتحول إليه، أما هبة المريض مرض الموت فلا تعتبر باطلة بل هي غير نافذة في مواجهة الورثة إذا تمت خارج الحدود المسموح بها قانوناً، وعدم النفاذ كجزاء يرد على العقد الصحيح وليس على العقد الباطل³، وبالتالي تخلف الشرط الأول من شروط نظرية تحول العقد، وهو بطلان العقد الأصلي وفقاً للمادة 105 من القانون المدني. لكن هذا القول مردود عليه على أساس:

= إن حملها ثلث ماله، إما إذا زادت على الثالث فيتوقف القدر الزائد منها على إجازة الورثة فإن أجاوزه نفذ وأن ردوه بطل، ومنه فهبة المريض للأجنبي من ثلث ماله كالوصية، إما هبة المدين غير المقبوسة فقالت المالكية وابن ليلى: «هو إن الهبة في هذه الحالة صحيحة وتأخذ حكم الوصية، ولو إن الموهوب له لم يقبضها قبل موته الواهب المريض»، وقالت به أيضاً المالكية والشافعية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص ص 9، 10، 12.

(¹) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشراكة والقروض والدخل الدائم والصلح، ط 3، المرجع السابق، ص 128.

(²) فاطمة أسعد، المرجع السابق، ص ص 416، 415.

(³) إِياد محمد جاد الحق، المرجع السابق، ص 538.

ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن عقد الهبة يعيد القاضي تكييفه على أساس أنه وصية قائلين: «فغاية المشرع رد التحايل على أحكام الوصية بأن يعمد المورث إلى ستر هبته في شكل تصرف منجز كبيع أو الوصية، أي أنه يخلع على تصرفه وصفا قانونيا غير صحيح، فجسم المشرع التكييف القانوني له باعتباره وصية وإعتبار سلطة تكييفه لقاضي الموضوع الذي يطبق القواعد القانونية المقررة للتصرف بعد القيام بتكييفه».

يبدو أن هذا الرأي قد جانب الصواب كون القاضي في هذه المسألة لم يقم بإعادة تكييف التصرف القانوني المتمثل في الهبة، بل إحتمم مباشرة للمادة 204 من قانون الأسرة بمجرد التأكيد أن التصرف صدر من المريض مرض الموت وكذا المادة 776 من القانون المدني، وعليه فإن قام بتحويل الهبة في مرض الموت إلى وصية، هذا التحول الذي يعتبر إستثناء عن المادة 105 من القانون المدني.

خلاصة الباب الثاني:

توصلنا في نهاية هذا الباب إلى أن نظرية التحول تعتبر من النظريات العامة في القانون، والتي يمكن تطبيقها على مختلف الأعمال القانونية سواء في ذلك التصرفات القانونية أو الأعمال القانونية (بالمفهوم الضيق)، وهذا ما رأينا في إطار القانون التجاري الذي عالج تحول السفتحة، أو في القانون الإداري التي عمل إنقاص القرارات الإدارية من البطلان، إلا أننا نؤكد أن هذه النظرية لا يمكن الأخذ بها على الإطلاق فهي مضبوطة بشروط لا بد من تحقّقها.

إلا أن مكانة آلية التحول تندفع أكثر بالتطبيق من خلال الدور النشيط الذي يلعبه كل من المشرع والقاضي وذلك من خلال مساهمتهما في إعمال التحول، حيث يتحولان في بعض الأحيان إلى منشئين للعمل القانوني، فالقاضي مطالب بالإجتهد وإيجاد حلول ناجحة لإنقاذ التصرفات من البطلان وتحويلها إلى تصرفات صحيحة حسب ما تقتضيه آلية تحول التصرف القانوني.

فوجد المشرع أتاح المجال للقاضي ليقوم بدور المحافظة على الاستقرار التعاقدى الشيء يكسبه فعالية ونجاعة هي المطلوبة على المستوى التطبيقى لذلك لا يجب على القاضي أن يبقى مكتوف الأيدى ويترك الفرصة تفوته دون إستغلال هذا الحقل التشريعى الخاص بالتحول إستغلالاً حسناً من شأنه أن يدعم مكانته في بناء العمل التعاقدى والقانوني ككل.

كما تطرقنا إلى العديد من التطبيقات العملية والتي تصب في بوتقة تفعيل النص القانون في الواقع العملي، إلا أننا نرى أن موضوع تصرفات المريض مرض الموت سواء العقدية أو غير العقدية موضوع حساس مهم في حياتنا إلا أن الإهتمام به غير كاف، خاصة في ظل جائحة كورونا وما أسفه بسببها من تصرفات قانونية أبرامها العديد من الأشخاص عند إصابتهم بهذا المرض الفتاك والتي طرحت العديد من الإشكالات على المستوى القضائي، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية كافية تنظم مرض الموت خاصة في

التشريع الجزائري، الذي لم يعطه حقه بذلك بإنشاء منظومة قانونية تنظمه، يضاف إلى ذلك أن القانون المدني وقانون الأسرة لم يتضمنا تنظيميا خاصا لهبة المريض مرض الموت.

وعليه نوجه الدعوة إلى المشرع لاعطاء تعريف واضح لمرض الموت والأمراض المخيفة على ضوء المستجدات العلمية الحديثة ليسهل حل النزاعات المتعلقة بتصرفات المريض مرض الموت بصفة عامة درءا لكل خلاف، وتحديد شروط مرض الموت، وكذا تنظيم آثار التصرفات التي يقوم بها المريض مرض الموت حماية لحقوق الغير المتعلقة بأموال المريض ودفعا للمحاباة التي تولد الحقد والحسد والتفكك العائلي وإنقطاع صلة الرحم.

الخاتمة:

يتضح من خلال هاته الدراسة أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما عندما تبني صراحة نظرية تحول العقد في القانون المدني وبعض النصوص الخاصة في مختلف فروع القوانين الأخرى، رغم أن هاته النظرية لم تحقق النتائج والأهداف المتواخدة من إقرارها كون الصياغة اللفظية فيها ما يعبأ عليها، الأمر الذي إنعكس سلباً وكان عقبة في طريق تحقيق وصول المشرع إلى ما كان يصبوا إليه من خلال إقرار آلية التحول.

وتداركاً لهذا حاولنا التعرف على أهم جوانب نظرية تحول التصرف القانوني سواء كان عقد أم تصرف بإرادة منفردة في نطاق التشريع الجزائري، فخرجنا عن الفقه التقليدي والتشريع الجزائري الذي يستخدم مصطلح نظرية تحول العقد وذلك لعدم دقته وكأن النظرية حصرًا للعقود فقط، بل نرى أنها تشمل العقود وغيرها من التصرفات القانونية الإنفرادية، إلا أنها تؤكد أن هاته النظرية لا يمكن الأخذ بها على الإطلاق فهي مضبوطة بشروط لا بد من تحقّقها.

الملاحظ أيضًا اختلاف آراء الفقه وإنقسامه حول آثار التحول بين من ذهب إلى تأييد الحرية المطلقة لإرادة الأطراف في تكوين التصرف الجديد وكذا تحديد آثاره، ومن يعتبر أن آثار التحول تبقى مجرد وسيلة لإشباع حاجات المتعاقدين الفردية بالدرجة الأولى، لكن هذا لا يكون طبعاً على حساب مصلحة المجتمع والإقتصاد الوطني.

ناهيك أن آلية تحول التصرف القانوني إنما تنتج آثارها من حيث الزمان بشكل رجعي إلى تاريخ إبرام التصرف الأصلي الذي جاء باطلًا، ومثال ذلك ما جسده العقود الفورية أو الزمنية، هذه الآثار التي تسري في حق المتعاقدين وخلفهما العام وغيره الخارج عن التصرف القانوني، مع الإشارة إلى بعض التطبيقات الخاصة بنظرية التصرف القانوني لتوضيح النظرية أكثر في الواقع العملي وما يعترضها من إشكالات سواء بالنسبة للقاضي أو المتقاضي.

وفي الختام خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نتعرف عليها في نقطتين أولهما النتائج، وثانيهما التوصيات.

النتائج:

1. كان القانون الوضعي الألماني الأسبق في النص على نظرية تحول التصرف القانوني، حيث أخذ بفكرة إبتداء القانون الألماني في المادة 140 من القانون المدني الألماني ومنها أقام رجال القانون نظرية كاملة، وهي تعمل على حماية مبدأ أساسي في التعامل القانوني ألا وهو مبدأ حماية الظاهر والثقة المشروعة في المعاملات مما يشجع الآخرين على إبرام التصرفات القانونية وهم مطمئنون من عدم هدر هذه الثقة الظاهرة، في حين أن الأصل عند بطلان أو إبطال التصرفات القانونية يؤدي إلى الكثير من المشاكل وفي مقدمتها ما ينتج عن عملية إعادة المتعاقدين إلى الحال التي كانا عليها قبل التعاقد.

2. لقد صارت المادة 140 من القانون المدني الألماني مرجعاً لجميع التقنيات الأوروبية والعربية في الأخذ بالآلية التحول بما فيها المشرع الجزائري، وهو ما تجلّى في المادة 105 من القانون المدني، بالإضافة إلى إعتماد المشرع جملة من التطبيقات العملية لتحول التصرف القانوني تضمنتها بعض النصوص المتفرقة، ووسع من نطاق سلطة القاضي في التقليل من حالات البطلان، لكن تبقى مشكلة النقل الحرفي لبعض نصوص القوانين المقارنة يؤدي إلى عدم الدقة في صياغة النصوص القانونية الجزائرية .

3. إن نظرية تحول التصرف القانوني في الفقه الإسلامي تحكمها أصول الصناعة الفقهية، حيث أن هذه الأخيرة لم توجد كنظرية متكاملة عند الفقهاء من حيث المسمى، وإن كانت قد عرفت كتطبيقات عملية عرضها الفقه عند دراسته للعقود في أبواب الفقه عامة، فهي لم تقوم على أساس التصرف الباطل أو القابل للإبطال كما في القانون الوضعي، بل اختلفت كثيراً في ضوابطها ونطاقها، الأمر الذي جعل الفقه

الإسلامي أكثر رحابة وسعة ومرونة من النظام القانوني في تلبية متطلبات الواقع والإستجابة لحاجات الناس العملية في أدق تفاصيلها الجزئية.

4. لقد درج الفقه على عرض نظرية تحول التصرف القانوني في مبحث الآثار العرضية للعقد الباطل لكن لا يمكننا قبول ذلك والتسليم به، خاصة بالنسبة للمشرع الجزائري وكذا الأنظمة القانونية المقارنة التي تتبنى صراحة نظرية تحول التصرف القانوني، على اعتبار أن هدف هذه النظرية هو التقليل من حالات البطلان، عن طريق تحويل التصرف الباطل إلى آخر صحيح، فكيف يستقيم بعد ذلك الحديث عن آثر عرضي للتصرف أو العقد الباطل، والواقع أن العقد أصبح صحيحا بفعل آلية التحول، وبالتالي فإن الآثر المترتب هو آثر لتصرف صحيح ليس أثرا عرضيا لصرف باطل.

5. إن المشرع الجزائري قصر نظرية التحول على العقود فقط مخالفًا بذلك أصل النظرية التي جاءت واسعة النطاق شاملة لجميع التصرفات القانونية وجعل لإعمالها شروط موضوعية تجسدت في بطلان أو قابلية إبطال العقد الأصلي، وإشتماله على أركان عقد آخر صحيح، وقيام هذا الأخير على إنصراف إرادة المتعاقدين الإفتراضية إليه في حالة بطلان العقد الأصلي وهي الشروط الذاتية.

6. إن العقد القابل للإبطال لا يمكن القول بتحويله إلى عقد صحيح إلا بعد أن يتم إبطاله، وهكذا فالشرط الأساسي لتحول العقد هو بطلان العقد الأصلي، أما إذا كان العقد صحيح فلا مجال للحديث عن إمكانية التحول.

7. ينبع التحول آثاره بشكل رجعي إلى تاريخ البطلان وليس من تاريخ الحكم بالتحول، والعلة في ذلك هي أن الغاية من التحول هو إنقاذ التصرف القانوني من البطلان، يضاف إلى ذلك أنه طبقا للإرادة الإفتراضية الازمة لقيام التحول فإنه لابد من إفتراض هاته الإرادة وقت قيام التصرف وليس في أي وقت آخر حيث لا يمكن

القول بغير ذلك، وحيث أن القول بغير هذا الوقت يعني معرفة المتعاقدين بالبطلان، وإقامهما على الإرتباط بالتصرف القانوني وهو أمر غير مقبول.

8. رغم إقرار المشرع الجزائري لنظرية تحول التصرف القانوني وأهميتها، إلا أن واقع العمل القضائي في هذا الخصوص يثبت محدودية تدخل القاضي في هذا المجال أما بفهميه للنظرية أو بالتطبيق الخاطئ لها، بحجة إن ترامه الحياد وتجسد ذلك في قلة القرارات المدنية التي إعتمدت المادة 105 من القانون المدني كأساس قانوني لها، حيث نجد أغلب القرارات القضائية المتعلقة بالتحول بقوة القانون في قانون الأسرة خاصة.

9. لم يعد دور المشرع الدور المقتصر على سن القوانين بل أصبح بفضل تكريس نظرية تحول التصرف القانوني بمثابة الخالق للعلاقة التعاقدية وأصبحت العلاقات الخاصة والفردية مجالاً مفتوحاً لتدخل القاضي، وعلى هذا الأساس يعد الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري تجاوزاً للنظرة التقليدية لدور القاضي المنحصر في تأويل إرادة الأطراف والذي أكسيه التحول بعداً آخر يتناقض مع مجرد هذا الدور المحدود ليصبح القاضي فاعلاً لإنشاء العمل القانوني في حد ذاته، وهذا يعكس رغبة المشرع في الإنفتاح على الإتجاهات الحديثة التي تعمل على جمع المشرع والقاضي لتكوين الأعمال القانونية، ولا شك في أن من شأن إعمال نظرية تحول التصرف القانوني على نحو ما يأخذ به الفكر القانوني المعاصر والتشريع المتاثر به إعطاء القاضي دوراً إيجابياً هاماً في إنشاء التصرف الذي يصير التحول إليه، علماً بأنه في الشروط المطلوبة لـإعمال هذه النظرية ما يجعل القاضي بعيداً عن التحكم.

10. إن سلطة القاضي في تحويل التصرف الباطل إلى آخر صحيح في التشريعات التي تتبنى صراحة نظرية التحول ينظر إليها على أنها أصل من أصول النظام القانوني، بحيث لا يمكن إتهام القاضي بأنه خرق مبدأ الحياد أو أنه غير من سبب الدعوى أو أنه حكم بأكثر مما طلب للخصم، وهذه كلها نتائج عملية في غاية الأهمية

فيما يتعلّق بأثر هاته النظريّة على دور القاضي في الدعوى المقامة أمامه، في حين نجد الأمر مختلف بالنسبة للتشريعات التي لا تتبني نظرية التحول وتكتفي بقبول بعض التطبيقات الخاصة لها.

11. لقد تبّنى الفقه والقضاء الإداريين في بعض الدول إعمال التحول في نطاق القانون الإداري، سواء في مجال العقود الإدارية أو مجال القرارات الإدارية، وبذلك أن تقلّت نظرية تحول التصرف القانوني من القانون الخاص إلى القانون العام.

وعلى أثر النتائج المتوصّل إليها نقترح الآتي:

1. تعديل المادة 105 من القانون المدني للعودة إلى أصل النظرية حتى يشمل التحول كافة التصرفات القانونية الأخرى إلى جانب العقد بالنص على ذلك في نفس المادة وذلك بإستبدال عبارة " العقد " بعبارة التصرف القانوني، للدلالة على عموميتها أكثر بحيث تصبح نظرية تحول التصرف القانوني. الباطل.

2. إن العقد القابل للإبطال هو عقد صحيح ومنتج لآثاره، لذا نجد أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في إيراده لعبارة (أو قابلا للإبطال) في نص المادة حيث لا يمكن تحول العقد القابل للإبطال، ومن ثم نرى أنه من الأجرد حذف هاته العبارة من نص المادة وجعلها مقصورة على العقود الباطلة فقط دون العقود القابلة للإبطال، كما هو الحال بالنسبة لأصل المادة في القانون المدني الألماني.

3. يجب أن يعزز القاضي من جهته الدور الذي لعبه المشرع من أجل توفير الأرضية المناسبة لنظرية تحول العقد، فإن كان من المهم أن يكرس المشرع الجزائري نظرية تحول العقد إقتداءا بالتشريع المقارن، لكن الأهم هو تجسيد هذه النظرية في العمل القضائي لضمان إستقرار العلاقات التعاقدية، فالقاضي مطالب بالإجتهد وإيجاد حلول ناجحة لإنقاذ العقود من البطلان وتحويلها إلى عقود صحيحة ضمن الشروط التي تقتضيها مؤسسة تحول العقد.

4. نلتمس من القضاء الجزائري أيضا تطبيق نظرية تحول العقد متى مكان هناك مجال لتطبيقها إنسجاما مع مصلحة الأفراد وإستقرار المعاملات وتحقيق هدف أصحاب العلاقة في الوصول إلى الغرض الذي قصده من وراء قيامهم بإبرام العقد.

5. بالنظر إلى عدم إمكانية حصر حالات تحول العقد بسبب التطورات التكنولوجية والإقتصادية والتغيرات الإجتماعية والثقافية تظهر أنواع مختلفة من العقود الجديدة غير المعروفة من قبل، وأنه لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان، من هذا المنطلق نقترح على المؤسسة التشريعية إصدار تشريعات جديدة على شكل قوانين خاصة أو إجراء تعديلات على نصوص القوانين النافذة بهدف مواكبة هذه التطورات وسد الثغرات القانونية المستجدة ولتحديد الأطر القانونية الواضحة التطبيق والعمل في هذا المجال.

وفي الأخير نرجوا أن تكون هاته الدراسة لبنة لبحوث قادمة تبرز أهم النقائص التي لم نتمكن من تبيينها في دراستنا، وتقدم إقتراحات وحلوا للصعوبات التي تعترض التطبيق العملي للمادة 105 من القانون المدني.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

أ- القوانين الجزائرية:

1. الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج رع 92 لسنة 1975.
2. قانون رقم 90-25 المؤرخ 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج رع 49 لسنة 1990.
3. قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن بالتهيئة والتعهير، ج رع 52 لسنة 1990.
4. قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، ج رع 22، سنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 01-07 المؤرخ في 22/5/2001، والقانون 02-10 المؤرخ في 14/12/2002.
5. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل للأمر رقم 58-75، ج رعد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 19 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل، ج رع 24، والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 21 فبراير 2005.
7. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج رعد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
8. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 21 الصادرة 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم.

ب-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم 76-63 المؤرخ في 25/3/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج رع 30 لسنة 1976 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 3/132.

2. المرسوم التنفيذي 490-97 المؤرخ في 20/12/1997 المحدد شرط تجزئة الأراضي الفلاحية الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 1998.

ج-القوانين الأجنبية:

1. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

2. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد رقم 2645، دخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1977.

3. قانون الموجبات والعقود اللبناني، المؤرخ في 9 آذار سنة 1932، معدل بالقانون رقم 483-1995، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد رقم 51.

4. قانون رقم 131 سنة 1984 المتضمن القانون المدني المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 106 سنة 2011، ج ر، عدد 28 الصادرة في 16 جوان 2011.

5. القانون رقم 09-15 المعدل للظهير الشريف الصادر في 12 أغسطس 1913، قانون الإلتزامات والعقود الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.15 ، المؤرخ في 19 فبراير 2015 الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6440، ص 932، الصيغة المحيينة بتاريخ 18 فبراير 2016، صادرة عن مديرية التشريع لوزارة العدل والحرriات للمملكة المغربية.

2-المراجع:

أولاً: الكتب بالعربية.

1-الكتب التفسيرية:

1. زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني رحمه الله، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، دس ن .

2. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيروت، جمهورية لبنان، دار ابن كثير، 2007.
3. مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، قسم المتون الشريف، بيروت، الجمهورية اللبنانية، د د ن ، 2010.
- 2- الكتب العامة.
1. إبراهيم أنيس محمد يحيى، الإقالة فسخ العقد برضاء الطرفين، دراسة مقارنة، ط 2010، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، دولة فلسطين المحتلة.
2. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، جمهورية مصر العربية، مطبعة مصر، 1960.
3. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيارات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د د ن ، د س ن .
4. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، مكة، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار، 1999.
5. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم :
--- لسان العرب، مادة وهب، مجلد 7، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المعارف ، د س ن .
- لسان العرب، مجلد 6، ج 54، طبعة 1، جمهورية مصر العربية، دار المعارف ، د س ن .
- لسان العرب، مجلد 9، بيروت، جمهورية لبنان، دار صادر ، 1993.
6. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط 1، بيروت، جمهورية لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998.
7. أبو عبد الله محمد بن أبي قاسم، الشهير بالموافق، ج 3، التاج والكليل، ط 2، بيروت، جمهورية لبنان، دار الفكر القانوني، د س ن .

8. أبي البركات أحمد بن محمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، ج 3، جمهورية مصر العربية، دار المعرفة، 2016.
9. أبي الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، الطبعة 1، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العالمية، 1998.
10. أبي بكر بن عمرو الشيباني الخصاق، **أحكام الأوقاف**، ط 1، جمهورية مصر العربية، ديوان عموم الأوقاف المصرية ، دس ن .
11. أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، الجزء الثالث، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي،(100-175هـ) ، ددن ، دس ن .
12. أبي عبد الله الخريسي، **شرح الخرش على مختصر سيد خليل ومعه حاشية الشيخ على العدو الصعدي**، ج 5، ط 2، جمهورية مصر العربية، المطبعة الأميرية ببولاق، دس ن.
13. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الكافية**، ط 1، الجمهورية اللبنانية، دار المغرب الإسلامي، دس ن .
14. أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج 4، دمشق، الجمهورية العربية السورية، المكتب الإسلامي، 1979.
15. أحمد الدردير أبو البركات، ج 3، **الشرح الكبير**، جمهورية مصر العربية، دار إحياء الكتب العربية ، دس ن .
16. أحمد الصاوي، **بلغة المسالك لأقرب المسالك الدردير**، ج 4، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، 1995.
17. أحمد بن عبد الحميد بن تيمية، **الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مكتبة ابن تيمية، مكة، المملكة العربية السعودية، 2008.

18. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الإلتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، مطبعة مصر، 1954.
19. أحمد خالدي، القسمة بين الشريعة والقانون المدني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار هومة للطباعة والنشر، 2008.
20. أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، 1997.
21. أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون المقارن، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
22. أحمد فلاح عبد البخيت، الملكية الشائعة في الفقه الإسلامي والمقارن، دراسة مقارنة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، 2012.
23. أحمد محمود خليل، إدارة المال الشائع والتصرف فيه، ط 1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
24. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، مجلد 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، عالم الكتب، 2008.
25. أحمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ط 2، دمشق، الجمهورية السورية، دار القلم، 2004.
26. إسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام بيع ملك الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
27. إسماعيل غانم، مذكرات في العقود المسماة، عقد البيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1958.
28. أنور العمروسي:
--- العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، ط 1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، 2002.

- الموسوعة الواافية في شرح القانون المدني، بمذاهب الفقه أحكام القضاء الحديثة ج 1، طبعة 4، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار العدالة، 2010.
29. أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، دس ن .
30. أنور طلبة: --- الملكية الشائعة، أحكام الشيوع، التصرفات ومنازعاتها، الإستعمال والإستغلال، سلطة المدير، أعمال الإدارة، القسمة، ملكية الطبقات، إتحاد الشاغلين، جمهورية مصر العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2018.
- الوسيط في القانون المدني، إساءة إستعمال الحق والقانون وتطبيقه، الأشخاص والأموال، أركان العقد، إحلال العقد، المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية، الجزء الأول، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، 1998.
31. إبراد محمد جاد الحق، مرض الموت وأثره على عقد البيع، دراسة معقمة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الإسلامي، 2007.
32. برهان رزيق، نظرية البطلان في العقد الاداري، ط 1، دمشق، الجمهورية السورية، المكتبة القانونية، 2002.
33. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط 1، بن عكنون، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
34. بن داود إبراهيم، الإسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، مدعما بالإجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة الأولى، الجلفة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مطبعة البيانية، 2005.
35. بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، القبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار الخلدونية ، دس ن .
36. توفيق حسن فرج:

- الحقوق العينية الأصلية، حقوق الملكية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، المؤسسة الثقافية الجامعية ، د س ن .
- الوجيز في عقد البيع، جمهورية مصر العربية، الدار الجامعية، 1988.
37. جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة والمسماة، عقد البيع، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الفكر، 1980.
38. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتاب العربي، 2006.
39. جمال الدين محمد بن مكرم المأقب بابن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى ، ، بيروت، جمهورية لبنان، دار جادر، د س ن .
40. جمال محمد عيسى الأشقر، أحكام الدين في الفقه الإسلامي، المنصورة، جمهورية مصر العربية، مكتبة الإيمان، 2007.
41. جميل الشرقاوي، بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1993.
42. حبيب إدريس عيسى المزوري، تصرفات المريض مرض الموت، ج 1 ، ط 1، جمهورية مصر العربية، دار الكتب القانونية، 2001.
43. حسام الدين كامل الأهوائي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإن Zimmerman، ج 2، الطبعة 2، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1995.
44. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإن Zimmerman، أحكام الإن Zimmerman، إثبات الإن Zimmerman، جامعة المستنصرية، بغداد، جمهورية العراق، د د ن ، 1976.
45. حسني محمود عبد الدايم، مرض الموت وأثره على عقد البيع، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الإسلامي، 2007.

46. حسين المؤمن، نظرية الإثبات بالمحركات أو الأدلة الكتابية، ج 3، بيروت، الجمهورية اللبنانية، مكتبة النهضة، 1975.
47. حسين طاهري، قانون الأسرة في ظل إجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقض المصرية في مسائل: (الزواج وإنحلاله، الخطبة، عقد الزواج وإثباته، الطلاق وآثاره، النيابة الشرعية، التبرعات، الوصية، الهبة والوقف)، الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار الخلدونية، 2015.
48. حمد أبو زهرة، أحكام التراثات والمواريث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي، 1987.
49. حمد كامل مرسي، العقود المسماة، عقد البيع وعقد المقايدة، ج 5، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، دس ن.
50. حمدي محمد إسماعيل سلطاح، أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
51. خالد إبراهيم التلاhma، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 3، عمان،الأردن ، دار وائل للنشر ،2012.
52. خالد بن علي بن محمد المشيقع، الجامع لأحكام الوقف، والهبات والوصايا، ج 3، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، د دن ، 2013.
53. الخطيب الشربيني، مفهـيـ المـحتـاجـ إـلـىـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمنـهاـجـ، مجلـدـ 1ـ ، طـ 1ـ، الجمهـوريـةـ الـلـبـانـيـةـ، دـارـ المـعـرـفـةـ ، دـسـ نـ .
54. راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
55. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1968.

56. رمضان أبو السعود: --- الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، بيروت، جمهورية لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- النظرية العامة للحق، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
- مصادر الإلتزام، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
57. رمضان جمال كامل، أحكام بيع ملك الغير فقها وقضاءاً معلقاً عليها بأحدث أحكام النقض، ط 5، جمهورية مصر العربية، دار الألفي، 2002.
58. زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، تizi وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ددن، 2008.
59. ذكريا بن محمد الانصارى، تحفة الطالب بشرح متن تحرير الباب، ط 1، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، 1997.
60. زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألبانى رحمه الله، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1996.
61. زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، دس ن .
62. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق ومعه منحة الخالق، ج 6، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الكتب العلمية، 1997.
63. سعاد إبراهيم صالح، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، جمهورية مصر العربية، دار الضياء، 1991.
64. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، ط 1، الجمهورية اللبنانية، منشورات مروان دعبول، 2010.
65. سليمان مرقس: --- الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، ج 3، عقد البيع، ط 4، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ددن ، 1980.

- شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1991.
- نظرية العقد، جمهورية مصر العربية، دار النشر للجامعات المصرية ، دس ن .
66. سمير الحراسيس، أحكام الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الأردني، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016.
67. سمير صبحي، أحكام الوقف في ظل الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المرصد القومي للإصدارات القانونية، دس ن .
68. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف، 1998.
69. السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار فتح للإعلام العربي، 1983
70. السيد عبد الرحمن عرفة، الملكية الشائعة في ضوء أحكام النقض، جمهورية مصر العربية، المكتبة العالمية، 2013.
71. شفيق شحاته: --- نظرية الإلتزامات في القانون الروماني، طبعة 1956، د دن، جمهورية مصر العربية .
- أحكام التراثات والمواريث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي، 1987
- شرح الحقوق العينية الأصلية، الأشياء والأموال، الطبعة الثالثة، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مطبعة الدوادي، 1980 .
- شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية، والمصادر غير الإرادية، الجزء الأول، دمشق، الجمهورية السورية، مطبعة رياض، 1983

72. شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد 6، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار المعرفة، 1989.
73. شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري وإجتهادات القضاء الفرنسي، ط 1، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
74. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأداته، الجزء الثالث، دار حزم، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 2008.
75. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، عنابة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2001.
76. صبحي حموي وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار المشرق للطباعة للطباعة والنشر ، 2000.
77. صلاح الدين محمد شوشاري، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.
78. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، د دن، جمهورية مصر العربية، 2007.
79. عبد البر محمد زكي، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المدني المصري، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الخامسة والعشرون 25، قسم 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، د دن ، د س ن .
80. عبد الجليل عبد الحميد عشوب، كتاب الوقف، الطبعة 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الآفاق العربية، 2000.
81. عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة:

- الجزء الأول، المجلد الأول، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، 2003.
- الجزء الأول، المجلد الأول، جمهورية مصر العربية، ط 2، دار الفكر والقانون، 1999.
- موسوعة البطلان في القانون المدني وقانون العقوبات، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، البطلان في قانون المرافعات، بطلان القبض على المتهم، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، 1997.
- تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف ، د س ن .
82. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، البطلان في قانون المرافعات، الجزء الاجرائي، أحكام البطلان، حالات البطلان، البطلان في القانون المدني، نظرية البطلان، تطبيقات البطلان، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف، 2007.
83. عبد الحميد محمود طههاز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دمشق، جمهورية سوريا العربية، دار القلم، 1998.
84. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي، المصادر الإرادية للعقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، دولة الكويت، مطبعة الجامعة الكويتية، 1982.
85. عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، الطبعة الأولى، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، دار الهجرة، 1984.
86. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكبيولي، مجمع الأئم في ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى، ج 1، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، 2016.

87. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:
--- الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، القاهرة،
جمهورية مصر العربية، نهضة مصر ، 2011 .
- الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، عقد البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة،
القاهرة، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر ، 2011 .
- الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشراكة، والقروض والدخل
الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر ، 2011.
- الجزء السادس، العقود التي تقع العقود على الإنتفاع بالشيء، المجلد الأول، الإيجار
والعارية، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر ، 2011.
- الجزء السابع، العقود الواردة على الإنتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، الطبعة الثالثة،
القاهرة، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر ، 2011.
- الجزء الثامن، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الطبعة الثالثة،
القاهرة، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر ، 2011.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، بيروت، جمهورية
لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- نظرية العقد، ج 2، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر ، 1998.
88. عبد العزيز المرسي، نظرية إنقاوص التصرف القانوني في القانون المدني المصري،
دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الشمس للطباعة،
.2006
89. عبد العزيز محمودي، رد التحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري،
التصرف في مرض الموت والتصرف مع الإحتفاظ بالحيازة والمنفعة مدعم بتطبيقات
قضائية، البليدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار قصر الكتاب ، 2006.

90. عبد القادر خليل، سحب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والإيطالي، جمهورية مصر العربية، دار النهضة، 1964.
91. عبد الله العلaili، مقدم الصاحح في اللغة والعلوم، مجلد 2، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الحضارة العربية ، دس ن .
92. عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ج 1، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2008.
93. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بغداد، جمهورية العراق، المكتبة القانونية، 2007.
94. عبد المجيد خلف العزzi، بطلان العقود في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 2010.
95. عبد المنعم أحمد خليفة، مجلد 7، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك، دراسة مقارنة، عدد 33، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية د دن ، دس ن .
96. عبد المنعم فرج الصدة :
--- أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في العقد، الجزء الثاني، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ، د دن ، دس ن .
- الحقوق العينية الأصلية، دراسة مقارنة في القانون البشري والقانون المصري، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دس ن .
- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج 1، جمهورية مصر العربية، دار النهضة، 1990.
97. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشرعية والقانون، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر، 1998.
98. عصمت عبد الحكيم بكر:

- نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دور تقنيات الإتصال الحديثة في إبرام العقد، أربيل، جمهورية العراق، لبنان، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية ، د س ن .
- عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
99. عاكشة محمد عبد العال، طارق مجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
100. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني:
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 5، ط 1، جمهورية مصر العربية، مطبعة الجمالية، 1910.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مطبعة الجمالية، 1910.
101. على أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، الطبعة الثالثة، دمشق، الجمهورية السورية، دار الفلم ، 1994.
102. على العدوي الصعيدي أبو عبد الله الخرشي، شرح الخرش على مختصر سيد خليل ومعه حاشية الشيخ، ج 5، ط 2 ، جمهورية مصر العربية، المطبعة الأميرية ببوقا.
103. علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الاحكام، ج 1، بيروت، جمهورية لبنان، دار الكتب العلمية، د س ن .
104. علي علي أبو رمان، دور القاضي في إستكمال العقد في القانون المدني، دراسة مقارنة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع 2015.
105. علي علي سليمان:
- ضرورة إعادة النظر في القانون المدني، الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، د س ن .

- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثامنة، بن عكnon، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
106. علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، موفر للنشر ، 2011.
107. عمر بن سعيد، الإجتهد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، الطبعة الأولى، بريكة، باتنة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 .
108. عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار هومة للطباعة والنشر ، 2004.
109. عمران محمد علي رسلان، شرح أحكام عقد البيع في القانون المدني الليبي، دراسة مقارنة للقانون الليبي والقانون المصري، دولة ليبيا، المكتبة الوطنية، 1978.
110. عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، طبعة، جمهورية مصر العربية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019.
111. غالب على الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط 1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
112. فتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، الجمهورية العربية المصرية، دار النهضة العربية، 1985.
113. فتحي حسن مصطفى، الملكية بالميراث في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار منشأة المعارف، 1992.
114. فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيكان الاوزجندى الفرغانى، فتاوى قاضيكان فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج 3، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الكتب العلمية، د س ن .

115. كمال الدين محمد عبد الواحد ابن همام، *شرح فتح القدير*، ج 3، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مطبعة مصطفى محمد، دس ن .
116. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، *القاموس المحيط*، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الحديث، 2001.
117. مجموعة الأعمال التحضيرية، الإلتزامات، مصادر الإلتزام، الجزء الثاني، دس ن، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مطبعة دار الكتاب العربي، دس ن .
118. مجید مخلوفي، *نظام الشهر العقاري الجزائري*، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.
119. محمد أبو زهرة: --- *أحكام التراثات والمواريث*، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي، 1987 .
--- *شرح قانون الوصية*، جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي، 1988 .
--- *محاضرات في الوقف*، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي، 1972 .
120. محمد الحجاز، *فتح العلام بشرح مرشد الأنام*، ج 5، ط 1، الجمهورية اللبنانية، دار ابن حزم، 1998 .
121. محمد الزين، *النظرية العامة للإلتزامات*، العقد، ط 2، الجمهورية التونسية، مطبعة الوفاء، 1997 .
122. محمد بقيق، *النظرية العامة للتصرف القانوني*، الجمهورية التونسية، مجمع الأطروش للنشر، 2009 .
123. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي، *مختار الصحاح*، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 2008 .
124. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دمشق، الجمهورية السورية، دار الفكر، دس ن .

125. محمد بن أحمد تقية، دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري، القليعة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للأطفال التربوية، 2003.
126. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيروت، جمهورية لبنان، دار ابن كثير، 2007.
127. محمد بن حسين، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، صنعاء، اليمن، مكتبة الجيل الجديد، دس ن .
128. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخيار، الجزء الخامس، دار الجليل، بيروت، جمهورية لبنان، 1973.
129. محمد بن محمد الحطاب الرعيبي، الفقه المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، بيروت، الجمهورية اللبنانية، دار الغرب الإسلامي، 1984.
130. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء السابع، غزة، فلسطين، دار الهدایة، 2010.
131. محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جزء4، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2006.
132. محمد حسن القاسم:
--- موجز الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، حق الملكية(حق الملكية في ذاته، أسباب كسب الملكية)، جمهورية العربية السورية، منشورات الحلبي الحقوقية، دس ن .
--- العقود المسماة، البيع التأمين الإيجار، دراسة مقارنة، بيروت، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
133. محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 5، الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
134. محمد زهور، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.

135. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، عين مليلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار الهدى، 2012.
136. محمد عبد الرحمن الضويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، 2013.
137. محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيد فقها وقضاءا، ط 3، جمهورية مصر العربية، دار محمود للنشر، 1994.
138. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ج 1، الكفالة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المطبعة العالمية، 1952.
139. محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، ط 1، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، دس ن .
140. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، القاضي الإداري ومحاور ضبط مشروعية القرارات الإدارية، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، دس ن .
141. محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب مالك، في جميع العبادات والمعاملات والميراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دارة الندوة، 2001.
142. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت، الجمهورية اللبنانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دس ن .
143. محمد وحيد الدين سوار، شرح الحقوق العينية الأصلية، الأشياء والأموال، ط 3، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مطبعة الدوادي، 1980.
144. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة، 1993.
145. محمد يونس لاشين الغياثي، بيع ملك الغير في القانون المدني والفقه الإسلامي، ط 1، جمهورية مصر العربية، مكتبة جامعة طنطا، دس ن .

146. محمود إسماعيل مشعل، **أحكام المريض في فقه الأسرة**، ط 1، الإسكندرية، الجمهورية مصر العربية، مطبعة الوفاء، 2013.
147. محمود المسудى، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1991.
148. مرعي بن يوسف الكرمي الحنفى، ج 2، **غاية المنتهى**، ط 1، دولة الكويت، مؤسسة الفراسن، 2008.
149. مصطفى أحمد الزرقا، --- **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، المدخل الفقهي العام، ج 1، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مطبعة جامعة ، 1961.
- **نظريّة الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط 1، دمشق، جمهورية سوريا العربية، دار القلم، 1999.
150. مصطفى العوجى، --- **القانون المدني**، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الجزء الأول، بيروت، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- **المملکية ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، 1939.
- **النظريّة العامة للإلتزامات**، الجزء الأول، أربيل جمهورية العراق، منشورات جامعة جيهان الخاصة، 2011.
- **نظريّة العقد في القوانين المدنيّة العربيّة**، دراسة مقارنة بين القوانين المدنيّة العربيّة ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دور تقييات الإمام الحديثي في إيرام العقد، جمهورية العراق، دار الكتب العلمية ، د س ن.
- **الوجيز في نظرية الإلتزام**، مصادر الإلتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983.

151. مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، بيروت، الجمهورية البنانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982.
152. مصطفى كمال طه، **الأرواق التجارية والإفلاس**، الجمهورية المصرية، الدار الجامعية الجديدة، 2003.
153. منذر الفضل، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، أربيل كردستان، جمهورية العراق، دار ئاراس، 2006.
154. منصور مصطفى منصور، **العقود المسماة، البيع والمقايضة والإيجار**، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المعارف، 1957.
155. مهدي كامل الخطيب، **دعوى الفرز والتجنيب على ضوء أحدث أحكام محكمة النقض**، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الألفي القانونية ، دس ن .
156. الموسوعة الفقهية، مرض الموت، مصاہرہ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، دولة الكويت، مطبع دار الصفوہ، 1997.
157. موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي، ج 9، المغني، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 1997.
158. موقف الدين بن قدامة المقدسي، **المغني**، المجلد 6، الجمهورية اللبنانية، دار الكتاب العربي، 1983.
159. نادية فوضيل، **الإسناد التجارية في القانون الجزائري**، الطبعة 15، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار هومة، 2015.
160. نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزامات**، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإزاريطة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000.

161. نبيل صقر، تصرفات المريض مرض الموت، الوصية، البيع، الكفالة، الهبة، الوقف،
الطلاق، الخلع، الإبراء، موسوعة الفكر القانوني، عين مليلة، الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار الهدى، د س ن .
162. نبيلة الكراي الوريمي، حائز العقار، الطبعة الأولى، الجمهورية التونسية، مجمع
الأطرش للكتاب المختص ، 2015.
163. نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة،
الوصية، الوقف، دار هومة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012.
164. هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الجزء الثاني، العقد، بيروت، جمهورية
لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
165. الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، الجزء
الرابع، فتاوى قاضي خان والفتاوى البازارية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر، د س
ن .
166. هند فالح محمود صالح العلاف، نظرية البطلان في القانون المدني، دراسة تحليلية
مقارنة، جمهورية مصر العربية، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، دار
للنشر والبرمجيات، 2015 .
167. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الجزء 10، دولة الكويت، دار السلاسل، د س
ن .
168. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود،
دمشق، سوريا، دار الفكر، 1985.
169. إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، العقود المسماة، ج 9، العقود التي
تقع على الملكية البيوع الخاصة، الجمهورية اللبنانية، د د ن ، 1997.
170. يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا،
ج 9، شرح المذهب في فقه الشافعية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المطبعة المنيرية،
د س ن .

171. يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، القاهرة، الجمهورية العربية المصرية، دار النهضة العربية، 1993.

3- الكتب المتخصصة:

1. أنعام عرفات حمدان، تطبيقات تحول العقد في المصارف، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2014.

2. رأفت الدسوقي، تحول العقد الباطل إلى تصرف صحيح، جمهورية مصر العربية، دار الكتب القانونية، دار للنشر والبرمجيات ، دس ن .

3. رأفت الدسوقي، فكرة التحول في القرارات القضائية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، 2012.

4. سالار محمد رشيد، نظرية تحول العقد وتصحيح العقد الباطل في القانون المدني العراقي والفقه الإسلامي، السليمانية، جمهورية العراق، دائرة الإدعاء العام في السليمانية، دس ن .

5. صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

6. علي كاظم الشباني، تحول العقد في نطاق القانون المدني، الطبعة الأولى، بيروت، الجمهورية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

4- الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد السحيلي، تحول العقد المالي وأثره دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة معهد القضاء، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، دس ن.

2. حمد فخري حمد عزام، **التحول في العقد**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص فقه، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2000.
3. خمري أعمـر، **السندات التجارية في منظور الشرع والتاجر الجزائريين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2013.
4. سامي الجربي، **تفسير العقد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الجمهورية التونسية، جمهورية تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دس ن.
5. سير رفيق، **نظريـة التصرف القانوني الثلاثي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.
6. عبد الباسط جمـيعي، **نظريـة الأوضاع الظاهرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1955.
7. عبد الباسط جمـيعي، **نظريـة الأوضاع الظاهرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1955.
8. عبد العزيز مصطفى الخالد، **العقد الموقوف والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، دس ن.
9. فاطمة أسعد، **نظريـة العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تizi وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلية الحقوق، 2015.
10. محمد بوكماش، **سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقـه الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، باتنة، جامعة الحاج لخضر، الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية،
قسم العلوم الإسلامية، 2012.

11. محمد حبار، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري وفي
الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون
الخاص، بن عكnon، جامعة الجزائر 1، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، د س ن.

5- المجلات والمقالات:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المفهوم القانوني لانتهاك التصرفات القانونية، مجلة
الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة الأولى، كلية الحقوق، دولة الكويت، 1978.

2. إبراهيم الصادق الجندي، القتل الرحيم بين الدين والقانون والأخلاق، مجلة الأمن
والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،
1999.

3. أحمد إبراهيم، الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والإقتصاد، السنة
1، عدد 3، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1931.

4. أحمد المصطفى محمد الصالح الصادق، أحكام قسمة المهايأة في قانون المعاملات
المدنية السوداني والفقه الإسلامي، مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعية
والقانونية، السنة الأولى، العدد الأول، جمهورية السودان، يونيو 2019.

5. أحمد ياسين القرالة، حكم الهبة وموانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي، المجلد 32،
مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد 1، الجامعة الأردنية، المملكة الهاشمية
الأردنية، 2005.

6. إسراء فهمي ناجي، عادل شمران حميد، العقد الفاسد في الفقه الإسلامي والقانون
المدني، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني
الوطني الأول، جمهورية العراق، 2012.

7. إياد محمد جاد الحق، هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية، سلسلة الدراسات الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، جامعة الأزهر، غزة، دولة فلسطين، 2011.
8. بن داود إبراهيم، طبيعة أحمد، إدارة الاملاك الوقفية بالجزائر وسبل إستثمارها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 4، جوان 2006، جامعة الأغواط، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
9. جيلالي بن عيسى، سلطة القاضي في تكييف العقد ورقابة المحكمة العليا، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018.
10. حبيب إدريس عيسى، عباس زعبون العبودي، إثبات مرض الموت، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين، المجلد الرافدين، العدد 9، السنة 18، جمهورية العراق، دس ن.
11. حيدر جبار محمود، تحول العقد وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة، بغداد، العدد الرابع، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، جمهورية العراق، دس ن.
12. خيرة علي خوجة، بيع العقار المملوك للغير في ظل نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دس ن.
13. رابح بن غريب، أحكام تصرفات المريض مرض الموت في القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دس ن.
14. سعاد سطحي، عقد الهبة في الفقه المالكي، المجلد 21، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العدد 2، قسنطينة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دس ن.
15. سعد بن سعيد الذبياني، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الثالث والعشرون، 2014.

16. سفيان سوالم، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإسلامية والإنسانية، السنة التاسعة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017.
17. ضمير حسين المعموري، نبيل مهدي زوين، فكرة الأثر الأقوى للعقد، العدد السابع، الكوفة، جمهورية العراق، مجلة مركز الدراسات، 2008.
18. عامر رحمون، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دس ن.
19. عبد البر محمد زكي، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المدني المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والعشرون 25، دس ن.
20. عبد الحفيظ محمد عيدو رواس قلعي، بطلان العقد في الفقه الإسلامي، العدد الثاني، جامعة الكويت، دولة الكويت، مجلة الحقوق، 2004.
21. عبد الحميد محمود البعلبي، تحول العقود وإعادة تكييفها وآخر العوارض الطارئة في ذلك، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، دولة الكويت، دس ن .
22. عبد الحميد محمود الحنفاوي، تاريخ نظام التجديد في القانون الروماني، مجلة الحقوق، السنة الرابعة عشر، العدد الأول والثاني، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1929.
23. عبد الهادي درار، قسمة المهايأة كآلية لإدارة الملكية الشائعة في ظل القانون المدني الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثالث، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سبتمبر 2017.
24. عقيلة حسين، المرجعية الفقهية في الجزائر، مجلة البحث العلمية والدراسات الإسلامية، عدد 7، 2014.

25. علي حسن كاظم، **البطلان الجزئي للعقد كتطبيق لنظرية إنفاس العقد**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، عدد 42، كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة بابل، جمهورية العراق، 2019.
26. علي مخلف حماد، **فكرة تحول عقود الإدارة**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، الجمهورية العراقية، 2019.
27. قاسم محمد حزم محمود، **أنس مصطفى أبو عطا، أحكام ضمان الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة، مجلد 10، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عدد 1، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2013.
28. كيحل حياة، **قسمة المهايا المكانية كوسيلة لتنظيم الإنفاق بالمال الشائع**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، بن عكنون، كلية الحقوق، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011 .
29. ماجدة أحمد شلبي، **الإندماج المصرفي كأداة للنفاذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة**، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، عدد 461، 2003.
30. محمد أبو العثم النسور، **نظرية تحول التصرفات وتطبيقاتها على بعض المعاملات التجارية في القانون الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 2، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019.
31. محمد أحمد البديرات، **مدى اعتبار مرض الإيدز مرض موت وتأثيره في تصرفات المريض في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، مجلة جامعة جرش للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد إثنان وعشرون، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.
32. محمد البوسقافي، **نظرية تحول العقد في التشريع المدني المغربي والمقارن**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، دس ن .

33. محمد ببل، **قسمة المهمأة المكانية في القانون المدني الجزائري**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، جامعة ياجي مختار، عنابة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018.
34. محمد عقوني، **رهن الشرك لحصته في عقار رهنا رسميا**، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دس ن .
35. محمد عمار تركمانية غزال، **الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة قطر، دولة قطر، دس ن.
36. محمد محمد رافع يونس، **أحكام وقف المريض مرض الموت**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، الموصل، جمهورية العراق، دس ن .
37. محمود فياض، **مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والخمسون، السنة السابعة والعشرون، 2013.
38. مريم تومي، **قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45 مارس، جامعة ياجي مختار، عنابة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016.
39. مصطفى مغزاوي، **إسهام مؤسسات التعليم الوطنية في الحفاظ على المرجعية الفقهية المالكية للجزائر 1830-1962**، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، مجلد 4، عدد 7، دس ن .
40. منتصر علوان كريم، **القرار الإداري المتحول التأصيل والشروط**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 2، جامعة ديالي، جمهورية العراق، 2017.
41. منصور إبراهيم العثوم، **تحول القرارات الإدارية**، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 1، السنة 1، جامعة عمان الأهلية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

42. ميدون مفيدة، معمرى إيمان، **أحكام هبة المريض مرض الموت بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة طبنة، المركز الجامعي، بريكة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية د س ن .

43. نسمية درار، **قسمة المهايأة في الأعيان المشتركة في القانون المدني الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014.

44. نعيم سمارة المصري، **قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر العدد الأول، 2011.

45. نوال بن نوي، **إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، د س ن .

6-المجلات القضائية:

1. مجلة الأحكام العدلية.

2. مجلة نقابة المحامين الأردنية، السنة 1960.

3. مجلة نقابة المحامين الأردنية، السنة 1982.

4. المجلة القضائية سنة 1998، عدد 2.

5. المجلة القضائية، العدد 3.

6. المجلة القضائية 1991.

7. مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، 2004.

8. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، 2008.

6- الندوات والملتقيات العلمية:

1. إسماعيل الصيدلاني، **نظام الأوراق التجارية**، الملتقى السنوي للحقوقين، جدة، المملكة العربية السعودية، 2015، 6/30 إلى 1436/3/4.

2. حوري ديلمي، **القسمة العقارية**، اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري والمنازعات العقارية، عدد خاص، جامعة سوق أهراس، يوم 27/4/2004.

3. عبد الحميد محمود البعلبي، دراسة تمهيدية في تحول العقد في الفقه والقانون، دراسة مقارنة وموازنة بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول(31 ماي إلى 03 جوان)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي 2009، الإمارات العربية المتحدة.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

A -Ouvrages généraux :

1. Ahmed Zeki el chiati-essai sur la qualification des contrats-le ciar le scribie egyptien s.a.e scribe house, 26 rue galal, 1944.
2. Alain. Benalbent : Droit civil« les contrats speciaux et commerciaux ».8^eme édition ; paris, Montcherstien Lextenso, édition. 2008.
3. Anne Laude, La reconnaissance du contrat par le juge, thèse presses universitaires ,D'AIX-Marseille, 1992.
4. Batiffoli Henri ,La crise du contrat et sa portée ,APD , 1968.
5. Benabent Alain , La bonne foi, travaux de l'association de Henri Capitant, TXIII , 1992.
6. Besrour Noureddine, sanction des règles de formation du contrat et maintien du rapport contractuel ,Thèse, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2001.
7. Beudant.cours de le droit civil français (la vente et le louage) publie par Robert Beudant Paris, 1908.
8. Boulanger Jean ,Notation sur le pouvoir créateur de jurisprudence ,RTD ,civ,1991.

9. Boulanger Jean, Notation sur le pouvoir créateur de jurisprudence, RTD, civ,199.
10. Couret Alain, La notion juridique de conversion, mélanges vigreux, Toutouse, 1981.
11. Ghestin Jacques ,L'utilite et le juste dans les contrats,D,1982
12. Jacques Ghestin, jeronne Huet, Georges Decoq, quil Gril Grimaldi,Herve Lecuyer avec la collaboration, de juliette,Moel-Maroger : trait de droit civil les contrats speciaux, 3^{eme} édition, Paris, alpha edition-L-G-D-J lextenso edition, 2012, p 985.
13. Josserand Louis, Aperçue général des tendances actuelles de la théorie des contrats ,RTD ,civ 1937.
14. Lipinski (pascal), la conversion des actes juridiques ,ouvrage précité, 2002.
15. Mostaph mohamed el gammel-l'adaptayion du contrat aux circonstances économiques, librairie de droit et jurisprudence, Paris, 1967.
16. Starck Boris, Boland Henri , Boyer, Laurent, droit civil, les obligations, le contrat édition litec, 3^{eme} édition, 1989.
17. Starck Boris , Boland Henri , Boyer, Laurent , droit civil , les obligations, le contrat édition litec ,3^{eme} édition, 1989 .
18. Weill Alex ,Terre François , Droit civil, les obligations, 4^{eme} édition ,Dalloz, paris,1986 .
- 19.Zine Mohamed, Centenaire de la codification en Tunisie le COC, Dalloz 1996 .

B-Thèses et Mémoires:

1. Anne Laude, La reconnaissance du contrat par le juge, thèse presses universitaires ,D'AIX-Marseille, 1992 .
2. Besrour Noureddine, sanction des règles de formation du contrat et maintien du rapport contractuel ,Thèse, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2001.
3. Couret Alain , La notion juridique de conversion , mélanges vigreux , Toutouse , 1981.
4. FLOUR (J) et AUBERT (j-L), L'acte juridique
5. Ghestin Jacques : La notion du contrat, D,1982.chr.
6. Gounot Emanuel, le principe d'autonomie de la volonté en droit prive contribution a l'étude critique de l'individualisme juridique, Thèse, 1912.
7. Gout Olivier, le juge et l'annulation du contrat, Thèse université de droit d'économie et des sciences D'aix –Marseille, PUAM ,1999 .
8. GULFUCCI- THIBIFRGE (C) : Nullites ,these precitee
9. Josserand Louis, Aperçue général des tendances actuelles de la théorie des contrats ,RTD ,civ 1937 .
- 10.L'utilitie et le juste dans les contrats,D,1982,chr.
- 11.Perrin Xavier, la conversion par réduction des actes et des personnes juridique, Essai d'un théorie en droit français, thèse pour le doctorat, faculté de droit de l'université de Lyon en 1911.
- 12.ROUAST (A) : Essai sur la notion juridique de contrat collectif, these precitee.

13. ROUJOU DE BOUBEE (G) : Essai sur l'acte juridique, These precitee.
14. Simler Philippe, La nullité partielle des actes juridiques, Thèse, LGDJ, Paris ,1969.
- WORMS (R) : De la vovonte unilateral, These precitee

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	محتوى
	بسمة
	الإهداء
	شكر وعرفان
	مقدمة
الباب الأول: ماهية نظرية تحول التصرف القانوني.	
14	الفصل الأول: التطور التاريخي لنظرية تحول التصرف القانوني
14	المبحث الأول: تطور نظرية تحول التصرف القانوني في الشرائع القديمة
15	المطلب الأول: تطور نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الروماني
17	الفرع الأول: نشأة نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الروماني
19	الفرع الثاني: أهم التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني في القانون الروماني
27	المطلب الثاني: تطور نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الألماني
30	الفرع الأول: أنصار الإرادة الباطنة
31	الفرع الثاني: أنصار الإرادة الظاهرة
32	الفرع الثالث: أهم التطبيقات العلمية لنظرية تحول التصرف القانوني في القانون الألماني
34	المبحث الثاني: تطور نظرية تحول التصرف القانوني في الشرائع الحديثة
35	المطلب الأول: تطور نظرية تحول التصرف القانوني في القانون الفرنسي
37	الفرع الأول: موقف الفقه الفرنسي من نظرية تحول التصرف القانوني
42	الفرع الثاني: أهم تطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني في القانون الفرنسي
45	المطلب الثاني: تطور نظرية تحول التصرف القانوني في القانون المصري
46	الفرع الأول: مناقشة نظرية تحول التصرف القانوني وفقاً للمذكرة الإيضاحية

49	الفرع الثاني: أهم التطبيقات العملية لنظرية تحول التصرف القانوني في القانون المصري
50	المطلب الثالث: تطور نظرية تحول التصرف القانوني في الفقه الإسلامي وأهم تطبيقاتها في الفقه الإسلامي
51	الفرع الأول: تعريف إنقلاب العقد
59	الفرع الثاني: آثار نظرية تحول التصرف القانوني
71	الفصل الثاني: المنطلقات المفاهيمية والنظرية لنظرية تحول التصرف القانوني
71	المبحث الأول: مفهوم نظرية تحول التصرف القانوني
72	المطلب الأول: تعريف نظرية تحول التصرف القانوني
72	الفرع الأول: تعريف التحول
79	الفرع الثاني: مفهوم التصرف القانوني
96	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظرية تحول التصرف القانوني
111	الفرع الرابع: نطاق تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني
115	المطلب الثاني: شروط نظرية تحول التصرف القانوني
116	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
149	الفرع الثاني: الشروط الذاتية
167	المبحث الثاني: تمييز نظرية تحول التصرف القانوني عن غيرها من المفاهيم
168	المطلب الأول: تمييز نظرية تحول التصرف القانوني عن نظرية إنقاوص العقد
172	الفرع الأول: شروط نظرية إنقاوص العقد
176	الفرع الثاني: أوجه التشابه بين نظرية تحول التصرف القانوني ونظرية إنقاوص العقد
178	الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين نظرية تحول التصرف القانوني ونظرية إنقاوص العقد

180	المطلب الثاني: تمييز نظرية تحول التصرف القانوني عن نظرية تكييف العقد
186	المطلب الثالث: تمييز نظرية تحول التصرف القانوني عن نظرية تفسير العقد
189	المبحث الثالث: آثار نظرية تحول التصرف القانوني
190	المطلب الأول: آثار نظرية تحول التصرف القانوني قانونا
190	الفرع الأول: آثار نظرية تحول التصرف القانوني في الفقه التقليدي
194	الفرع الثاني: آثار نظرية تحول التصرف القانوني في الفقه الحديث
197	المطلب الثاني: آثار نظرية تحول التصرف القانوني من حيث الأشخاص والزمان
198	الفرع الأول: آثار نظرية تحول التصرف القانوني من حيث الأشخاص
203	الفرع الثاني: آثار نظرية تحول التصرف القانوني من حيث الزمان
216	خلاصة الباب الأول
	الباب الثاني: الدور التشريعي في تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني.
221	الفصل الأول: طول المشرع محل الأطراف عند تشكيل التصرف القانوني
221	المبحث الأول: أهم صور التشريعية لتحول التصرف القانوني
222	المطلب الأول: التحول في حالة بطلان الوسيلة القانونية للتصرف القانوني
222	الفرع الأول: تطبيق نظرية التحول في القانون التجاري
225	الفرع الثاني: تطبيق نظرية التحول في القانون الإداري
229	المطلب الثاني: التحول في حالة بطلان مضمون القانوني التصرف القانوني
231	الفرع الأول: الدوافع النظرية
233	الفرع الثاني: الدوافع العملية
234	المطلب الثالث: نتائج تدخل المشرع في تحول التصرف القانوني
235	الفرع الأول: تغيير مفهوم العقد
237	الفرع الثاني: دور إرادة المشرع في مادة العقود
239	المبحث الثاني: الدور القضائي في تطبيق نظرية تحول التصرف القانوني
239	المطلب الأول: حلول إرادة القاضي محل إرادة الأطراف عند تشكيل التصرف الجديد

240	الفرع الأول: حلول إرادة القاضي محل إرادة الأطراف في التحول
243	الفرع الثاني: الصدى الضعيف لتحول التصرف القانوني في العمل القضائي
245	المطلب الثاني: آثار تدخل القاضي في عملية التحول
246	الفرع الأول: تبني النظرة الجديدة لدور القاضي
250	الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا لقرارات تحول التصرف القانوني
253	الفصل الثاني: أهم حالات نظرية تحول التصرف القانوني
254	المبحث الأول: أهم حالات وتطبيقات نظرية تحول التصرف القانوني في القانون المدني.
254	المطلب الأول: تحول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية
255	الفرع الأول: الإطار القانوني لقسمة المهايأة
268	الفرع الثاني: أنواع قسمة المهايأة
273	المطلب الثاني: مقارنة المادة 105 من القانون المدني بالمادة 733 من نفس القانون
273	الفرع الأول: مقارنة تحول التصرف القانوني وتحول القسمة النهائية إلى قسمة مؤقتة
277	الفرع الثاني: مقارنة تحول التصرف القانوني وتحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية
292	الفرع الثالث: عدم إنقلاب قسمة المهايأة الزمنية إلى قسمة نهائية
293	المطلب الثالث: تحول بيع ملك الغير إلى عقد منشئ للإلتزامات
293	الفرع الأول: التنظيم القانوني لبيع ملك الغير
302	الفرع الثاني: تأصيل أحكام بيع ملك الغير
320	المطلب الرابع: حكم الوكالة في القانون المدني الجزائري
321	الفرع الأول: مفهوم عقد الوكالة
325	الفرع الثاني: تحول عقد الوكالة إلى فضالة
330	المبحث الثاني: حكم تصرفات المريض مرض الموت
331	المطلب الأول: مفهوم مرض الموت

331	الفرع الأول: تعريف مرض الموت
342	الفرع الثاني: شروط مرض الموت وإثباته
355	المطلب الثاني: حكم تصرفات المريض مرض الموت
356	الفرع الأول: حكم بيع المريض مرض الموت
372	الفرع الثاني: حكم وقف المريض مرض الموت
391	المطلب الثاني: حكم هبة المريض مرض الموت
392	الفرع الأول: مفهوم هبة المريض مرض الموت
398	الفرع الثاني: تحول هبة المريض مرض الموت إلى وصية
407	خلاصة الباب الثاني
410	الخاتمة
417	قائمة المصادر والمراجع
452	فهرس المحتويات

المدخل الشخصي

تشكل نظرية تحول التصرف القانوني أحد أهم النظريات التي إستحثها الفقه الألماني وصاغها بعده تشریعه وكانت المثبت الأول لها، وقد حضيت النظرية بشیوع وذیوع كبيرین من قبل الفقه والقضاء، وتلف مختلف التشريعات الغربية والعربیة لها وتقبلها كمثل المشرع الجزائري، الذي قننها بمقتضی المادة 105 من القانون المدني، لكن إقتصر النص الجزائري على العقد باعتباره من أهم التصرفات القانونية خلافا للنص الأصل الذي نص على تحول التصرف القانوني، نظرا لأهمية النظرية في إنقاذ التصرفات القانونية من البطلان بما يضمن المحافظة على إستقرار المعاملات وحماية مصالح المتعاقدين والأغيار أصحاب النية الحسنة.

من المعلوم أيضا لدى المشتغلين في الحقل القانوني أن المجال الذي تتنج فيه نظرية التحول مفاعليها هو التصرف الباطل، بحيث أن هذا التصرف إذا إشتمل على عناصر تصرف آخر بالشروط التي نص عليها القانون فإن التصرف الباطل يكون صحيحا باعتباره ذلك التصرف الذي توافرت أركانه، وعليه نفادى الآثار الخطيرة التي تترتب على البطلان أو على الأقل محاولة التقليل منها، وطبعا يبقى دور قاضي الموضوع مركزا في فحص طبيعة كل تصرف وقياس مدى قابلیته للتحول، كون شرط ضرورة البحث عن نية الأطراف السمة المميزة لنظرية تحول التصرف القانوني عند تطبيقها من طرف القاضي.

ثم تخلص الدراسة إلى ضرورة تعديل تسمية نظرية تحول العقد في التشريع الجزائري إلى نظرية تحول التصرف القانوني للدلالة على عموميتها، نظرا لأهميتها من الناحية العملية ليكون هذا النص الشريعة العامة لباقي الحالات التي يحدث فيها التحول سواء في التصرفات العقدية أو التصرفات الإنفرادية ولما لا حتى في القانون العام.

الكلمات المفتاحية:

تحول التصرف القانوني، بطلان التصرف القانوني، إرادة الأطراف، إرادة القاضي، آثار تحول التصرف القانوني.

Abstract :

The theory of the transformation of legal behaviour is one of the most important theories developed by German jurisprudence and then formulated by its legislation and it was the first source of it. The theory has become widespread popular jurisprudence and the judiciary, and various Western and Arab legislations appealed to it and accepted it as the Algerian legislator, who codified it under Article 105 of the Civil Code, But the Algerian text was limited to the contract, as it is one of the most important legal actions, in contrast to the original text that stipulated the transformation of legal behaviour, given the importance of the theory in saving legal actions from invalidity in a way that guarantees the preservation of the stability of transactions and the protection of the interests of contractors and others of good faith.

It is known to those working in the legal field that the field in which the transformation theory produces its actions is the behaviour, so that if this behaviour includes elements of another behavior according to the conditions stipulated by the law, then the invalid behaviour is considered as correct as it is that behaviour whose elements are available, and it must avoid dangerous effects, or at least reducing its effects. Of course the role of the case judge remains central in examining the nature of each behaviour and measuring its susceptibility to transfer, since the condition of the need to search for the intention of the parties is the significant feature of the theory of legal behaviour transformation when applied by the judge.

The study concludes with the need to amend the name of the theory of contract transformation in Algerian legislation to a theory of legal behaviour transformation to indicate its generality, given its importance in practice, so that this text become the general law for the rest of the cases in which the transformation occurs, whether in contractual or unilateral acts, and why not even in public law .

key words:

The legal behaviour transformation , the invalidity of the legal action, the will of the parties, the will of the judge, the effects of the legal behaviour transformation .